

المجلد الثاني

جمعه الفقير الى ربه العلي عبده

علي الحمد المحمد الصالحي

من كتب الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

المعروف بابن قيم الجوزية

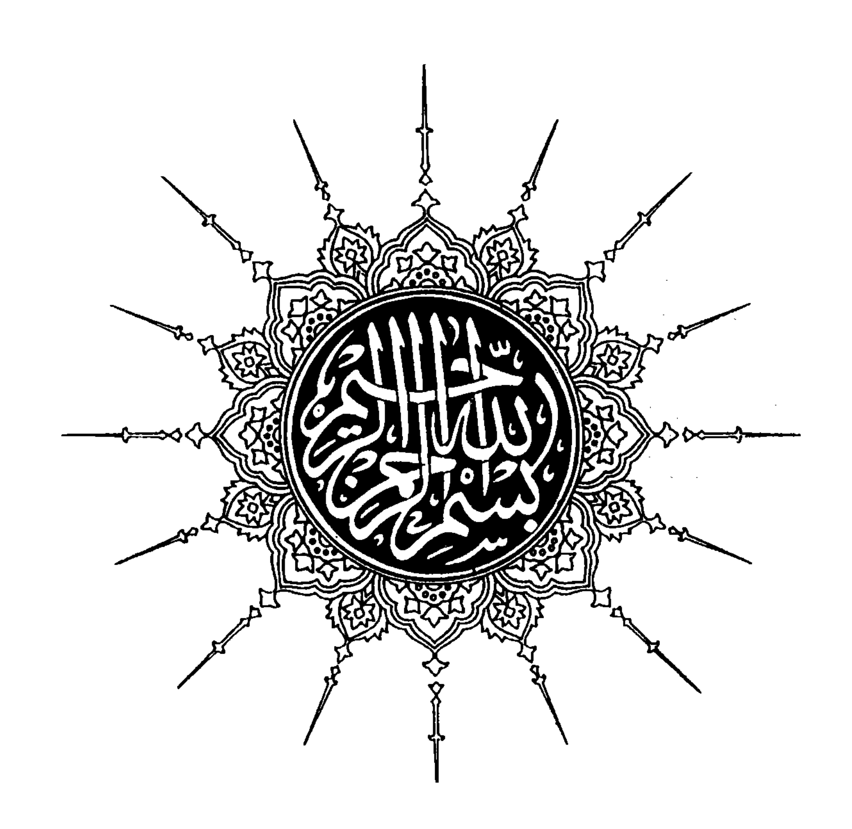
رحمه الله تعالى

الناشر

مؤسسة النور للطباعة والتجليد

بالتعاون مع

مكتبة دار السلام


بسم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

. . .(١) ﴿الٓمٓ. الله لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ. نزَّل عليك الكتابَ بالحق مصدقًا لما بين يديه﴾ [آل عمران: ١ - ٣].

وقال: ﴿وهَذا كِتَابٌ أنزلناهُ مُباركٌ مُّصِدقُ الذي بين يديه﴾. [الأنعام: ٩٢].

أفلا ترى كيف اطرد في القرآن وصف الكتاب بأنه مصدق لما بين يديه.

وقال: وباتفاق الناس أن المراد مصدق لما تقدمه من الكتب، وبهذه الطريق يكون مصدقًا للنبي، ﷺ، ويكون أبلغ في الدليل على صدقه من أن يقال: هذا كتاب مصدق لك، فإنه إذا كانت(٢) الكتب المتقدمة تصدقها وتشهد بصحة ما فيها مما أنزله الله من غير مواطأة ولا اقتباس منها؛ دل على أن الذي جاء به رسول الله، ﷺ، صادق؛ كما أن الذي جاء بها كذلك وأن مخرجهما من مشكاة واحدة.

ولهذا قال النجاشي حين قريء عليه القرآن: إن هذا والذي جاء به موسى يخرج من مشكاة واحدة، يعني: فإذا كان موسى صادقًا وكتابه حق فهذا كذلك؛ إذ من المحال أن يخرج شيئان من مشكاة واحدة؛ ويكون أحدهما باطلاً محضًا والآخر حقًّا محضًا، فإن هذا لا يكون إلا مع غاية التباين والتنافر.

فالقرآن صدق الكتب المتقدمة، وهي بشرت به وبمن جاء به؛ فقام الدليل على صدقه من الوجهين معًا: من جهة بشارة من تقدمه به، ومن جهة تصديقه ومطابقته له فتأمله.

ولهذا كثيرًا ما يتكرر هذا المعنى في القرآن؛ إذ في ضمنه الاحتجاج على الكتابيين بصحة نبوة محمد، ﷺ، بهذه الطريق، وهي حجة أيضًا على غيرهم بطريق اللزوم؛ لأنه إذا جاء بمثل ما جاءوا به من غير أن يتعلم منهم حرفًا واحدًا؛ دل على أنه من عند الله، وحتى لو أنكروا رسالة من تقدم؛ لكان في مجيئه بمثل ما جاءوا به؛ إثبات لرسالته ورسالة من تقدمه، ودليل على صحة الكتابين وصدق الرسولين؛ لأن الثاني قد جاء بأمر لا يمكن أن ينال بالتعليم أصلاً، ولا البعض

(١) ١١٤ بدائع جـ٢.
(٢) في نسخة اذا طابق الكتب المتقدمة وصدقها وشهد بصحة مافيها.

منه: فجاء على يدي أميّ لا يقرأ كتابًا ولا خطه بيمينه ولا عاشر أحدًا من أهل الكتاب؛ بل نشأ بينكم وأنتم تشاهدون حاله حضرًا وسفرًا وظعنًا وإقامة، فهذا من أكبر الأدلة على أن ما جاء به ليس من عند البشر ولا في قدرتهم.

وهذا برهان بيّن أبين من برهان الشمس، وقد تضمن ما جاء به تصديق من تقدمه، وتضمن ما تقدمه البشارة به، فتطابقت حجج الله وبيناته على صدق أنبيائه ورسله، وانقطعت المعذرة وثبتت الحجة، فلم يبق لكافر إلا العناد المحض أو الإعراض والصد.

(١)**ومن** تجريبات السالكين، التي جوبوها فألفوها صحيحة؛ أن من أدمن «**يا حي يا قيوم لا إلـه إلا أنت**» أورثه ذلك حياة القلب والعقل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - شديد اللهج بها جدًا.

وقال لي يومًا: لهذين الاسمين - وهما ﴿**الحيُّ القيُّومُ**﴾ [آل عمران: ٢] تأثير عظيم في حياة القلب. وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم.

وسمعته يقول: من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر «**ياحي ياقيوم، لا إلـه إلا أنت برحمتك أستغيث**» حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه.

ومن علم عبوديات الأسماء الحسنى والدعاء بها، وسرَّ ارتباطها بالخلق والأمر، وبمطالب العبد وحاجاته؛ عرف ذلك وتحققه. فإن كل مطلوب يسأل بالمناسب له. فتأمل أدعية القرآن والأحاديث النبوية تجدها كذلك.

. . . (٢)**والمقصود:** أن لاسم ﴿**الحي القيوم**﴾ تأثيرًا خاصًا في إجابة الدعوات، وكشف الكربات.

وفي السنن وصحيح أبي حاتم بن حبان مرفوعًا: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين** ﴿**وإلهكم إلـهٌ واحدٌ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحمَنُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: ١٦٣] **وفاتحة آل عمران**: ﴿**الٓمٓ. اللهُ لاَ إلَـهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ**﴾[آل عمران: ١، ٢]» قال الترمذي: حديث صحيح.

---

(١) ٤٤٨ مدارج جـ١.
(٢) ٢٧٦ زاد المعاد جـ٣.

وفي السنن وصحيح ابن حبان أيضًا: من حديث أنس؛ أن رجلاً دعا فقال: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان. بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام، ياحي ياقيوم» فقال النبي، ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى**» ولهذا كان النبي، ﷺ، إذا اجتهد في الدعاء قال: «**ياحي ياقيوم**»...

(١)**وسألته**، ﷺ، **عائشة** - رضي الله عنها - عن قوله تعالى: ﴿**هُوَ الذي أنزلَ عليك الكتابَ منهُ آياتٌ مُّحكماتٌ هُنَّ أمُّ الكتاب، وأُخرُ مُتشَابهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِم زَيغٌ فَيتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾ [آل عمران: ٧]. فقال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابَهَ منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**» متفق عليه.

(٢)**والمتأولون** أصنافٌ عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووُفورها، وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل مَنْ فسد قَصْدُه وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه؛ كان تأويلُه أشدَّ انحرافًا.

فمنهم من يكون تأويله لنوع هَوى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق.
ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أَخْفَتْ عليه الحق.
ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق.
ومنهم من يجتمع له الأمران: الهَوَى في القصد، والشبهة في العلم.

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل.

وإنما أريقت دماء المسلمين: يوم الجمل، وصِفِّين، والحَرَّةِ، وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام: من المتفلسفة، والقرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، والنصيرية من باب التأويل.

---

(١) ٤١٠ أعلام جـ٤.
(٢) ٢٥١ أعلام جـ٤.

فما امتحن الإسلام بمحنة قَطُّ إلا وسببها التأويل؛ فإن محنته: إما من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار؛ بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا ظاهر التنزيل وتعلَّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماء بني جذيمة، وقد أسلموا، غير التأويل؛ حتى رفع رسول الله، ﷺ، يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟

وما الذي أوجب تأخر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يوم الحديبية عن موافقة رسول الله، ﷺ، غير التأويل؛ حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل.

وما الذي سَفَكَ دمَ أمير المؤمنين عثمان؛ ظلمًا وعُدْوانًا، وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟

وما الذي سفك دم علي رضي الله عنه، وابنه الحسين وأهل بيته رضي الله تعالى عنهم غير التأويل؟

وما الذي أراقَ دم عَمَّار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟

وما الذي أراق دم ابن الزبير، وحجر بن عدي، وسعيد بن جُبَير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟

وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟

وما الذي جَرَّد الإمام أحمد بين العقابين وضَرْب السياط؛ حتى عَجَّت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل؟

وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وخَلد خلقًا من العلماء في السجون؛ حتى ماتوا غير التأويل؟

وما الذي سَلَّط سيوفَ التتار على دار الإسلام؛ حتى ردوا أهلها غير التأويل؟

وهل دخلت طائفةُ الإلحادِ: من أهل الحلول، والاتحاد؛ إلا من باب التأويل؟!

وهل فتح باب التأويل إلا مضادةً ومناقضةً لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟! فالتأويل بالألغاز والأحاجيِّ

والأغلوطات أَوْلىٰ منه بالبيان والتبيين.

وهل فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله، وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رَدِّه وعدم قبوله؟! ولكن هذا رد جحود ومعاندة، وذاك رد خداع ومصانعة.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ«الكشف عن مناهج الأدلة» وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: «﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تشابه مِنهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وهؤلاء أهلُ الجدل والكلام، وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأوَّلوا كثيرًا مما ظنوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله به في صورة المتشابه؛ ابتلاء لعباده واختبارًا لهم، ونعوذ بالله من سوء الظن بالله.

بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء مُعْجِزًا من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد من مقصد الشارع مَنْ قال فيما ليس متشابه: إنه متشابه، ثم أول ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل، مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه».

ثم قال: «وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت وجَدْتَ ليس يقوم عليها برهان»(١).

إلى أن قال: «ومثالُ مَنْ أوَّلَ شيئًا من الشرع وزعمَ أن ما أوله هو الذي قصده الشرع؛ مثالُ مَنْ أتى إلى دَوَاء قد ركَّبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم، فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم، لرَدَاءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمها الطبيبُ الأول في ذلك الدواء العام المنفعة، لم يرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يُدَلَّ بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك

---

(١) ما يأتي من النقل من مختصر الصواعق هو من كلام ابن رشد منصوصًا في أوله في مختصر الصواعق. ج.

المـركب الأعـظم، وجعـل فيه بدله الدواء الذي ظن أنه قصده الطبيبُ، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل الناسُ ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس، فجاء آخرون فشَعَروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بَدَّلوا بعضَ أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول؛ فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثـاني؛ فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة؛ فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسَلَّط الناسُ التأويلَ على أدويته، وغيروها وبَدَّلوها؛ عَرَض منه للناس أمراض شتى، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس، وهذه هي حالة الفِرَقِ الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع حتى تمزق الشرع كل مُمَزَّق، وبَعُدَ جدًّا عن موضوعه الأول، ولما علم صاحب الشرع، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أن مثل هذا يعرض ولابُدَّ في شريعته قال، ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة**» يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهرَ الشرع ولم تُؤَوِّله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعـة في هذا الـوقت من الفسـاد العارض فيها من قبل التأويل؛ تبينت أن هذا المثال صحيح.

وأولُ مَنْ غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبوحامد فطَمَّ الوادي على القَرِيِّ» هذا كلامه بلفظه(١).

ولو ذهبنا نستوعب ما جَنَاه التأويل على الدنيا والدين، وما نال الأمم قديمًا وحديثًا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عِدَّة أسفار، والله المستعان(٢).

---

(١) أي كلام ابن رشد.

(٢) نقل هذا الموضوع في مختصر الصواعق بلفظه كما ذكر هنا جـ١ ص٧٨ ـ ٧٩.

(١) **قال** تعالى: ﴿**زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ من النِّساءِ، والبَنِينَ والقناطيرِ المُقَنْطَرةِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ والخَيْلِ المُسَوَّمَةِ والأنْعَامِ والحَرْثِ**﴾ [آل عمران: ١٤].
وفي الصحيحين: عن النبي، ﷺ: «**لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لابتغى إليه ثانيًا، ولو كان له ثانٍ لابتغى إليه ثالثًا. ولا يملؤ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**».

هذا وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها. وأعظم شيء عُصي الله به، وبه قطعت الأرحام، وأريقت الدماء، واستُحِلت المحارم، ومنعت الحقوق، وتظالم العباد، وهو المرغب في الدنيا وعاجلها، والمزهِّد في الآخرة وما أعد الله لأوليائه فيها. فكم أميت به من حق، وأحيي به من باطل، ونصر به ظالم، وقهر به مظلوم(٢). وما أحسن ما قال فيه أبوالقاسم الحريري:

تَبًّا له من خادع مَماذِق ... أصفر ذي وجهين، كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوي الحقائق ... يدعو إلى ارتكاب سخط الخالق
لولاه؛ لم تقطع يمين السارق ... ولا بَدَت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ... ولا اشتكى المطول مَطْل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق ... وشرُّ ما فيه من الخلائق:
أن ليس يغني عنك في المضايق ... إلا إذا فَرَّ فرار الآبق

(٣) **وأما** الاعتذار بالقدر: فهو مخاصمة لله، واحتجاج من العبد على الرب، وحمل لذنبه على الأقدار. وهذا فعل خصماء الله. كما قال بعض شيوخهم في قوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّسَاءِ والبنِينَ والقناطيرِ المقنطرةِ من الذَّهبِ والفضَّةِ**﴾ [آل عمران: ١٤] قال: أتدرون ما المراد بهذه الآية؟ قالوا: ما المراد

---

(١) ٣٤٨ زاد المعاد جـ٣.
(٢) وكم أطيع الله به ووصلت به الأرحام، وعزت به جيوش الإسلام، وأقيمت به حصون وسدت به ثغور، وشقت به أنهار. وكان خير عون على مغفرة الله ورضوانه، والبلوغ إلى محابه، والفوز بالقرب منه، ورفيع الدرجات في جناته، للمتقين الذين يخشون ربهم، ومما رزقهم الله ينفقون.
(٣) ١٨٣ مدارج جـ١.

بها؟ قال: إقامة أعذار الخليقة.

وكذب هذا الجاهل بالله وكلامه. وإنما المراد بها: التزهيد في هذا الفاني الذاهب، والترغيب في الباقي الدائم، والإزراء بمن آثر هذا المزيَّن واتبعه، بمنزلة الصبي الذي يزين له ما يلعب به. فيهش إليه ويتحرك له، مع أنه لم يذكر فاعل التزيين، فلم يقل: «زَيَّنا للناس» والله تعالى يضيف تزيين الدنيا والمعاصي إلى الشياطين، كما قال تعالى: ﴿**وزَيّن لَهُم الشَّيطانُ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٣]. وقال: ﴿**وكَذَلِكَ زَيّنَ لِكَثيرٍ من المُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِم شُرَكَاؤُهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٣٧].

وفي الحديث: «**بعثت هاديًا وداعيًا، وليس إليَّ من الهداية شيء، وبعث إبليس مُغْويًا ومزينًا، وليس إليه من الضلالة شيء**».

ولا يناقض هذا قوله تعالى: ﴿**كذلك زيَّنا لكلِّ أمةٍ عَمَلَهُم**﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فإن إضافة التزيين إليه قضاء وقدرًا، وإلى الشيطان تسببًا، مع أن تزيينه تعالى عقوبة لهم على ركونهم إلى ما زَيَّنَه الشيطان لهم. فمن عقوبة السيئة؛ السيئة بعدها، ومن ثواب الحسنة؛ الحسنة بعدها.

والمقصود:[1] أن الاحتجاج مناف للتوبة. وليس هو من الاعتذار في شيء. وفي بعض الآثار «إن العبد -إذا أذنب. فقال: يارب، هذا قضاؤك. وأنت قدّرت عليّ. وأنت حكمت عليّ. وأنت كتبت عليّ. يقول الله عزّ وجلّ: وأنت عملت، وأنت كسبت. وأنت أردت واجتهدت. وأنا أعاقبك عليه. وإذا قال: يارب، أنا ظلمت. وأنا أخطأت. وأنا اعتديت. وأنا فعلت. يقول الله عزّ وجلّ: وأنا قدّرت عليك وقضيت وكتبت، وأنا أغفر لك. وإذا عمل حسنة. فقال: يارب أنا عملتها. وأنا تصدّقت. وأنا صليت. وأنا أطعمت. يقول الله عزّ وجلّ: وأنا أعنتك. وأنا وفقتك. وإذا قال: يارب أنت أعنتني ووفقتني. وأنت مَنَنْت عليَّ. يقول الله: وأنت عملتها. وأنت أردتها. وأنت كسبتها».

فالاعتذار اعتذاران: اعتذار ينافي الاعتراف. فذلك مناف للتوبة. واعتذار يقرّر الاعتراف. فذلك من تمام التوبة.

. . .[2]**وأما** آية آل عمران فإنها لما كانت في سياق الإخبار بما زين للناس

(١) ١٨٤ مدارج جـ١.	(٢) ٧٦ بدائع جـ١.

من الشهوات التي آثروها على ما عند الله واستغنوا بها؛ قدم ما تعلق الشهوة به أقوى والنفس إليه أشد سعرًا، وهو النساء التي فتنتهن أعظم فتن الدنيا، وهي السيود التي حالت بين العباد وبين سيرهم إلى الله، ثم ذكر البنين المتولدين منهن. فالإنسان يشتهي المرأة للذة والولد وكلاهما مقصود له لذاته.

ثم ذكر شهوة الأموال؛ لأنها تقصد لغيرها، فشهوتها شهوة الوسائل، وقدم أشرف أنواعها وهو الذهب ثم الفضة بعده.

ثم ذكر الشهوة المتعلقة بالحيوان الذي لا يعاشر عشرة النساء والأولاد. فالشهوة المتعلقة به دون الشهوة المتعلقة بها، وقدم أشرف هذا النوع وهو الخيل فإنها حصون القوم ومعاقلهم وعزهم وشرفهم؛ فقدمها على الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم.

ثم ذكر الأنعام وقدمها على الحرث؛ لأن الجمال بها والانتفاع أظهر وأكثر من الحرث كما قال تعالى: ﴿**ولكم فيها جَمَالٌ حينَ تُرِيحُونَ وحينَ تَسرَحُونَ**﴾ [النحل: ٦]. والانتفاع بها أكثر من الحرث؛ فإنها ينتفع بها: ركوبًا، وأكلًا وشربًا، ولباسًا وأمتعة وأسلحة، ودواء وقنية إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع.

وأيضا فصاحبها أعز من صاحب الحرث وأشرف وهذا هو الواقع؛ فإن صاحب الحرث لابد له من نوع مذلة، ولهذا قال بعض السلف وقد رأى سكة: ما دخل هذا دار قوم إلا دخلهم الذل فجعل الحرث في آخر المراتب وضعاً له في موضعه... (١)

... (٢) **والمقصود** أنه سبحانه جعل الغني والفقر، ابتلاء وامتحانًا للشكر والصبر، والصدق والكذب، والإخلاص والشرك. قال تعالى: ﴿**لِيَبْلُوكم فيما آتاكُم**﴾ [المائدة: ٤٨] وقال تعالى: ﴿**الٓمٓ أحسِبَ الناسُ أن يُترَكُوا أن يَقُولُوا آمنا وهُم لا يُفْتَنُونَ ولَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذينَ صَدَقُوا وليَعْلَمَنَّ الكاذِبينَ**﴾ [العنكبوت: ١، ٣].

وقال تعالى: ﴿**إنَّما أموالُكم وأولادُكم فِتنةٌ والله عِنْدَهُ أجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [التغابن: ١٥].

---

(١) هذا البحث قطعة من بحث سيأتي أوله وآخره في سورة التوبة فصلناه للحاجة إليه هنا فمن أراده فليرجع إلى الأصل.

(٢) ١٧٨ عدة الصابرين.

فجعل الدنيا: عرضًا عاجلًا، ومتاع غرور، وجعل الآخرة: دار جزاء، وثواب. وحف الدنيا بالشهوات وزينها بها كما قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: ١٤].

فأخبر سبحانه أن هذا الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها، وما هو غاية أماني طلابها ومؤثريها على الآخرة وهو سبعة أشياء:

النساء اللاتي هن أعظم زينتها وشهواتها وأعظمها فتنة.

والبنين الذين بهم كمال الرجل وفخره وكرمه وعزه.

والذهب والفضة اللذين هما مادة الشهوات على اختلاف أجناسها وأنواعها.

والخيل المسومة التي هي عزّ أصحابها وفخرهم وحصونهم وآلة قهرهم لأعدائهم في طلبهم وهربهم. والأنعام التي منها ركوبهم وطعامهم ولباسهم وأثاثهم وأمتعتهم، وغير ذلك من مصالحهم. والحرث الذي هو مادة قوتهم وقوت أنعامهم ودوابهم وفاكهتهم وأدويتهم وغير ذلك.

ثم أخبر سبحانه أن ذلك كله متاع الحياة الدنيا، ثم شوّق عباده إلى متاع الآخرة، وأعلمهم أنه خير من هذا المتاع وأبقى فقال: ﴿**قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُم لِلَّذِينَ اتَّقَوا عِنْدَ رَبِّهِم جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ**﴾ [آل عمران: ١٥].

ثم ذكر سبحانه من يستحق هذا المتاع، ومن هم أهله الذين هم أولى به فقال: ﴿**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾ [آل عمران: ١٦، ١٧].

فأخبر سبحانه أن ما أعد لأوليائه المتقين من متاع الآخرة خير من متاع الدنيا، وهو نوعان: ثواب يتمتعون به، وأكبر منه وهو رضوانه عليهم.

. . .[1]**قال الله تعالى**: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨].

استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده فقال:

---

(١) ٤٨ مفتاح جـ١.

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ والملائكَةُ وأولوا العِلْمِ قائماً بالقِسْطِ﴾.

وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، ومنه الأثر المعروف عن النبي، ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه: تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**».

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيت رجلاً قدم رجلاً إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادعى عليه دعوى فسأل المدعى عليه فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فلان وفلان. قال: أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي. قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم. قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث. قال: فكيف تعرفه في كتبه الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيراً. قال: فإن النبي، ﷺ، قال: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله**» فمن عدله رسول الله، ﷺ، أولى ممن عدلته أنت. فقال: قم فهاته. فقد قبلت شهادته. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على هذا الحديث في موضعه.

الخامس: أنه وصفهم بكونهم أولي العلم، وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه، ليس بمستعار لهم.

السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد، ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده، ويكفيهم بهذا فضلاً وشرفًا.

السابع: أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه وأكبره، وهو شهادة: أن لا إله إلا الله، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم.

الثامن: أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده.

التاسع: أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ومن

ملائكته ومنهم، ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم بشهادته، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة، فكان هو الشاهد بها لنفسه؛ إقامة وإنطاقًا وتعليمًا، وهم الشاهدون بها له إقرارًا واعترافًا وتصديقًا وإيمانًا.

العاشر: أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة؛ فإذا أدوها؛ فقد أدوا الحق المشهود به فثبت الحق المشهود به فوجب على الخلق الإقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وكل من ناله الهدى بشهادتهم وأقر بهذا الحق بسبب شهادتهم؛ فلهم من الأجر مثل أجره.

وهذا فضل عظيم لا يدري قدره إلا الله، وكذلك كل من شهد بها عن شهادتهم؛ فلهم من الأجر مثل أجره أيضًا. **فهذه** عشرة أوجه في هذه الآية.

الوجه الحادي عشر في تفضيل العلم وأهله: أنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم، كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار. فقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والذينَ لا يَعْلَمُون**﴾ [الزمر: ٩]. كما قال تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي أصحابُ النارِ وأصحابُ الجَنَّةِ**﴾ [الحشر: ٢٠]. وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم.

الوجه الثاني عشر: أنه سبحانه جعل أهل الجهل؛ بمنزلة العميان الذين لا يبصرون فقال: ﴿**أَفَمَن يَعلمُ أنَّما أُنزلَ إليك مِن ربِّكَ الحقُّ كمنْ هو أعمَىٰ**﴾ [الرعد: ١٩] فما ثم إلا عالم أو أعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه.

الوجه الثالث عشر: أنه سبحانه أخبر عن أولي العلم بأنهم يرون أن ما أنـزل إليه من ربه حقًا، وجعل هذا ثناء عليهم واستشهادًا بهم. فقال تعالى: ﴿**وَيَرَى الذينَ أُوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الحَقَّ**﴾ [سبأ: ٦].

الوجه الرابع عشر: أنه سبحانه أمر بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم: وجعل ذلك كالشهادة منهم فقال: ﴿**وما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]. وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل

على الأنبياء. . . [(١)].

. . . . [(٢)]**قال** تعالى ﴿**شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ والملائكَةُ وأولوا العِلْم قائمًا بالقِسْطِ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ. إِنَّ الدِّينَ عندَ الله الإِسْلَامُ**﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩].

فتضمنت هذه الآية الكريمة؛ إثبات حقيقة التوحيد، والرد على جميع هذه الطوائف، والشهادة ببطلان أقوالهم ومذاهبهم. وهذا إنما يتبين بعد فهم الآية ببيان ما تضمنته من المعارف الإلـهية، والحقائق الإيمانية.

فتضمنت هذه الآية؛ أجل شهادة، وأعظمها، وأعدلها، وأصدقها، من أجلِّ شاهدٍ، بأجلِّ مشهود به.

وعبارات السلف في «شهد» تدور على الحكم والقضاء، والإعلام والبيان، والإخبار.

قال مجاهد: حَكَمَ، وقضى. وقال الزجاج: بَيَّنَ.

وقالت طائفة: أعلم وأخبر. وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها فإن «الشهادة» تتضمن: كلام الشاهد، وخبره، وقوله. وتتضمن: إعلامه، وإخباره وبيانه. فلها أربع مراتب:

فأول مراتبها: علم، ومعرفة، واعتقاد لصحة المشهود به، وثبوته.

وثانيها: تكلمه بذلك، ونطقه به، وإن لم يُعلم به غيره. بل يتكلم به مع نفسه ويذكرها، وينطبق بها أو يكتبها.

وثالثها: أن يُعلم غيره بما شهد به، ويخبره به، ويبينه له.

ورابعها: أن يلزمه بمضمونها ويأمره به.

فشهادة الله سبحانه لنفسه بالوحدانية، والقيام بالقسط؛ تضمنت هذه المراتب الأربعة: علم الله سبحانه بذلك. وتكلمه به، وإعلامه، وإخباره لخلقه به، وأمرهم وإلزامهم به.

أما مرتبة العلم: فإن الشهادة بالحق تتضمنها ضرورة، وإلا كان الشاهد شاهدًا بما لا علم له به.

---

(١) أوصل المؤلف هذه الوجوه إلى ثلاثة وخمسين بعد المئة، أي قرابة ربع هذا الكتاب رحمة الله عليه فمن أرادها فليرجع إليها. ج.

(٢) ٤٥٠ مدارج جـ٣.

قال الله تعالى: ﴿**إلَّا مَنْ شَهِدَ بالحَقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقال النبي، ﷺ: «**على مثلها فاشهد**» وأشار إلى الشمس.

وأما مرتبة التكلم والخبر: فمن تكلم بشيء وأخبر به فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بالشهادة.

قال تعالى: ﴿**قُلْ: هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُون أنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا. فإنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهم**﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وقال تعالى: ﴿**وجَعَلُوا الملائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إنَاثًا. أَشَهِدُوا خَلْقَهُم؟ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُم ويُسْألُونَ**﴾ [الزخرف: ١٩].

فجعل ذلك منهم شهادة، وإن لم يتلفظوا بلفظ الشهادة، ولم يؤدوها عند غيرهم. قال النبي ﷺ: «**عَدَلَتْ شهادَةُ الزور الإشراكَ بالله**» وشهادة الزور هي قول الزور. كما قال تعالى: ﴿**واجْتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ حُنَفَاء لله غَيْرَ مُشْرِكِين بِهِ**﴾. [الحج: ٣٠، ٣١].

وعند نزول هذه الآية قال رسول الله، ﷺ: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله**» فسمى قول الزور شهادة، وسمى الله تعالى إقرار العبد على نفسه شهادة.

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا كُونوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله. ولَوْ عَلَى أنْفُسِكُمْ**﴾ [النساء: ١٣٥].

فشهادة المرء على نفسه؛ هي إقراره على نفسه. وفي الحديث الصحيح في قصة ماعز الأسلمي: «فلما شهد على نفسه أربع مرات؛ رجمه رسول الله، ﷺ».

وقال تعالى: ﴿**قالوا: شهِدْنَا على أنْفُسِنَا وغَرَّتهُمُ الحياةُ الدُّنيا وشَهِدُوا على أنفُسِهِمْ أنَّهُم كَانُوا كَافِرِينَ**﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وهذا ـ وأضعافه ـ يدل على أن الشاهد عند الحاكم وغيره؛ لا يشترط في قبول شهادته أن يتلفظ بلفظ الشهادة. كما هو مذهب مالك، وأهل المدينة. وظاهر كلام أحمد. ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك.

وقد قال ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن رسول الله، ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر؛ حتى تغرب الشمس».

ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة. والعشرة الذين شهد لهم رسول الله، ﷺ، بالجنة. لم يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة. بل قال: «**أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة**» الحديث.

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: «لا إلـه إلا الله. محمد رسول الله» فقد دخل في الإسلام. وشهد شهادة الحق. ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة، وأنه قد دخل في قوله: «**حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله**» وفي لفظ آخر: «**حتى يقولوا: لا إلـه إلا الله**» فدل على أن مجرد قولهم: «لا إلـه إلا الله» شهادة منهم. وهذا أكثر من أن تذكر شواهده من الكتاب والسنة. فليس مع من اشترط لفظ الشهادة؛ دليل يعتمد عليه. والله أعلم.

فصـل

وأما مرتبة الإعلام والإخبار، فنوعان: إعلام بالقول. وإعلام بالفعل. وهذا شأن كل معلم لغيره بأمر: تارة يعلمه بقوله، وتارة بفعله.

ولهذا كان من جعل دارًا مسجدًا، وفتح بابها لكل من دخل إليها، وأذن بالصلاة فيها؛ مُعْلِمًا أنها وقف. وإن لم يتلفظ به.

وكذلك من وُجِد متقربًا إلى غيره بأنواع المسار؛ معلمًا له ولغيره أنه يحبه، وإن لم يتلفظ بقوله، وكذلك بالعكس.

وكذلك شهادة الرب ـ جل جلاله ـ وبيانه وإعلامه: يكون بقوله تارة، وبفعله تارة أخرى. فالقول: هو ما أرسل به رسله. وأنزل به كتبه.

ومما قد علم بالاضطرار؛ أن جميع الرسل أخبروا عن الله: أنه شهد لنفسه «بأنه لا إله إلا هو» وأخبر بذلك. وأمر عباده أن يشهدوا به. وشهادته سبحانه «أن لا إله إلا هو» معلومة من جهة كل من بلغ عنه كلامه.

وأما بيانه وإعلامه بفعله؛ فهو ما تضمنه خبره تعالى عن الأدلة الدالة على وحدانيته التي تعلم دلالتها بالعقل والفطرة. وهذا أيضًا يستعمل فيه لفظ الشهادة، كما يستعمل فيه لفظ الدلالة، والإرشاد والبيان. فإن الدليل يبين المدلول عليه ويظهره، كما يبينه الشاهد والمخبر. بل قد يكون البيان بالفعل أظهر وأبلغ. وقد يسمى شاهد الحال نطقًا وقولاً وكلامًا؛ لقيامه مقامه، وأدائه مؤداه.

كما قيل:

وقالت له العينان: سمعًا وطاعة   وحدَّرتا بالدر لما يثقب

وقال الآخر:

شكا إليَّ جملي طول السُّرَى   صبرًا جميلي. فكلانا مبتلى

وقال الآخر:

امتلأ الحوض، وقال: قَطْني   مهلاً رويدًا. قد ملأت بطني

ويسمى هذا شهادة أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿**مَاكَانَ لِلمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُروا مَسَاجِدَ الله، شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِم بالكُفْرِ**﴾ [التوبة: ١٧]. فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلون من أعمال الكفر وأقواله. فهي شهادة بكفرهم، وهم شاهدون على أنفسهم بما شهدت به.

والمقصود: أن الله سبحانه يشهد بما جعل آياته المخلوقة دالة عليه. فإن دلالتها إنما هي بخلقه وجعله.

ويشهد بآياته القولية الكلامية المطابقة لما شهدت به آياته الخلقية. فتتطابق شهادة القول وشهادة الفعل. كما قال تعالى: ﴿**سَنُرِيهِم آياتِنَا في الآفَاقِ وفي أنفُسِهِم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ الحَقُّ**﴾ [فصلت: ٥٣] أي: أن القرآن حق.

فأخبر أنه يدل بآياته الأفقية والنفسية على صدق آياته القولية الكلامية.

وهذه الشهادة الفعلية قد ذكرها غير واحد من أئمة العربية والتفسير.

قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو.

وأما المرتبة الرابعة ـ وهي الأمر بذلك والإلزام به، وإن كان مجرد الشهادة لا يستلزمه، لكن الشهادة في هذا الموضع تدل عليه وتتضمنه ـ: فإنه سبحانه شهد به شهادة من حكم به، وقضى وأمر، وألزم عباده به. كما قال تعالى: ﴿**وقَضَىٰ رَبُّكَ أَن لا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿**وقال الله: لا تَتَّخِذُوا إِلٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلٰهٌ واحِدٌ**﴾ [النحل: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لهُ الدِّيْنَ﴾ [البينة: ٥].
وقال تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلْ مَعَ الله إلـٰهًا آخرَ﴾ [الإسراء: ٣٩].
وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَدْعُ مَعَ الله إلـٰهًا آخرَ﴾ [القصص: ٨٨].
والقرآن كله شاهد بذلك.

ووجه استلزام شهادته سبحانه لذلك؛ أنه إذا شهد أنه لا إله إلا هو، فقد أخبر، وبَيَّن وأعلم، وحكم وقضى: أن ما سواه ليس بإلـٰه. وأن إلـٰهية ما سواه أبطل الباطل، وإثباتها أظلم الظلم. فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصلح الإلـٰهية لغيره. وذلك يستلزم الأمر باتخاذه وحده إلـٰهًا، والنهي عن اتخاذ غيره معه إلـٰهًا. وهذا يفهمه المخاطب من هذا النفي والإثبات، كما إذا رأيت رجلاً يستفتي أو يستشهد، أو يستطب من ليس أهلاً لذلك، ويدع من هو أهل له. فتقول: هذا ليس بمفت ولا شاهد ولا طبيب؛ المفتي فلان، والشاهد فلان، والطبيب فلان. فإن هذا أمر منك ونهي.

وأيضا فإن الأدلة قد دلت على أنه سبحانه وحده المستحق للعبادة؛ فإذا أخبر أنه هو وحده المستحق للعبادة، تضمن هذا الإخبار: أمر العباد وإلزامهم بأداء ما يستحقه الرب تعالى عليهم، وأن القيام بذلك هو خالص حقه عليهم. فإذا شهد سبحانه أنه «لا إله إلا هو» تضمنت شهادته الأمر والإلزام بتوحيده.

وأيضا فلفظ «الحكم» و«القضاء» يستعمل في الجمل الخبرية. فيقال للجملة الخبرية «قضية» و«حكم» وقد حُكم فيها بكيت وكيت.

قال تعالى: ﴿ألَا إنَّهُمْ مِنْ إفكِهِم لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللّهُ، وإنهُم لَكَاذِبُونَ أَصطَفَى البناتِ على البَنِينَ مالَكُم كيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥١ - ١٥٤].

فجعل هذا الإخبار المجرد منهم حكمًا.

وقال في موضع آخر: ﴿أفنَجعَلُ المُسلِمينَ كَالمُجْرِمِينَ؟ ما لَكُم كيفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]. لكن هذا حكم لا إلزام معه، والحكم والقضاء بأنه لا إله إلا هو؛ متضمن للإلزام. والله سبحانه أعلم.

فصــل

وقوله تعالى: ﴿قائمًا بالقسط﴾ القسط: هو العدل. فشهد الله سبحانه: أنه قائم بالعدل في توحيده. وبالوحدانية في عدله. و«التوحيد» و«العدل» هما جماع صفات الكمال.

فإن «التوحيد» يتضمن: تفرده سبحانه بالكمال والجلال، والمجد والتعظيم الذي لا ينبغي لأحد سواه.

و«العدل» يتضمن وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب وموافقة الحكمة.

فهذا توحيد الرسل وعدلهم: إثبات الصفات، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وإثبات القدر والحِكَم. والغايات المطلوبة المحمودة بفعله وأمره.

لا توحيد الجهمية والمعتزلة والقدرية، الذي هو: إنكار الصفات، وحقائق الأسماء الحسنى، وعدلهم، الذي هو: التكذيب بالقدر، أو نفي الحِكَم والغايات والعواقب الحميدة التي يفعل الله لأجلها ويأمر.

وقيامه سبحانه بالقسط في شهادته يتضمن أمورًا:

أحدها: أنه قائم بالقسط في هذه الشهادة التي هي أعدل شهادة على الإطلاق، وإنكارها وجحودها أعظم الظلم على الإطلاق. فلا أعدل من التوحيد ولا أظلم من الشرك. فهو سبحانه قائم بالعدل في هذه الشهادة قولاً وفعلاً؛ حيث شهد بها، وأخبر وأعلم عباده، وبين لهم تحقيقها وصحتها، وألزمهم بمقتضاها، وحكم به، وجعل الثواب والعقاب عليها، وجعل الأمر والنهي من حقوقها وواجباتها، فالدين كله من حقوقها، والثواب كله عليها، والعقاب كله على تركها.

وهذا هو العدل الذي قام به الرب تعالى في هذه الشهادة. فأوامره كلها تكميل لها، وأمر بأداء حقوقها. ونواهيه كلها صيانة لها عما يهضمها ويضادها. وثوابه كله عليها. وعقابه كله على تركها، وترك حقوقها. وخلقه السماوات والأرض وما بينهما كان بها ولأجلها. وهي الحق الذي خلقت به. وضدها هو الباطل والعبث الذي نزه نفسه عنه. وأخبر أنه لم يخلق به السماوات والأرض.

قال تعالى ـ ردًا على المشركين المنكرين لهذه الشهادة ـ: ﴿وَمَاخَلَقْنَا السَّمَاءَ

والأرضَ ومَابَيْنَهُما بَاطلاً. ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَويلٌ للَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ العَزيزِ الحَكِيمِ * مَاخَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وَمَابَيْنَهُما إلاَّ بالحَقِّ وأَجلٍ مُّسَمّى. والَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٢ - ٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُورًا. وقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَابَ. مَاخَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إلاَّ بالحَقِّ﴾ [يونس: ٥].

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أنفسِهِم ما خلق اللهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ومَا بينَهما إلاَّ بالحَقِّ وأَجلٍ مُّسَمًّى. وإنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بلقاءِ رَبِّهِم لَكَافِرُونَ﴾ [الروم: ٨].

وقال: ﴿وَمَاخَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ومَابَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * مَاخَلَقْنَاهُمَا إلاَّ بالحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

وهذا كثير في القرآن. والحق الذي خلقت به السماوات والأرض ولأجله: هو التوحيد. وحقوقه من الأمر والنهي، والثواب والعقاب. فالشرع والقدر، والخلق والأمر، والثواب والعقاب قائم بالعدل. والتوحيد صادر عنهما. وهذا هو الصراط المستقيم الذي عليه الرب سبحانه وتعالى.

قال تعالى: - حكاية عن نبيه هود -: ﴿إنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ رَبِّي وَرَبِّكُم. مَامِن دَآبَّةٍ إلاَّ هُوَ آخذٌ بنَاصِيَتِها. إنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

فهو سبحانه على صراط مستقيم في قوله وفعله. فهو يقول الحق. ويفعل العدل. ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً. لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وهَوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. ﴿والله يَقُولُ الحَقَّ. وهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

فالصراط المستقيم - الذي عليه ربنا تبارك وتعالى -: هو مقتضى التوحيد والعدل.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ علَىٰ شَيْءٍ. وهُوَ كَلٌّ على مَولاَهُ. أَيْنَما يُوَجِّههُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ. هَل يَسْتَوي هو ومن يأْمُرُ بالعَدْلِ وهو على صراطٍ مُّسْتقيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

فهذا مثل ضربه الله لنفسه وللصنم. فهو سبحانه الذي يأمر بالعدل. وهو على صراط مستقيم. والصنم مثل العبد الذي هو كَلٌّ على مولاه. أينما يوجهه لا

يأت بخير.

والمقصود: أن قوله تعالى: ﴿قائمًا بالقسطِ﴾ هو كقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. [هود: ٥٦]. وقوله: ﴿قائماً بالقسطِ﴾ نصب على الحال. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه حال من الفاعل في «شهد الله» والعامل فيها الفعل. والمعنى على هذا: شهد الله حال قيامه بالقسط: أنه لا إله إلا هو.

والثاني: أنه حال من قوله «هو» والعامل فيها معنى النفي. أي: لا إلـه إلا هو، حال كونه قائمًا بالقسط. وبين التقديرين فرق ظاهر.

فإن التقدير الأول؛ يتضمن أن المعنى: شهد الله ـ متكلمًا بالعدل، مخبرًا به، آمرًا به، فاعلاً له، مجازيًا به ـ أنه لا إلـه إلا هو. فإن العدل يكون في القول والفعل.

والمقسط هو العادل في قوله وفعله. فشهد الله قائمًا بالعدل ـ قولاً وفعلاً ـ أنه لا إلـه إلا هو. وفي ذلك تحقيق لكون هذه الشهادة شهادة عدل وقسط. وهي أعدل شهادة، كما أن المشهود به أعدل شيء وأصحه وأحقه.

وذكر ابن السائب وغيره في سبب نزول الآية ما يشهد بذلك. وهو: «أن حَبرين من أحبار الشام قدما على النبي، ﷺ، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بمدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان. فلما دخلا على النبي، ﷺ، قالا له: أنت محمد؟ قال: «**نعم**». وأحمد؟ قال: «**نعم**». قالا: نسألك عن شهادة. فإن أخبرتنا بها آمنًا بك. قال: «**سلاني**». قالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله» فنزلت: ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨].

وإذا كان القيام بالقسط يكون في القول والفعل كان المعنى: أنه كان سبحانه يشهد وهو قائم بالعدل عالم به، لا بالظلم. فإن هذه الشهادة؛ تضمنت قولاً وعملاً. فإنها تضمنت: أنه هو الذي يستحق العبادة وحده دون غيره، وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء، وأن الذين أشركوا به غيره هم الضالون الأشقياء. فإذا شهد قائمًا بالعدل ـ المتضمن جزاء المخلصين بالجنة، وجزاء المشركين بالنار ـ؛ كان هذا من تمام موجب الشهادة وتحقيقها. وكان قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ تنبيهًا على جزاء الشاهد بها والجاحد لها. والله أعلم.

فصل

وأما التقدير الثاني ـ وهوأن يكون قوله ﴿قائمًا﴾ حالاً مما بعد ﴿إلاّ﴾ ـ فالمعنى: أنه لا إله إلا هو قائمًا بالعدل، فهو وحده المستحق الإلـهية، مع كونه قائمًا بالقسط.

قال شيخنا: وهذا التقدير أرجح. فإنه يتضمن، أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له: بأنه لا إلـه إلا هو، وأنه قائم بالقسط.

قلت: مراده أنه إذا كان قوله: ﴿قائمًا بالقِسْطِ﴾ حالاً من المشهود به؛ فهو كالصفة له. فإن الحال صفة في المعنى لصاحبها. فإذا وقعت الشهادة على ذي الحال وصاحبها كان كلاهما مشهودًا به. فيكون: ﴿والملائكةُ وأولُوا العِلْمِ﴾ قد شهدوا بأنه قائم بالقسط. كما شهدوا بأنه لا إلـه إلا هو، والتقدير الأول لا يتضمن ذلك. فإنه إذا كان التقدير: شهد الله ـ قائمًا بالقسط ـ أنه لا إلـه إلا هو، والملائكة وأولـو العلم يشهدون أنه لا إلهٰ إلا هو؛ كان القيام ﴿بالقسط﴾ حالاً من اسم ﴿الله﴾ وحده.

وأيضا فكونه قائماً بالقسط فيما شهد به؛ أبلغ من كونه حالاً من مجرد الشهادة.

فإن قيل: فإذا كان حالاً من ﴿هو﴾ فهلا اقترن به؟ ولم فصل بين صاحب الحال وبينها بالمعطوف، فجاء متوسطًا بين صاحب الحال وبينها؟

قلت: فائدته ظاهرة. فإنه لو قال: «شهدَ الله أنه لا إله إلا هُوَ قائمًا بالقسط والملائكة وأولو العلم» لأوهم عطف الملائكة وأولي العلم على الضمير في قوله ﴿قائمًا بالقِسْطِ﴾ ولا يحسن العطف لأجل الفصل. وليس المعنى على ذلك قطعًا. وإنما المعنى على خلافه. وهو أن قيامه بالقسط مختص به، كما أنه مختص بالإلـهية. فهو وحده الإلـه المعبود المستحق العبادة. وهو وحده المجازي المثيب المعاقب بالعدل.

قوله: ﴿لا إلـهَ إلاَّ هُوَ﴾ ذكر محمد بن جعفر أنه قال: الأولى وصف وتوحيد، والثانية: رسم وتعليم، أي قولوا: «لا إله إلا هو» ومعنى هذا: أن الأولى؛ تضمنت أن الله سبحانه شهد بها وأخبر بها. والتالي للقرآن إنما يخبر عن شهادته هو. وليس في ذلك شهادة من التالي نفسه. فأعاد سبحانه ذكرها مجردة ليقولها التالي. فيكون شاهدًا هو أيضًا.

وأيضًا فالأولى؛ خبر عن الشهادة بالتوحيد. والثانية؛ خبر عن نفس التوحيد. وختم بقوله: ﴿العزيزُ الحكيمُ﴾ فتضمنت الآية: توحيده وعدله، وعزته وحكمته. فالتوحيد يتضمن: ثبوت صفات كماله، ونعوت جلاله، وعدم المماثل له فيها، وعبادته وحده لا شريك له.

والعدل يتضمن وضعه الأشياء موضعها، وتنزيلها منازلها، وأنه لم يخص شيئًا منها إلا بمخصص اقتضى ذلك. وأنه لا يعاقب من لا يستحق العقوبة، ولا يمنع من يستحق العطاء، وإن كان هو الذي جعله مستحقًا.

والعزة تتضمن: كمال قدرته وقوته وقهره.

والحكمة تتضمن: كمال علمه وخبرته، وأنه أمر ونهى، وخلق وقدر، لما له في ذلك من الحكم والغايات الحميدة التي يستحق عليها كمال الحمد.

فاسمه ﴿العزيز﴾ يتضمن الملك. واسمه ﴿الحكيم﴾ يتضمن الحمد. وأول الآية يتضمن التوحيد. وذلك حقيقة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير» وذلك أفضل ماقاله رسول الله، ﷺ، والنبيون من قبله.

و﴿ الحكيم ﴾ الذي إذا أمر بأمر كان حسنًا في نفسه، وإذا نهى عن شيء كان قبيحًا في نفسه. وإذا أخبر بخبر كان صدقًا، وإذا فعل فعلاً كان صوابًا، وإذا أراد شيئًا كان أولى بالإرادة من غيره. وهذا الوصف على الكمال لا يكون إلا لله وحده.

فتضمنت هذه الآية وهذه الشهادة: الدلالة على وحدانيته المنافية للشرك، وعدله المنافي للظلم، وعزته المنافية للعجز، وحكمته المنافية للجهل والعيب. ففيها الشهادة له بالتوحيد، والعدل، والقدرة والعلم والحكمة؛ ولهذا كانت أعظم شهادة. ولا يقوم بهذه الشهادة على وجهها من جميع الطوائف إلا أهل السنة. وسائر طوائف أهل البدع لا يقومون بها.

فالفلاسفة: أشد الناس إنكارًا وجحودًا لمضمونها، من أولها إلى آخرها.

وطوائف الاتحادية: هم أبعد خلق الله عنها من كل وجه.

وطائفة الجهمية: تنكر حقيقتها من وجوه:

منها: أن «الإلـه» هو الذي تألهه القلوب، محبة له، واشتياقًا إليه، وإنابة. وعندهم: أن الله لا يُحِب ولا يُحَبُّ. ومنها: أن «الشهادة» كلامه وخبره عما شهد به. وهو عندهم لا يقول ولا يتكلم. ولا يشهد ولا يخبر.

ومنها: أنها تتضمن مباينته لخلقه بذاته وصفاته. وعند فرعونيهم؛ أنه لا يباين الخلق ولا يحايثهم. وليس فوق العرش إلـه يعبد، ولا رب يصلى له ويسجد. وعند حلوليِّتهم؛ أنه حالٌّ في كل مكان بذاته، حتى في الأمكنة التي يستحيي من ذكرها. فهؤلاء مثبتة الجهمية. وأولئك نفاتهم.

ومنها: أن قيامه بالقسط في أفعاله وأقواله، وعندهم؛ أنه لم يقم ولا يقوم به فعـل ولا قول ألبتة. وأن قوله مخلوق من بعض المخلوقات، وفعله هو المفعول المنفصل. وأما أن يكون له فعل يكون به فاعلاً حقيقة: فلا.

ومنها: أن ﴿القسط﴾ عندهم لا حقيقة له؛ بل كل ممكن فهو قسط. وليس في مقـدوره ما يكون ظلمًا وقسطًا؛ بل الظلم عندهم هو المحال الممتنع لذاته. والقسط هو الممكن. فنزه الله سبحانه نفسه ـ على قولهم ـ عن المحال الممتنع لذاته الذي لا يدخل تحت القدرة. ومنها: أن العزة هي القوة والقدرة. وعندهم لا يقوم به صفة، ولا له صفة وقدرة تسمى قدرة وقوة.

ومنها: أن «الحكمة» هي الغاية التي يفعل لأجلها، وتكون هي المطلوبة بالفعل، ويكون وجودها أولى من عدمها. وهذا عندهم ممتنع في حقه سبحانه. فلا يفعل لحكمة ولا غاية، بل لا غاية لفعله ولا أمره. وما ثم إلا محض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل.

ومنها: أن «الإلـه» هو الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وهو الذي يفعل بقدرته ومشيئته وحكمته. وهو الموصوف بالصفات والأفعال، المسمى بالأسـماء التي قامت بها حقـائقها ومعانيها. وهذا لا يثبته على الحقيقة إلا أتباع الرسل، وهم أهل العدل والتوحيد.

فصل

فالجهمية والمعتزلة؛ تزعم أن ذاته لا تُحب. ووجهه لا يرى، ولا يُلتذ بالنظر إليه، ولا تشتاق القلوب إليه. فهم في الحقيقة منكرون الإلـٰهية.

والقدرية: تنكر دخول أفعال الملائكة والجن والإنس وسائر الحيوان تحت قدرته ومشيئته وخلقه. فهم منكرون في الحقيقة لكمال عزته وملكه.

والجبرية: تنكر حكمته، وأن يكون له في أفعاله وأوامره غاية يفعل ويأمر لأجلها. فهم منكرون في الحقيقة لحكمته وحمده.

وأتباع ابن سينا، والنصير الطوسي وفروخهما: ينكرون أن يكون ماهية غير الوجود المطلق، وأن يكون له وصف ثبوتي زائد على ماهية الوجود. فهم في الحقيقة منكرون لذاته وصفاته وأفعاله، لا يتحاشون من ذلك.

والاتحادية: أدهى وأمر؛ فإنهم رفعوا القواعد من الأصل، وقالوا: ما ثم وجودٌ خالق ووجود مخلوق. بل الخلق المشبه هو عين الحق المنزه. كل ذلك من عين واحدة؛ بل هو العين الواحدة.

فهذه الشهادة العظيمة: كل هؤلاء هم بها غير قائمين، وهي متضمنة لإبطال ما هم عليه ورده، كما تضمنت إبطال ما عليه المشركون ورده. وهي مبطلة لقول طائفتي الشرك والتعطيل. ولا يقوم بهذه الشهادة إلا أهل الإثبات الذين يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينفون عنه مماثلة المخلوقات ويعبدونه وحده لا يشركون به شيئًا.

فصل

وإذا كانت شهادته سبحانه تتضمن بيانه للعباد، ودلالتهم وتعريفهم بما شهد به؛ وإلا فلو شهد شهادة لم يتمكنوا من العلم بها؛ لم ينتفعوا، ولم يقم عليهم بها الحجة، كما أن الشاهد من العباد إذا كانت عنده شهادة ولم يبينها، بل كتمها؛ لم ينتفع بها أحد، ولم تقم بها حجة. وإذا كان لا يُنتفع بها إلا ببيانها؛ فهو سبحانه قد بينها غاية البيان بطرق ثلاثة: السمع، والبصر، والعقل.

أما السمع؛ فبسمع آياته المتلوة القولية المتضمنة لإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، وعلوه على عرشه فوق سبع سماواته، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده تكلمًا وتكليمًا. حقيقة لا مجازًا.

وفي هذا إبطال لقول من قال: إنه لم يرد من عباده ما دلت عليه آياته السمعية: من إثبات معانيها، وحقائقها التي وضعت لها ألفاظها. فإن هذا ضد البيان والإعلام. ويعود على مقصود الشهادة بالإبطال والكتمان.

وقد ذم الله من كتم شهادة عنده من الله، وأخبر أنه من أظلم الظالمين.

فإذا كانت عند العبد شهادة من الله، تُحقق ما جاء به رسوله من أعلام نبوته، وتوحيد الرسل، وأن إبراهيم وأهل بيته كانوا على الإسلام كلهم، وكتم هذه الشهادة؛ كان من أظلم الظالمين، كما فعله أعداء رسول الله، ﷺ، من اليهود، الذين كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[1].

فكيف يظن بالله سبحانه أنه كتم شهادة الحق التي يشهد بها الجهمية والمعتزلة والمعطلة، ولا يشهد بها لنفسه. ثم يشهد لنفسه بما يضادها ويناقضها، ولا يجامعها بوجه ما؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

فإن الله سبحانه شهد لنفسه بأنه استوى على العرش، وبأنه القاهر فوق عباده، وبأن ملائكته يخافونه من فوقهم، وأن الملائكة تعرج إليه بالأمر، وتنزل من عنده به، وأن العمل الصالح يصعد إليه، وأنه يأتي ويجيء، ويتكلم، ويرضى ويغضب، ويحب ويكره، ويتأذى، ويفرح ويضحك، وأنه يسمع ويبصر، وأنه يراه المؤمنون بأبصارهم يوم لقائه، إلى غير ذلك مما شهد به لنفسه، وشهد له به رسله. وشهدت له الجهمية بضد ذلك، وقالوا: شهادتنا أصح، وأعدل من شهادة النصوص؛ فإن النصوص تضمنت كتمان الحق وإظهار خلافه.

فشهادة الرب تعالى، تكذب هؤلاء أشد التكذيب، وتتضمن أن الذي شهد به قد بينه وأوضحه وأظهره؛ حتى جعله في أعلى مراتب الظهور والبيان. وأنه لو كان الحق فيما يقوله المعطلة والجهمية؛ لم يكن العباد قد انتفعوا بما شهد به

---

(١) في المطبوعة «أبنائهم» والصواب ما أثبتناه.

سبحانه. فإن الحق في نفس الأمر ـ عندهم ـ لم يشهد به لنفسه. والذي شهد به لنفسه، وأظهره وأوضحه؛ فليس بحق، ولا يجوز أن يستفاد منه الحق واليقين.

وأما آياته العيانية الخلقية، والنظر فيها والاستدلال بها؛ فإنها تدل على ما تدل عليه آياته القولية السمعية. وآيات الرب؛ هي دلائله وبراهينه التي بها يعرفه العباد، وبها يعرفون أسماءه وصفاته، وتوحيده، وأمره ونهيه.

فالرسل تخبر عنه بكلامه الذي تكلم به، وهو آياته القولية. ويستدلون على ذلك بمفعولاته التي تشهد على صحة ذلك، وهي آياته العيانية.

والعقل يجمع بين هذه وهذه؛ فيجزم بصحة ما جاءت به الرسل، فتتفق شهادة السمع والبصر والعقل والفطرة.

وهو سبحانه ـ لكمال عدله ورحمته، وإحسانه وحكمته، ومحبته للعذر، وإقامته للحجة ـ لم يبعث نبيًا من الأنبياء إلا ومعه آية تدل على صدقه فيما أخبر به.

قال تعالى: **﴿لقد أرسَلْنا رُسُلَنا بالبيِّنَاتِ وأنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والمِيزَانَ لِيَقُومَ الناسُ بالقِسْطِ﴾** [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: **﴿وما أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ إلاَّ رجالاً نُوحِي إليهم. فاسألُوا أَهْلَ الذِّكرِ إن كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ * بالبيِّنَاتِ والزُّبُرِ﴾** [النحل: ٤٣، ٤٤].

وقال تعالى: **﴿قد جَاءكُمْ رسلٌ من قبلي بالبيِّنات وبالذي قُلْتُم فلِمَ قَتَلْتُمُوهُم إن كُنتُم صَادِقِين؟ فإن كذَّبُوكَ فَقَد كُذِّبَ رُسُلٌ من قبلكَ جاءوا بالبيِّناتِ والزُّبُرِ والكِتَابِ المُنير﴾** [آل عمران: ١٨٣، ١٨٤].

وقال تعالى: **﴿وإن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رسُلٌ من قَبْلِكَ﴾** [فاطر: ٤].

وقال تعالى: **﴿وإن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الذينَ مِنْ قَبْلِهِم جَاءتهمْ رُسُلُهُم بالبيِّنَاتِ وبالزُّبُرِ وبِالكتَابِ المُنِير﴾** [فاطر: ٢٥].

حتى إن من أخفى آيات الرسل آيات هود عليه السلام؛ حتى قال له قومه: **﴿يا هُودُ ما جِئْتَنَا ببيّنةٍ﴾** [هود: ٥٣]. ومع هذا فبينته من أظهر البينات. وقد أشار إليها بقوله: **﴿إني أُشهِدُ الله واشْهَدُوا أنِّي بريءٌ مما تُشْرِكُونَ مِن دُونِهِ فكيدُوني جميعًا ثمَّ لا تُنْظِرُونَ * إني تَوَكَّلتُ على الله ربي وربِّكم ما من دابَّةٍ إلَّا هو آخِذٌ بناصيتِها إنَّ ربي على صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [هود: ٥٤ ـ ٥٦]. فهذا من أعظم

الآيات: أن رجلاً واحدًا يخاطب أمة عظيمة بهذا الخطاب، غير جَزِع ولا فزع، ولا خوار؛ بل واثق مما قاله جازم به، قد أشهد الله أولاً على براءته من دينهم، ومما هم عليه إشهاد واثق به، معتمد عليه، معلم لقومه: أنه وليه وناصره، وأنه غير مسلطهم عليه.

ثم أشهدهم إشهاد مجاهر لهم بالمخالفة: أنه بريء من دينهم وآلهتهم، التي يوالون عليها ويعادون، ويبذلون دماءهم وأموالهم في نصرتها.

ثم أكد عليهم ذلك بالاستهانة بهم، واحتقارهم وازدرائهم، وأنهم لو يجتمعون كلهم على كيده، وشفاء غيظهم منه، ثم يعاجلونه ولا يُمهلونه ـ وفي ضمن ذلك؛ أنهم أضعف وأعجز وأقل من ذلك ـ وأنكم لورُمْتُموه؛ لانقلبتم بغيظكم مكبوتين مخذولين.

ثم قرر دعوته أحسن تقرير، وبين أن ربه تعالى وربهم، الذي نواصيهم بيده: هو وليه ووكيله، والقائم بنصره وتأييده، وأنه على صراط مستقيم: فلا يخذل من توكل عليه وآمن به، ولا يُشمت به أعداءه، ولا يكون معهم عليه. فإن صراطه المستقيم الذي هو عليه ـ في قوله وفعله ـ يمنع ذلك ويأباه.

وتحت هذا الخطاب: أن من صراطه المستقيم؛ أن ينتقم ممن خرج عنه وعمل بخلافه، وينزل به بأسه. فإن الصراط المستقيم؛ هو العدل الذي عليه الرب تعالى، ومنه انتقامه من أهل الشرك والإجرام، ونصره أولياءه ورسلَه على أعدائهم، وأنه يذهب بهم، ويستخلف قومًا غيرهم، ولا يضره ذلك شيئًا، وأنه القائم سبحانه على كل شيء حفظًا ورعاية وتدبيرًا وإحصاءً.

فأي آية وبرهان ودليل أحسن من آيات الأنبياء وبراهينهم وأدلتهم؟ وهي شهادة من الله سبحانه لهم، بيَّنها لعباده غاية البيان، وأظهرها لهم غاية الإظهار بقوله وفعله.

وفي الصحيح عنه، ﷺ، أنه قال: **«ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»**

. . .[1]**ومن** أسمائه تعالى: «المؤمن» وهو في أحد التفسيرين: المصدق الذي يصدق الصادقين بما يقيم لهم من شواهد صدقهم. فهو الذي صدَّق رسله وأنبياءه فيما بلغوا عنه. وشهد لهم بأنهم صادقون بالدلائل التي دل بها على صدقهم قضاء وخَلْقًا.

فإنه سبحانه أخبر ـ وخبره الصدق، وقوله الحق ـ أنه لابد أن يرى العباد من الآيات الأفقية والنفسية ما يبين لهم؛ أن الوحي الذي بلغته رسله حق. فقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِم آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُ الحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] أي: القرآن. فإنه هو المتقدم في قوله: ﴿قُل أَرأَيتُم إنْ كَانَ مِنْ عِند الله ثُمَّ كَفَرتُم بِه﴾ [فصلت: ٥٢]. ثم قال: ﴿أَوَ لَم يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ على كُلِّ شيءٍ شَهيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٥٣]. فشهد سبحانه لرسوله بقوله: أن ما جاء به حق، ووعدَه أن يُرِيَ العباد من آياته الفعلية الخَلْقية؛ ما يشهد بذلك أيضًا.

ثم ذكر ما هو أعظم من ذلك وأجل، وهو شهادته سبحانه على كل شيء.

فإن من أسمائه «الشهيد» الذي لا يغيب عنه شيء، ولايعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء؛ بل هو مطلع على كل شيء مشاهد له، عليم بتفاصيله. وهذا استدلال بأسمائه وصفاته. والأول استدلال بقوله وكلماته. والاستدلال بالآيات الأفقية والنفسية استدلال بأفعاله ومخلوقاته.

فإن قلت: قد فهمت الاستدلال بكلماته والاستدلال بمخلوقاته. فبين لي كيفية الاستدلال بأسمائه وصفاته، فإن ذلك أمر لا عهد لنا به في تخاطبنا وكتبنا.

قلت: أجل! هو لعمر الله كما ذكرت. وشأنه أجل وأعلى. فإن الرب تعالى هو المدلول عليه، وآياته هي الدليل والبرهان.

فاعلم أن الله سبحانه في الحقيقة هو الدال على نفسه بآياته. فهو الدليل لعباده في الحقيقة بما نصبه لهم من الدلالات والآيات.

وقد أودع في الفطر التي لم تتنجس بالتعطيل والجحود؛ أنه سبحانه الكامل في أسمائه وصفاته، وأنه الموصوف بكل كمال، المنزهُ عن كل عيب ونقص. فالكمال

---

(١) ٤٦٦ مدارج جـ٣. وسيأتي هذا البحث في سورةفصلت ـ إن شاء الله ـ ج.

كله، والجمال والجلال والبهاء، والعزة والعظمة والكبرياء؛ كله من لوازم ذاته. يستحيل أن يكون على غير ذلك؛ فالحياة كلها له، والعلم كله له، والقدرة كلها له، والسمع والبصر والإرادة، والمشيئة والرحمة والغنى، والجود والإحسان والبر؛ كله خاص له قائم به. وما خفي على الخلق من كماله أعظم وأعظم مما عرفوه منه؛ بل لا نسبة لما عرفوه من ذلك إلى ما لم يعرفوه.

ومن كمالـه المقدس: اطلاعه على كل شيء، وشهادته عليه؛ بحيث لا يغيب عنه وجه من وجوه تفاصيله، ولا ذرة من ذراته، باطنًا وظاهراً. ومَنْ هذا شأنُه؛ كيف يليق بالعباد أن يشركوا به، وأن يعبدوا معه غيره؟ وأن يجعلوا معه إلهًا آخر؟ وكيف يليق بكماله أن يُقِرَّ من يَكذِبُ عليه أعظم الكذب، ويخبر عنه بخلاف ما الأمر عليه، ثم ينصره على ذلك ويؤيده، ويعلي كلمته، ويرفع شأنه. ويجيب دعوته، ويهلك عدوه، ويظهر على يديه من الآيات والبراهين والأدلة ما تعجز عن مثله قوى البشر؛ وهو ـ مع ذلك ـ كاذب عليه مفتر، ساع في الأرض بالفساد؟؟

ومعلوم أن شهادته سبحانه على كل شيء، وقدرته على كل شيء، وحكمته وعزته وكماله المقدس يأبى ذلك كل الإباء. ومن ظنَّ ذلك به، وجَوَّزَه عليه؛ فهو من أبعد الخلق من معرفته، وإن عرف منه بعض صفاته، كصفة القدرة، وصفة المشيئة.

والقرآن مملوء من هذه الطريق، وهي طريق الخاصة؛ بل خاصة الخاصة هم الذين يستدلون بالله على أفعاله، وما يليق به أن يفعله وما لا يفعله.

وإذا تدبرت القرآن؛ رأيته ينادي على ذلك، فيبديه ويعيده لمن له فهم وقلب واع عن الله. قال الله تعالى: **﴿وَلَو تَقوَّلَ علينا بعضَ الأقاويلِ * لأخذْنَا مِنْهُ باليَمين * ثُمَّ لقَطعْنَا مِنْهُ الوتينَ * فَمَا مِنكُم من أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزينَ﴾** [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

أفلا تراه كيف يخبر سبحانه؛ أن كماله وحكمته وقدرته تأبى أن يُقِرَّ من تَقوَّل عليه بعض الأقاويل؟ بل لابد أن يجعله عبرة لعباده، كما جرت بذلك سنته في المتقولين عليه. وقال تعالى: **﴿أَمْ يَقُولُون افتَرَى على الله كَذِبًا فإن يشَإِ الله يَخْتِمْ على قَلبِكَ﴾** [الشورى: ٢٤] ههنا انتهى جواب الشرط.

ثم أخبر خبراً جازماً غير معلق؛ أنه ﴿**ويمحُ الله الباطل ويحقُّ الحقَّ**﴾. [الشورى: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿**وَمَاقَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِه إذْ قالوا: ما أنزَلَ الله على بَشَرٍ مِّن شيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٩١]. فأخبر أن من نفى عنه الإرسال والكلام؛ لم يَقْدُره حق قدره، ولا عرفه كما ينبغي، ولا عظمه كما يستحق. فكيف من ظن أنه ينصر الكاذب المفتري عليه ويؤيده؟ ويظهر على يديه الآيات والأدلة؟ وهذا في القرآن كثير جدًّا؛ يستدل بكماله المقدس، وأوصافه وجلاله: على صدق رسله، وعلى وعده ووعيده، ويدعو عباده إلى ذلك.

كما يستدل بأسمائه وصفاته على وحدانيته، وعلى بطلان الشرك.

كما في قوله: ﴿**هُوَ الله الَّذِي لا إلـهَ إلاَّ هُوَ عَالِمُ الغيب والشَّهادة هُوَ الرحمَنُ الرَّحيمُ * هو الله الذي لا إلـهَ إلاَّ هُوَ. المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلاَمُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ الله عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الحشر: ٢٢-٢٣] وأضعاف أضعاف ذلك في القرآن.

ويستدل سبحانه بأسمائه وصفاته على بطلان ما نُسِب إليه من الأحكام والشرائع الباطلة، وأن كماله المقدس يمنع من شرعها.

كقوله: ﴿**وإذا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا: وَجَدْنا عليهَا آباءَنَا والله أَمَرَنَا بهَا قل: إنَّ الله لَا يَأْمُرُ بالفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ على الله مَالاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقوله عقيب ما نهى عنه وحرمه من الشرك والظلم والفواحش والقول عليه بلا علم: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء: ٣٨].

فأعلمك أن ما كان سيئة في نفسه فهو يكرهه، وكماله يأبى أن يجعله شرعًا له ودينًا. فهو سبحانه يدل عباده بأسمائه وصفاته على ما يفعله ويأمر به، وما يحبه ويبغضه، ويثيب عليه ويعاقب عليه؛ ولكن هذه الطريق لا يصل إليها إلا خاصة الخاصة؛ فلذلك كانت طريقة الجمهور الدلالات بالآيات المشاهدة، فأنها أوسع وأسهل تناولاً. والله سبحانه يفضل بعض خلقه على بعض، ويرفع درجات من يشاء، وهوالعليم الحكيم.

فالقرآن العظيم قد اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره؛ فإنه هو الدعوة

والحجة، وهو الدليل والمدلول عليه، وهو الشاهد والمشهود له، وهو الحكم والدليل، وهو الدعوى والبينة، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَّبِّه وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]. أي: من ربه وهو القرآن.

وقال تعالى لمن طلب آية تدل على صدق رسوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِم أَنَّا أَنزَلْنا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِم إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وذِكْرَى لِقَومٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بالله بَيني وبينَكم شَهِيدًا يَعْلَمُ ما في السَّمواتِ والأرض والذين آمنُوا بالباطلِ وكَفَرُوا بالله أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُون﴾ [العنكبوت: ٥١، ٥٢] فأخبر سبحانه أن الكتاب الذي أنزله على رسوله؛ يكفي عن كل آية؛ ففيه الحجة والدلالة على أنه من الله، وأن الله سبحانه أرسل به رسوله، وفيه بيان مايوجب لمن اتبعه السعادة، وينجيه من العذاب.

ثم قال: ﴿قُلْ كَفَى بالله بَيْني وَبَيْنَكُم شَهِيدًا يَعْلَمُ مَافِي السَّمَوٰاتِ والأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

فإذا كان الله سبحانه عالمًا بجميع الأشياء؛ كانت شهادته أصدق شهادة وأعدلها؛ فإنها شهادة بعلم تام، محيط بالمشهود به. فيكون الشاهد به أعدل الشهداء وأصدقهم.

وهو سبحانه يذكر: علمه عند شهادته، وقدرته وملكه عند مجازاته، وحكمته عند خلقه وأمره، ورحمته عند ذكر إرسال رسوله، وحلمه عند ذكر ذنوب عباده ومعاصيهم، وسمعه عند ذكر دعائهم، ومسألته وعزته وعلمه عند قضائه وقدره.

فتأمل ورود أسمائه الحسنى في كتابه، وارتباطها بالخلق والأمر، والثواب والعقاب.

فصل

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ويَقُولُ الَّذينَ كَفَرُوا لستَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بالله شَهيدًا بَيْني وبَيْنَكم وَمَنْ عِنْدَه عِلْمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]. فاستشهد على رسالته بشهادة الله له. ولابد أن تعلم هذه الشهادة، وتقوم بها الحجة على المكذبين له.

وكذلك قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ الله شَهِيدٌ بَيْني وبَيْنَكُمْ﴾. [الأنعام: ١٩]

وكذلك قوله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً﴾ [النساء: ١٦٦].

وكذلك قوله: ﴿يس والقرآن الحكيم إنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلين﴾ [يس: ١ - ٣].

وقوله: ﴿تِلْكَ آياتُ الله نَتْلوهَا عَلَيْكَ بالحَقِّ وإنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِين﴾ [البقرة: ٢٥٢].

وقوله ﴿والله يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه﴾. [المنافقون: ١]. وقوله: ﴿مُحمدٌ رسولُ الله﴾. [الفتح: ٢٩].

فهذا كله شهادة منه لرسوله، قد أظهرها وبينها، وبَيَّن صحتها غاية البيان؛ بحيث قطع العذر بينه وبين عباده، وأقام الحجة عليهم. فكونه سبحانه شاهدًا لرسوله؛ معلوم بسائر أنواع الأدلة: عقليها ونقليها وفطريها وضروريها ونظريها.

ومن نظر في ذلك وتأمله؛ علم أن الله سبحانه شهد لرسوله أصدق الشهادة، وأعدلها وأظهرها، وصدقه بسائر أنواع التصديق: بقوله الذي أقام البراهين على صدقه فيه، وبفعله وإقراره، وبما فطر عليه عباده: من الإقرار بكماله، وتنزيهه عن القبائح، وعما لا يليق به. وفي كل وقت يُحدث من الآيات الدالة على صدق رسوله ما يقيم به الحجة، ويزيل به العذر، ويحكم له ولأتباعه بما وعدهم به من العز والنجاة والظفر والتأييد. ويحكم على أعدائه ومكذبيه بما توعدهم به: من الخزي والنكال والعقوبات المعجلة، الدالة على تحقيق العقوبات المؤجلة ﴿هُوَ الذي أَرسَلَ رَسُولَهُ بالهُدَىٰ ودينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وكَفَىٰ بالله شَهيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. فيظهره ظهورين: ظهورًا بالحجة، والبيان، والدلالة، وظهورًا بالنصر، والظفر، والغلبة، والتأييد؛ حتى يظهره على مخالفيه، ويكون منصورًا.

وقوله: ﴿لَكِنِ الله يَشهَدُ بما أنزَلَ إلَيْكَ أنزله بعلْمِهِ، والملائكة يشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]. فما فيه من الخبر عن علم الله الذي لا يعلمه غيره؛ من أعظم الشهادة بأنه هو الذي أنزله. كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ. قل: فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِه مُفْتَرَيَاتٍ. وادْعُوا مَن اسْتَطَعْتُم مِنْ دُونِ الله إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ فَإلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُم فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ الله وأَن لَّا إلَـهَ إلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُم مُسْلِمُون﴾ [هود: ١٣، ١٤] وليس المراد مجرد الإخبار بأنه أنزله ـ وهو معلوم له،

كما يعلم سائر الأشياء. فإن كل شيء معلوم له من حق وباطل ـ وإنما المعنى: أنزله مشتملاً على علمه. فنزوله مشتملاً على علمه؛ هو آية كونه من عنده، وأنه حق وصدق.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الفرقان ٦]. ذكر ذلك سبحانه تكذيبًا وردًّا على من قال: ﴿افْتَرَاهُ﴾ [الفرقان: ٤].

فصل

ومن شهادته أيضًا؛ ما أودعه في قلوب عباده: من التصديق الجازم، واليقين الثابت، والطمأنينة بكلامه ووحيه. فإن العادة تحيل حصول ذلك بما هو من أعظم الكذب، والافتراء على رب العالمين، والإخبار عنه بخلاف ما هوعليه من أسمائه وصفاته؛ بل ذلك يوقع أعظم الريب والشك، وتدفعه الفطر والعقول السليمة، كما تدفع الفطر ـ التي فطر عليها الحيوان ـ الأغذية الخبيثة الضارة التي لا تغذي كالأبوال والأنتان.

فإن الله سبحانه فطر القلوب على قبول الحق والانقياد له، والطمأنينة به، والسكون إليه ومحبته. وفطرها على بغض الكذب والباطل، والنفور عنه، والريبة به، وعدم السكون إليه. ولو بقيت الفطر على حالها لما آثرت على الحق سواه. ولما سكنت إلا إليه، ولا اطمأنت إلا به، ولا أحبت غيره.

ولهذا ندب الله ـ عز وجل ـ عباده إلى تدبر القرآن. فإن كل من تدبره أوجب له تدبرُه علمًا ضروريًّا ويقينًا جازمًا؛ أنه حق وصدق. بل أحق كل حق، وأصدق كل صدق. وأن الذي جاء به أصدق خلق الله، وأبرهم، وأكملهم علمًا وعملاً، ومعرفة. كما قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كثيراً﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتدبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فلو رفعت الأقفال عن القلوب؛ لباشرتها حقائق القرآن، واستنارت فيها مصابيح الإيمان، وعلمت علمًا ضروريًّا يكون عندها كسائر الأمور الوجدانية: من

الفرح، والألم، والحب، والخوف؛ أنه من عند الله: تكلم به حقًّا، وَبَلَّغه رسوله جبريل عنه إلى رسوله محمد.

فهذا الشاهد في القلب من أعظم الشواهد، وبه احتج هرقل على أبي سفيان حيث قال له: «فهل يَرْتَدُّ أحد منهم سَخَطة لدينه، بعد أن يدخل فيه؟ فقال: لا. فقال له: وكذلك الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب لا يسخطه أحد».

وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ**﴾ [العنكبوت: ٤٩]..

وقوله: ﴿**وَ لِيَعْلَمَ الذينَ أُوتُوا العِلْمَ أَنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّك فَيُؤْمِنُوا بِهِ**﴾ [الحج: ٥٤]..

وقوله: ﴿**وَيَرى الَّذِيْنَ أُوتُوا العِلم الذي أُنزل إليك من ربِّك هو الحقَّ**﴾. [سبأ:٦].

وقوله: ﴿**أفمن يَّعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ من ربِّكَ الحقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ**﴾ [الرعد: ١٩].

وقوله: ﴿**ويقولُ الَّذين كَفَرُوا لولاَ أُنزِل عليه آيةٌ من ربِّه، قلْ إنَّ اللهَ يُضِلُّ من يشاءُ ويهدي إليه من أناب**﴾ [الرعد: ٢٧].

يعني: أن الآية التي يقترحونها لا توجب هداية؛ بل هو الذي يهدي ويضل.

ثم نبههم على أعظم آية وأجلها، وهي؛ طمأنينة قلوب المؤمنين بذكره الذي أنزله. فقال: ﴿**الذينَ آمنُوا وتَطْمئنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ**﴾ [الرعد: ٢٨]. أي: بكتابه وكلامه. ﴿**ألا بذكرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨]. فطمأنينة القلوب الصحيحة، والفطر السليمة به، وسكونها إليه؛ من أعظم الآيات؛ إذ يستحيل في العادة أن تطمئن القلوب وتسكن إلى الكذب والافتراء والباطل.

فإن قيل: فلم لم يذكر الله سبحانه شهادة رسله مع الملائكة، فيقول: شهد الله أنه لا إلـه إلا هو والملائكة والرسل، وهم أعظم شهادة من أولي العلم؟

قيل: في ذلك عدة فوائد:

إحداها: أن أولي العلم أعم من الرسل والأنبياء فيدخلون هم وأتباعهم.

وثانيها: أن في ذكر «أولي العلم» في هذه الشهادة، وتعليقها بهم؛ ما يدل على أنها من موجبات العلم ومقتضياته، وأن من كان من أولي العلم؛ فإنه يشهد بهذه الشهادة. كما يقال: إذا طلع الهلال واتضح؛ فإن كل من كان من أهل النظر يراه، وإذا فاحت رائحة ظاهرة؛ فكلٌّ من كان من أهل الشم يشم هذه الرائحة.

قال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾ [النازعات: ٣٦]. أي: كل من له رؤية يراها حينئذ عيانًا. ففي هذا بيان أن من لم يشهد له الله سبحانه بهذه الشهادة؛ فهو من أعظم الجهال؛ وإن علم من أمور الدنيا مالم يعلمه غيره، فهو من أولي الجهل، لا من أولي العلم.

وقد بينا أنه لم يقم بهذه الشهادة ويؤديها على وجهها؛ إلا أتباع الرسل أهل الإثبات، فهم أولو العلم، وسائر من عداهم؛ أولو الجهل، وإن وَسَّعوا القول وأكثروا الجدال.

ومنها: الشهادة من الله سبحانه لأهل هذه الشهادة؛ أنهم «أولو العلم». فشهادته لهم أعدل وأصدق من شهادة الجهمية والمعطلة والفرعونية لهم بأنهم جهال. وأنهم حشوية، وأنهم مشبهة، وأنهم مجسمة ونوابت ونواصب. فكفاهم شهادة أصدق الصادقين لهم بأنهم من «أولي العلم» إذ شهدوا له بحقيقة ما شهد به لنفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، وأثبتوا له حقيقة هذه الشهادة ومضمونها. وخصومهم نفوا عنه حقائقها، وأثبتوا له ألفاظها ومجازاتها.

فصل

وفي ضمن هذه الشهادة الإلـهية؛ الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلهم؛ فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، واستشهد بهم ـ جل وعلا ـ على أجل مشهود به، وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة؛ كما يحتج بالبينة على من أنكر الحق. فالحجة قامت بالرسل على الخلق. وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد.

فصـل

وقـد فسرت «شهـادة أولي العلم» بالإقـرار. وفسرت بالتَّبيين والإظهار، والصحيح؛ أنها تتضمن الأمـرين: فشهـادتهم إقـرار، وإظهار، وإعلام، وهم شهداء الله على الناس يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿**وكَذلك جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وسطًا لتَكُونُوا شُهدَاء على الناسِ ويكُونَ الرسُولُ عليكم شهيدًا**﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿**هُوَ سَمَّاكُم المُسْلِمينَ مِنْ قَبْلُ وَفي هذا**[1] **لِيكُونَ الرَّسُولُ شَهيدًا عليكم وتكُونُوا شُهداءَ على الناسِ**﴾ [الحج: ٧٨].

فأخبر: أنه جعلهم عدولاً خيارًا، ونوه بذكرهم قبل أن يوجدهم، لما سبق في علمه من اتخاذه لهم شهداء يشهدون على الأممِ يوم القيامة. فمن لم يقم بهذه الشهادة ـ علمًا وعملاً، ومعرفةً وإقرارًا، ودعوة وتعليماً، وإرشاداً ـ فليس من شهداء الله. والله المستعان.

قوله تعـالى: ﴿**إنَّ الـدينَ عِنْـدَ الله الإسلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩]. اختلف المفسرون: هل هو كلام مستأنف، أو داخل في مضمون هذه الشهادة؟ فهو بعض المشهودبه.

وهذا الاختلاف مبني على القراءتين في كسر «إن» وفتحها. فالأكثرون على كسرها على الاستئناف. وفتحها الكسائي وحده. والوجه؛ هو الكسر؛ لأن الكلام الذي قبله قد تم. فالجملة الثانية مقررة مؤكدة لمضمون ما قبلها. وهذا أبلغ في التقرير، وأذهب في المدح والثناء؛ ولهذا كان كسر ﴿**إنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعوهُ إنَّهُ هو الـبَرُّ الـرَّحيمُ**﴾ [الطور: ٢٨]. أحسن من الفتـح. وكان الكسر في قول الملبي: «لبيك. إن الحمد والنعمة لك» أحسن من الفتح.

وقد ذكر في توجيه قراءة الكسائي ثلاثة أوجه:

---

(١) أي: سماكم المسلمين فيما أنزل على الرسل من قبل وفي هذا القرآن الذي أنزله على رسولكم.

أحدها: أن تكون الشهادة واقعة على الجملتين، فهي واقعة على ﴿**إِنَّ الدينَ عِنْدَ اللهِ الإِسلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩]. وهو المشهود به. ويكون فتح «أنه» من قوله: ﴿**أَنَّه لا إله إلاَّ هُوَ**﴾ [آل عمران: ١٨]. على إسقاط حرف الجر، أي: بأنه لا إله إلا هو ـ وهذا توجيه الفراء. وهو ضعيف جدًّا؛ فإن المعنى على خلافه ـ وأن المشهود به هو نفس قوله: ﴿**أنه لا إله إلا هو**﴾ فالمشهود به «أن» وما في حيزها، والعناية إلى هذا صرفت، وبه حصلت. ولكن لهذا القول ـ مع ضعفه ـ وجه، وهو أن يكون المعنى: شهد الله بتوحيده، أن الدين عند الله الإسلام. والإسلام: هو توحيده سبحانه. فتضمنت الشهادة: توحيده، وتحقيق دينه؛ أنه الإسلام لا غيره.

الوجه الثاني: أن تكون الشهادة واقعة على الجملتين معًا، كلاهما مشهود به على تقدير حذف الواو وإرادتها. والتقدير: وأن الدين عنده الإسلام؛ فتكون جملة استغنى فيها عن حرف العطف بما تضمنت من ذكر المعطوف عليه. كما وقع الاستغناء عنها في قوله: ﴿**ثَلاَثَةٌ رابِعُهُم كَلْبُهُم ويَقُولُون خَمْسَةٌ سَادِسُهُم كَلْبُهُم**﴾ [الكهف: ٢٢] فيحسن ذكر الواو وحذفها، كما حذفت هنا، وذكرت في قوله: ﴿**ويَقُولُون سَبْعةٌ وثَامِنُهُم كَلْبُهُم**﴾ [الكهف: ٢٢].

الوجه الثالث: وهو مذهب البصريين ـ: أن يجعل «أن» الثانية بدلاً من الأولى. والتقدير: شهد الله أن الدين عند الله الإسلام. وقوله: «أنه لا إله إلا هو» توطئة للثانية وتمهيد. ويكون هذا من البدل الذي الثاني فيه نفسُ الأول. فإن «الدين» الذي هو نفس «الإسلام عند الله» هو «شهادة أن لا إله إلا الله» والقيام بحقها. ولك أن تجعله على هذا الوجه من باب بدل الاشتمال؛ لأن الإسلام يشتمل على التوحيد.

فإن قيل: فكان ينبغي على هذه القراءة أن يقول: إن الدين عند الله الإسلام؛ لأن المعنى: شهد الله أن الدين عنده الإسلام. فلم عدل إلى لفظ الظاهر؟.

قيل: هذا يرجح قراءة الجمهور، وأنها أفصح وأحسن؛ ولكن يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر، وقد ورد في القرآن وكلام العرب كثيرًا. فإن الله تعالى قال: ﴿**واتَّقُوا اللهَ واعلَمُوا أنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَاب**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال: ﴿**واتَّقُوا اللهَ إنَّ**

الله غفورٌ رَّحيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقال تعالَى: **﴿والَّذين يُمَسِّكُونَ بالكِتَابِ وأقَامُوا الصَّلاةَ، إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ المُصلِحِينَ﴾** [الأعراف: ١٧٠]. قال ابن عباس: افتخر المشركون بآبائهم؛ فقال كل فريق: لا دين إلا دين آبائنا، وما كانوا عليه؛ فأكذبهم الله تعالى فقال: **﴿إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ﴾** [آل عمران: ١٩]. يعني: الذي جاء به محمد، وهو دين الأنبياء من أولهم إلى آخرهم، ليس لله دين سواه **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾** [آل عمران: ٨٥].

وقد دل قوله: **﴿إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ﴾**. على أنه دين جميع أنبيائه ورسله وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قط ولا يكون له دين سواه.

قال أول الرسل نوح: **﴿فإنْ تَوَلَّيْتُم فما سَألْتُكُم من أجْرٍ إن أجرِيَ إلاَّ على اللهِ وأُمِرتُ أنْ أكُونَ مِنَ المُسْلِمين﴾** [يونس: ٧٢].

وقال إبراهيم وإسماعيل: **﴿ربَّنا واجعلنَا مُسلمين لك ومن ذُرِّيَّتنا أُمَّة مُسْلِمَةً لَّكَ﴾** [البقرة: ١٢٨]. **﴿ووصَّى بها إبراهيمُ بنيهِ ويعقُوبُ يا بنيَّ إنَّ الله اصطَفَى لكم الدينَ فَلا تَمُوتنَّ إلاَّ وأنتُم مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٢].

وقال يعقوب لبنيه عند الموت: **﴿ما تعبدُون من بعدي قالوا نعبدُ إلـٰهكَ ـ إلى قوله ـ ونحنُ لهُ مُسلِمونَ﴾** [البقرة: ١٣٣].

وقال موسى لقومه: **﴿إنْ كُنْتُم آمنتُم بالله فَعَليه توكَّلُوا إن كُنتُم مُسلمين﴾** [يونس: ٨٤].

وقال تعالى: **﴿فَلما أحسَّ عيسى منهم الكفرَ قال من أنصاري إلى اللهِ قال الحَوَارِيُّونَ نحنُ أنصارُ اللهِ آمنَّا باللهِ واشهد بأنَّا مُسلمونَ﴾** [آل عمران: ٥٢].

وقالت ملكة سبأ: **﴿ربِّ إني ظلمتُ نفسي وأسلمتُ مع سُلَيْمانَ للهِ ربِّ العالمين﴾** [النمل: ٤٤].

فالإسلام دين أهل السماوات، ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن، هو الإسلام. والتي للشيطان: اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والصابئة، ودين المشركين.

فهذا بعض ما تضمنته هذه الآية العظيمة من أسرار التوحيد والمعارف .

(1)**قال** الله تعالى: **﴿قُلِ اللهمَّ مَالِكَ المُلك تُؤْتِي الملكَ من تشاءُ وتَنزعُ الملكَ ممن تشاءُ وتُعزُّ من تشاءُ وتذلُّ من تشاءُ بيدكَ الخيرُ إنَّك على كل شيءٍ قديرٌ﴾** [آل عمران : ٢٦] .

فصدر الآية سبحانه بتفرده بالملك كله، وأنه هو سبحانه هو الذي يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء لا غيره. فالأول: تفرده بالملك، والثاني: تفرده بالتصرف فيه، وأنه سبحانه هو الذي يعز من يشاء بما يشاء من أنواع العز، ويذل من يشاء بسلب ذلك العز عنه وأن الخير كله بيديه ليس لأحد معه منه شيء، ثم ختمها بقوله: **﴿إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾** .

فتناولت الآية: ملكه وحده، وتصرفه، وعموم قدرته .

وتضمنت أن هذه التصرفات كلها بيده وأنها كلها خير، فسلبه الملك عمن يشاء وإذلاله من يشاء خير، وإن كان شرًّا بالنسبة إلى المسلوب الذليل، فإن هذا التصرف دائر: بين العدل، والفضل، والحكمة والمصلحة؛ لا تخرج عن ذلك، وهذا كله خير يحمد عليه الرب ويثنى عليه به، كما يحمد ويثنى عليه بتنزيهه عن الشر وأنه ليس إليه .

كما ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله، ﷺ، كان يثني على ربه بذلك في دعاء الاستفتاح في قوله: «**لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت**» .

فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نسب إليه فهو خير. والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه؛ لم يكن شرًّا ـ كما سيأتي بيانه ـ .

وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله؛ ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه ـ كما تقدم ـ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها

---

(١) ١٧٨ شفاء.

اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله. فإذا وضع في محله؛ لم يكن شرًّا؛ فعلم أن الشر ليس إليه، وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك، فإن منها: القدوس، السلام، العزيز، الجبار، المتكبر.

فالقدوس: المنزهُ من كل شر ونقص وعيب كما قال أهل التفسير: هو الطاهر من كل عيب المنزهُ عما لا يليق به، وهذا قول أهل اللغة، وأصل الكلمة من الطهارة والنزاهة.

ومنه بيت المقدس لأنه مكان يتطهر فيه من الذنوب، ومن أمه لا يريد إلا الصلاة فيه رجع من خطيئته كيوم ولدته أمه.

ومنه سميت الجنة: حظيرة القدس؛ لطهارتها من آفات الدنيا.

ومنه سمي جبريل: روح القدس؛ لأنه طاهر من كل عيب...

...[1] **وكذلك** اسمه «**السلام**» فإنه الذي سلم من العيوب والنقائص، ووصفه بالسلام أبلغ في ذلك من وصفه بالسالم، ومن موجبات وصفه بذلك؛ سلامة خلقه من ظلمه لهم، فسلم سبحانه من إرادة الظلم والشر، ومن التسمية به ومن فعله ومن نسبته إليه، فهو السلام من صفات النقص وأفعال النقص، وأسماء النقص، المسلم لخلقه من الظلم؛ ولهذا وصف سبحانه ليلة القدر بأنها سلام، والجنة بأنها دار السلام، وتحية أهلها السلام، وأثنى على أوليائه بالقول السلام، كل ذلك السالم من العيوب.

وكذلك «**الكبير**» من أسمائه و«**المتكبر**». قال قتادة وغيره: هو الذي تكبر عن السوء، وقال أيضًا: الذي تكبر عن السيئات.

وقال مقاتل: المتعظم عن كل سوء.

وقال أبو إسحاق: الذي يكبر عن ظلم عباده.

وكذلك اسمه «**العزيز**» له العزة التامة، ومن تمام عزته؛ براءته عن كل سوء وشر وعيب؛ فإن ذلك ينافي العزة التامة.

وكذلك اسمه «العلي» **الذي علا عن كل عيب وسوء ونقص، ومن كمال علوه؛ أن لا يكون فوقه شيء، بل يكون فوق كل شيء.**

---

(١) ١٧٩ شفاء.

وكذلك اسمه «**الحميد**» وهو الذي له الحمد كله، فكمال حمده؛ يوجب أن لا ينسب إليه: شر ولا سوء ولا نقص لا في أسمائه ولا في أفعاله ولا في صفاته؛ فأسماؤه الحسنى؛ تمنع نسبة الشر والسوء والظلم إليه؛ مع أنه سبحانه الخالق لكل شيء، فهو الخالق للعباد وأفعالهم وحركاتهم وأقوالهم.

والعبد إذا فعل القبيح المنهي عنه؛ كان قد فعل الشر والسوء.

والرب سبحانه هو الذي جعله فاعلاً لذلك، وهذا الجعل منه عدل وحكمة وصواب، فجَعْلُه فاعلاً خير، والمفعول شر قبيح، فهو سبحانه بهذا الجعل قد وضع الشيء موضعه؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة التي يحمد عليها، فهو خير وحكمة ومصلحة؛ وإن كان وقوعه من العبد عيباً ونقصًا وشرًّا وهذا أمر معقول في الشاهد.

فإن الصانع الخبير إذا أخذ الخشبة العوجاء والحجر المكسور واللبنة الناقصة؛ فوضع ذلك في موضع يليق به ويناسبه؛ كان ذلك منه عدلاً وصوابًا يمدح به؛ وإن كان في المحل عوج ونقص وعيب يذم به المحل.

ومن وضع الخبائث في موضعها ومحلها اللائق بها؛ كان ذلك حكمة وعدلاً وصوابًا؛ وإنما السفه والظلم أن يضعها في غير موضعها، فمن وضع العمامة على الرأس، والنعل في الرجل، والكحل في العين، والزبالة في الكناسة؛ فقد وضع الشيء موضعه، ولم يظلم النعل والزبالة إذ هذا محلها.

ومن أسمائه سبحانه «**العدل**» و«**الحكيم**» الذي لا يضع الشيء إلا في موضعه، فهو المحسن الجواد الحكيم العدل في كل ما خلقه، وفي كل ما وضعه في محله وهيأه له، وهو سبحانه له الخلق والأمر.

فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بأرجح الأمرين، ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارض أمران؛ رجح أحسنهما وأصلحهما، وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه، ولا نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده.

فإن قلت: فإذا كان وجوده خيراً من عدمه فكيف لا يشاء وجوده، وإذا كان عدمه خيراً من وجوده فكيف يشاء وجوده؟ فالمشيئة العامة تنقض عليك هذه القاعدة الكلية.

قلت: لا تنقضها؛ لأن وجوده ـ وإن كان خيراً من عدمه ـ فقد يستلزم وجوده فوات محبوب له هو أحب إليه من وقوع هذا المأمور من هذا المعنى، وعدم المنهي ـ وإن كان خيراً من وجوده ـ فقد يكون وجوده وسيلة وسبباً إلى ما هو أحب إليه من عدمه. وسيأتي تمام تقرير ذلك في باب اجتماع القدر والشرع وافتراقهما ـ إن شاء الله ـ.

والرب سبحانه إذا أمر بشيء؛ فقد أحبه ورضيه وأراده وبينه، وهو لا يحب شيئًا إلا ووجوده خير من عدمه، ومانهى عنه؛ فقد أبغضه وكرهه، وهو لا يبغض شيئًا إلا وعدمه خير من وجوده، هذا بالنظر إلى ذات هذا وهذا، وأما باعتبار إفضائه إلى ما يحب ويكره فله حكم آخر.

ولهذا أمر سبحانه عباده أن يأخذوا بأحسن ما أنزل إليهم، فالأحسن هو المأمور به وهو خير من المنهي عنه، وإذا كانت هذه سنته في أمره وشرعه؛ فهكذا سنته في خلقه وقضائه وقدره، فما أراد أن يخلقه أو يفعله كان أن يخلقه ويفعله خيراً من أن لا يخلقه ولا يفعله، وبالعكس. وما كان عدمه خيراً من وجوده فوجوده شر وهو لا يفعله بل هو منزه عنه والشر ليس إليه . . .

[1]... **لا** خلاف أن لفظ «اللهم» معناه: يا الله؛ ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب. فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اللهم اغفر لي وارحمني . . .

[2]... **وإذا** علم هذا من شأن الميم؛ فهم ألحقوها في اخر هذا الاسم الذي يسأل به الله سبحانه في كل حاجة وكل حال؛ إيذانًا بجميع أسمائه وصفاته.

فإذا قال السائل: «**اللهم إني أسألك**»، كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم؛ إيذانًا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما أصاب عبدًا قط: هم، ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ**

---

(١) ٧٢ جلاء الأفهام.		(٢) ٧٨ جلاء الأفهام.

حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنـزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عنـدك؛ أن تجعل القرآن العظيم: ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحًا» قالوا: يارسول الله أفلا نتعلمهن؟ قال: «**بلىٰ: ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن**»(١).

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما في الاسم الأعظم: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنان المنان بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم**(٢)».

وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع.

والدعاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته. وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿**ولله الأسْماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك، وذلك فتقول: أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحدًا من الأمرين. فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث. فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة؛ كان أكمل، وهذه عامة أدعية النبي ﷺ.

وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة(٣) ذكر الأقسام الثلاثة؛ فإنه قال في أوله: « **ظلمتُ نفسي كثيراً**»، وهذا حال السائل ثم قال: «**وإنه لا يغفر الذنوب**

---

(١) رواه ابن حبان، وأحمد، والبزار من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وأبويعلى في مسنده قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، وقد روي بألفاظ أخرى نحو هذه عن أبي موسى الأشعري وغيره.

(٢) رواه الإمام أحمد واللفظ له، وابن ماجه، ورواه أبوداود والنسائي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

إلا أنت» وهـذا حال المسئول ثم قال: «**فاغفر لي**» فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه.

وهذا القول الذي اخترنا؛ قد جاء عن غير واحد من السلف.

قال الحسن البصري: «**«اللهم» مجمع الدعاء**».

وقال أبو رجاء العطاردي: «**إن الميم في قوله: «اللهم» فيها تسعة وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى**».

وقال النضر بن شميل: «**من قال: «اللهم»؛ فقد دعا الله بجميع أسمائه**». . .

...[1]**وقد** جاء في الأثر: «**إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ: اللهم ارحمه، يقول الله سبحانه: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟**».

وفي أثر آخر: «**إن الله إذا أحب عبده حماه الدُّنيا وطيباتها وشهواتها، كما يحمي أحدُكم مريضه**». فهذا من تمام رحمته به، لا من بخله عليه.

كيف؟ وهو الجواد الماجد، الذي له الجود كله، وجود جميع الخلائق في جنب جوده أقلُّ من ذرة في جبال الدنيا ورمالها؟

فمن رحمتـه سبحانه بعباده: ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمةً وحميةً، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به، فهو الغنيُّ الحميد، ولا بُخْلاً منه عليهم بما نهاهم عنه، فهو الجوادُ الكريم.

ومن رَحمته: أن نَغَّصَ عليهم الدُّنيا وكدَّرها لئلاَّ يَسْكُنوا إليها، ولا يطمَئنوا إليها، ويرْغبوا في النَّعيم المُقيم في دَاره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليُعطيهم، وابتلاهم ليُعافيهم، وأماتَهم ليُحْييَهم.

ومن رحمته بهمْ: أن حذَّرهم نفسه، لئلا يغترُّوا به، فيعاملوه بما لا تَحسن معاملتُه به كما قال تعالى: ﴿**ويُحَذِّركم الله نفسه والله رءوفٌ بالعِبَادِ**﴾ [آل عمران: ٣٠].

قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعبادِ: حذَّرهم من نفسه، لئلا يغترُّوا به.

---

(١) ١٧٥ إغاثة جـ٢.

[1]**الوجه** الرابع والثلاثون بعد المائة: أن الله سبحانه وتعالى؛ خلق الخلق لعبادته الجامعة لمحبته وإيثار مرضاته، المستلزمة لمعرفته، ونصب للعباد علماً لا كمال لهم إلا به، وهو أن تكون حركاتهم كلها موافقة على وفق مرضاته ومحبته؛ ولذلك أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه، فكمال العبد الذي لا كمال له إلا به أن تكون حركاته موافقة لما يحبه الله منه ويرضاه له؛ ولهذا جعل اتباع رسوله دليلاً على محبته.

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فاتبعُوني يُحبِبْكم اللهُ ويَغفرْ لكم ذُنُوبَكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١].

فالمحب الصادق يرى خيانة منه لمحبوبه؛ أن يتحرك بحركة اختيارية في غير مرضاته، وإذا فعل فعلاً مما أبيح له بموجب طبيعته وشهوته؛ تاب منه كما يتوب من الذنب، ولايزال هذا الأمر يقوى عنده؛ حتى تنقلب مباحاته كلها طاعات، فيحتسب نومه وفطره وراحته، كما يحتسب قومته وصومه واجتهاده، وهو دائماً بين سراء يشكر الله عليها، وضراء يصبر عليها، فهو سائر إلى الله دائماً في نومه ويقظته.

قال بعض العلماء: الأكياس عاداتهم عبادات الحمقى، والحمقى عباداتهم عادات.

وقال بعض السلف: حبذا نوم الأكياس وفطرهم يغبنون به سهر الحمقى وصومهم، فالمحب الصادق إن نطق نطق لله وبالله، وإن سكت سكت لله، وإن تحرك فبأمر الله، وإن سكن فسكونه استعانة على مرضاة الله فهو لله وبالله ومع الله.

ومعلوم أن صاحب هذا المقام أحوج خلق الله إلى العلم، فإنه لا تتميز له الحركة المحبوبة لله من غيرها، ولا السكون المحبوب له من غيره إلا بالعلم، فليست حاجته إلى العلم كحاجة من طلب العلم لذاته، ولأنه في نفسه صفة كمال؛ بل حاجته إليه كحاجته إلى ما به قوام نفسه وذاته؛ ولهذا اشتدت وصاة شيوخ العارفين لمريديهم بالعلم وطلبه، وأنه من لم يطلب العلم لم يفلح، حتى كانوا يعدون من لا علم له من السفلة.

---

(١) ١٥٩ مفتاح جـ١.

وقال ذو النون وقد سئل من السفلة؟ فقال: من لا يعرف الطريق إلى الله تعالى ولا يتعرفه.

وقال أبو يزيد: لو نظرتم إلى الرجل وقد أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به؛ حتى تنظروا كيف تجدونه: عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، ومعرفة الشريعة.

وقال أبوحمزة البزاز: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلا متابعة الرسول في أقواله وأفعاله وأحواله.

...(١) **فالله** تعالى إنما خلق الخلق لعبادته؛ الجامعة لكمال محبته؛ مع الخضوع له والانقياد لأمره.

فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله: فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه، ورسله وملائكته وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحبه.

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها؛ فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة؛ ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله عَلَمًا عليها، وشاهدًا لمن ادعاها.

فقال تعالى: ﴿**قُل إنْ كُنتم تُحبُّون اللهَ فاتبعُوني يُحْبِبْكم اللهُ**﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل اتباع رسوله مشروطًا بمحبتهم لله، وشرطًا لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم؛ فيستحيل إذًا ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول، ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره. ولا يكفي ذلك في العبودية، حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إلى العبد مما سواهما.

---

(١) ٩٩ مدارج جـ١.

فلا يكون عنده شيء أحب إليه من الله ورسوله. ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهما؛ فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه ألبتة، ولا يهديه الله. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كان آباؤُكم وأبناؤكم وإخوانُكم وأزواجُكم وعشيرتُكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادَهَا ومساكِنُ ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربَّصُوا حتى يأتيَ اللهُ بأمرِهِ. واللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤].

فكل من قدم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله، أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله، أو خوف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه، أو معاملة أحدهم على معاملة الله؛ فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وإن قاله بلسانه؛ فهوكذب منه وإخبار بخلاف ما هو عليه[١].

[٢] **فصل** في الأسباب الجالبة للمحبة، والموجبة لها. وهي عشرة:

أحدها: قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه؛ ليتفهم مراد صاحبه منه.

الثاني: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض. فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة.

الثالث: دوام ذكره على كل حال: باللسان والقلب، والعمل والحال. فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر.

الرابع: إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى، والتسنم إلى محابه، وإن صعب المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها، وتقلبه في رياض هذه المعرفة ومباديها. فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله؛ أحبه لا محالة؛ ولهذا كانت المعطلة والفرعونية والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

---

(١) تكملة البحث تقدم في سورة الفاتحة ضمن قوله فصل: فاعلم أن سرَّ العبودية وغايتها وحكمتها ص١٠٠.

(٢) ١٧ مدارج جـ٣.

السادس: مشاهدة بره وإحسانه وآلائه، ونعمه الباطنة والظاهرة. فإنها داعية إلى محبته.

السابع: - وهو من أعجبها - إنكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى. وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات.

الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب والتأدب بأدب العبودية بين يديه، ثم خَتْم ذلك بالاستغفار والتوبة.

التاسع: مجالسة المحبين الصادقين، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطايب الثمر. ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمتَ أن فيه مزيدًا لحالك، ومنفعة لغيرك.

العاشر: مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل.

فمن هذه الأسباب العشرة؛ وصل المحبون إلى منازل المحبة، ودخلوا على الحبيب. وملاك ذلك كله أمران: استعداد الروح لهذا الشأن، وانفتاح عين البصيرة. وبالله التوفيق.

...[1] **لما** كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى. فلو يُعْطَى الناس بدعواهم لادعى الخَلِيُّ حُرقة الشَّجِيِّ؛ فتنوع المدعون في الشهود. فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قُلْ إنْ كُنتم تُحبُّون الله فاتَّبِعُوني يُحبِبْكم اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة بتزكية: ﴿يُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم؛ فهلموا إلى بيعة ﴿إنَّ الله اشترى مِنَ المُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُم وأموَالَهُم بأنَّ لهم الجنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

فلما عرفوا عظمة المشتري، وفضل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد

---

(١) ٨ مدارج جـ٣.

التبايع؛ عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنًا. فرأوا من أعظم الغَبْن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس. فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار. وقالوا: «**والله لا نقيلك ولا نستقيلك**».

فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل لهم: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا؛ رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعافها معًا ﴿**ولاتَحْسَبَنَّ الَّذين قُتِلُوا في سَبيلِ اللهِ أمواتًا بل أحياءٌ عِنْدَ ربِّهم يُرزَقُونَ * فَرِحينَ بِمَا آتاهُمُ اللهُ من فَضْلِهِ**﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]. إذا غُرست شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب؛ أثمرت أنواع الثمار، وآتت أُكُلها كل حين بإذن ربها: أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المنتهى.

لايزال سعي المحب صاعدًا إلى حبيبه لا يحجبه دونه شيء ﴿**إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠].

(١)**قال** بعض السلف: ادعى قوم محبة الله، فأنزل الله آية المحنة ﴿**قلْ إنْ كُنتُم تُحبونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحبِبْكم اللهُ**﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال: ﴿**يحببكم الله**﴾ إشارة إلى دليل المحبة وثمرتها، وفائدتها. فدليلها وعلامتها؛ اتباع الرسول. وفائدتها وثمرتها؛ محبة المرسِل لكم. فما لم تحصل المتابعة؛ فليست محبتكم له حاصلة، ومحبته لكم منتفية.

(٢)...**فالمحبون** ثلاثة أقسام: منهم من يريد من المحبوب، ومنهم من يريد المحبوب، ومنهم من يريد مراد المحبوب مع إرادته للمحبوب. وهذا أعلى أقسام المحبين، وزهد هذا أعلى أنواع الزهد، فإنه قد زهد في كل إرادة تخالف مراد محبوبه، وبين هذا وبين الزهد في الدُّنيا؛ أعظمُ مما بين السماء والأرض.

فالزهد خمسة أقسام: زهدٌ في الدُّنيا، وزهد في النفس، وزهد في الجاه والرئاسة، وزهد فيما سوى المحبوب، وزهدٌ في كل إرادة تخالف مراد المحبوب. وهذا إنما يحصل بكمال المتابعة لرسول الحبيب. قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إن كُنتُم تُحبُّون اللهَ فاتبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لكم ذُنُوبَكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ**﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) ٢٢ مدارج جـ ٣. (٢) ٢٨٤ روضة.

فجعل سبحانه متابعة رسوله سببًا لمحبتهم له، وكونُ العبد محبوبًا لله أعلى من كونه محبًّا لله، فليس الشأن أن تحب الله؛ ولكن الشأن أن يحبك الله، فالطاعة للمحبوب عنوان محبته كما قيل:

تَعْصي الإلـه وأنـت تزعـم حبَّه ... هـذا محـالٌ فـي القياس بديـعُ
لـو كـان حبُّك صـادقًا لأطعته ... إن المحـبّ لمـن يحـبّ مطيـعُ

فصـــل[1]

والفرق بين الحب في الله والحب مع الله، وهذا من أهم الفروق وكل أحد محتاج؛ بل مضطر إلى الفرق بين هذا وهذا.

فالحب في الله هو من كمال الإيمان، والحب مع الله هو عين الشرك.

والفرق بينهما: أن المحب في الحب تابع لمحبة الله، فإذا تمكنت محبته من قلب العبد؛ أوجبت تلك المحبة أن يحب ما يحبه الله، فإذا أحب ما أحبه ربه ووليه؛ كان ذلك الحب له وفيه، كما يحب رسله وأنبياءه وملائكته وأولياءه؛ لكونه تعالى يحبهم، ويبغض من يبغضهم؛ لكونه تعالى يبغضهم.

وعلامة هذا الحب والبغض في الله؛ أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حبًّا؛ لإحسانه إليه وخدمته له وقضاء حوائجه، ولا ينقلب حبه لحبيب الله بغضًا إذا وصل إليه من جهته ما يكرهه ويؤلمه: إما خطأً وإما عمدًا، مطيعًا لله فيه، أو متأولًا، أو مجتهدًا، أو باغيًا نازعًا تائبًا.

والدين كله يدور على أربع قواعد: حب، وبغض، ويترتب عليهما: فعل، وترك. فمن كان حبه وبغضه وفعله وتركه لله، فقد استكمل الإيمان؛ بحيث إذا أحب أحب لله، وإذا أبغض أبغض لله، وإذا فعل فعل لله، وإذا ترك ترك لله، وما نقص من أصنافه هذه الأربعة؛ نقص من إيمانه ودينه بحسبه.

وهذا بخلاف الحب مع الله فهو نوعان: نوع يقدح في أصل التوحيد وهو شرك.

---

(١) ٣٠٩ الروح.

ونوع يقدح في كمال الإخلاص ومحبة الله ولا يخرج من الإسلام.

فالأول: كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم قال تعالى: ﴿**ومن الناسِ مَن يَتخذُ من دونِ اللهِ أنداداً يُحبُّونهم كحبِّ اللهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]. وهؤلاء المشركون يحبون أوثانهم وأصنامهم وآلهتهم مع الله كما يحبون الله، فهذه محبة تأله وموالاة يتبعها: الخوف والرجاء والعبادة والدعاء. وهذه المحبة هي محض الشرك الذي لا يغفره الله، ولا يتم الإيمان إلا بمعاداة هذه الأنداد وشدة بغضها وبغض أهلها ومعاداتهم ومحاربتهم، وبذلك أرسل الله جميع رسله، وأنزل جميع كتبه وخلق النار لأهل هذه المحبة الشركية، وخلق الجنة لمن حارب أهلها وعاداهم فيه وفي مرضاته. فكل من عبد شيئاً من لدن عرشه إلى قرار أرضه؛ فقد اتخذ من دون الله إلهاً ووليًّا وأشرك به كائناً ذلك المعبود ما كان، ولابد أن يتبرأ منه أحوج ما كان إليه.

والنوع الثاني: محبة ما زينه الله للنفوس: من النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث؛ فيحبها محبة شهوة كمحبة الجائع للطعام والظمآن للماء. فهذه المحبة ثلاثة أنواع:

فإن أحبها لله: توصلاً بها إليه، واستعانة على مرضاته وطاعته؛ أثيب عليها وكانت من قسم الحب لله توصلاً بها إليه ويلتذ بالتمتع بها، وهذا حال أكمل الخلق الذي حبب إليه من الدنيا: النساء والطيب، وكانت محبته لهما عوناً له على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره.

وإن أحبها: لموافقة طبعه، وهواه، وإرادته ولم يؤثرها على ما يحبه الله ويرضاه بل نالها بحكم الميل الطبيعي؛ كانت من قسم المباحات ولم يعاقب على ذلك؛ ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه.

وإن كانت هي مقصوده ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها، وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه؛ كان ظالماً لنفسه متبعاً لهواه.

فالأولى: محبة السابقين، والثانية: محبة المقتصدين، والثالثة: محبة الظالمين.

فتأمل: هذا الموضع وما فيه من الجمع والفرق فإنه معترك النفس الأمَّارة والمطمئنة. والمهدي من هداه الله.

فصـــل[1]

إذا تَبَيَّنَ هذا فأصلُ المحبَّة المحمودَة التي أمر الله تعالى بها وَخَلَق خَلْقَه لأجلها؛ هي مَحَبَّتُه وحدَه لا شريك له، المتضمنةُ لعبادته دون عبادةِ ما سواه.

فإن العبادة تتضمَّن غاية الحُبِّ بغاية الذُّلِّ، ولا يصلحُ ذلك إلا لله عز وجل وحده.

ولما كانت المحبة جنسًا تحته أنواعٌ مُتفاوتة في القَدْر والوصفِ؛ كان أغلبُ ما يذكر فيها في حق الله تعالى ما يَختَصُّ به ويليق به: كالعبادة والإنابة والإخْباتِ؛ ولهذا لا يذكر فيها لفظُ العشق والغرَام، والصبَّابة، والشغف، والهوَى، وقد يُذكر لها لفظ المحبـة، كقوله: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]. وقوله: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ [آل عمران: ٣١]. وقوله: ﴿**والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ**﴾. [البقرة: ١٦٥]. ومدارُ كتب الله تعالى المنزَّلة من أوّلها إلى آخرها؛ على الأمر بتلك المحبَّة ولوازمها، والنهي عن محبة ما يضادها وملازمتها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذِكْرِ قِصصهم ومآلهم، ومنازلهم، وثوابهم، وعقابهم.

ولا يجد حلاوة الإيمان، بل لا يَذُوق طعمه، إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، كما في الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «**ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان ـ وفي لفظ: لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث ـ: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه، كما يكره أن يُلْقى في النـار**». وفي الصحيحين أيضاً عنـه قال: قال رسـول الله، ﷺ: «**والـذي نفسي بيـده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم؛ على عبادة الله وحده لا شريك له. وأصل العبادة وتمامها وكمالها؛ هو المحبة، وإفراد الرب سبحانه بها فلا

---

(١) ١٣٣ إغاثة جـ٢.

يشرك العبد به فيها غيره. . .

...**الفائدة** السابعة[1] إذا كان الحكم مستغرباً جدًا مما لم تألَفْه النفوسُ وإنما ألفت خلافه؛ فينبغي للمفتي أن يوطيء قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عَصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يُولَد فيه لمثله في العادة.

فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يُولَد لهما عادة؛ سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه.

[2] **ومما** قدم بالفضل قوله: ﴿**واسجدِي وارْكَعي مع الرَّاكِعين**﴾ [آل عمران: ٤٣]. لأن السجود أفضل. وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

فإن قيل: فالركوع قبله بالطبع والزمان والعادة؛ لأنه انتقال من علو إلى انخفاض، والعلو بالطبع قبل الانخفاض فهلا قدم الركوع.

الجواب أن يقال: انتبه لمعنى الآية من قوله: ﴿**اركَعي معَ الرَّاكِعين**﴾ ولم يقل: اسجدي مع الساجدين، فإنما عبر بالسجود عن الصلاة وأراد صلاتها في بيتها؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع قومها، ثم قال لها: اركعي مع الراكعين، أي: صلى مع المصلين في بيت المقدس، ولم يرد أيضًا الركوع وحده دون أجزاء الصلاة؛ ولكنه عبر بالركوع عن الصلاة كما تقول: ركعت ركعتين وأربع ركعات. تريد الصلاة لا الركوع بمجرده، فصارت الآية متضمنة لصلاتين: صلاتها وحدها عبر عنها بالسجود؛ لأن السجود أفضل حالات العبد وكذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل لها، ثم صلاتها في المسجد عبر عنها بالركوع؛ لأنه في الفضل دون السجود، وكذلك صلاتها مع المصلين دون صلاتها وحدها في

---

(١) ١٦٣ أعلام جـ٤.

(٢) ٦٤ بدائع جـ١.

بيتها ومحرابها. وهذا نظم بديع وفقه دقيق. . . وهذه نبذ تشير لك إلى ماوراء أو تنبذك وأنت صحيح بالعراء[١].

[٢]... **وأما** قوله تعالى: ﴿يا مريمُ اقنتي لربِّك واسجُدِي واركعي مع الرَّاكعين﴾ [آل عمران: ٤٣]. فقد أبعد النجعة فيما تعسفه من فائدة التقديم وأتى بما ينبو اللفظ عنه.

وقال غيره: السجود كان في دينهم قبل الركوع. وهذا قائل ما لا علم له به.

والذي يظهر في الآية ـ والله أعلم بمراده من كلامه ـ أنها اشتملت على مطلق العبادة وتفصيلها؛ فذكر الأعم، ثم ما هو أخص منه، ثم ما هو أخص من الأخص. فذكر القنوت أولاً وهو الطاعة الدائمة؛ فيدخل فيه القيام والذكر والدعاء وأنواع الطاعة.

ثم ذكر ما هو أخص منه وهو السجود الذي يشرع وحده: كسجود الشكر والتلاوة، ويشرع في الصلاة فهو أخص من مطلق القنوت، ثم ذكر الركوع الذي لا يشرع إلا في الصلاة، فلا يسن الإتيان به منفردًا فهو أخص مما قبله.

ففائدة الترتيب؛ النزول من الأعم إلى الأخص، إلى أخص منه، وهما طريقتان معروفتان في الكلام: النزول من الأعم إلى الأخص، وعكسها وهو الترقي من الأخص إلى ما هو أعم منه إلى ما هو أعم ونظيرها. ﴿ياأيها الَّذين آمنوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا ربَّكُم وافْعَلُوا الخَيْرَ﴾. [الحج: ٧٧].

فذكر أربعة أشياء: أخصها الركوع، ثم السجود أعم منه، ثم العبادة أعم من السجود، ثم فعل الخير العام المتضمن لذلك كله.

والذي يزيد هذا وضوحًا؛ الكلام على ما ذكره بعد هذه الآية من قوله: ﴿وطَهِّر بَيْتِي للطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ والرُّكَّع السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة: وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة، ثم انتقل منه إلى

---

(١) في المطبوعة «أو سدل وأنت صحيح» وصححناه من المخطوطة. (ج).

(٢) ٨٠ بدائع جـ١.

الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج، وهو أعم من الطواف؛ لأنه يكون في كل مسجد ويختص بالمساجد لا يتعداها، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى ما منع منه مانع أو استثني شرعًا.

وإن شئت قلت: ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات بالبيت، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله بل في كل بقعة. فهذا تمام الكلام على ما ذكره من الأمثلة...

ومن[1] طرق الأحكام؛ الحكم بالقرعة، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ومَاكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وماكُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال قتادة: «كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم: أيهم يكفلها؟ فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه».

وروي نحوه عن مجاهد، وقال ابن عباس: «لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها» وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

وقال تعالى: ﴿**وإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الفُلْكِ المشحُونِ، فَسَاهَم فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤١]. يقول تعالى: فقارع، فكان من المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم، وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**».

وفي الصحيحين أيضًا: عن عائشة: «أن النبي، ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

---

(١) ٢٨٧ الطرق الحكمية.

وفي صحيح مسلم: عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله، ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة. وقال له قولاً شديدًا».

وفي صحيح البخاري: عن أبي هريرة: «أن رسول الله، ﷺ، عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف».

وفي سنن أبي داود: عن النبي، ﷺ، قال: «**إذا أكره اثنان على اليمين، أو استحباها، فليستهما عليها**».

وفي رواية أحمد: «**إذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها**».

وفيه أيضًا: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي، ﷺ، وليس لواحد منهما بينة، فقال: «**استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**».

وفي الصحيحين: عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**».

ورواه أبوداود في السنن. وفيه: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «**أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا**».

فهذه السنة ـ كما ترى ـ قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله، ﷺ، بعده.

قال البخاري في صحيحه: «ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد».

وقد صنف أبوبكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهو في جامعه، فذكر مقاصده.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال يعقوب بن بُختان: سئل أبوعبدالله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار. قال: إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلام رجل له خبر، يزعم أن حكم رسول الله، ﷺ، قمار.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار. قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قُسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم، وهو يقول: لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتهن التي طلق؟ قال: يورثهن جميعًا، ويأمرهن أن يعتددن جميعًا، وقد ورّث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي، ﷺ.

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم[1]، ويقول: هي منسوخة؟. فقال أبوعبدالله: من ادعى أنها منسوخة؛ فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله، ﷺ، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبُد الستة، وأقرع بين نسائه لمَّا أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

قلت: يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر وقد تقدم ذكرها.

قال: وهم يقولون إذا اقتسموا الدار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيهم أصابته القرعة؛ كان له ما أصاب من ذلك، يجبر عليه.

وقال الأثرم: إن أبا عبدالله ذكر القرعة واحتج بها، وبيَّنها. وقال: إن قومًا يقولون: القرعة قمار، ثم قال أبوعبدالله: هؤلاء قوم جهلوا، فيها عن النبي، ﷺ، خمس سنن.

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن، فقال: حديث أبي الزناد؟ فقلت: نعم، قال أبوعبدالله: قال أبوالزناد: يتكلمون في القرعة، وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أباعبدالله قال في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. أي: أقرع، فوقعت القرعة عليه، قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله، ﷺ، وقضاؤه. فمن ردّ القرعة؛ فقد ردّ على رسول الله، ﷺ، قضاءه وفعله. ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء

---

(١) في بعض النسخ «القوم» وما ذكرناه أولى لمناسبة السياق.

النبي، ﷺ، ويفتي بخلافه!! قال الله تعالى: ﴿وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَانَهَاكُم عَنهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

قال حنبل: وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة؛ فقد خالف رسول الله، ﷺ، في سنته التي قضى بها وقضى بها أصحابه بعده.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن: حديث أم سلمة: «إن قومًا أتوا النبي، ﷺ، في مواريث وأشياء دَرست بينهم، فأقرع بينهم»، وحديث أبي هريرة ـ حين تداريا في دابة ـ فأقرع بينهما، وحديث: الأعبد الستة، وحديث: أقرع بين نسائه، وحديث علي.

وقد ذكر أبوعبدالله من فعلها بعد النبي، ﷺ، فذكر ابن الزبير، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك.

قال الميموني: وقال لي أبوعبيد القاسم بن سلام ـ وذاكرني أمر القرعة ـ فقال: أرى أنها من أمر النبوة، وذكر قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُم أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقوله: ﴿فساهم﴾ [الصافات: ١٤١]...

...(1) **وأما** من نصر القول بالقرعة؛ فقالوا: إن الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلا بها؛ إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع.

وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة؛ بل ولا السياسة العادلة. فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق؛ أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

وإذا عرف هذا؛ فالحق إذا كان لواحد غير معين؛ فإن القرعة تعينه فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع واجب العمل به؛ وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة والإقرار والنكول فإنها أدلة منصوبة من

---

(1) ٢٦٢ بدائع جـ٣.

الشارع لفصل النزاع؛ وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور؛ فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع؛ وإن تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الأمر، فإن جماعة المستحقين إذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم ولا مبطلة له، بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم، وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين؛ جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لأحدهم، فكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص بها من تشاء منهم به، ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء. وهذا سر القرعة في الشرع.

وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم وجور، وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور. هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانًا وهو كقياس البيع على الربا، فإن الشريعة فرقت بين القرعة والقمار كما فرقت بين الربا والبيع، فأحل الله البيع وحرم الربا، وأحل الشارع القرعة وحرم القمار، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَاكُنْتَ لَدَيْهِم إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال تعالى إخبارًا عن ذي النون: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد احتج الأئمة بشرع من قبلنا جاء ذلك منصوصًا عنهم في مواضع. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...

[1]**قال** ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير ـ أو عكرمة ـ عن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران، وأحبار يهود عند رسول الله، ﷺ، فتنازعوا عنده. فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا. وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانيًا. فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿**يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَمَاأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ والإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ، أَفَلا تَعْقِلُونَ هاأنتم هؤلاءِ حَاجَجتُم فِيما لكم به علمٌ فلِمَ تُحَاجُّونَ فيما لَيْسَ**

(١) ٨٠ زاد المعاد جـ٣.

لَكُم به علمٌ واللهُ يَعْلمُ وأَنْتُم لا تَعْلَمُـونَ. مَاكَانَ إبراهيمُ يهودِيًا ولا نَصْرَانيًا، ولكن كان حنيفًـا مُسْلِمًا وما كَان مِنَ المُشْرِكِينَ إنَّ أولى الناسِ بإبراهيمَ للذين اتبعُوهُ وهذا النَّبيُّ والَّذِينَ آمَنُوا، والله وليُّ المُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥ ـ ٦٨]. فقال رجـل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أوذلك تريد يامحمد؟ وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله، ﷺ: «معاذ الله أن أعْبُدَ غيرَ الله، أو آمر بعبادة غيره. ما بذلك بعثني ولا أمـرني» فأنـزل الله عز وجـل في ذلك: ﴿مَاكَانَ لِبَشَرٍ أن يُؤْتِيهُ اللهُ الكِتَابَ والحُكمَ والنُّبوةَ ثُمَّ يَقُولَ للنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللهِ، ولكِنْ كُونُوا رَبَّانيينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُـونَ الكِتَابَ وبِمَا كُنْتُم تَدْرُسُونَ، ولا يَأْمُرَكم أن تَتَّخِذُوا الملائِكَةَ والنَّبِيِّينَ أربَابًا، أَيَأْمُرُكُمْ بالكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به على أنفسهم، فقـال: ﴿وإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ النَّبيينَ ـ إلى قوله ـ من الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: «لما قدم وفد نجران على رسول الله، ﷺ، يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها».

وروينا عن أبي عبدالله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبدالجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يُوشَع، عن أبيه، عن جده ـ قال يونس: وكان نصرانيًا فأسلم ـ؛ أن رسول الله، ﷺ، كتب إلى أهل نجران: «**باسم إلـه إبراهيم وإسحـاق ويعقـوب. أمـا بعـد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد. فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحـرب، والسـلام**» فلما أتى الأسقفَّ الكتـابُ، فقرأه؛ فُظِع به وذعر به ذعرًا شديدًا، فبعث إلى رجل من أهل نجران، يقال له: شُرَحْبيل بن وَداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت مُعْضِلة قبله ـ لا الأَيْهَم، ولا السيد، ولا العـاقب ـ فدفع الأسقف كتاب رسول الله، ﷺ، إليه فقرأه، فقال الأسقف: ياأبـامـريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمتَ ما وعد الله إبراهيم في ذرية

إسماعيل من النبوة، فما يؤمَن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأي، وجهدت لك فيه. فقال الأسقف: تَنَحَّ فاجلس، فتنحَّى شرحبيل فجلس ناحيةً، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبدالله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه. فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنحَّ فاجلس، فتنحَّى ناحية فجلس. فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه. فقال له مثل قول شرحبيل وعبدالله، فأمره الأسقف فتنحَّى، فجلس ناحية. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعًا أمر الأسقف بالناقوس فَضُرِب به، ورُفعت النيران والمسوح في الصوامع - وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار. وإذا كان فزعهم بالليل ضُرب الناقوس ورُفعت النيران في الصوامع - فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح، أهلُ الوادي: أعلاه، وأسفله - وطول الوادي: مسيرة يوم للراكب السريع - وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل. فقرأ عليهم كتاب رسول الله، ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه؟ فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا: شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبدالله بن شرحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتوهم بخبر رسول الله، ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُلَلًا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب. ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله، ﷺ، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتَصَدَّوا لكلامه نهارًا طويلًا، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف - وكانا معرفة لهم؛ كانا يخرجان بالعير في الجاهلية إلى نجران، فيشتري لهما من بُرِّها وثمرها وذرتها - فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا: ياعثمان، ويا عبدالرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مُجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهارًا طويلًا، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نعود؟ فقال لعلي بين أبي طالب - وهو في القوم -: ما ترى ياأبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال

علي لعثمان وعبدالرحمن: أرى أن يضعوا حُلَلَهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتون إليه. ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله، ﷺ، فسلموا عليه، فردّ سلامهم، ثم قال: «**والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم**» ثم سألهم وسألوه؟ فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى؟ فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، فيسرنا إن كنت نبيًّا أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله، ﷺ: «**ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيمواحتى أخبركم بما يقول الله لي في عيسى**». فأصبح الغد وقد أنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿**إِنَّ مَثَل عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، الحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمتَرِينَ، فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعدِ مَاجَاءَكَ مِنَ العِلْمِ، فقلْ تَعالوا نَدْعُ أَبنَاءَنا وأَبنَاءَكم ونساءَنَا وَنِسَاءَكُمْ، وأنفُسَنَا وأنفُسَكُم ثُمَّ نَبتهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ**﴾ [آل عمران: ٥٩ ـ ٦١] فأبوا أن يقروا لذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ من الغد بعدما أخبرهم الخبر؛ أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبدالله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتماأن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمرًا مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا، فكنا أول العرب طعن في عيبته ورد عليه أمره؛ لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة، وإنا لأدنى العرب منهم جوارًا، ولئن كان هذا الرجل نبيًّا مرسلاً فلاعَنَّاه؛ فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي ياأبا مريم؟ فقد وضعتك الأمور على ذراع. فهات رأيك، فقال: إني أرى أن أحكمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططًا أبدًا، فقالا له: أنت وذاك، فلقي شرحبيل رسول الله، ﷺ، فقال: إني قد رأيت خيرًا من ملاعنتك، فقال: «**وما هو؟**» قال شرحبيل: أحكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح. فمهما حكمت فينا؛ فهو جائز، فقال رسول الله، ﷺ: «**لعل وراءك أحدًا يُثَرِّب عليك**»، فقال له شرحبيل: سل صَاحِبَيَّ، فسألهما؟ فقالا: ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل، فقال رسول الله، ﷺ: «**كافر ـ أو قال:**

جاحد ـ موفق»، فرجع رسول الله، ﷺ، ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران، إذْ كان عليهم حكمه: في كل ثمرة، وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حُلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، وكل حلة أوقية، مازادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب. وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب. وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومغدرة. وما هلك مما أعاروا رسولي: من دروع أو خيل أو ركاب؛ فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم. ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وتبعتهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وَقِهٌ من وقهيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشَّرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل ربا من ذي قبلُ فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غير منقلبين بظلم. شهد أبوسفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب» حتى إذا قضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له بشر بن معاوية، وكنيته: أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله، ﷺ، إلى الأسقف. فبينا هو يقرؤه ـ وأبوعلقمة معه وهما يسيران ـ إذا كَبَتْ ببشر ناقته، فتَعَّس بشر ـ غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ ـ فقال له الأسقف عند ذلك: قد تعست والله نبيًا مرسلاً، فقال بشر: لا جرم والله، لا أحل عنها عقدًا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو

المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عني. إنما قلت هذا لتبلغ عني العرب، مخافة أن يقولوا: إنا أُخذنا حمقة، أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنتجع به العرب، ونحن أعزهم وأجمعهم دارًا. فقال له بشر: لا والله، لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدًا. فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للأسقف، وهو يقول:

إليك تعدو قلقاً وَضينها　　معترضاً في بطنها جنينها
مخالفًا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي، ﷺ، فأسلم. ولم يزل أبوعلقمة مع النبي، ﷺ، حتى استشهد بعد ذلك. ودخل الوفد نجران: فأتى الراهب لتب بن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًّا قد بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يُسَيِّرُوا إليه: شرحبيل بن وداعة، وعبدالله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكمه شرحبيل، فحكم عليهم حكمًا، وكتب لهم كتابًا. ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه إلى الأسقف، فبينا الأسقف يقرؤه وبشر أبوعلقمة معه كَبَتْ ببشر ناقته فتعَّسه. فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبوعلقمة نحوه يريد الإسلام. فقال الراهب: أنزلوني، وإلا رميت بنفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه. فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله، ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء، والقَعْب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم، واستأذن رسولَ الله، ﷺ، في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجة ومعادًا إن شاء الله تعالى. فرجع إلى قومه، فلم يَعُدْ حتى قبض رسول الله، ﷺ. وإن الأسقف أباالحرث أتى رسول الله، ﷺ، ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: **«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي، إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بِيَعِهم ورقيقهم وملتهم وسواقتهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير: جوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حق من**

حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبدًا، ما نصحوا وأصلحوا عليهم، غير منقلبين بظالم ولا ظالمين، وكتب المغيرة بن شعبة» فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم فانصرفوا.

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود: «أن السيد والعاقب أتيا رسول الله، ﷺ، فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله إن كان نبيًا فلاعنته؛ لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، ثم قالوا له نعطيك ما سألت: فابعث معنا رجلاً أمينًا حق أمين. ولا تبعث معنا إلا أمينًا. فقال النبي، ﷺ: **«لأبعثن معكم رجلاً أمينًا حق أمين»**، فاستشرف لها أصحابه، فقال: **«قم يا أبا عبيدة بن الجراح»**. فلما قام قال: **«هذا أمين هذه الأمة»** ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه.

وفي صحيح مسلم: من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله، ﷺ، إلى نجران، فقالوا: فيما قالوا: أرأيت ما يقرءُون: **﴿يا أختَ هارونَ﴾** [مريم: ٢٨] وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم؟ قال: فأتيت النبي، ﷺ، فأخبرته، فقال: **«أفلا أخبرتهم: أنهم كانوا يسمون ـ يعني بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم»**.

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: «وبعث رسول الله، ﷺ، علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم».

فصل في فقه هذه القصة

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكَّنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن مجرد إقرار الكافر الكتابي لرسول الله، ﷺ، بأنه نبي لا يدخله في الإسلام، ما لم يلتزم طاعته ومتابعته. فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه.

ونظير هذا؛ قول الحبرين له ـ وقد سألاه عن ثلاث مسائل ـ فلما أجابهما قالا: نشهد أنك نبي. قال: «**فما يمنعكما من اتباعي؟**» قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام.

ونظير ذلك؛ شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينًا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له، ﷺ، بالرسالة، وأنه صادق، وأن هذه الشهادة لم تدخلهم في الإسلام؛ علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل هو: المعرفة، والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته واتباع شرائعه، ظاهرًا وباطنًا.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» ولم يزد: هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد: إحداها: يحكم بإسلامه بذلك.

والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة: أن لا إله إلا الله.

والثالثة: أنه إن كان مقرًا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرًّا لم يحكم بإسلامه، حتى يأتي به.

وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة. وأهل الكتابين مُجْمِعُون على أن نبيًّا يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه. ولا يشك علماؤهم أنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب؛ وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ـ بل استحباب ذلك؛ بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته: من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم ـ ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فَلْيُوَلِّ ذلك أهله ولْيُخَلِّ بين المطي وحاديها، والقوسِ وباريها. ولولا خشية الإطالة؛ لذكرنا من الحجج التي

تلزم أهـل الكتـابين الإقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه، مما لا يمكنهم دفعه؛ ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه أن يوفق لإفرادها بمصنف مستقل[١] . . .

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: لا يتم لكم القدح في نبوة نبينا، ﷺ، إلا بالطعن في الرب تبارك وتعالى، والقدح فيه، ونسبتـه إلى أعـظم الظلم والسفه والفساد. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً فقال: كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك. لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى.

وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتري على الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم الله له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم، ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ الملل، ويضرب الرقـاب، ويقتـل أتبـاع الرسـل، وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به، ومحبته له، والرب تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثًا وعشرين سنة، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره، ويُعْـلي أمـره، ويُمَكِّن له من أسبـاب النصر الخارجة عن عادة البشر. وأعجب من ذَلك: أنه يجيب دعوته، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه، ﷺ، ومع ذلك: يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويَعِدُه كلَّ وَعْدٍ جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الـوجوه وأهنئها وأكملها ـ هذا ـ وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو، وقتل أولياء الله وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائمًا، والله تعالى في ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطع منه الوتين. وهو يخبر عن ربه: أنه أوحى

---

(١) قد أفرد ذلك في كتاب (هداية الحيارى من اليهود والنصارى).

إليه: أنه لا ﴿أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى اللهِ كذبًا أو قال: أُوحِيَ إليَّ ولم يوحَ إليه شيءٌ، ومن قال سَأُنْزِلُ مثلَ ما أنزل اللهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين، لابد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالاً للظالمين؛ إذْ لا يليق بالملوك غير هذا. فكيف بملك الأرض والسموات وأحكم الحاكمين؟

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور والسَّفَه والظلم، وإضلال الخلق دائمًا أبد الآباد، لا بل نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعوته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائمًا، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة، قرنًا بعد قرن على رءوس الأشهاد في كل مجمع ونادٍ. فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين؟ فلقد قَدَحْتُم في رب العالمين أعظم قَدْح، وطعنتم فيه أشد طعن، وأنكرتموه بالكلية. ونحن لا ننكر أن كثيرًا من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمر، ولم تطل مدته، بل سلط الله عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَه. هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره؛ فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى.

قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفي أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة، فلم يجد بُدًّا من الاعتراف برسالته، ولكن لم يرسل إليهم.

قلت: فلقد لزمك تصديقه، ولابد، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين: كتابيِّهم وأميهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم، حتى أقروا بالصغار والجزية، فبُهت الكافر ونهض من فوره.

والمقصود أن رسول الله، ﷺ، لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي. وكذلك أصحابه من بعده. وقد أمره الله سبحانه بجدالهم

بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية. وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة. وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصرًا للحجة وأعدل السيوف: سيف ينصر حجج الله وبيناته، وهو سيف رسوله وأمته.

وفيها: أن من عَظَّم مخلوقًا فوق منزلته التي يستحقها؛ بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة؛ فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره. وذلك مخالف لجميع عقول ذوي الفطرة السليمة ولدعوة جميع الرسل.

وأما قوله: إنه، ﷺ، كتب إلى نجران: «**باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب**» فلا أظن ذلك محفوظًا. وقد كتب إلى هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال: إن ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿**طسٓ. تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وكِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ [النمل: ١]. وذلك غلط على غلط؛ فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم، إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر؛ فإن رسول الله، ﷺ، لم يكلم الرسل، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل - إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا؛ بل أصرُّوا على العناد - أن يدعوهم إلى المباهلة. وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابنُ عمه عبدالله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع[1]، ولم ينكر عليه الصحابة. ودعا إليه الأوزاعي وسفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك. وهذا من تمام الحجة.

وفيها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام: من الأموال، ومن الثياب وغيرها. ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم، يقتسمونها كما أحبوا.

---

(١) مثلما تقدم في قصة غزوة أحد، وأنها كانت نصرًا لرسول الله والمؤمنين.

ولما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْله معافريًا.

والفرق بين الموضعين: أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم. وكانوا أهل صلح. وأما اليمن: فكانت دار إسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم. والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية؛ فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصَّغار في كل عام.

وفيها: جواز أخذ الحلل في الذمة، كما تؤخذ في الدية أيضًا. وعلى هذا: يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم بالضمان وبالتلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخُلع. وفيها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه وفيها اشتراط الإمام على الكفار: أن يُؤوُا رسله ويكرموهم، ويضيفوهم أياماً معدودة.

وفيها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه: من سلاح أو متاع أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط، أو بالشرع؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

وفيها: أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الرِّبوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يَحُدُّهم على ذلك.

وفيها: أنه لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

وفيها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا: فلا عهد لهم، ولا ذمة. وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق؛ حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما؛ بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

وفيها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الذمة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أمينًا، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده؛ مجرد مرضاة

الله ورسوله، لا يَشُوبُها بغيرها. فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

وفيها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسئول سأل أهل العلم.

وفيها: أن الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره، حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿**يا أُخْتَ هَارُونَ**﴾ [مريم: ٢٨] هذا؟ وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران، حتى يلزم الإشكال، بل المورِدُ ضمّ إلى هذا؛ أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه؛ أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم؛ أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيراده إيراد فاسد، وهو إما: من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: «إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم» فقد ظن أنه كلام متناقض، ولأن الصدقة والجزية لا يجتمعان، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر - أو جمادى الأولى - سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثًا، «**فإن استجابوا، فاقبلْ منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم**» فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعوا إليه، وأقام خالد فيهم يعلمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله، فكتب إليه رسول الله، ﷺ، أن يقبل، ويُقبل إليه وفدهم».

وقد تقدم «أنهم وفدوا على رسول الله، فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن، وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا».

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى، وأميين. فصالح النصارى على ما تقدم، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وقدم وفدهم على النبي، ﷺ، وهم الذين قال لهم رسول الله، ﷺ: «**بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية**» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدًا بظلم. قال: «**صدقتم**»، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن

كعب، فقوله: «**بعث عليًا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم**». أراد به الطائفتين من أهل نجران: صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

(١)**قوله** تعالى: ﴿**إن مثلَ عيسى عند الله كمثَلِ آدم خَلَقَه مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قال له كُنْ فيكُونُ**﴾ [آل عمران: ٥٩] فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين؛ بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طَوْعًا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجودَ عيسى من غير أبٍ مَنْ يُقِرُّ بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حَوَّاء من غير أم؟ فآدم وعيسى نَظِيرَان يجمعهما المعنى الذي يصحُّ تعليقُ الإيجاد والخلق به.

(٢)**وقد** وبخهم الله سبحانه، وبكتهم على لسان رسوله بالتحريف والكتمان والإخفاء. فقال تعالى: ﴿**يا أهلَ الكتابِ لِمَ تلبسون الحقَّ بالباطلِ وتكتمون الحقَّ وأنتم تعلمون**﴾ [آل عمران: ٧١]. وقال تعالى: ﴿**إنَّ الذين يَكتمونَ ما أنزلنا من البيِّنَاتِ والهُدَى مِن بَعْد ما بيَّنَّاه للناسِ في الكتابِ أولئك يلْعَنُهم اللهُ ويلعَنُهُمُ اللاعنون**﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾. [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالى: ﴿**يا أهلَ الكتابِ قد جاءَكُم رسولُنَا يُبيِّنُ لكم كثيراً مما كنتم تُخْفُونَ من الكتابِ ويعْفُوا عن كثير قد جَاءَكُم مِنَ اللّهِ نُورٌ وكتابٌ مبينٌ يَهدي به اللّهُ من اتبع رِضْوَانَه سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهم من الظُّلماتِ إلى النُّورِ بإذنِهِ ويَهْدِيهم إلى صراطٍ مُّسْتقيم**﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وأما التحريف، فقد أخبر سبحانه عنهم في مواضع متعددة، وكذلك ليّ اللسان بالكتاب ليحسبه السامع منه وما هو منه. فهذه خمسة أمور:

أحدها: لبس الحق بالباطل، وهو خلطه به بحيث لا يتميز الحق من الباطل.

---

(١) ١٣٤ أعلام جـ١.		(٢) ٤٩ هداية.

الثاني: كتمان الحق.

الثالث: إخفاؤه، وهو قريب من كتمانه.

الرابع: تحريف الكلم عن مواضعه، وهو نوعان: تحريف لفظه، وتحريف معناه.

الخامس: ليُّ اللسان به؛ ليلبس على السامع اللفظ المنزل بغيره، وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم دعتهم إلى ذلك. فإذا عادوا الرسول وجحدوا نبوته وكذبوه وقاتلوه، فهم إلى أن يجحدوا نعته وصفته، ويكتموا ذلك ويزيلوه عن مواضعه ويتأوَّلوه على غير تأويله؛ أقرب بكثير. وهكذا فعلوا ولكن لكثرة البشارات وتنوعها غلبوا عن كتمانها وإخفائها فصاروا إلى تحريف التأويل وإزالة معناها عمن لا تصلح لغيره، وجعلها لمعدوم لم يخلقه الله ولا وجود له ألبتة.

(١) **الثاني** عشر: أنه من الممتنع أن تخلو الكتب المتقدمة عن الإخبار بهذا الأمر العظيم، الذي لم يطرق العالم من حين خلق إلى قيام الساعة؛ أمر أعظم منه ولا شأن أكبر منه، فإنه قلب العالم، وطبق مشارق الأرض ومغاربها، واستمر على العالم على تعاقب القرون وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومثل هذا النبأ العظيم لابد أن تتطابق الرسل على الإخبار به.

وإذا كان الدجال رجل كاذب يخرج في آخر الزمان، وبقاؤه في الأرض أربعين يومًا؛ قد تطابقت الرسل على الإخبار به، وأنذر به كل نبي قومه من نوح إلى خاتم الرسل، فكيف تتطابق الكتب الإلهية من أولها إلى آخرها على السكوت عن الإخبار بهذا الأمر العظيم، الذي لم يطرق العالم؛ أمر أعظم منه ولا يطرقه أبدًا. هذا ما لا يسوغه عقل عاقل وتأباه حكمة أحكم الحاكمين، بل الأمر بضد ذلك.

وما بعث الله سبحانه نبيًّا؛ إلا أخذ عليه الميثاق بالإيمان بمحمد وتصديقه، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِنْ كِتَابٍ وحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصدِّقٌ لما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ به ولَتَنْصُرُنَّهُ، قال أأَقْرَرْتُم وأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُم إصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وأَنَا مَعَكُم مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٨١].

وقال ابن عباس: ما بعث الله من نبي إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو

---

(١) ٥١ هداية.

حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به وليتابعنه.

[(١)]**السادس** والعشرون: أن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات؛ إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تتحمل معاني متعددة، ويكون ما فيها: من الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ؛ يوجب تأويلها بحق وباطل. فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علمًا بما فيها من الباطل؛ لأجل الالتباس والاشتباه، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها.

فإن البدع لو كانت باطلًا محضًا لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها. ولو كانت حقًا محضًا لم تكن بدعة وكانت موافقة للسنة. ولكنها تشتمل على الحق والباطل ويلتبس فيها الحق والباطل كما قال تعالى: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بالبَاطِلِ وتَكْتُمُونَ الحَقَّ وأنتم تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]. فنهى عن لبس الحق بالباطل، ولبسه به هو خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر.

ومنه التلبيس، وهو التدليس والغش الذي باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لبس بالباطل؛ يكون فاعله قد أظهر الباطل، في صورة الحق وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل. فهذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان: هو حق من إحدهما، وباطل من الآخر. فيوهم إرادة الوجه الصحيح ويكون غرضه الباطل. فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة؛ ولاسيما إذا صادفت أذهانًا سقيمة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟ فنسأل الله مثبت القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه.

[(٢)] **وفي** سننه[(٣)] عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ، «الناس شركاء في

---

(١) ١٦٦ مختصر الصواعق جـ١.

(٢) ٤٩٨ زاد المعاد جـ٤.

(٣) أي في سنن ابن ماجة.

ثلاث: الماء، والنار، والكلأ، وثمنه حرام».

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه ابنَ السبيل، ورجل بايع إمامه، لا يبايعه إلا للدنيا: فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر، فقال: والذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا. فصدقه رجل»**. ثم قرأ هذه الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي سنن أبي داود: عن بُهَيْسَة الفزارية قالت: استأذن أبي النبيَّ، ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه. فجعل يقبل ويلتزم. ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«الماء»**، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«الملح»**. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«أن تفعل الخير خير لك»**.

الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم وجعله سُقيا لهم. فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه وبنى عليه. قال عمر بن الخطاب: «ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه» ذكره أبو عبيد عنه.

وقال أبوهريرة: «ابن السبيل أول شارب» فأما من حازه في إنائه أو في قربته فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح. وقد قال النبي ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس، أعطي أو منع»** رواه البخاري.

وفي الصحيحين: عن علي قال: «أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا آخر، فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذْخرًا لأبيعه ـ وذكر الحديث» فهذا في الكلأ

والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمك وسائر المباحات. وليس هذا محل النهي بالضرورة، ولا محل النهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذه لا يمكن منعها والحجر عليها. وإنما محل النهي صور: أحدها: المياه المنتَقَعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه، كما سيأتي إن شاء الله. فهـذا النـوع لا يحل بيعه ولا منعه، ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومَنْعِ فضله؛ إذ منع ما لم تعمل يداه.

(1)**قال** تعالى: ﴿**إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ الله وأيمانِهم ثَمنًا قليلاً أُولئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ في الآخرة ولا يُكَلِّمُهُم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يُزكيهم**﴾. [آل عمران: ٧٧].

وقال في حق الذين يكتمون ماأنزل الله من البينات والهدى: ﴿**وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**﴾ [البقرة: ١٧٤]. فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين؛ لكانوا في ذلك هم وأعداؤه سواء، ولم يكن في تخصيص أعدائه بأنه لا يكلمهم فائدة أصلاً؛ إذ تكليمه لعباده عند الفرعونية والمعطلة مثل أن يقال: يؤاكلهم ويشاربهم ونحو ذلك، تعالى الله عما يقولون.

وقد أخبر الله سبحانه أنه يسلم على أهل الجنة، وأن ذلك السلام حقيقة وهو قول من رب رحيم.

وتقدم تفسير النبي، ﷺ، لهذه الآية، في حديث جابر في الرؤية، وأنه يشرف عليهم من فوقهم ويقول: «**سلام عليكم ياأهل الجنة**» فيرونه عيانًا. وفي هذا إثبات الرؤية والتكليم والعلو. والمعطلة تنكر هذه الأمور الثلاثة وتكفر القائل بها.

وتقدم حديث أبي هريرة في سوق الجنة وقول النبي، ﷺ: «**لا يبقى أحد في ذلك المجلس إلا حاضره الله محاضرة فيقول: يافلان أتذكر يوم فعلت كذا وكذا**» الحديث.

---

(١) ٢٤٧ حادي الأرواح.

وتقدم حديث عدي بن حاتم: «**مامنكم إلا من سيكلمه ربه يوم القيامة**».

وحديث أبي هريرة في الرؤية وفيه: «**يقول الرب تبارك وتعالى للعبد: ألم أكرمك وأسودك**» الحديث.

وحديث بريدة: «**ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب**» الحديث.

وحديث أنس في يوم المزيد، ومخاطبته فيه لأهل الجنة مرارًا.

وبالجملة فتأمل أحاديث الرؤية تجد في أكثرها ذكر التكليم.

قال البخاري في صحيحه: (باب كلام الرب تبارك وتعالى مع أهل الجنة) وساق فيه عدة أحاديث.

فأفضل نعيم أهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم؛ فإنكار ذلك إنكار لروح الجنة وأعلى نعيمها وأفضله الذي ماطابت لأهله إلا به. والله المستعان.

(1)**الناس** ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع. هذا تقسيم خاص للناس وهو الواقع، فإن العبد إما أن يكون قد حصل كماله من العلم والعمل أوْ لا.

فالأول العالم الرباني، والثاني إما أن تكون نفسه متحركة في طلب ذلك الكمال، ساعية في إدراكه أوْ لا. فالثاني هو المتعلم على سبيل النجاة، والثالث هو الهمج الرعاع. فالأول؛ هو الواصل. والثاني؛ هو الطالب، والثالث؛ هو المحروم.

والعالم الرباني. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المعلم، أخذه من التربية أي: يربي الناس بالعلم ويربيهم به كما يربي الطفل أبوه. وقال سعيد بن جبير: هو الفقيه العليم الحكيم.

قال سيبويه: زادوا ألفًا ونونًا في الرباني إذا أرادوا تخصيصًا بعلم الرب تبارك وتعالى، كما قالوا شعراني ولحياني.

---

(١) ١٢٥ مفتاح جـ١.

ومعنى قول سيبويه ـ رحمه الله ـ إن هذا العالم لما نسب إلى علم الرب تعالى الذي بعث به رسوله وتخصص به؛ نسب إليه دون سائر من علم علمًا.

قال الواحدي: فالرباني على قوله منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بعلم الرب. أي: يعلم الشريعة وصفات الرب تبارك وتعالى.

وقال المبرد: الرباني الذي يرب العلم ويرب الناس به، أي: يعلمهم ويصلحهم. وعلى قوله فالرباني: من رب يرب ربًا، أي: يربيه فهو منسوب إلى التربية يربي علمه؛ ليكمل ويتم بقيامه عليه وتعاهده إياه كما **يربي** صاحب المال ماله ويربي الناس به كما يربي الأطفال أولياؤهم.

وليس هذا من قوله: ﴿**وكأَيِّن مِنْ نبيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٤٦]. فالربيون هنا الجماعات بإجماع المفسرين، قيل: إنه من الرِّبة بكسر الراء وهي الجماعة.

قال الجوهري: الربي واحد الربيين وهم الألوف من الناس. قال تعالى: ﴿**وكأَيِّن مِنْ نبيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبيُّونَ كَثِيرٌ فما وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُم**﴾ [آل عمران: ١٤٦]. ولا يوصف العالم بكونه ربانيًا حتى يكون عاملاً بعلمه معلمًا له فهذا قسم.

والقسم الثاني: متعلم على سبيل نجاة. أي قاصدًا بعلمه النجاة وهو المخلص في تعلمه، المتعلم ما ينفعه، العامل بما علمه، فلا يكون المتعلم على سبيل نجاة؛ إلا بهذه الأمور الثلاثة.

فإنه إن تعلم ما يضره ولا ينفعه، لم يكن على سبيل نجاة. وإن تعلم ما ينتفع به لا للنجاة فكذلك، وإن تعلمه ولم يعمل به؛ لم يحصل له النجاة؛ ولهذا وصفه بكونه على السبيل، أي: على الطريق التي تنجيه، وليس حرف على وما عمل فيه متعلقًا بمتعلم إلا على وجه التضمين. أي مفتش متطلع على سبيل نجاته فهذا في الدرجة الثانية. وليس ممن تعلمه ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه، فإن هذا من أهل النار، كما جاء في الحديث، وثبته أبو نعيم أيضًا قوله، ﷺ، «**من تعلم علمًا مما يُبْتَغى به وجه**

الله، **لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد رائحة الجنة»**. قال: وثبت أيضًا قوله، ﷺ: **«أشد الناس عذابًا يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله بعلمه»**، فهؤلاء ليس فيهم من هو على سبيل نجاة؛ بل على سبيل الهلكة نعوذ بالله من الخذلان.

القسم الثالث: المحروم المعرض فلا عالم ولا متعلم، بل همج رعاع، والهمج من الناس حمقاؤهم وجهلتهم، وأصله من الهمج جمع همجة، وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والدواب وأعينها، فشبه همج الناس به والهمج أيضًا مصدر قال الراجز:

قد هلكت جارتنا من الهمج وإن تجع تأكل عتودًا أو ثلج

والهمج هنا مصدر ومعناه: سوء التدبير في أمر المعيشة. وقولهم: همج هامج مثل ليل لايل. والرعاع من الناس الحمقى الذين لا يعتد بهم.

وقوله: اتباع كل ناعق، أي: من صاح بهم ودعاهم؛ تبعوه سواء دعاهم إلى هدى أو إلى ضلال. فإنهم لا علم لهم بالذي يدعون إليه أحق هو أم باطل، فهم مستجيبون لدعوته، وهؤلاء من أضر الخلق على الأديان فإنهم الأكثرون عددًا الأقلون عند الله قدرًا، وهم حطب كل فتنة، بهم توقد ويشب ضرامها، فإنها يعتزلها أولو الدين، ويتولاها الهمج الرعاع، وسمي داعيهم ناعقًا تشبيهًا لهم بالأنعام التي ينعق بها الراعي فتذهب معه أين ذهب.

(1) **وقال** تعالى: **﴿كيف يَهْدي الله قومًا كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهم وشَهِدُوا أنَّ الرسولَ حقٌّ وجَاءَهُم البيِّنَاتُ والله لا يَهْدِي القومَ الظَّالِمين﴾** [آل عمران: ٨٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم قريظة والنضير ومن دان بدينهم، كفروا بالنبي، ﷺ، بعد أن كانوا قبل مبعثه مؤمنين به وشهدوا له بالنبوة؛ وإنما كفروا بغيًا وحسدًا.

قال الزجاج: أعلم الله عز وجل أنه لا جهة لهدايتهم؛ لأنهم قد استحقوا

---

(١) ٩١ مفتاح جـ١.

أن يضلوا بكفرهم، لأنهم كفروا بعد البينات، ومعنى: كيف يهديهم، أي: أنه لا يهديهم؛ لأن القوم عرفوا الحق وشهدوا به وتيقنوه وكفروا عمدًا، فمن أين تأتيهم الهداية؟! فإن الذي ترتجى هدايته؛ من كان ضالاً ولا يدري أنه ضال؛ بل يظن أنه على هدى فإذا عرف الهدى اهتدى، وأما من عرف الحق وتيقنه، وشهد به قلبه ثم اختار الكفر والضلال عليه، فكيف يهدي الله مثل هذا؟!

(١)**وقال** ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلى قومه: سَلُوا لي رسول الله، ﷺ، هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي، ﷺ، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي الله قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾. [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]. فأرسل إليه فأسلم، ذكره النسائي.

(٢) **وفي** قصة الفتح من الفقه: جواز جوار المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي، ﷺ، أمان أم هانيء لَحَمَوَيْهَا.

وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة، فإن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح كان قد أسلم وهاجر. وكان يكتب الوحي لرسول الله، ﷺ، ثم ارتد ولحق بمكة. فلما كان يوم الفتح؛ أتى به عثمان بن عفان رسول الله، ﷺ، ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: «**إنما أمسكت عنه؛ ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**». فقال له رجل: هلاَّ أومأت إليَّ يارسول الله؟ فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**». فهذا كان قد تغلظ كفره بردته، بعد إيمانه وهجرته وكتابته الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويَعِيبُه. وكان رسول الله، ﷺ، يريد قتله. فلما جاء به عثمان بن عفان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ لم يأمر النبي، ﷺ، بقتله حياءً من عثمان، ولم يبايعه ليقوم بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله أن يُقْدِمُوا على قتله بغير إذنه، واستحيا رسول الله، ﷺ، من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه

---

(١) ٣٩٨ أعلام جـ٤. (٢) ٤٣٧ زاد المعاد جـ٢.

بعبدالله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه. وكان ممن استثنى الله بقوله:

﴿كَيْفَ يَهْدِي الله قَوْمًـا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم، وشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ. والله لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم أَنَّ عَلَيْهِم لَعْنَةَ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

وقوله، ﷺ: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» أي: أن النبي، ﷺ، لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سِرُّه علانيته. وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يُوم به؛ بل يصرح به ويعلنه ويظهره. والله أعلم.

فصل[1]

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة[2]

أن ألقى إليهم : أن الربَّ تعالى محجور عليه في نَسْخ الشرائع، فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرْسًا لهم في جَحْد نبوة رسول الله محمد، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقَرَّروا ذلك بأن النَّسخ يستلزم البَداء[3] وهو على الله تعالى محال.

وقد أكذبهم الله تعالى في نَصِّ التوراة، كما أكذبهم في القرآن. قال الله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لبني إسْرَائيلَ إلَّا مَاحَرَّمَ إسْرَائيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ. قُلْ فَأْتُوا بالتَّورَاةِ فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ فَمَن افْتَرى عَلَى اللهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ صَدَقَ اللهُ فاتَّبِعُوا مِلَةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥].

فتضمنتْ هذه الآيات بيانَ كذِبهم صريحًا في إبطال النسْخ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كُلَّه كان حَلالاً لبني إسرائيل، قبل نزول التوراةِ، سوى ما حرَّمَ إسرائيل على نفسه منه.

ومعلوم أنَّ بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حَلالاً؛ إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم، التي كانت حلالًا لبني إسرائيل. وهذا مَحضُ النَّسخ.

وقوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ**﴾ أي: كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة، وهم يعلمون ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿**قُلْ فَأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٣].

هل تجدون فيها أن إسرائيل حرّم على نفسه ما حَرَّمته التوراة عليكم؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصَّه بالتحريم؟ وهي لحوم الإبل وألبانُها خاصة. وإذا كان إنما حَرَّم هذا وحْدَه، وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه، وقد حَرمت التوراةُ كثيرًا منه؛

(١) ٣٢٠ إغاثة جـ٢.　(٢) أي اليهود.　(٣) أي: ابتداء علم جديد لم يكن.

ظهر كذبكم وافتراؤكم في إنكار نسخ الشرائع، والحَجْر على الله تعالى في نسخها.

فتأمل هذا الموضع الشريف الذي حامَ حولَه أكثرُ المفسرين، وما وَرَدُوه.

وهذا أوَلى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم: بأن التوراة حَرَّمت أشياء كثيرةً من المناكح، والذبائح، والأفعال، والأقوال. وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية، فإن هذه المناظرة ضعيفة جدًّا. فإن القوم لم ينكروا رَفْع البراءة الأصلية، بالتحريم والإيجاب؛ إذ هذا شأن كلِّ الشرائع، وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى؛ فيجعله حرامًا، أو تحليل ما كان حرمه؛ فيجعله مباحًا. وأما رفع البراءة والاستصحاب؛ فلم ينكره أحد من أهل الملل.

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تُقرّون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة.

فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئًا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟.

فإن قالوا: لم تَرْفَعْ شيئًا من أحكام تلك الشرائع؛ فقد جاهروا بالكذب والبَهْتِ، وإن قالوا: قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة؛ فقد أقروا بالنسخ قطعًا.

وأيضا: فيقال للأمة الغضبية: هل أنتم اليوم على ماكان عليه موسى عليه السلام

فإن قالوا: نعم. قلنا: أليس في التوراة أن من مَسَّ عظم ميِّتٍ، أو وَطِيء قبرًا، أو حضَر ميِّتًا عند موته، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الهارونيُّ يَحْرقها؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك.

فيقال لهم: فهل أنتم اليوم على ذلك؟

فإن قالوا: لا نقدر عليه، فيقال لهم: لِمَ جعلتم أن من مس العظم والقبر والميت طاهراً يصلح للصلاة، والذي في كتابكم خلافه؟

فإن قالوا: لأنَّا عدمنا أسباب الطهارة، وهي رَماد البقرة، وعدمنا الإمام المطهِّر المستغفر فيقال لهم: فهل أغناكم عدمه عن فعله، أو لم يغنكم؟.

فإن قالوا: أغنانا عدمه عن فعله. قيل لهم: قد تَبَدَّل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر.

فيقال: وكذلك يتبدل الحكم الشرعيُّ بنسخه لمصلحة النسخ، فإنكم إن بَنَيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام؛ فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة

في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويجُ الأخ بالأخت مصلحةً في شريعـة آدم عليه السلام، ثم صار مَفْسدةً في سائر الشرائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحةً في شريعة إبراهيم عليه السلام ومَنْ قبله وفي سائرِ الشرائع، ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام، وأمثال ذلك كثيرة.

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام، ومنعتم تعليلها بها، فالأمر حينئذ أظهرُ، فإنه سبحانه يُحلِّلُ ما يشاء، ويُحرِّم ما يشاء، والتحليل والتحريم تبعٌ لمجرد مشيئته، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وإن قلتم: لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا، فقد أقررتم بأنكم الأنجاسُ أبدًا، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة. . .

[1]**فيقال** لهم: فكيف أقررتم لموسى بالنبوة، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه؛ فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، قدح في موسى، فلا تقدحون في نبوتهما بقادحٍ إلا ومثله في نبوة موسى سواء. كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافُه شاهد على نبوة محمد، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمن أبين المحال أن يكون موسى رسولاً صادقًا ومحمدٌ ليس برسول، أو يكون المسيح رسولاً ومحمد، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ليس برسول.

ويقال للأمة الغضبية أيضًا: لا يخلو المحرم:

إما أن يكون تحريمه لعَيْنِه وذاته؛ بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة.

وإما أن يكون تحريمه لما تَضَمَّنه من المفسدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وحال دون حال.

فإن كان الأول، لزم أن يكون ما حرمته التوراة؛ محرمًا على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء، عليهم السلام.

وإن كان الثاني، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حرامًا في مِلَّة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال. وهذا معلومٌ

(١) ٣٢٥ إغاثة جـ٢.

بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه؛ لكان حرامًا على إبراهيم ونوح وسائر النبيين؟ وكذلك ماحرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها، لو كان حراماً لعينه وذاته؛ لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة.

وإذا كان الربُّ تعالى لا حَجْر عليه، بل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبتلي عباده بما يشاء، ويَحكُم ولا يُحكَم عليه. فما الذي يُحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمَّة بأمرٍ من أوامر الشريعة، ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يُحرِّم محرَّمًا على أمة ويُبيحهُ لأمة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين، بحسب المصلحة؟ وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نأْتِ بخيرٍ مِنْهَا أوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ أَلَمْ تَعْلَم أَنَّ اللهَ لَهُ مُلكُ السَّمواتِ والأرض**﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧].

فأخبر سبحانه أن عموم قُدْرته ومُلْكِه وتَصرُّفه في مملكته وخَلقِه؛ لا يمنعه أن يَنْسَخَ ما يشاء، ويثبتَ ما يشاء، كما أنه يمحو من أحكامه القَدَريّة الكَوْنية ما يشاء، ويُثْبتُ. فهكذا أحكامُه الدينية الأمْرية، ينسخُ منها مايشاء، ويُثْبتُ منها مايشاء.

فمن أكفَر الكفر وأظلم الظلم؛ أن يُعارَض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتُدْفَعَ نُبُوته، وتُجْحَدَ رسالته؛ بكونه أتى بإباحة بعضِ ما كان مُحَرْمًا على مَنْ قَبْله، أو تَحْريم بعضِ ما كان مباحًا لهم. وبالله التوفيق، يُضِلُّ من يشاء ويهدي مَنْ يشاء.

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبيَّة تحجُر على الله تعالى أن ينسخَ ما يشاء من شرائعه، وقد تركوا شريعة موسى، عليه السلام، في أكثر ما هم عليه، وتمسَّكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلماؤهم.

فمن ذلك: أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا: «اللهم اضربْ ببُوق عظيم لفيفنا واقْبضنا جميعًا من أربعة أقطار الأرض إلى قُدْسك، سبحانك ياجامع شتات قوم إسرائيل».

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا: «أردُد حُكامنا كالأولين، ومسرَّاتِنا

كالابتلاء وابْنِ أورْشليم قرية قُدْسِك في أيامنا، وأعزنا بابتنائها، سبحانك ياباني يُورشليم».

فهذا قولهم في صلاتهم، مع علمهم بأن موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ لم يقولا شيئًا من ذلك؛ ولكنها فصولٌ لَفَّقوها بعد زوال دولتهم.

وكذلك صيامُهم: كصوم إحراق بيت المقدس، وصوم أحصا، وصوم كَدَلْيَا التي جعلوها فرضًا لم يَصُمْها موسى، ولا يُوشع بن نون، وكذلك صومُ صَلبِ هامان، ليس شيء من ذلك في التوراة؛ وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم.

هذا. مع أن في التوراة ما ترجمته: «لا تزيدوا على الأمر الذي أنا مُوصيكم به شيئًا، ولا تَنقصوا منه شيئًا».

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جدًّا، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها. فإما أن تكون منسوخة: بنصوص أخرى من التوراة، أو بنقل صحيح عن موسى، عليه السلام، أو باجتهاد علمائهم. وعلى التقادير الثلاث: فقد بطلت شبهتُهم في إنكار النسخ.

(١)**قوله** تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]. حج البيت مبتدأ، وخبره في أحد المجرورين قبله.

والذي يقتضيه المعنى أن يكون في قوله: ﴿**على الناس**﴾ لأنه وجوب والوجوب يقتضي «على».

ويجوز أن يكون في قوله: ﴿**ولله**﴾ لأنه يتضمن الوجوب والاستحقاق.

ويرجح هذا التقدير أن الخبر محط الفائدة وموضعها، وتقديمه في هذا الباب في نيةَ التأخير، وكان الأحق(٢) أن يكون ﴿**ولله**﴾.

ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله: «حج البيت على الناس» أكثر استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال: «حج البيت لله» أي: حق واجب لله فتأمله.

وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان.

إحداهما: أنه اسم للموجب للحج فكان؛ أحق بالتقديم من ذكر الوجوب.

فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع:

أحدها: الموجب لهذا الفرض فبديء بذكره.

---

(١) ٤٢ بدائع جـ٢.

(٢) في نسخة: فكان الأحسن.

والثاني: مؤدي الواجب وهو المفترض عليه وهم الناس.

والثالث: النسبة والحق المتعلق به إيجابًا، وبهم وجوبًا وأداء وهو الحج.

والفائدة الثانية: أن الاسم المجرور من حيث كان لله اسمًا سبحانه؛ وجب الاهتمام بتقديمه: تعظيمًا لحرمة هذا الواجب الذي أوجبه، وتخويفًا من تضييعه إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره.

وأما قوله: **﴿من﴾** فهي بدل، وقد استهوى طائفة من الناس القول: بأنها فاعل المصدر، كأنه قال: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وهذا القول يضعف من وجوه:

منها: أن الحج فرض عين ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية، لأنه إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم لأن المعنى يؤول إلى: ولله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم فإذا أدى المستطيعون الواجب؛ لم يبق واجبًا على غير المستطيعين، وليس الأمر كذلك؛ بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطيعون أو قعدوا، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين. وإن أردت زيادة إيضاح:

فإذا قلت: واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد، فإذا جاهدت تلك الطائفة؛ انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم.

وإذا قلت: واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع؛ كان الوجوب متعلقًا بالجميع، وعذر العاجز بعجزه، ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال: ولله حج البيت على المستطيعين؛ هذه النكتة البديعة فتأملها.

الوجه الثاني: أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد؛ أولى من إضافته إلى المفعول، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول. فلو كان **﴿من﴾** هو الفاعل؛ لأضيف المصدر إليه وكان يقال: ولله على الناس حج من استطاع، وحمله على باب: يعجبني ضرب زيدًا عمرو، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول والظرف؛ حمل على المكثور المرجوح، وهي قراءة ابن عامر: **﴿قتلَ أولادَهم - بفتح الدال - شركائِهم﴾** [الأنعام: ١٣٧] فلا يصار إليه.

وإذا ثبت أن ﴿مَنْ﴾ بدل بعض من كل؛ وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى الناس كأنه قيل: من استطاع منهم. وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن، وحسنه ههنا أمور:

منها: أن ﴿مَنْ﴾ واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به.

ومنها: أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول، ولو كانت الصلة أعم؛ لقبح حذف الضمير العائد.

ومثال ذلك إذا قلت: رأيت أخوتكَ من ذهب إلى السوق، تريد من ذهب منهم، لكان قبيحًا؛ لأن الذاهب إلى السوق أعم من الأخوة.

وكذلك لو قلت: إلبس الثياب ما حسن وجمل، تريد منها، ولم تذكر الضمير لكان أبعد في الجواز؛ لأن لفظ ماحسن أعم من الثياب، وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول؛ ارتفع العموم وبقي الخصوص.

ومما حسن حذف الضمير في هذه الآية أيضًا مع ما تقدم؛ طول الكلام بالصلة والموصول. وأما المجرور من قوله: ﴿إليه﴾ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون في موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل. والثاني: أن يكون متعلقاً بسبيل.

فإن قيل: كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل؟

قيل: السبيل كان ههنا عبارة عن الموصل إلى البيت: من قوت، وزاد، ونحوهما كان فيه رائحة الفعل، ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق، فصلح تعلق المجرور به، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ؛ تقديم المجرور وإن كان موضعه التأخير؛ لأنه ضمير يعود على البيت والبيت هو المقصود به الاعتناء وهم يقدمون في كلامهم ماهم به أهم وببيانه أعني، هذا تعبير السهيلي وهو بعيد جدًا.

بل الصواب في متعلق الجار والمجرور؛ وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه، وهو الوجوب المفهوم من قوله: ﴿على الناسِ﴾ أي: يجب على الناس الحج، فهو حق واجب. وأما تعليقه بالسبيل أو جعله حالاً منها؛ ففي غاية البعد فتأمله.

ولا يكاد يخطر بالبال من الآية. وهذا كما يقول: لله عليك الحج ولله عليك

الصلاة والزكاة.

ومن فوائد الآية وأسرارها: أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه؛يذكره بلفظ الأمر والنهي وهو الأكثر، أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم نحو ﴿كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُم﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه:

أحدها: أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص.

ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف على.

ثم أبدل منه أهل الاستطاعة، ثم نكر السبيل في سياق الشرط؛ إيذانًا بأنه يجب الحج على أي سبيل تيسرت: من قوت أو مال، فعلق الوجوب بحصول مايسمى سبيلاً.

ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال: ﴿ومن كفر﴾ أي: بعدم التزام هذا الواجب، وتركه.

ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه، والله تعالى هو الغني الحميد، ولا حاجة به إلى حج أحد. وإنما في ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام: بمقته له، وسخطه عليه، وإعراضه بوجهه عنه، ما هو من أعظم التهديد وأبلغه.

ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عمومًا، ولم يقل: فإن الله غني عنه؛ لأنه إذا كان غنيًّا عن العالمين كلهم؛ فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار. وكان أدل على عظم مقته لتارك حقه الذي أوجبه عليه.

ثم أكّد هذا المعنى بأداة ﴿إن﴾ الدالة على التوكيد.

فهذه عشرة أوجه تقتضي تأكد هذا الفرض العظيم.

وتأمل سر البدل في الآية المقتضي لذكر الإسناد مرتين: مرة بإسناده إلى عموم الناس، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين. وهذا من فوائد البدل: تقوية المعنى، وتأكيده بتكرار الإسناد، ولهذا كان في نية تكرار العامل وإعادته.

ثم تأمل ما في الآية: من الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وحلتين؛ اعتناء به وتأكيدًا لشأنه.

ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت، وعظم شأنه بما يدعو

النفوس إلى قصده وحجه، وإن لم يطلب ذلك منها فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للذي بِبَكَّةَ مباركًا وهُدىً للعالمين فيه آياتٌ بيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيْمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. فوصفه بخمس صفات:

أحدها: أنه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض.

الثاني: أنه مبارك. والبركة كثرة الخير ودوامه. وليس في بيوت العالم أبرك منه، ولا أكثر خيرًا، ولا أدوم، ولا أنفع للخلائق.

الثالث: أنه هدى، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة؛ حتى كأنه هو نفس الهدى.

الرابع: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمن لداخله.

وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده؛ ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار، وتناءت بهم الأقطار.

ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات، وهذا يدلك على: الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره.

ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلًا وشرفًا، وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حبًّا له وشوقًا إلى رؤيته، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرًا أبدًا، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبًّا وإليه اشتياقًا، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم كما قيل:

أطوف به والنفس بعد مشوقة ... إليه وهل بعد الطواف تداني

وألثم منه الركن أطلب برد ما ... بقلبي من شوق ومن هيماني

فوالله ما أزداد إلا صبابة ... ولا القلب إلا كثرة الخفقان

(1)**ثبت** عنه، ﷺ، أنه علمهم خطبة الحاجة: «**الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ـ وفي لفظ: وسيئات أعمالنا ـ من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله،**

---

(1) ٩٠ زاد المعاد جـ٢.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، ولاَتَموتُنَّ إلاَّ وأنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ياأيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذي خَلَقَكُم من نَفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها﴾ [النساء: ١]. الآية ﴿ياأيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سديدًا يُصْلِحْ لكُمْ أَعْمَالَكُم، ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم، ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1] [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. وقال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيره؟ قال: في كل حاجة، وقال: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادمًا، أو دآبة، فليأخذ بناصيتها، ولْيَدْعُ الله بالبركة، ويسمي الله - عز وجل -، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جُبِلَتْ عليه»[2]. وكان يقول للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[3]. وقال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّر بينكما ولد في ذلك؛ لم يضره شيطان أبدًا»[4].

...[5]**قوله** تعالى: ﴿ومَنْ يَعْتَصِمْ باللهِ فَقَدْ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُستقيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ووجه الاستدلال بالآية؛ أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به: بأنهم قد هُدُوا إلى الحق.

فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله؛ فهم مهتدون. فاتباعهم واجب. أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿واعْتَصِمُوا بالله هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]. **ومعلوم** كمال تَوَلِّي الله تعالى لهم، ونصْره إياهم أتمَّ نُصْرةٍ.

وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك، واتباع المهديِّ واجبٌ شرعًا وعقلاً وفطرة.

[6]**وقال:** ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالاعتصام به نوعان:

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي - وحسنه - من حديث عبدالله بن مسعود.
(٢) أخرجه أبو داود ابن ماجة من حديث ابن شعيب عن أبيه، عن جده.
(٣) أخرجه البخاري، في قصة زواج زينب: عن أنس.
(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس.
(٥) ١٣٤ أعلام جـ٤.
(٦) ٣٢٣ مدارج جـ٣.

اعتصام توكل واستعانة وتفويض ولجإ وعياذ، وإسلام النفس إليه، والاستسلام له سبحانه.

والثاني: اعتصام بوحيه. وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم وكشوفاتهم ومواجيدهم. فمن لم يكن كذلك فهو مُنْسَلٌّ من هذا الاعتصام. فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علمًا وعملاً، وإخلاصًا واستعانة، ومتابعة، واستمرارًا على ذلك إلى يوم القيامة.

(1)**الاعتصام** نوعان: اعتصام بالله، واعتصام بحبل الله. قال الله تعالى: **﴿واعْتَصِمُوا بحَبْلِ الله جميعًا ولا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿واعتصموا باللهِ هو مولاكم فنِعْمَ المولى ونِعْمَ النصيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

والاعتصام: افتعال من العصمة. وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف. فالعصمة: الحمية. والاعتصام: الاحتماء. ومنه سميت القلاع: العواصم، لمنعها وحمايتها.

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية: على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله. ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله؛ فإنه يعصم من الضلالة. والاعتصام به؛ يعصم من الهلكة. فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو مقصده، فهو محتاج: إلى هداية الطريق، والسلامة فيها. فلا يصل إلى مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له. فالدليل؛ كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق. والعُدة والقوة والسلاح؛ بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتها.

فالاعتصام بحبل الله؛ يوجب له الهداية واتباع الدليل. والاعتصام بالله؛ يوجب له القوة والعدة والسلاح، والمادة التي يستلئم بها في طريقه؛ ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل الله، بعد إشارتهم كلهم إلى هذا المعنى.

فقال ابن عباس: تمسكوا بدين الله.

وقال ابن مسعود: «هو الجماعة». وقال: «عليكم بالجماعة. فإنها حبل الله

---

(١) ٤٦٠ مدارج جـ١.

الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة».

وقال مجاهد وعطاء: «بعهد الله» وقال قتادة والسُّدِّي وكثير من أهل التفسير: «هو القرآن».

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ: «**إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، وعصمة مَنْ تمسَّك به، ونجاة من تبعه**».

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، في القرآن: «**هو حبل الله المتين. وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم. وهو الذي لا تزيغ به الأهواء. ولا تختلف به الألسن. ولا يَخْلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء**».

وقال مقاتل: «بأمر الله وطاعته، ولا تفرقوا كما تفرقت اليهود والنصارى».

وفي الموطأ، من حديث مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا. ويسخط لكم ثلاثًا. يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من وَلاه الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» رواه مسلم في الصحيح.

قال صاحب المنازل:

«**الاعتصام** بحبل الله: هو المحافظة على طاعته، مراقبًا لأمره».

ويريد بمراقبة الأمر: القيام بالطاعة لأجل أن الله أمر بها وأحبها؛ لا لمجرد العادة، أو لعلة باعثة سوى امتثال الأمر. كما قال طلق بن حبيب في التقوى: «هي العمل بطاعة الله على نور من الله؛ ترجو ثواب الله، وترك معصية الله على نور من الله؛ تخاف عقاب الله».

وهذا هو الإيمان والاحتساب، المشار إليه في كلام النبي، ﷺ، كقوله: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له**» فالصيام والقيام؛ هو الطاعة. والإيمان؛ مراقبة الأمر. وإخلاص الباعث؛ هو أن يكون الإيمان الآمر، لا شيء سواه. والاحتساب؛ رجاء ثواب الله.

فالاعتصام بحبل الله يحمي من البدعة وآفات العمل. والله أعلم.

فصل

وأما الاعتصام به: فهو التوكل عليه، والامتناع به، والاحتماء به، وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه، ويعصمه ويدفع عنه.

فإن ثمرة الاعتصام به؛ هو الدفع عن العبد. والله يدافع عن الذين آمنوا. فيدفع عن عبده المؤمن إذا اعتصم به كل سبب يفضي به إلى العطب، ويحميه منه. فيدفع عنه: الشبهات والشهوات، وكيد عدوه الظاهر والباطن، وشَرَّ نفسه. ويدفع عنه؛ موجب أسباب الشر بعد انعقادها، بحسب قوة الاعتصام به وتمكنه. فتفقد في حقه أسباب العطب. فيدفع عنه موجباتها ومسبباتها. ويدفع عنه قَدرَه بقدره، وإرادته بإرادته، ويعيذه به منه.

...[1] **وقال** ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِين تَفَرَّقُوا واختلفوا مِنْ بَعدِ مَاجَاءهُمُ البَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿**إنَّ الذين فَرَّقوا دينَهم وكانوا شيَعًا لست منهم في شيءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال: ﴿**وَأَطِيعُوا الله ورَسُولَهُ، ولاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم**﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال: ﴿**فتقطَّعوا أمرَهُم بيْنَهُم زُبُرًا، كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥٣]. والزبر: الكتب، أي: كل فرقة صنفوا كتبًا أخذوا بها، وعملوا بها، ودَعَوا إليها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سَوَاء، وقال: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وقال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» وقال: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**» وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شيء على رسول الله، ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافًا يسيرًا في فَهْم النصوص؛ يظهر في وجهه حتى كأنما فقيء فيه حَبُّ الرُّمَّان ويقول: «**أبهذا أمرتُمْ؟**» ولم يكن أحد بعده أشدَّ عليه الاختلاف من عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأما الصديق فَصَانَ الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعًا يسيرًا في قليل من المسائل جدًّا، وأقر بعضُهم بعضًا

---

(١) ٢٥٩ أعلام جـ١.

على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صَحِبَ الاختلافَ فيها بعضُ الكلام واللوم، كما لام عليٌّ عثمانَ في أمر المُتْعة وغيرها، ولامه عَمَّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلى علي كرم الله وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف.

والمقصود: أن الاختلاف مُنَافٍ لما بعث الله به رسوله؛ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تختلفوا؛ فإنكم إن اختلفتم كان مَنْ بعدكم أشَدَّ اختلافًا...

[1] **قوله** تعالى: ﴿**إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عنهم أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِنَ اللهِ شَيئًا، وأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ مَثَلُ ما يُنْفِقُونَ في هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فيها صِرٌّ أصابتْ حَرْثَ قومٍ ظَلَمُوا أنفسَهم فأهلكَتْه ومَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلكِنْ أَنْفُسَهُم يَظْلِمُونَ**﴾. [آل عمران: ١١٦ ـ ١١٧]. هذا مثلٌ ضرَبه الله تعالى لمن أنفق مالَه في غير طاعته ومرضاته، فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم: في المَكارم والمَفَاخر، وكَسْب الثناء وحُسْن الذكر لا يبتغونَ به وجه الله، وما ينفقوه ليصدُّوا به عن سبيل الله واتبَاع رسله؛ بالزرع الذي زرَعه صاحبُه؛ يرجو نفعه وخيره فأصابته ريحٌ شديدةُ البردِ جدًّا، يحرق بردُها ما يمر عليه من الزرع والثمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته.

واختلف في الصِّر؛ فقيل: البرد الشديد، وقيل: النار، قاله ابن عباس.

قال ابن الأنباري: وإنما وُصفت النار بأنها صِرٌّ لِتَصَرِيتها عند الالتهاب.

وقيل: الصر: الصوتُ الذي يصحب الريح من شدة هُبُوبها.

والأقوال الثلاثة متلازمة؛ فهو برد شديد مُحْرِق بيبسه للحَرْث كما تحرقه النار، وفيه صوت شديد.

وفي قوله: ﴿**أَصَابتْ حَرْثَ قَومٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾ تنبيهٌ على أن سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم؛ فهو الذي سلط عليهم الريح المذكورة حتى أهلكت زرعهم وأيبسته، فظلمهم هو الريح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها.

...[2] **قال** الله تعالى لنبيه، ﷺ: ﴿**ليس لَكَ مِنَ الأمرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران:

---

(١) ١٨٦ أعلام جـ١.	(٢) ٢١٧ مدارج جـ٢.

١٢٨] فإذا تيقن العبد أن الأمر كله لله، وليس له من الأمر قليل ولا كثير؛ لم يكن له معول ـ بعد ذلك ـ غير الرضى بمواقع الأقدار، وما يجري به من ربه الاختيار.

...[1] **فنقول:** الربا نوعان: جلي، وخفي.

فالجلي حُرِّمَ؛ لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حُرِّمَ لأنه ذريعة إلى الجلي.

فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي؛ فربا النَّسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخِّر دَيْنه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا مُعْدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسْرِ المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَّيْنُ حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه؛ أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذَنَ مَنْ لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثلُ هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه؛ فقال: هو أن يكون له دَيْن فيقول له: أتقضي أم تُرْبي؟ فإن لم يَقْضِه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقال: ﴿**ومَا آتَيْتُم من رِّبًا لِيَرْبُوَ في أَمْوالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عندَ اللهِ، وما آتيتُم من زكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩].

وقال: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أضعافًا مُضَاعفةً واتَّقُوا اللهَ لعلكم تُفْلِحُونَ، واتَّقُوا النَّارَ التي أُعِدَّتْ لِلكَافِرين**﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السَّراء والضَّراء، وهؤلاء

---

(١) ١٣٥ أعلام جـ٢

ضِدُّ المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمَرَ بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس: عن أسامة بن زيد، أن النبي، ﷺ، قال: «**إنما الربا في النسيئة**» ومثل هذا يُرَاد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة. كما قال تعالى: ﴿**إنما المؤْمِنُون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياته زادتْهم إيمانًا وعلى رَبهم يتوكلون**﴾ إلى قوله ﴿**أولئك هم المؤمنون حقًّا**﴾ [الأنفال: ٢-٤]. وكقول ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله».

[1] ذكر أصناف أهل الجنة الذين ضمنت لهم دون غيرهم

قال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إلى مَغْفرةٍ من ربِّكم وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمٰوَاتُ والأرضُ أُعدتْ للمُتقين الَّذين يُنْفِقُونَ في السَّراء والضَّراء والكاظِمين الغَيْظَ والعافِينَ عن النَّاس واللهُ يُحبُّ المحْسِنين، والَّذين إذا فَعَلُوا فاحشةً أو ظَلَمُوا أَنْفُسَهم ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبهم وَمَنْ يَغْفرُ الذُّنوبَ إلا اللهُ ولم يُصِرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون، أولئِكَ جَزاؤُهم مَّغْفرةٌ من ربِّهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ونِعْمَ أجرُ العاملين**﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فأخبر أنه أعد الجنة للمتقين دون غيرهم، ثم ذكر أوصاف المتقين فذكر بذلهم للإحسان: في حالة العسر واليسر، والشدة والرخاء. فإن من الناس من يبذل في حال اليسر والرخاء، ولا يبذل في حال العسر والشدة.

ثم ذكر كف أذاهم عن الناس: بحبس الغيظ بالكظم، وحبس الانتقام بالعفو، ثم ذكر حالهم بينهم وبين ربهم في ذنوبهم، وأنها إذا صدرت منهم قابلوها: بذكر الله، والتوبة، والاستغفار، وترك الإصرار. فهذا حالهم مع الله وذاك حالهم مع خلقه.

[2] **الإصرار**: هو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة، وذلك ذنب آخر، لعله أعظم من الذنب الأول بكثير. وهذا من عقوبة الذنب؛ أنه يوجب ذنبًا أكبر منه. ثم الثاني كذلك. ثم الثالث كذلك، حتى يستحكم الهلاك.

فالإصرار على المعصية؛ معصية أخرى. والقعود عن تدارك الفارط من

---

(١) ٨٧ حادي الأرواح. (٢) ١٨١ مدارج جـ١.

المعصية إصرار ورضا بها، وطمأنينة إليها. وذلك علامة الهلاك.

وأشد من هذا كله؛ المجاهرة بالذنب، مع تيقن نظر الرب جل جلاله من فوق عرشه إليه. فإن آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة؛ فعظيم. وإن لم يؤمن بنظره إليه واطلاعه عليه؛ فكفر، وانسلاخ من الإسلام بالكلية. فهو دائر بين الأمرين: بين قلة الحياء، ومجاهرة نظر الله إليه، وبين الكفر والانسلاخ من الدين. فلذلك يشترط في صحة التوبة؛ تيقنه أن الله كان ناظرًا ـ ولايزال ـ إليه مطلعًا عليه، يراه جَهْرة عند مواقعة الذنب؛ لأن التوبة لا تصح إلَّا من مسلم، إلا أن يكون كافرًا بنظر الله إليه جاحدًا له؛ فتوبته دخوله في الإسلام، وإقراره بصفات الرب جل جلاله.

وشرائط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلاع، والاعتذار.

فحقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة. فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقلع، ويعزم.

فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها. وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة.

ولما كان متوقفًا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له.

فأما الندم: فإنه لا تتحقق التوبة إلا به؛ إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه. وفي المسند **«الندم توبة»**.

وأما الإقلاع: فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

(1)**قوله** تعالى: **﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكم سُنَنٌ فسيرُوا في الأرض فانظُروا كيفَ كان عاقبةُ المُكَذِّبين﴾** [آل عمران: ١٣٧]. أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

---

(١) ١٣٤ أعلام جـ١.

(١)فصـــل في غزوة أحد(٢)

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورَأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء ـ كما ذكرنا ـ إلى أطراف المدينة في «غـزوة السـويق» ولم ينل ما في نفسه: أخذ يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش وحلفائها والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا، ليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريبًا من جبل أحد بمكان يقال له غينين. وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسول الله، ﷺ، أصحابه: أيخرج إليهم، أمْ يمكث في المدينة؟ وكـان رأيه: أن لا يخرجـوا من المـدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمـون على أفـواه الأزِقَّة، والنساء من فوق البيوت. ووافقه على هذا الرأي عبدالله بن أبي ابن سلول. وكان هو الرأي. فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ـ ممن فاتـه الخـروج يوم بدرـ وأشـاروا عليه بالخـروج، وأَلحـوا عليه في ذلك. وأشار عبدالله بن أبيّ بالمقام في المدينة. وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة. وتابعه عليه بعض الصحـابة، فألَحَّ أولئك على رسول الله، ﷺ، فنهض ودخل بيته ولبس لأْمَته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك. وقالوا: أكرهنا رسول الله، ﷺ، على الخروج، فقالوا: يارسول الله، إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل. فقال رسول الله، ﷺ: **«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأُمته أن يضعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»** فخرج رسول الله، ﷺ، في ألف من الصحابة. واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة. وكان رسول الله، ﷺ، رأى رؤيا وهو بالمدينة. رأى «أن في سيفه ثَلْمة، ورأى أن بَقَرًا تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأوَّل الثَّلْمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة»(٣) فخرج يوم الجمعة. فلما صار بالشوط

---

(١) **٢٣١ زاد المعاد جـ٢**. (٢) قال ابن كثير في البداية: كانت في شوال سنة ثلاث. قاله الترمذي وقتادة وموسى بن عقبة وابن إسحاق ومالك.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس مطولاً، وفيه «أن سيف ذا الفقار فل» وكذلك قال الترمذي وابن ماجه.

بين المدينة وأُحد؛ انْعَزَل عبدالله بن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تخالفني وتسمع لغيري؟ فتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام - والد جابر بن عبدالله - يوبخهم ويحضهم على الرجوع، ويقول: «تعالوا، قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع» فرجع عنهم وسَبَّهم، وسأله قوم من الأنصار؛ أن يستعينوا بحلفائهم من يهود، فأبى وسلك حَرَّة بني حارثة، وقال: «**من رجلٌ يخرج بنا على القوم من كَثَب؟**» فخرج به بعض الأنصار[1] حتى سلك في حائط لبعض المنافقين. وكان أعمى. فقام يَحْثُو التراب في وجوه المسلمين، ويقول: لا أحلُّ لك أن تدخل في حائطي إن كنت رسول الله، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: «**لا تقتلوه. فهذا أعمى القلب، أعمى البصر**» ونفذ رسول الله، ﷺ، حتى نزل الشعب من أحد في عَدْوة الوادي، وجعل ظهره إلى أُحُد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم. فلما أصبح يوم السبت تَعَبَّأ للقتال، وهو في سبعمائة، فيهم خمسون فارسًا. واستعمل على الرُّمَاة - وكانوا خمسين - عبدالله بن جبير، وأمره وأصحابه «أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه، ولو رأى الطير تتخطف العسكر» وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنَّبل؛ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم. وظاهَرَ رسول الله، ﷺ، بين درعين يومئذ. وأعطى اللواء مُصعَب بن عمير. وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو.

واستعرض الشبان يومئذ، فرَدَّ من استصغره عن القتال. وكان منهم: عبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيد بن ظهير بن رافع، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعَرابة بن أوس، وعمرو بن حزام. وأجاز من رآه مُطِيقًا، وكان منهم سَمْرة بن جُندب، ورافع بن خديج. ولهما خمس عشرة سنة.

فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، وردّ من رد لصغره عن سن البلوغ. وقالت طائفة: إنما أجاز لإطاقته، وردّ من رد لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك.

قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلما رآني مُطيقًا أجازني».

---

(١) هو أبو خيثمة أخو بني حارثة بن الحارث.

وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس. فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل. ودفع رسول الله، ﷺ، سيفه إلى أبي دُجَانة سِمَاك بن خَرَشة. وكان شجاعًا بطلًا يختال عند الحرب[١]. وكان أول من بدر من المشركين: أبوعامر الفاسق ـ واسمه: عبد عمرو ابن صيفي ـ وكان يسمى الراهب، فسماه رسول الله، ﷺ: «**الفاسق**» وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام شرَق به، وجاهر رسول الله، ﷺ، بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يُؤَلِّبُهم على رسول الله، ﷺ، ويَحُضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه، فكان أولَ من لقي المسلمين، فنادى قومه وتعرف إليهم، فقالوا له: «لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق» فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر. ثم قاتل المسلمون قتالًا شديدًا. وكان شعار المسلمين يومئذ «أمِتْ أمِتْ» وأبلى يومئذ أبودجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيدالله، وأسد الله وأسد رسوله: حمزة بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، والنضر بن أنس، وسعد بن الربيع. وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله، وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم؛ تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله، ﷺ، بحفظه، وقالوا: «ياقوم الغنيمة، الغنيمة» فذكَّرهم أميرهم عهدَ رسول الله، ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رَجْعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأَخْلَوْا الثغر، وكَرَّ فرسان من المشركين، فوجدوا الثغر قد خلا من الرماة، فجازوا منه وتمكنوا، حتى أقبل آخرهم؛ فأحاطوا بالمسلمين. فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون. وولَّى الصحابة. وخلص المشركون إلى رسول الله، ﷺ، فجرحوا وجهه، وكسروا رَبَاعَيته اليمنى، وكانت السفلى. وهشموا البيضة على رأسه، ورموه بالحجارة حتى وقع لشِقِّه. وسقط في حُفْرَةٍ من الحُفَرِ التي كان أبوعامر الفاسق يكيد بها المسلمين. فأخذ عليٌّ بيده، واحتضنه طلحة بن عبيدالله. وكان الذي تولى أذاه ﷺ، عمرو

---

(١) روى أحمد وابن إسحاق وغيرهما: أن رسول الله، ﷺ، أخذ سيفًا يوم أحد فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟» حتى قام أبودجانة، فقال: وما حقه؟ قال: «أن تضرب به في العدو حتى ينحني». قال: أنا آخذه بحقه، فأعطاه إياه.

ابن قَمِئَة، وعتبة بن أبي وقاص، وقيل: إن عبدالله بن شهاب الزهري عم محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري هو الذي شجَّه. وقتل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب، ونَشَبَتْ حلقتان من حِلَق المِغْفَر في وجهه، فانتزعهما أبوعبيدة بن الجَرَّاح، وعضَّ عليهما حتى سقطت ثَنِيَّتاه من شدة غوصهما في وجهه، وامتص مالك بن سنان - والد أبي سعيد الخدري - الدم من وَجْنته، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة، حتى قُتلوا، ثم جَالدَهُم طلحة حتى أجْهضم عنه، وتَرَّس أبودجانة بظهره عليه، والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك.

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان؛ حتى سقطت على وجنته فردها عليه رسول الله، ﷺ، بيده، وكانت بعد ذلك أصح عينيه وأحسنهما.

وصرخ الشيطان بأعلى صوته: إن محمدًا قد قتل. ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين، وفرَّ أكثرهم. وكان أمر الله قدرًا مقدورًا

(1)**ومر** أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: «ما تنتظرون؟ فقالوا: قتل رسول الله، ﷺ، فقال: ما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه. ثم استقبل الناسَ، ولقى سعدَ بن معاذ، فقال: ياسعد، إني لأجد ريحَ الجنة من دون أحد، فقاتل حتى قُتل، ووجد به سبعون ضربة». وجرح يومئذ عبدالرحمن بن عوف نحوًا من عشرين جراحة.

وأقبل رسول الله، ﷺ، نحو المسلمين، فكان أولَ من عرفه تحت المغفر: كعبُ بن مالك، فصاح بأعلى صوته: «يامعشر المسلمين، أبشروا هذا رسول الله، ﷺ» فأشار إليه بيده: **أن اسكت**» واجتمع إليه المسلمون، ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم أبوبكر وعمر وعلي والحارث بن الصِّمَّة الأنصاري وغيرهم. فلما استندوا إلى الجبل أدرك رسولَ الله، ﷺ، أبيُّ بن خلف على جواد له، يقال له: العَوْد، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله، ﷺ. فلما اقترب منه تناول رسول الله، ﷺ، الحربة من الحارث بن الصمة، فطعنه بها، في تُرْقَوته،

---

(١) سيأتي هذا وما بعده في (١/١٠) مكرر لكن فيه زيادة فائدة.(ج)

فكَرَّ عدو الله منهزمًا، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو كان ما بي بأهل المجاز لماتوا أجمعين. وكان يعلف فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمدًا، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: «**بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى**» فلما طعنه تذكر عدو الله قول رسول الله: «**أنا أقتله**» فأيقن أنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسَرِف مرجعه إلى مكة. وجاء عليٌّ إلى رسول الله، ﷺ، ليغسل عنه الدم، فوجده أجنأ فرده. وأراد رسول الله، ﷺ، أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به، فجلس طلحة تحته حتى صعدها، وحانت الصلاة فصلى بهم جالسًا. وصار رسول الله، ﷺ، ذلك اليوم تحت لواء الأنصار. وشد حنظلة الغسيل - وهو حنظلة بن أبي عامر - على أبي سفيان، فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الأسود، فقتله، وكان جُنبًا - فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته، فقام من فوره إلى الجهاد - فأخبر رسول الله، ﷺ، أصحابه؛ أن الملائكة تغسله، ثم قال: «**سلوا أهله ما شأنه؟**» فسألوا امرأته، فأخبرتهم الخبر. وجعل الفقهاء هذا حجة أن الشهيد إذا قتل جنبًا يغسل، اقتداء بالملائكة.

وقتل المسلمون حامل لواء المشركين، فرفعته لهم عَمْرة بنت علقمة الحارثية، حتى اجتمعوا إليه.

وقاتلت أم عمارة - وهي نُسَيبة بنت كعب المازنية - قتالاً شديدًا، وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات، فوقَتْه درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحًا شديدًا على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت بن وَقْش - المعروف بالأُصَيرم - من بني عبدالأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يومُ أُحُد قذف الله الإسلام في قلبه، للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولحق بالنبي، ﷺ، فقاتل: فأُثبِتَ بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبدالأشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم. فوجدوا الأصيرم، وبه رُمَق يسير، فقالوا: والله، إن هذا الأصيرم. ما جاء به؟ لقد تركناه، وإنه لمنكر لهذا الأمر، ثم سألوه: ما الذي جاء بك؟ أحَدَبٌ على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، ثم قاتلت مع رسول الله، ﷺ، حتى أصابني ما ترون، ومات من وقته. فذكروه لرسول الله

ﷺ، فقال: «هو من أهل الجنة» قال أبوهريرة: «ولم يُصَلِّ لله صلاة قط».

فلما انقضت الحرب أشرف أبوسفيان على الجبل، ونادى: أفيكم محمدٌ؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم عمر بن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة؛ لعلمه وعلم قومه؛ أن قيام الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء فقد كفُيتموهم. فلم يملك عمر نفسه أن قال: «ياعدو الله، إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقى الله لك ما يسوءك» فقال: قد كان في القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تَسُؤْني، ثم قال: اعْلُ هُبَل، فقال النبي ﷺ: «**ألا تجيبونه؟**» فقالوا: ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله أعلى وأجل**» ثم قال: لنا العزى، ولا عزى لكم، قال: «**ألا تجيبونه؟**» قالوا: ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم**».

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه: تعظيمًا للتوحيد، وإعلامًا بعزة من عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يغلب، ونحن حزبه وجنده. ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روي، أنه نهاهم عن إجابته وقال: «**لا تجيبوه**» لأن كَلْمَهم لم يكن بَرَد بعد في طلب القوم، ونار غيظهم بعدُ متوقدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حَمِيَ عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واشتد غضبه، وقال: «كذبت يا عدو الله» فكان في هذا الإعلام من: الإذلال والشجاعة، وعدم الجبن، والتعرف إلى العدو في تلك الحال؛ ما يؤذنهم بقوة القوم، وبسالتهم، وأنهم لم يَهِنوا ولم يضعفوا، وأنه والمسلمون جديرون بعدم الخوف منهم. وقد أبقى الله لهم ما يسوءهم منهم. وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وَهْلَة ـ بعد ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا ـ: من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفَتِّ في عضده؛ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدًا واحـدًا. فكان سؤاله عنهم، ونعيهم لقومه؛ آخر سهام العدو وكيده. فصبر له النبي، ﷺ، حتى استوى في كيده، ثم انتدب له عمر، فردَّ سهام كيده عليه، فكان ترك الجواب أولى وأحسن، وذكره ثانيًا أحسن وأحسن.

وأيضا فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم: إهانة له، وتصغيراً لشأنه. فلما مَنَّتْـهُ نفسـه موتهم، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل له من الكبر بذلك والأشر ما

حصل؛ كان في جوابه: إهانة له، وتحقير، وإذلال. ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي، ﷺ: «**لا تجيبوه**» فإنه إنما نهى عن إجابته لمَّا سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته لما قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. وبكل حال؛ فلا أحسن من ترك إجابته أولًا، ولا أحسن من إجابته ثانيًا.

ثم قال أبوسفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجَال، فأجابه عمر: «لا سواء. قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار».

قال ابن عباس: ما نصر الله رسول الله، ﷺ، في موطن نَصْرَه يوم أُحد، فأُنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من أنكر كتاب الله، إن الله يقول: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُم اللهُ وَعْدَهُ إذ تَحُسُّونَهُم بإِذْنِهِ**﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال ابن عباس: والحسُّ القتل، ولقد كان لرسول الله، ﷺ، ولأصحابه أولُ النهار، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة، أو تسعة ـ وذكر الحديث[١]».

وأنـزل الله عليهم النُّعَـاسَ أمَنَةً منه، في غزاة بدر، وأحد. والنعاس في الحرب وعند الخوف: دليل على الأمن، وهو من الله. وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم؛ من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله، ﷺ. ففي الصحيحين: عن سعد بن أبي وقاص قال: «رأيت رسول الله، ﷺ، يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، مارأيتهما قبلُ ولا بعدُ».

وفي صحيح مسلم؛ أنـه، ﷺ، أفـرد يوم أحـد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهَقوه قال: «**من يَرُدُّهم عنا، وله الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه، فقال: «**من يردهم عنا، وله الجنة، وهو رفيقي في الجنة؟**» فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسولُ الله، ﷺ: «**ما أنصفْنا أصحابنا**» وهذا يروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب «أصحابنا» على المفعولية، وفتح الفاء، ورفع «أصحابنا» على الفاعلية.

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن ذكوان ـ أبي الزناد ـ عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه قال: «**ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد**» قال عبيدالله: فأنكرنا عليه. قال ابن عباس: بيني وبين من أنكر كتاب الله ـ ثم ساق الحديث بطوله. وانظره في (ج١ ص٢٨٧، ٢٨٨).

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال، واحدًا بعد واحد حتى قتلوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريشٌ الأنصار. ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب؛ الذين فرُّوا عن رسول الله، ﷺ، حتى أفردوه في النفر القليل، الذين قتلوا واحدًا بعد واحد، فلم ينصفوا رسول الله، ﷺ، ولا من ثبت معه.

وفي صحيح ابن حبان: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال أبوبكر الصديق: لما كان يومُ أحد؛ انصرف الناس كلهم عن النبي، ﷺ، فكنت أول من فاء إلى النبي، ﷺ، فرأيت بين يديه رجلاً يقاتل عنه ويحميه، قلت: كُنْ طلحة، فداك أبي وأمي، كن طلحة، فداك أبي وأمي، فلم أنشَبْ أن أدركني أبوعبيدة بن الجراح، وإذا هو يشتد كأنه طير، حتى لحقني، فدفَعْنا إلى النبي، ﷺ، فإذا طلحة بين يديه صريعًا، فقال النبي، ﷺ: «**دونَكم أخاكم. فقد أوجب**»، وقد رُمِيَ النبي، ﷺ، في وَجْنته، حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته، فذهبتُ لأنزعها عن النبي، ﷺ، فقال أبوعبيدة: نَشدتك بالله ياأبا بكر إلا تركتني؟ قال: فأخذ أبوعبيدة السهم بفيه، فجعل يُنَضْنِضه[1]، كراهة أن يؤذي رسول الله، ﷺ، ثم استلَّ السهم بفيه. فنَدَرت ثنية أبي عبيدة، قال أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ: ثم ذهبت لآخذ الآخر، فقال أبوعبيدة: نشدتك بالله ياأبا بكر إلا تركتني؟ قال: فأخذه، فجعل ينضنضه حتى استلَّه، فندرت ثنية أبي عبيدة الأخرى، ثم قال رسول الله، ﷺ: «**دونكم أخاكم، فقد أوجب**»، قال: فأقبلنا على طلحة نُعالجه، وقد أصابته بضعة عشر ضربة.

وفي مغازي الأموي: أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله، ﷺ، لسعد: «**اجْبُنْهم**» ـ يقول: ارددهم ـ فقال: كيف أجبنهم وحدي؟ ـ قال ذلك ثلاثًا ـ فأخذ سعد سهمًا من كِنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذت سهمي أعرفه، فرميت به آخر فقتله، ثم أخذته أعرفه، فرميت به آخر فقتله. فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد

---

(١) أي يحركه في رفق وخفة، ويروى بالصاد المهملة.

حتى مات، ثم كان عند بنيه.

وفي الصحيحين: عن أبي حازم؛ أنه سُئل عن جُرح رسول الله، ﷺ، فقال: والله إني لأعرف من كان يغسل جُرح رسول الله، ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دُووِيَ: كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها، فألصقتها، فاستمسك الدم».

وفي الصحيح: أنه كسرت رَبَاعيَتُه، وشُجَّ رأسه، وجعل يسلُت الدم عنه، ويقول: «**كيف يفلح قوم شَجُّوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته وهو يدعو إلى الله؟**»، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، أو يَتُوبَ عَلَيْهِم أو يُعذِّبَهُمْ فإنَّهم ظالِمونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ولما انهزم الناس؛ لم ينهزم أنس بن النضر، وقال: «اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين ياأبا عمر؟ فقال أنس: واهًا لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد، ثم مضى فقاتل القومَ حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه. وبه بضع وثمانون: مابين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم»[١].

وانهزم المشركون أول النهار ـ كما تقدم ـ فصرخ فيهم إبليس: أيْ عباد الله، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة فاجتَلِدوا، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم. و«نظر حذيفة إلى أبيه اليمان والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنونه من المشركين، فقال: أيْ عباد الله، أبي، أبي، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله، ﷺ، أن يَدِيَهُ، فقال: قد تصدقت بديته على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي، ﷺ»[٢].

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله، ﷺ، يوم أحد أطلب سعد بن الربيع، فقال لي: «**إنْ رأيته فاقرأه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله:**

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة.

كيف تجدك؟» قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتيته، وهو بآخر رَمَق، وفيه سبعون ضربة: ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت: يا سعد، إن رسول الله، ﷺ، يقرأ عليك السلام، ويقول لك: «أخبرني، كيف تجدك؟» فقال: وعلى رسول الله الصلاة والسلام، قل له: يارسول الله: أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رسول الله ﷺ، وفيكم عين تَطْرِف، وفاضت نفسه من وقته[١].

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار[٢] وهو يَتَشَحَّط في دمه، فقال: «يافلان، أشعَرت أن محمدًا قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل؟ فقد بلَّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ قَدْ خَلَتْ من قبلهِ الرُّسُلُ**﴾ الآية... [آل عمران: ١٤٤]».

وقال عبدالله بن عمرو بن حَرَام: رأيت في النوم قبل أحد مبشر بن عبدالمنذر يقول لي: أنت قادم علينا في أيام. فقلت: وأين أنت؟ فقال: في الجنة، نَسرَح فيها حيث نشاء؛ قلت له: ألم تقتل يوم بدر؟ فقال: بلى، ثم أحييت. فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: «**هذه الشهادة يأبا جابر**».

وقال خيثمة أبوسعد بن خيثمة ـ وكان ابنه استشهد مع رسول الله، ﷺ، يوم بدر ـ: «لقد أخطأتني وقعة بدر، وكنت والله عليها حريصًا، حتى ساهمت ابني في الخروج، فخرج سهمه، فرزق الشهادة، وقد رأيتُ ابني البارحة في النوم في أحسن صورة، يسرح في ثمار الجنة وأنهارها، يقول: «الحق بنا تُرافقنا في الجنة، فقد وجدتُ ما وعدني ربي حقًّا»، وقد والله يا رسول الله أصبحتُ مُشتاقًا إلى مرافقته في الجنة، وقد كَبِرت سِنِّي، ورَقَّ عظمي، وأحببت لقاء ربي، فادْعُ الله يارسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة؟ فدعا له رسول الله، ﷺ، بذلك، فقتل بأحد شهيدًا».

---

(١) ذكره ابن إسحاق. وقال ابن كثير في البداية: الرجل الذي التمس سعدًا في القتلى: هو محمد بن مسلمة، فيما ذكره محمد بن عمر الواقدي. وقال أبوعمر بن عبدالبر: هو أبي بن كعب. وكان سعد بن الربيع من النقباء ليلة العقبة. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف.

(٢) قال ابن كثير في البداية: لعله أنس بن النضر. وذكر أن كلامه هذا رواه البيهقي في دلائل النبوة.

وقال عبدالله بن جحش في ذلك اليوم: «اللهم إني أُقسم عليك أن ألقى العـدو غدًا فيقتلوني، ثم يَبْقُـروا بطني، ويجْدَعُوا أنفي وأُذُني، ثم تسألني: فيم ذلك؟ فأقول: فيك».

وكان عمرو بن الجَموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شَبَبَة، يغزون مع رسول الله، ﷺ، إذا غزا. فلما توجهوا إلى أُحُدٍ أراد أن يتوجه معه، فقال بنوه: إنَّ الله قد جعل لك رُخصة، فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك الجهاد؟ فأتى عمرو بن الجموح رسول الله، ﷺ، فقال: يارسول الله إن بنيَّ هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد، فأَطَأ بعَرجَتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله، ﷺ: «**أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد**»، وقال لبنيه: «**وما عليكم أن تدعوه؟ لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة**»، فخرج مع رسول الله، ﷺ، فقتل يوم أحد شهيدًا.

وانتهى أنس بن النضر: إلى عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسول الله، ﷺ، فقال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا. فموتوا على ما مات عليه رسول الله، ﷺ. ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتل.

وأقبل أُبيُّ بن خلف عدو الله وهو مُقَنَّع في الحديد، ويقول: لا نَجوتُ إن نجا محمد ـ وكان حَلَفَ بمكة أن يقتلَ رسول الله، ﷺ ـ فاستقبله مُصْعَب بن عُمير، فقتل مُصْعبًا. وأبصر رسول الله، ﷺ، تُرْقُوَةَ أبي بن خلف من فُرْجة بين سابغة الدرع والبَيْضَة، فَطَعنه بحربته، فوقع عن فرسه، فاحتمله أصحابه، وهو يَخور خوار الثَّور، فقالوا: ما أجزعك؟! إنما هو خَدْش. فذكر لهم قولَ النبي، ﷺ: «**أنا أقتله إن شاء الله تعالى**» فمات برابغ. فقال ابن عمر: «إني لأسير ببطن رابـغ بعـد هَويٍّ من الليل إذا نارٌ تأجَّج لي، فَيَمَّمْتُها. فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها، يصيح: العَطَش العطش، وإذا رجل يقول: لا تَسْقِهِ. هذا قتيل رسول الله، ﷺ، هذا أبيّ بن خلف»(١).

---

(١) تقدم ذكر هذا في ص (١٠٥).

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحدًا، فنظرت إلي النبْل يأتي من كل ناحية، ورسول الله، ﷺ، وسْطَها. كل ذلك يُصرَف عنه، ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزُّهري يقول يومئذ: دلوني على محمد، لا نَجَوتُ إن نَجا، ورسول الله، ﷺ، إلى جنبه، ما معه أحد، ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان؛ فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه مِنَّا ممنوع. فخرجنا أربعة، فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك.

ولما مَصَّ مالك بن سنان ـ والد أبي سعيد الخدري ـ جُرحَ رسول الله، ﷺ، حتى أنقاه؛ قال له: «**مُجَّه**». قال: والله لا أمُجُّه أبدًا، ثم أدبر. فقال النبي، ﷺ: «**من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»(١).

قال الزهري، وعاصم بن عمرو، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم: كان يومُ أحد يومَ بلاء وتمحيص، اختبر الله ـ عز وجل ـ به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه، وهو مُسْتَخْفٍ بالكفر. فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته. وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران: أولها: ﴿**وإذْ غَدَوتَ من أهلِكَ تُبَوِّيءُ المُؤْمنين مَقَاعِدَ للقِتالِ**﴾ [آل عمران: ١٢١]. إلى آخر القصة.

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه: حتى إن من لبس لأْمَتَهُ، وشرع في أسبابه، وتَأَهَّبَ للخروج؛ ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طَرَقَهم عَدُوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها، إذا كان ذلك أنْصَرَ لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله، ﷺ، يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رَعِيَّته، إذا صادف

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مالك: أن ابن أبي عاصم رواه عن أم عبدالرحمن بنت أبي سعيد، عن أبيها. وأخرجه ابن السكن عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وأخرجه سعيد بن منصور بلاغًا، عن عمرو بن السائب.

ذلك طريقه، وإن لم يَرْض المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما رَدَّ رسول الله، ﷺ، ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة في الجهاد بهن.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا، كما فعل رسول الله، ﷺ، في هذه الغزوة. واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[١].

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يُقْتَلَ في سبيل الله وتَمَنِّيهِ ذلك. وليس هذا من تَمَنِّي الموت المنهي عنه. كما قال عبدالله بن جَحْش بن رباب: «اللهم لَقِّني من المشركين رجلاً عظيمًا كفْرُه، شديدًا حَرْده، فأقَاتِلَه فَيَقْتُلني ويَسْلبني، ثم يَجْدع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك، فقلتَ: يا عبدالله بن جحش، فيم جُدِعْتَ؟ قلت: فيك يارب»[٢].

ومنها: أن المسلم إذا قتلَ نفسه؛ فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قَزْعان ابن الحارث العبسي الذي أبْلى يوم أحد بلاء شديدًا، فلما اشْتَدت به الجراح نحر نفسه، فقال، ﷺ: «**هو من أهل النار**»[٣].

ومنها: أن السنة في الشهيد: أن لا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يكفَّن في غير ثيابه، بل يدفن فيها بدَمِه وكُلومه، إلا أن يُسْلَبها، فيكفَّن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنبًا؛ غسل كما غسلت الملائكة حَنْظَلة بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء: أن يدفنوا في مصارعهم، ولا يُنْقَلوا إلى مكان آخر. فإن قومًا من الصحابة نَقَلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادَى منادي رسول الله،

---

(١) وهي مسألة خلافية. ومنع القائلون بالنسخ: أن يكون الرسول ﷺ كان إمامًا في صلاته في مرض موته، بل كان الإمام أبابكر ـ رضي الله عنه ـ والرسول يصلي بصلاته. هكذا وجد في الطبعة التي نقلنا منها، ولكن السنة الواردة من قوله ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» (ج).

(٢) قال الحافظ في الإصابة: رواه البغوي من طريق إسحاق بن سعد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وأخرجه ابن المبارك في الجهاد مرسلاً. وقال الزبير بن بكار: كان يقال له: المجدع في الله.

(٣) رواه البخاري، من حديث سهل بن سعد.

ﷺ، بالأمر برَدِّ القتلى إلى مضاجعهم.

قال جابر: «بينا أنا في النظَارَة؛ إذْ جاءت عمتي بأبي وخالي،عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا. وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله، ﷺ، يأمركم أن ترجعوا القتلى، فتدفنوها في مصارعها؛ حيث قتلت، قال: فرجعنا بهما فَدفَنَّاهما حيث قتلا. فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان؛ إذْ جاءني رجل، فقال: يا جابر، والله لقد أثار أباك عمالُ معاوية، فبدا، فخرج طائفة منه. قال: فأتيته، فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء. قال: فوَارَيتُه فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم»[1].

ومنها: جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله، ﷺ، كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشاروا إلى رجل قدَّمه في اللَّحْد[2] ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد؛ لما كان بينهما من المحبة، فقال: «**ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد**» ثم حُفر عنهما بعد زمن طويل، ويد عبدالله بن عمرو بن حرام على جراحته، كما وضعها حين جرح، فأميطت يده عن جراحته فانبعث الدم، فرُدَّت إلى مكانها فسكن الدم. وقال جابر: «رأيت أبي في حفرته حين حُفر عليه كأنه نائم، وما تغير من حاله قليل ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دفن في نَمِرَةٍ خُمِّرَ بها وجهُه، وعلى رجليه الحَرْمَل، فوجدنا النمرة كما هي، وعلى رجليه الحرمل على هيأته، وبين ذلك ستة وأربعون سنة».

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي، ﷺ، أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم: هل هو على وجه الاستحباب والأَوْلَويَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني: أظهرهما. وهو المعروف عن أبي حنيفة. والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبة، وغيره بإسناد جيد: «أن صَفِيَّة

---

(١) روى أبوداود والترمذي والنسائي منه ما يختص بحملهم إلى المدينة، ثم أمر الرسول ﷺ بإرجاعهم ودفنهم في مضاجعهم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري.

أَرْسَلَتْ إلى النبي، ﷺ، ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلًا آخر»؟ قيل: حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثَّلوا به، وبقروا بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كُفِّن في كفن آخر.

وهذا القول في الضعف؛ نظير قول من قال: يغسل الشهيد. وسنة رسول الله، ﷺ، أولى بالاتباع.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه؛ لأن رسول الله، ﷺ، لم يصل على شهداء أحد، ولم يُعْرَفْ عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغازيه. وكذلك خلفاؤه الراشدون ونُوَّابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين: من حديث عقبة بن عامر: «أن النبي، ﷺ، خرج يومًا، فصلى على أهل أُحُدٍ صَلاَتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر» وقال ابن عباس: «صلى رسول الله، ﷺ، على قتلى أحد»(١).

قيل: أمّا صلاته عليهم؛ فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم، قُرب موته كالمُودِّع لهم.

ويشبه هذا؛ خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم، كالمودع للأحياء والأموات. فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت. ولو كان ذلك كذلك لم يُؤَخِّرها ثمان سنين. لاسِيَّما عند من يقول: لا يصلَّى على القبر أو يصلى عليه إلى شهر.

ومنها: أن مَن عَذَرَ الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عَرَج؛ يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجَمُوحِ وهو أعْرَج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد، يظنونه كافرًا، فعلى

---

(١) قال المجد ابن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة بأسانيد لا تثبت: وقال الحافظ في الفتح (٣: ١٣٥، ١٣٦): وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي «أنه ﷺ صلَّى عليهم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر: فقد وقع في نفس الحديث «أن ذلك كان بعد ثمان سنين» يعني والمخالف يقول: لا يصلي على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك. ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت.

الإمام ديتُه من بيت المال؛ لأن رسول الله، ﷺ، أراد أن يَدِي اليمانَ أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدِّيَةِ، وتصدق بها على المسلمين.

فصـــل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار ـ سبحانه وتعالى ـ إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران؛ حيث افتتح القصة بقوله: ﴿**وإذْ غَدَوْتَ من أهلك تُبَوِّيءُ المؤمنين مَقَاعِدَ للقِتَالِ**﴾ [آل عمران: ١٢١]. إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشُؤْم ذلك، كما قال تعالى: ﴿**ولَقَدْ صَدَقَكُم اللهُ وعْدَهُ إذْ تَحُسُّونَهُم بإذنه، حَتَّى إذا فَشِلْتُم وتَنازَعْتُم في الأمرِ، وعَصَيْتُم من بعدِ ما أراكُم ما تُحِبُّون، منكم من يُرِيدُ الدُّنيا، ومنكم من يريدُ الآخرةَ، ثم صَرَفكم عنهم لِيَبْتَلِيَكُمْ ولقد عَفَا عنكم**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظة، وتحرزًا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم؛ جرت بأن يُدَالُوا مَرَّة، ويُدَالَ عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائمًا؛ دخل معهم المسلمون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره. ولو انْتُصِرَ عليهم دائمًا؛ لم يحصل المقصود، من البعْثَة والرسالة، فاقتضت حكمة الله: أن جمع لهم بين الأمرين؛ ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به؛ ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعْلَام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: «هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سِجَال: نُدَال عليه المرة ويُدَالُ علينا الأخرى. قال: كذلك الرسل تُبْتلى، ثم تكون لهم العاقبة» رواه البخاري.

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب. فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيت، دخل معهم في الإسلام

ظاهـرًا من ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حكمة الله ـ عز وجل ـ: أن سَبَّبَ لعباده مِحْنَةً مَيَّزَت بين المؤمن والمنافق. فأطلع المنافقون رءوسهم في هذه الغزوة، وتكلمـوا بها كانـوا يكتمـونه، وظهرت مُخَبَّآتُهم، وعاد تَلْوِيحُهم تصريحًا، وانقسم الناس: إلى كافر، ومؤمن، ومنافق؛ انقسامًا ظاهرًا، وعرف المؤمنون؛ أن لهم عَدُوًّا في عُقر دورهم. وهم معهم لا يفارقونهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم. قال الله تعالى: ﴿**ما كان اللهُ لِيَذَرَ المؤمنين على ما أنتم عليه حَتَّى يَمِيزَ الخبيثَ من الطَّيب، وما كان اللهُ لِيُطْلِعَكم على الغَيْب، ولكنَّ اللهَ يَجْتَبي من رُّسُلِهِ من يشاءُ**﴾ [آل عمران: ١٧٩]. أي: ما كان اللهِ لِيَذَرَكَم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يَميزَ أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أُحُد ﴿**وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعَكم على الغيب**﴾ [آل عمران: ١٧٩] الـذي يَميزُ بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميزون في علمـه وغيبـه، وهـو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزًا مشهودًا، فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة.

وقوله: ﴿**ولكنَّ اللهَ يَجتبي من رُّسلِهِ من يشاءُ**﴾ [آل عمران: ١٧٩] استدْرَاكٌ لما نفـاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال: ﴿**عَالِمُ الغَيب، فلا يُظْهِرُ على غَيبِهِ أحدًا. إلا مَنْ ارْتَضى مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطلِع عليه رسلَه، فإن آمنتم به واتَّقَيْتم؛ كان لكم أعظم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظَفَرِهم، وفي حال ظَفَرِ أعدائهم بهم. فإذا ثبتوا على الطاعة والعبـودية فيما يحبون وما يكرهون؛ فهم عبيده حقًا، وليسوا كمن يعبد الله على حَرْفٍ واحد: من السراء، والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائمًا، وأظْفَرَهم بعَدُوِّهم في كل مَوْطِنٍ، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبدًا؛ لَطَغَتْ نفوسُهم، وشَمَخَت وارتفعت، فلو بَسَط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق. فلا يصلح عباده إلا: السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط. فهو المُدَبِّرُ لأمر عباده كما يليق بحكمته. إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبة والكَسْرَة والهزيمة؛ ذَلُّوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبوا منه العِزَّة والنصر. فإن خِلْعَةَ النَّصْرِ؛ إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار، قال تعالى: ﴿**ولقد نَصَرَكم اللهُ بِبَدرٍ وأنتم أذلةٌ**﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقال: ﴿**ويوم حُنَيْنٍ إذْ أعْجَبَتْكُم كَثْرَتُكُم فلم تُغْنِ عَنكُم شيئًا**﴾ [التوبة: ٢٥]. فهو سبحانه إذا أراد أن يعزَّ عبده ويجبره وينصره؛ كسره أولاً ويكون جبره له ونصره؛ على مقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هَيَّأ لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته، لم تَبْلُغْها أعمالهم ولم يكونوا بَالِغِيها إلا بالبلاء والمحنة، فقَيَّضَ لهم الأسباب التي توصلهم إليها: من ابتلائه وامتحانه، كما وفَّقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى؛ طُغْيَانًا ورُكُونًا إلى العاجلة. وذلك مرض يَعُوقُها عن جِدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد رَبُّها ومالكها وراحمها كرامته؛ قَيَّضَ لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه. فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكَرِيه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراك الأدْوَاء منه. ولو تركه لَغَلَبْتُه الأدْوَاء حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه المُقَرَّبُونَ من عباده. وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادة. وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء، تُرَاق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويُؤْثِرُون رضاه ومحابَّه على نفوسهم. ولا سبيل إلى نَيْل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المُفْضِيَةِ إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويَمْحَقَهُمْ؛ قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومَحْقَهُم. ومن أعظمها - بعد كفرهم - بَغْيُهم وطُغْيانُهُمْ، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتهم وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتَمَحَّص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿**ولا تَهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأنتم الأعْلَوْنَ إنْ كُنْتُم مؤمنين، إن يَمْسَسْكُم قَرْحٌ فقد مَسَّ القومَ قرحٌ مثلُه.**

وتلك الأيام نُدَولها بين الناس، وليعلَمَ اللهُ الذين آمنوا، ويتخذَ منكم شُهَدَاء، واللهُ لا يُحبُّ الظالمين، وليُمَحِّصَ اللهُ الذين آمنوا ويَمْحَقَ الكافِرينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤١]. فجمع لهم في هذا الخطاب: بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحْيَاء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحِكَم الباهرة التي اقتَضت إدَالَةَ الكفار عليهم. فقال: ﴿**إن يَمْسَسْكم قَرحٌ فقد مَسَّ القومَ قرحٌ مثْلُه**﴾ [آل عمران: ١٤٠]. فقد استويتم في القَرْح والألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿**إنْ تَكُونوا تألَـمُونَ فإنَّهم يَألَـمُونَ كما تَألمُونَ، وتَرْجُونَ مِنَ الله ما لا يَرجُونَ**﴾ [النساء: ١٠٤] فما بالكم تَهِنُـونَ وتضعفون عند القرح والألم؟ فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أُصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي؟

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عرض حاضر، يقسمها دُوَلًا، بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة. فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي؛ أن يتميز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة، بعد أن كانوا معلومين في غيبه. وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدًا واقعًا في الحس.

ثم ذكـر حكمـة أخـرى، وهي؛ اتخاذه سبحانه منهم شهداء، فإنه يحب الشهـداء من عباده، وقد أعدَّ لهم أعْلَى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلابد أن ينيلهم درجة الشهادة.

وفي قوله: ﴿**واللهُ لا يُحبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠] تنبيه لطيف الموقع جدًّا على كراهته وبغضه للمنافقين، الذين انخذَلُوا عن نَبيِّه يوم أُحد، فلم يشهدوه. ولم يتخذ منهم شهداء، لأنه لم يحبهم. فأرْكَسَهُمْ ورَدَّهُمْ؛ ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهد منهم. فثَبَّطَ هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وَفقَ لها أولياءه وحزبه.

ثم ذكر حكمه أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهي؛ تمحيص الذين آمنوا، وهو تَنْقِيتُهُم وتخليصهم: من الذنوب، ومن آفات النفوس.

وأيضا فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين، فتميزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي؛ مَحْق الكافرين: بطغيانهم، وبغيهم، وعُدْوانهم.

ثم أنكر عليهم؛ حُسْبَانَهم وظَنَّهم أنهم يدخلون الجنة بدون: الجهاد في سبيله، والصَّبْر على أذى أعدائه. وأن هذا ممتنع، بحيث يُنْكَر على من ظنه وحسبه، فقال: ﴿**أَمْ حَسِبْتُم: أن تَدْخُلُوا الجنَّةَ، ولَمَّا يَعلَم اللهُ الذينَ جَاهَدُوا مِنْكُم ويَعْلَمَ الصَّابِرينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]. أي: ولَمَّا يَقَعَ ذلكَ منكم فيعلَمَه، فإنه لو وقع لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم. فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه، دون أن يقع معلومه.

ثم وبَّخَهُم على هزيمتهم، من أمر كانوا يَتَمَنَّونه ويَوَدُّون لِقَاءه، فقال:

﴿**ولقد كُنْتُمْ تَمَنَّونَ الموْتَ من قبل أن تَلْقَوْه فَقَدْ رَأَيتُمُوهُ وأنتُم تَنْظُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٤٣]. قال ابن عباس: «لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة؛ رَغِبُوا في الشهادة، فَتَمَنَّوا قِتالاً يستشهدُون فيه، فيَلْحَقُون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد. وسَبَّبَه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا، إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى:

﴿**ولقد كُنْتُمْ تَمَنَّونَ الموْتَ من قبل أن تَلْقَوْه فقَدْ رَأيتُمُوهُ وأنتُم تَنْظُرُونَ**﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ومنها: أن وقعة أحد؛ كانت مقدمة وإرْهَاصًا بين يدي موت رسول الله ﷺ، فَنَبَّأَهم ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله ﷺ أو قُتل، بل الواجب له عليهم: أن يَثْبُتُوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يُقْتَلوا. فإنهم إنما يعبدون رَبَّ محمد، وهو حَيٌّ لا يموت. فلو مات محمد أو قُتل؛ لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به. فكل نفس ذائقة الموت. وما بعث الله محمداً ﷺ إليهم لِيُخَلَّدَ، لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد. فإن الموت لابد منه، سواء مات رسول الله ﷺ، أو بقي؛ ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه، لما صَرَخَ الشيطان بأن محمدًا قد قتل، فقال:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسلُ، أفَإنْ مَاتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُم على أعقابكم؟ ومَن ينْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْه فلن يَضرَّ اللهَ شيئًا وسَيَجزِي اللهُ الشاكرينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والشاكرون: هم الذين عرفوا قَدْرَ النعمة فَثَبَتُوا عليها، حتى ماتوا أو قتلوا. فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ، وارْتَدَّ من ارتدّ على عقبيه. وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزهم وأظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم.

ثم أخبر سبحانه: أنه جعل لكل نفس أجلاً، لابد أن تستوفيه، ثم تلحق به، فَيَرِدَ الناس كلهم حَوْضَ المَنَايَا مَوْرِدًا واحدًا، وإن تَنَوَّعتْ أسبابه، ويَصْدُرُون عن موقف القيامة مَصادرَ شتَّى: فريقٌ في الجنة، وفريق في السعير.

ثم أخبر سبحانه: أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وَهَنَ مَن بقي منهم لِمَا أصابهم في سبيل الله، وما ضَعُفُوا وما اسْتَكَانُوا، وما وَهَنُوا عند القتل ولا ضَعُفَوا ولا اسْتَكانوا؛ بل تَلَقَّوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام، فلم يستشهدوا مُدبِرين مستكينين أذِلَّة؛ بل استشهدوا أعزة كِرَامًا مُقْبلين، غير مدبرين. والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما اسْتَنْصَرَت به الأنبياء وأُمَمُهم على قومهم: من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم، وسؤالهم ربهم: أن يُثَبِّتَ أقدامهم، وأن ينصرهم على أعدائهم.

فقال: ﴿وَمَاكَانَ قولَهم: إلَّا أَنْ قالوا: ربَّنا اغْفرْ لنا ذُنوبَنا وإسْرَافَنا في أَمْرِنا، وثَبِّتْ أقدَامَنا، وانْصُرْنا على القومِ الكافِرينَ. فَآتَاهُم اللهُ ثَوَابَ الدُّنيا، وحُسْنَ ثواب الآخرةِ، واللهُ يُحبُّ المحسنين﴾ [آل عمران: ١٤٧، ١٤٨].

لما علم القوم أن العدو إنما يُدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يَسْتَزِلُّهُمْ ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حق، أو تَجاوُزٌ لِحَدٍّ، وأن النصر مَنُوطٌ بالطاعة، قالوا: ﴿رَبَّنا اغفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وإسرَافَنا في أمْرِنا﴾ ثم علموا أن ربهم - تبارك وتعالى - إن لم يُثَبِّتْ أقدامَهم وينصرهم؛ لم يقدُروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يثبت

أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا. فَوَفَّوا المقامَين حَقَّهُما: مقام المقتضي ـ وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه ـ ومقام إزالة المانع من النصرة ـ وهو الذنوب والإسراف ـ وحَذَّرَهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم؛ خسروا الدنيا والآخرة. وفي ذلك تَعْرِيضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر سبحانه: أنه مَولَى المؤمنين، وهو خير الناصرين. فمن والاه؛ فهو المنصور.

ثم أخبر: أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرُّعْبَ الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم. فإنه يُؤيدُ حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم. وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله. وعلى قدر الشرك يكون الرعب. فالمشرك بالله أشدُّ شيءٍ خوفًا ورُعْبًا، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم: أنه صَدَقهم وعده في النُّصْرَة على عدوه، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول؛ لاسْتَمَرَّت نُصرَتُهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابْتَلاء، وتعريفًا لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر: أنه عفا عنهم بعد ذلك كله، وأنه ذُو فضل على عباده المؤمنين. وقيل للحسن: «كيف يعفو عنهم، وقد سَلَّطَ عليهم أعداءهم؛ حتى قتلوا منهم من قتلوا ومَثَّلُوا بهم، ونَالُوا منهم ما نالوا؟ فقال: لولا عفوه عنهم لاسْتأْصَلَهم، ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم، بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم».

ثم ذكَّرهم بحالهم وقت الفِرار مُصْعِدين ـ أي جَادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل ـ لا يَلْوُون على أحد من نبيهم ولا أصحابه. والرسول يدعوهم في أُخْرَاهم «**إليَّ عباد الله، أنا رسول الله**» فأثابهم بهذا الهرب والفرار غمًّا بعد غم: غم الهزيمة والكسرة، وغم صرخَةِ الشيطان فيهم: بأن محمدًا قد قتل.

وقيل: جازاكم غمًّا بما غَمَمْتُم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوّه. فالغم الذي حصل لكم؛ جزاء على الغم الذي أوقعتموه بنبيه.

والقول الأول؛ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا على ما فَاتَكم ولا ما أَصَابَكم﴾ [آل عمران: ١٥٣] تنبيه على حكمة هذا الغَم بعد الغم، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب. وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غَمُّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غَمُّ الهزيمة، ثم غم الجِرَاحِ التي أصابتهم، ثم غم القتل، ثم غم سماعهم: أن رسول الله ﷺ قد قُتل، ثم غمّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم. وليس المراد غَمَّين اثنين خاصة، بل غَمًّا متتابعًا، لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: ﴿بغمٍّ﴾ من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب. والمعنى: أثابهم غَمًّا متصلاً بغم، جزاءً على ما وقع من الهرب، وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له، وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر وفَشَلهم. وكل واحد من هذه الأمور يوجب غَمًّا يخصه، فترادفت عليهم الغموم. كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه؛ لكان أمرًا آخر.

ومن لُطْفِهِ بهم ورأفته ورحمته؛ أن هذه الأمور التي صدرت منهم؛ كانت من موجبات الطِّبَاع، وهي من بَقَايا النفوس، التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيَّضَ لهم بلطفه أسبابًا أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ: أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها؛ أمرٌ مُتَعينٌ، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به. فكانوا أشدَّ حذرًا بعدها، ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها:

* وربما صحت الأجسام بالعلل *.

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته، وخَفَّفَ عنهم ذلك الغم، وغَيَّبَه عنهم بالنُّعَاسِ، الذي أنزله عليهم أَمَنَةً منه ورحمة. والنُّعاسُ في الحرب؛ علامة النصرة

والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر. وأخبر: أن من لم يُصِبْه ذلك النعاس، فهو ممن أهَمَّته نفسُه، لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غَيْر الحق ظَنَّ الجاهلية.

وقد فُسِّرَ هذا الظن الذي لا يليق بالله: بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سَيَضْمَحِلُّ، وأنه يُسْلِمهُ للقتل.

وقد فسر بظنهم: أن ما أصابهم لم يكن بقضاء الله وقَدَرِه، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وبإنكار القَدَر، وبإنكار أن يُتمَّ الله أمرَ رسوله، ويظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السَّوء الذي ظنه المنافقون والمشركون بربهم، سبحانه وتعالى، وعذبهم به، كما قال في سورة الفتح: ﴿**ويُعذِّبَ المنافقينَ والمنافقاتِ والمشركين والمشركات: الظَّآنِّينَ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عليهم دائرةُ السَّوْءِ، وغَضِبَ اللهُ عليهم ولَعنهُم، وأَعَدَّ لَهُم جهنمَ وساءَتْ مَصيراً**﴾ [الفتح: ٦].

وإنما كان هذا ظَنَّ السوء وظن الجاهلية، المنسوب إلى أهل الجهل، وظن غير الحق: لأنه ظَنٌّ غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وذاته المُبرَّأة من كل عيب وسوء، وهو خلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتَفَرُّده بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه، وخلاف كلمته التي سبقت لرسله: أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجنده: بأنهم هم الغالبون.

فمن ظن: أنه لا ينصر رسوله، ولا يُتمُّ أمره، ولا يؤيده ويؤيد حزبه، ويعليهم ويُظفِرهم بأعدائه، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، وأنه يُديل الشرك على التوحيد، والباطل على الحق إدالة مستقرة، يَضْمَحِلُّ معها التوحيد والحق اضْمِحْلَالاً لا يقومان بعده أبدًا؛ فقد ظن بالله ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونُعُوتِه.

فإن حمده وعِزَّته، وحكمته وإلهيته؛ تأبى ذلك، وتأبى أن يُذل حزبه وجنده، وأن تكون النصرة المستمرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به. فمن ظن به ذلك؛ فما عرفه، ولا عرف أسماءه، ولا عرف صفاته وكماله.

وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره؛ فما عرفه، ولا عرف ربوبيته ومُلكه وعظمته.

وكذلك من أنكر أن يكون قَدَّرَ ما قدره من ذلك وغيره: لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة، هي أحب إليه من فَوْتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضِيَة إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة، لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له. فما قَدَّرَها سُدى، ولا أنشأها عبثًا، ولا خلقها باطلاً ﴿**ذلك ظَنُّ الذين كَفَروا، فَوَيلٌ للذين كَفَرُوا مِنَ النارِ**﴾ [ص: ٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظَنَّ السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يَسْلم من ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته، وعرف مُوجِب حمده وحكمته.

فمن قَنَطَ من رحمته وأَيِس من روحه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن جَوَّزَ عليه: أن يُعَذِّب أولياءه، مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أن يترك خلقه سُدى مُعطلين عن الأمر والنهي، لا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هَملاً كالأنعام؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دارٍ يُجازي فيها المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويتبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصًا لوجهه الكريم على امتثال أمره، ويبطله عليه بلا سبب من العبد، وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة ولا إرادة له في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به. أو ظنَّ به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله، ويُجْرِيها على أيديهم يُضِلُّون بها عبادَه، وأنه يحسن منه كل شيء، حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته، فيخلده في الجحيم في أسفل السافلين، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين،

وكلا الأمرين عنده في الحُسْن سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيه وتمثيل: وترك الحقَّ لم يخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدة، وأشار إليه إشارات مُلْغِزة لم يصرح به، وصرح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يُتْعِبُوا أذهانهم وقُوَاهُم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير مدلوله العربي، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات، التي هي بالألغاز والأحاجيِّ أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحَهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان؛ فقد ظن به ظن السوء.

فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه؛ فقد ظن بقدرة الله العجز. وإن قال: إنه قادر، ولم يبين، وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق إلى ما يُوهِم - بل يوقع - في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد؛ فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء، وظن: أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيهُ والتمثيل والضلال، وظاهر كلام المُتَهوِّكين الحيارَى؛ هو الهدى والحق. وهذا من أسوأ الظن بالله. فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظَّانِّين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به: أنه يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه كان معطَّلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه، بعد أن لم يكن قادرًا؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد

السماوات والأرض، ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئًا من الموجودات في الأعيان؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا سمع له ولا بصر، ولا علم له ولا إرادة، ولا كلام يقول به، وأنه لم يُكَلِّم أحدًا من الخلق، ولا يتكلم أبدًا، ولا قال ولا يقول، ولا له أمر ولا نهي يقوم به؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه ليس فوق سماواته، على عرشه بائنًا من خلقه، بل إن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفل، كما أنه أعلى، وأن من قال: سبحان ربي الأسفل، كمن قال: سبحان ربي الأعلى؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به: أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان، ويحب الفساد، كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا يحب ولا يرضى، ولا يغضب ولا يَسْخَط، ولا يُوالي ولا يُعادِي، ولايقرب من أحد من خلقه، ولا يقرب منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المتقين؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه يُسَوِّى بين المُتَضَادَّيْن، أو يُفَرِّقُ بين المتساويين من كل وجـه، أو يحبط طاعـات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة، تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة، ويحبط بها جميع طاعاته، ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعات عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه؛ فقد ظن به ظن السوء.

وبالجملة: فمن ظن به سبحانه خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفه به رسله؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أن له ولدًا(١) أو شريكًا، وأن أحدًا يشفع عنده بدون إذنه، أو

---

(١) وكذلك من يظن أنه سبحانه: هو المادة أو الحقيقة الأولى التي خرج منها كل الوجود ـ كالنواة للنخلة ـ وأن الوجود بأنواعه وأجناسه: هو أسماؤه وصفاته، فهو هي. وهي هو ـ كما يدين الصوفية: فقد ظن به أسوأ الظن وأقبحه، بل هو أشنع الكفر، وهو أصل ضلال كل المشركين من أولهم إلى آخرهم.

أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، وأنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به: أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقرب إليه؛ فقد ظن به خلاف حكمته، وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء.

ومن ظن به: أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يُعَوِّضه خيرًا منه، أو من فعل لأجله شيئًا لم يُعْطِهِ أفضل منه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه يغضب على عبده، ويعاقبه ويحرمه بغير جُرْمٍ ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومَحْضِ الإرادة؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه إذا صَدَقه في الرغبة والرهبة، وتضرع إليه وسأله، واستعان به وتوكل عليه: أن يُخَيِّبَه، ولا يعطيه ما سأله، فقد ظن به ظن السوء، وظن به خلاف ما هو أهله.

ومن ظن به: أنه يُثيبُه إذا عصاه بما يُثِيبُه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه؛ فقد ظن به خلاف ماتقتضيه حكمته وحمده، وخلاف ماهو أهله، وما لايفعله.

ومن ظن به: أنه إذا عصاه وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتَّخَذَ من دونه وليًا، ودعا من دونه مَلَكًا أو بشرًا، حيًّا أو ميتًا، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه، ويخلصه من عذابه؛ فقد ظن به ظن السوء. وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه.

ومن ظن به: أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءَه تسليطًا مستقرًا دائمًا في حياته وفي مماته، وأنه ابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات اسْتَبَدُّوا بالأمر دون وصيته، وظلموا أهل بيته، وسَلَبُوهم حقهم وأذَلُّوهم، وكانت العزَّةُ والغَلَبَةُ والقَهْرُ لأعدائه وأعدائهم دائمًا، من غير جُرْمٍ ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق، وهو يرى قَهْرَهم لهم، وغصْبهم إياهم حقهم، وتبديلهم دين نبيهم. وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يديلهم، بل يديل أعداءَهم عليهم أبدًا، أو أنه لا يقدر على ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل أعداءه

الذين بَدَّلوا دينه مُضاجعيه في حفرته، تُسَلِّم أمته عليه وعليهم كل وقت ـ كما تظنه الرافضة ـ؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه. سواء: قالوا: إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر، أو قالوا: إنه غير قادر على ذلك. فهم إما: قادحون في قدرته، أو قادحون في حكمته وحمده؛ وذلك من ظن السوء به.

ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك، غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفَؤوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه، واستجاروا من الرَّمْضَاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده، ولا هي داخلة تحت قدرته؛ فظنوا به ظن إخوانهم المجوس والثَّنَوِيَّة بربهم.

وكل مبطل وكافر، ومبتدع مقهور مستذل؛ فهو يظن بربه هذا الظن. وأنه أولى بالنصر والظفَر والعلو من خصومه. فأكثر الخلق ـ بل كلهم، إلا من شاء الله ـ يظنون بالله غير الحق وظن السوء. فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مَبْخُوسُ الحق ناقص الحظ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي، ومنعني ماأستحقه، ونفسه تشهد عليه بذلك. وإن كان هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به، ومن فتش نفسه، وتَغَلْغَلَ في معرفة دَفائنها وطَوَايَاهَا؛ رأى ذلك فيها كامنًا كُمُونَ النار في الزِّنَاد. فاقْدَحْ زِنَادَ من شئت ينبئك شرره عما في زناده. ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تَعَتبًا على القدر وملامة له، واقتراحًا عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِر. وفتش نفسك: هل أنت سالم من ذلك؟

فإن تَنْجُ منها تَنْجُ من ذي عظيمة　　وإلا فإني لا إخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليَتُبْ إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليَظُنَّ السوء بنفسه التي هي مادة كل سوء ومنبع كل شر، والمركَّبة على الجهل والظلم. فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين، الغني الحميد، الذي له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه. فذاته

لها الكمال المطلق من كل وجه. وصفاته كذلك. وأفعاله كذلك. كلها حكمة ومصلحة، ورحمة وعدل. وأسماؤه كلها حسنى.

فلا تظنن بربك ظَنَّ سَوء		فإن الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا		وكيف بظالم جان جهول؟
وقل: يا نفس مأوى كل سوء		أيُرْجَى الخير من ميت بخيل؟
وظن بنفسك السوأى، تجدها		كذاك. وخيرها كالمستحيل
وما بك من تُقىً ـ فيها وخير		فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها. ولا منها، ولكن		من الرحمن، فاشكر للدليل

والمقصود: ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿**وَطَائفةٌ قَدْ أهَمَّتْهُم أنْفُسُهُم، يَظُنُّونَ باللهِ غيرَ الحقِّ ظَنَّ الجاهِلِيَّةِ**﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿**هل لنا من الأمرِ من شيءٍ**﴾. وقولهم: ﴿**لَو كَانَ لنا مِنَ الأمْرِ شيَءٌ ما قُتِلْنا ههنا**﴾ [آل عمران: ١٥٤]. فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية: إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله. ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذُموا عليه، ولما حَسُنَ الرد عليهم بقوله: ﴿**قُلْ: إنَّ الأمـرَ كُلَّه لله**﴾، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية. ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل ههنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم: أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تَبَعًا لهم، ويسمعون منهم؛ لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم. فأكْذَبَهم الله ـ عز وجل ـ في هذا الظن الباطل، الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل، الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر ـ الذي لم يكن بُدٌّ من نفاذه ـ أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿**قلْ: إنَّ الأمرَ كُلَّه للهِ**﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقَدَرُه، وجرى به علمه وكتابه السابق. وما شاء الله كان ولابد؛ شاء الناس أم أبوا. وما لم يشأ لم يكن؛ شاء الناس أم لم يشاءوا. وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل: فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن لكم، وأنكم لو كنتم في بيوتكم ـ وقد كتب القتل على بعضكم ـ لَخَرَجَ الذين كتب عليهم

القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولابد، سواء كان لهم من الأمر شيء أولم يكن. وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية النفاة، الذين يُجَوِّزُون أن يقع ما لا يشاؤه الله، وأنه يشاء ما لا يقع.

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير: وهي ابتلاء ما في صدورهم، واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق. فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانًا وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرض: لابد أن يظهر مافي قلبه على جوارحه، ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه. فإن القلوب يخالطها ـ بغلبة الطبائع ومَيْل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ـ ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام، والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة؛ لم تتخلص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه.

فاقتضت حكمة العزيز الرحيم؛ أن يقيض لها من المحن والبلاء؛ ما يكون لها كالدواء الكَريه لمن عرض له داء، إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه الفساد والهلاك. فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم؛ تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم. فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلَّهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جندًا عليهم، ازداد بها عدوهم قوة. فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه. ولابد للعبد في كل وقت من سريَّةٍ من نفسه، تهزمه أو تنصره، فهو يُمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها، ويبعث إليه سَرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه. فأعمال العبد تسوقه قَسْرًا إلى مقتضاها من الخير والشر. والعبد لا يشعر، أو يشعر ويتعامى. ففرار الإنسان من عدوه ـ وهو يطيقه ـ إنما هو

بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به.

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم؛ لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك. وإنما كان عارضًا عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أُتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم. فقال: **﴿أوَ لَمَّا أَصَابَتكُم مُّصيبَة قد أصبتم مِثْلَيْهَا قُلْتُم: أنَّى هذا قلْ هو من عندِ أنفسِكُم إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾** [آل عمران: ١٦٥]. وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ من ذلك في السور المكية، فقال: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾**. وقال: **﴿ما أَصابك من حسنةٍ من الله، وما أصابك من سيِّئةٍ فمن نفسك﴾** [النساء: ٧٩]. فالحسنة والسيئة ههنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك. فالأول؛ فضله، والثاني، عدله. والعبد يتقلَّب بين فضل ربه وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عَدْلٌ فيه قضاؤه.

وختم الآية الأولى بقوله: **﴿إن اللهَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾** بعد قوله: **﴿قُلْ: هو من عِندِ أَنُفسِكم﴾** إعلامًا لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادل قادر. وفي ذلك إثبات القدر والسبب. فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم. وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه. فالأول؛ ينفي الجبر، والثاني؛ ينفي القول بإبطال القدر. فهو مشاكل قوله: **﴿لِمَنْ شاء منكم أن يَّسْتَقِيمَ وما تَشاءون إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ ربُّ العالمين﴾** [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩] وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة، وهي: أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلوا على سواه. وكشفَ هذا المعنى وأوْضَحَه كُلَّ الإيضاح بقوله: **﴿وما أصابَكُم يومَ الْتَقَى الجَمْعَانِ فَبإِذْنِ اللهِ﴾** [آل عمران: ١٦٦]. وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السِّحْر: **﴿وَمَاهُم بضَارِّينَ به مِن أَحدٍ إلَّا بإذنِ اللهِ﴾** [البقرة: ١٠٢].

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين عِلْم عَيَان ورؤية، يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزًا ظاهرًا. وكان من حكمة هذا التقدير: تكلُّم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون وسمعوا رَدَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مُؤَدَّى النفاق وما يؤُول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا

والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة. فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة! ونعمة على المؤمنين سابغة! وكم فيها من تحذير وتخويف! وإرشاد وتنبيه! وتعريف بأسباب الخير والشر، ومآلهما وعاقبتهما!

ثم عَزَّى نبيَّه وأولياءه عمن قُتل منهم في سبيله أحسن تعزية وألطفها، وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لها، فقال:

﴿ولا تحسبن الذين قُتلُوا في سبيلِ اللهِ أمْواتًا بلْ أحياءٌ عِندَ ربِّهم يُرزَقُون، فرِحينَ بمَا آتاهُم اللهُ من فَضْلِهِ، ويَسْتبْشِرُون بالذينَ لم يَلْحَقُوا بهم منْ خَلْفهم ألّا خوفٌ عليهم ولا هُمْ يَحْزَنُون﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجَرَيَان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضا، بل هو كمال الرضا، واستبشارهم بإخوانهم، الذين باجتماعهم بهم؛ يَتمُّ سُرُورهم ونعيمُهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته.

وذكرهم سبحانه ـ في أثناء هذه المحنة ـ بما هو من أعظم مِنَنِهِ ونِعَمِهِ عليهم التي لو قابلوا بها كل محنَة تنالهم وبلية؛ لتلاشت في جنب هذه المنة والنعمة. ولم يبق لها أثر ألبتة. وهي منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل إرساله؛ إلى الهدى، ومن الشقاء؛ إلى الفلاح، ومن الظلمة؛ إلى النور، ومن الجهل؛ إلى العلم. فكل بليَّة ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له؛ أمر يسير جدًّا في جنب هذا الخير الكثير، كالذي ينال الناس بأذى المطرفي جنب ما يحصل لهم من الخير. فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليُوحِّدُوه، ويَتَّكِلُوا ولا يخافوا غيره. وأخبرهم بما لهم فيها من الحِكَم، لئلا يتهموه في قضائه وقدره، ولِيَتَعَرَّف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه، وسَلَّاهُم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا، وأعظم خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعَزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته؛ لينافسوهم فيه، ولا يحزنوا عليهم. فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون. فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإِحْرَاز الذَّرَاري والأموال، فشق ذلك عليهم. فقال النبي، ﷺ، لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**اخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون، وماذا يريدون؟ فإنْ هم جَنَّبوا الخيل وامْتَطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة. فوالذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسِيرَنَّ إليهم، ثم لأناجِزَنَّهم فيها**». قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون؟ فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة. ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبوسفيان، ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر. فقال النبي، ﷺ: «**قولوا: نعم، قد فعلنا**» قال أبوسفيان: فذلكم الموعد. ثم انصرف هو وأصحابه. فلما كان في بعض الطريق تَلاَوَمُوا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض: لَمْ تصنعوا شيئًا أصبتم شَوْكَتَهم وحدَّهم، ثم تركتموه وقد بقي منه رءوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نَسْتأصِلَ شَأفَتهم. فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: «**لا يخرج معنا إلا من شهد القتال**» فقال له عبدالله بن أبيّ: أركب معك؟ قال: «**لا**». فاستجاب له المسلمون، على ما بهم من الجُرْح الشديد والخوف. وقالوا: سمعاً وطاعة. واستأذنه جابر بن عبدالله، وقال: يارسول الله، إني أحب أن لا تشهد مشهدًا إلا كنت معك، وإنما خَلَّفني أبي على بناته، فائذن لي أسير معك، فأذِن له. فسار رسول الله، ﷺ، والمسلمون معه، حتى بلغوا حمراء الأسد ـ على ثمانية أميال من المدينة ـ وأقبل مَعْبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله، ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيُخَذِّله. فلحقه بالرَّوْحَاءِ ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جَمْع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلَّف عنهم من أصحابهم فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذا الأكَمَة. فقال أبوسفيان: والله لقد أجمعنا الكَرَّة عليهم لنستأصلهم قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على

أعقابهم إلى مكة. ولقي أبوسفيان بعض المشركين ـ من عبدالقيس ـ يريدون المدينة. فقال: هل لكم أن تُبلغوا محمدًا رسالة، وأُوقِرُ لكم رواحلكم زبيبًا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم. قال: أبْلِغوا محمدًا: أنا قد أجمعنا الكَرَّة لنستأصله ونَسْتأصِل أصحابه. فمرَّ الركب برسول الله، ﷺ، وهو بحمراء الأسد فأخبروه. فلما بلغهم قوله؛ قالوا: ﴿حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ. فانقَلَبُوا بنعمةٍ مِنَ اللهِ وفَضل لَّمْ يَمْسَسْهُم سُوءٌ، واتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ واللهُ ذو فَضْلٍ عَظيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

[1] **الأصل** الثامن: أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم وقهرهم وكسرهم لهم أحيانا؛ فيه حكمة عظيمة، لا يعلمها على التفصيل إلا الله عز وجل:

فمنها: استخراج عبوديتهم، وذلهم لله، وانكسارهم له، وافتقارهم إليه، وسؤاله نصرهم على أعدائهم. ولو كانوا دائمًا منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا، ولو كانوا دائماً مقهورين مغلوبين منصورًا عليهم عدوهم؛ لما قامت للدين قائمة، ولا كانت للحق دولة؛ فاقْتَضت حِكْمَةُ أحكم الحاكمين أنْ صرَّفهم بين غَلبهم تارةً، وكونهم مغلوبين تارةً. فإذا غُلِبُوا تَضرَّعُوا إلى رَبِّهم، وأنابوا إليه، وخَضَعوا له، وانْكَسَروا له، وتابوا إليه، وإذا غَلَبُوا أقامُوا دينه وشعائرَه، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا عدوَّه، ونَصَرُوا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين، غالبين، قاهرين؛ لدخلَ معهم مَنْ ليس قَصْدُه الدِّين، ومتابعة الرسول. فإنه إنما ينضاف إلى مَنْ له الغَلَبةُ والعِزَّة، ولو كانوا مَقْهورين مَغْلُوبين دائمًا؛ لم يَدْخُلْ معهم أحدٌ. فاقتضت الحكمة الإلـٰهيَّة أن كانت لهم الدَّوْلَةُ تارةً، وعليهم تارة. فيتميَّز بذلك بين مَنْ يُريدُ الله ورسوله، ومنَ ليس له مرادٌ إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يُحبُّ مِنْ عباده تَكْمِيل عبوديتهم على السَّراء والضَّرَّاء، وفي حالِ العافية والبلاء، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم. فلله سبحانه على العباد في كِلْتا الحالين عبوديَّةٌ بمقتضى تلك الحال. لا تحصلُ إلا بها، ولا يستقيم

(١) ١٨٩ إغاثة جـ٢.

القَلْبُ بدونها، كما لا تَسْتَقيمُ الأبدان إلا بالحَرِّ والبَرْدِ، والجوع والعَطَش، والتَّعَب والنَّصَب، وأضدادها. فتلك المِحَنُ والبلايا شرطٌ في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه، ووجودُ الملزوم بدون لازمه ممتنعٌ.

ومنها: أنَّ امتحانَهم بإدَالَةِ عَدُوِّهم عليهم يُمَحِّصُهم، ويُخَلِّصُهم، ويُهَذِّبُهم. كما قال تعالى في حِكْمة إدالة الكفار على المؤمنين يومَ أُحُدٍ: **﴿ولا تَهِنوا ولا تَحْزَنوا وأنتم الأعْلَونَ إن كُنْتُم مؤْمِنين * إن يَمْسَسْكُم قَرْحٌ فقدْ مَسَّ القومَ قرحٌ مثلُه وتلك الأيامُ نُدَاولها بين الناس وليعلمَ اللهُ الذين آمنوا ويتخذَ منكُمْ شهداءَ واللهُ لا يحبُّ الظالمين * وليُمَحِّصَ اللهُ الذين آمنوا ويمحَقَ الكَافِرينَ * أم حَسِبْتم أن تدخلوا الجنةَ ولمَّا يعلم اللهُ الذين جاهدوا منكمْ ويَعْلَمَ الصَّابرينَ ولقَدْ كُنْتُم تَمَنَّونَ الموْتَ مِنْ قَبْلِ أن تَلْقَوْهُ فقدْ رأيتُموهُ وأنتُمْ تَنْظُرُونَ * وما محَمَّدٌ إلا رسولٌ قدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرسُلُ أفإنْ مَاتَ أو قُتِلَ انقَلَبْتُم على أعقابِكُمْ ومَنْ يَنْقَلِبْ على عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئًا وسيجزِي اللهُ الشَّاكرينَ﴾** [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٤].

فذكر سبحانه أنواعًا من الحِكَم التي لأجْلها أُديلَ عليهم الكفار، بعد أن ثبَّتهم وقَوَّاهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أُعطوا من الإيمان، وسَلَّاهم بأنهم وإن مَسَّهم القَرْحُ في طاعته وطاعة رسوله؛ فقد مَسَّ أعداءهم القَرْحُ في عداوته وعداوة رَسُوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولاً بين الناس، فيصيب كُلًّا منهم نصيبه منها كالأرزاق والآجال.

ثم أخبرَهم أنه فعلَ ذلك؛ ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكلِّ شيء عليم قبلَ كَوْنه وبعد كَوْنه، ولكنه أراد أن يَعلمهم موجودين مُشاهَدين، فيعلم إيمانهم واقعًا.

ثم أخبرَ أنه يُحب أن يَتَّخِذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إدالة العَدُوِّ لم تَحْصُل درجةُ الشهادة التي هي من أحبِّ الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي: تَخْليصهم من ذُنوبهم بالتَّوْبة والرُّجُوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أُديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريدُ أن يَمْحَقَ الكافرين ببغيهم وطغيانهم، وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حُسْبَانهم وظَنّهم: دخولَ الجنة: بغير جهاد، ولا صبر. وأن حكمته تأبى ذلك. فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين؛ لما جاهَدَهُمْ أحد، ولما ابْتُلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

فهذا بعض حِكَمِه في نصْرَة عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

[1]**قوله**: وأي حكمة في تسليط أعدائه على أوليائه يسومونهم سوء العذاب؟ فكم لله في ذلك من حكم باهرة:

منها: حصول محبوبه من: عبودية الصبر، والجهاد، وتحمل الأذى فيه، والرضى عنه في السراء والضراء، والثبات على عبوديته وطاعته مع قوة المعارض وغلبته وشوكته، وتمحيص أوليائه من أحكام البشرية ودواعي الطباع ببذل نفوسهم له وأذى أعدائه لهم، وتمييز الصادق من الكاذب، ومن يريده ويعبده على جميع الحالات؛ ممن يعبده على حرف، وليحصل له مرتبة، الشهادة التي هي من أعلى المراتب ولا شيء أبرّ عند الحبيب من بذل محبة[2] نفسه في مرضاته ومجاهدة عدوه، فكم لله في هذا التسليط من نعمة ورحمة وحكمة!

وإذا شئت أن تعلم ذلك؛ فتأمل الآيات من أواخر آل عمران من قوله: **﴿قَدْ خَلَتْ من قَبْلِكُم سننٌ﴾** [آل عمران: ١٣٧].

إلى قوله: **﴿إنما ذ لكم الشيطان يخوِّفُ أولياءَه فلا تخافوهم، وخافونِ إن كنتم مؤمنين﴾** [آل عمران: ١٧٥].

إلى قوله: **﴿ما كان اللهُ ليذرَ المؤمنين على ما أَنْتُمْ عليه حتى يميزَ الخبيث من الطَّيِّب﴾** [آل عمران: ١٧٩]. فكان هذا التمييز من بعض حكم ذلك التسليط، ولولا ذلك التسليط؛ لم تظهر فضيلة الصبر والعفو والحكم[3] وكظم الغيظ، ولا حلاوة النصر والظفر والقهر؛ فإن الأشياء يظهر حسنها بأضدادها، ولولا ذلك التسليط؛ لم تستوجب الأعداء المحق والإهانة والكبت، فاستخرج ذلك التسليط من القوة إلى الفعل؛ ما عند أوليائه؛ فاستحقوا كرامتهم عليه، وما عند أعدائه؛ فاستحقوا

---

(١) ٢٦٦ شفاء.

(٢) هكذا في المطبوعة ولعلها «مهجة».

(٣) هكذا في المطبوعة ولعلها «الحلم» (ج).

عقوبتهم عليه، فكان هذا التسليط مما أظهر حكمته وعزته ورحمته ونعمته في الفريقين وهو العزيز الحكيم.

...(١)**والعارف** إنما يشكو إلى الله وحده، وأعرف العارفين مَنْ جعل شكواه إلى الله من نفسه لا من الناس، فهو يشكو موجبات تسليط الناس عليه، فهو ناظر لقوله تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبةٍ فبما كَسَبَتْ أيديكم**﴾ [الشورى: ٣٠]

وقوله: ﴿**وما أصابَكَ من سيئةٍ فمن نَفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩].

وقوله: ﴿**أوَلَمَّا أصابَتْكم مُصِيبةٌ قد أَصَبْتُم مِّثْلَيها قُلتُم أنَّى هذا قُلْ هو من عند أنفسِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٦٥]. فالمراتب ثلاثة: أخسها: أن تشكو الله إلى خلقه، وأعلاها: أن تشكو نفسك إليه، وأوسطها: أن تشكو خلقه إليه.

(٢)**الفائدة** الستون: إن كان عنده مَنْ يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها؛ أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثْنَى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمْرَهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه، ﷺ: ﴿**وشَاوِرْهُم في الأمر**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيستشير لها مَنْ حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو إذا ذاك أحْدَثُ القوم سنًّا، وكان يشاور عليًّا - كرم الله وجهه - وعثمان وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، ولاسيما إذا قصد بذلك: تمرين أصحابه وتعليمهم، وشَحْذَ أذهانهم.

...(٣) **قال** تعالى: ﴿**فَبِما رحمةٍ من الله لِنْتَ لهم، ولَو كُنتَ فظًّا غليظَ القلبِ لانْفَضُّوا من حَولِك**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالرب سبحانه بسط هؤلاء مع خلقه؛ ليقتدي بهم السالك، ويهتدي بهم الحيران، ويُشفَى بهم العليل، ويستضاء بنور هدايتهم ونصحهم ومعرفتهم في ظلمات دياجي الطبع والهوى. فالسالكون يقتدون بهم إذا سكتوا. وينتفعون

---

(١) ٨٦ فوائد.

(٢) ٢٥٦ أعلام جـ٤.

(٣) ٣٠٢ مدارج جـ٣.

بكلماتهم إذا نطقوا. فإن حركاتهم وسكونهم لما كانت بالله ولله؛ وعلى أمر الله جذبت قلوب الصادقين إليهم. وهذا النور الذي أضاء على الناس منهم؛ هو نور العلم والمعرفة. والعلماء ثلاثة: عالم استنار بنوره، واستنار به الناس. فهذا من خلفاء الرسل، وورثة الأنبياء.

وعالم استنار بنوره، ولم يستنر به غيره. فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصرًا على نفسه. فبينه وبين الأول ما بينهما.

وعالم لم يستنر بنوره، ولا استنار به غيره. فهذاعلمه وبال عليه. وبسطته للناس فتنة لهم. وبسطة الأول رحمة لهم.

(١)**فصل**: وأما الخذلان فقال تعالى: ﴿**إن يَنْصُرْكم الله فلا غالِبَ لَكُمْ وإن يَخْذُلْكم فمن ذا الذي يَنْصرُكُم من بعدِهِ**﴾. [آل عمران: ١٦٠]

وأصل الخذلان الترك والتخلية، ويقال للبقرة والشاة إذا تخلفت مع ولدها في المرعى وتركت صواحباتها: خذول.

قال محمد بن إسحاق في هذه الآية: إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس، ولن يضرك خذلان من خذلك. وإن يخذلك فلن ينصرك الناس، أي: لا تترك أمري للناس، وارفض الناس لأمري.

والخذلان: أن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه ويكله إليها، والتوفيق ضده: أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها؛ بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه، ويكلؤه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه؛ فمن خلى بينه وبين نفسه فقد هلك كل الهلاك؛ ولهذا كان من دعائه، ﷺ، : «**ياحي ياقيوم، يابديع السماوات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك**».

فالعبد مطروح بين الله وبين عدوه إبليس: فإن تولاه الله؛ لم يظفر به عدوه. وإن خذله وأعرض عنه؛ افترسه الشيطان كما يفترس الذئب الشاة...

---

(١) ١٠٠ شفاء.

فصـــــل[1]

وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم والملة الحنيفية والشريعة المحمدية، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء ـ ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم ـ فوقها.

وحسب العقول الكاملة الفاضلة: أن أدركت حسنها، وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهي نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان. ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها؛ لكفى بها برهانًا وآية وشاهدًا على أنها من عند الله، وكلها شاهدة له: بكمال العلم وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادىء والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من: أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها؛ فلهذا امتن على عباده بأن هداهم لها.

قال تعالى: **﴿لقد مَنَّ اللهُ على المؤْمنين إذْ بعثَ فيهم رَسُولاً من أنفسِهم يتلو عليهم آيـاتِهِ ويُزَكِّيهم ويُعَلِّمُهم الكتابَ والحِكْمةَ وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مُبينٍ﴾** [آل عمران: ١٦٤].

[2] **فصل** وفي هذه المرتبة تعلم حياة الشهداء، وأنهم عند ربهم يرزقون، وأنها أكمل من حياتهم في هذه الدنيا، وأتم وأطيب. وإن كانت أجسادهم متلاشية، ولحومهم متمزقة، وأوصالهم متفرقة، وعظامهم نخِرة؛ فليس العمل على الطَّلَل، إنما الشأن في الساكن.

قال الله تعالى: **﴿ولا تَحْسَبنَّ الذين قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بلْ أَحْياءٌ عند ربِّهم يُرْزَقُون﴾** [آل عمران: ١٦٩]. وقال تعالى: **﴿ولا تقولوا لمن يقتلُ في سبيلِ اللهِ أمواتٌ بلْ أحياءٌ. ولكنْ لا تشعرون﴾** [البقرة: ١٥٤].

وإذا كان الشهـداء إنما نالوا هذه الحياة بمتابعة الرسل وعلى أيديهم؛ فما الظن بحياة الرسل في البرزخ؟ ولقد أحسن القائل ما شاء:

---

(١) ٣٠١ مفتاح جـ١.

(٢) ٢٨٢ مدارج جـ٣.

فالعيش نوم. والمنية يقظة		والمرء بينهما خيال ساري

فللرسل والشهداء والصديقين من هذه الحياة ـ التي هي يقظة من نوم الدنيا ـ أكملها وأتمها. وعلى قدر حياة العبد في هذا العالم؛ يكون شوقه إلى هذه الحياة، وسعيه وحرصه على الظفر بها. والله المستعان.

...[1]**روي** عن أبي هريرة: أن أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين. وعن عبدالله بن عمرو مثل ذلك.

قال أبوعمرو: هذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة؛ فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار؛ فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**».

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلُوا في سبيلِ الله أمواتاً بَلْ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقون فَرِحِين بما آتاهم الله من فضلِهِ**﴾[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]. الآية.

وأما الآثار: فذكر حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ من طريق بقي بن مخلد مرفوعًا: «**الشهداء يغدون ويروحون ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها؟ فيقولون: لا. غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك**» ـ رواه عن هناد، عن إسماعيل بن المختار، عن عطية، عنه. ثم ساق حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم ـ يعني يوم أحد ـ جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب مدلاة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا ينكلوا عن الحرب ولا يزهدوا في**

---

(١) ١١٨ الروح.

الجهاد؟ قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتُلِوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقُون﴾ [آل عمران: ١٦٩]» والحديث في مسند أحمد وسنن أبي داود.

ثم ذكر حديث الأعمش: عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن هذه الآية: **﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتُلِوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقُون﴾** فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى** تلك القناديل، **فاطلع إليها ربك اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: وأي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.**

والحديث في صحيح مسلم.

قلت: وفي صحيح البخاري: عن أنس، أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سراقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان في غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: «**يا أم حارثة إنها جنان، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**». ثم ساق من طريق بقي بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر، تعلق في ثمر الجنة.

...[1] **وقد** أخبر النبيُّ، ﷺ، بأن نسمة المؤمن وهي روحه، طائر يعلق في شجر الجنة حتى يردها الله إلى جسدها.

وأخبر أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وأخبر أن الروح تنعم وتعذب في البرزخ إلى يوم القيامة.

وقد أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذه حياة أرواحهم ورزقها دار؛ وإلا فالأبدان قد تمزقت. وقد فسر رسول الله، ﷺ، هذه

(١) ٤٧ الروح.

الحياة بأن: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة؛ حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى**».

وصح عنه، ﷺ، أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلُق من ثمر الجنة (وتعلق بضم اللام أي تأكل العلقة).

وقال ابن عباس: قال رسول الله، ﷺ: «**لما أصيب إخوانكم بأحد؛ جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب. فقال الله ـ عز وجل ـ أنا أبلغهم عنكم. فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أمواتًا بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزَقُون﴾**[آل عمران: ١٦٩، ١٧١] الآيات» رواه الإمام أحمد.

وهذا صريح في أكلها وشربها وحركتها وانتقالها وكلامها. وسيأتي مزيد تقرير لذلك عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإذا كان هذا شأن الأرواح، فتميزها بعد المفارقة؛ يكون أظهر من تميز الأبدان، والاشتباه بينها أبعد من اشتباه الأبدان، فإن الأبدان تشتبه كثيرًا، وأما الأرواح فقل ما تشتبه. . .

يوضح هذا أنا لم نشاهد أبدان الأنبياء والصحابة والأئمة، وهم متميزون في علمنا أظهر تميز، وليس ذلك التميز راجعًا إلى مجرد أبدانهم، وإن ذكر لنا من صفات أبدانهم ما يختص به أحدهم من الآخر؛ بل التميز الذي عندنا بها علمناه وعرفناه من صفات أرواحهم وما قام بها، وتميز الروح عن الروح بصفاتها؛ أعظم من تميز البدن عن البدن بصفاته، ألا ترى أن بدن المؤمن والكافر قد يشتبهان كثيرًا، وبين روحيهما أعظم التباين والتميز، وأنت ترى أخوين شقيقين مشتبهين

في الخلقة غاية الاشتباه وبين روحيهما غاية التباين، فإذا تجردت هاتان الروحان؛ كان تميزهما في غاية الظهور. . .

...[١]**قوله** في الحديث الصحيح للرجل الذي قَضَى عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فقال: **«إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»**[٢] فهذا قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكيس، الذي لو قام به لقضى له على خَصمه. فلو فعل الأسباب التي يكون بها كَيِّسًا، ثم غُلب، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» لكانت الكلمة قد وقعت موقعها.

كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوه، وألقوه في النار، قال في تلك الحال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت في مظانِّها، فأثَّرت أثرها، وترتب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله، ﷺ، وأصحابه يوم أحد، لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: ﴿إنَّ النـاسَ قد جَمَعُوا لكم فَاخْشَوهُم﴾ [آل عمران: ١٧٣] فتجَهَّزوا، وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوهم الكَيْس من نفوسهم، ثم قالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل» فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها.

ولهذا قال تعالى: ﴿ومن يَتَّقِ اللهَ يجعـلْ له مَخْرجًا ويرزُقْه من حيثُ لا يَحتَسِبُ ومَن يَتَـوكَّـلْ على الله فهـو حَسْبُـه﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فجعل التوكل بعد التقوى، التي هي القيام بالأسباب المأمور بها. فحينئذ: إنْ توكل على الله، فهو حسبه.

وكما قال الله في موضع آخر: ﴿واتَّقُوا اللهَ وعلَى اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ المؤمنون﴾ [المائدة: ١١]. فالتوكل والحَسْبُ بدون القيام بالأسباب المأمور بها؛ عجز محض. فإن كان مشوبًا بنوع من التوكل؛ فهو توكل عجز. فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكلاً، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها، التي

---

(١) ٣٥ زاد المعاد جـ٢.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من حديث عوف بن مالك، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

لا يتم المقصود إلا بها كلها. ومن ههنا غلط طائفتان من الناس:

إحداهما: زعمت أن التوكل وحده؛ سبب مستقل كافٍ في حصول المراد، فعطّلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله، الموصلة إلى مسبِّباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز، بحسب ما عطّلوا من الأسباب، وضَعَفُ توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب. فجمعوا الهمَّ كله، وصيروه همًّا واحدًا.

وهذا ـ وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ـ ففيه ضعف من جهة أخرى. فكلما قوي جانب التوكل بإفراده؛ أضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل، فإن التوكل محله؛ الأسباب، وكماله؛ بالتوكل على الله فيها.

وهذا كتوكل الحَرَّاث الذي شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعه وإنباته. فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بُورًا. وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة؛ مع جِدِّه في السير.

وتوكل الأكياس في النجاة من عذاب الله، والفوز بثوابه؛ مع اجتهادهم في طاعته. فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره، ويكون الله حَسْبَ من قام به.

وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره، وليس الله حسبَ صاحبه. فإن الله إنما يكون حسبَ المتوكل عليه؛ إذا اتَّقاه. وتقْوَاهُ: فعل الأسباب المأمور بها، لا إضاعتها.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسببات بها شرعًا وقَدَرًا، وأعرضت عن جانب التوكل. وهذه الطائفة ـ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته ـ فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عَوْنُ الله لهم، وكفايته إياهم، ودفاعه عنهم؛ بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل.

فالقوة كل القوة في التوكل على الله، كما قال بعض السلف: «من سره أن يكون أقوى الناس؛ فليتوكل على الله» فالقوة مضمونة للمتوكل، والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقص من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما؛ لابد أن يجعل الله له مخرجًا من كل ما ضاق على الناس، ويكون الله حَسْبَه وكافيَه.

والمقصود: أن النبي، ﷺ، أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونَيْل مطلوبه: أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده. وحينئذ ينفعه التحسب، وقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» بخلاف من عجز وفرّط، حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنما هو حسبُ من اتَّقاه، وتوكل عليه.

[1] **قاعدة** التوكل على الله نوعان: أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل عليه في حصول ما يحبه هو ويرضاه: من الإيمان واليقين، والجهاد والدعوة إليه، وبين النوعين من الفضل ما لا يحصيه إلا الله.

فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله؛ كفاه النوع الأول تمام الكفاية، ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني؛ كفاه أيضًا، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يحبه ويرضاه.

فأعظم التوكل عليه: التوكل في الهداية، وتجريد التوحيد، ومتابعة الرسول، وجهاد أهل الباطل، فهذا توكل الرسل وخاصة أتباعهم.

والتوكل: تارة يكون توكل اضطرار وإلجاء؛ بحيث لا يجد العبد ملجأً ولا وزرًا إلا التوكل؛ كما إذا ضاقت عليه الأسباب وضاقت عليه نفسه، وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه. وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير ألبتة.

وتارة يكون توكل اختيار؛ وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد:

فإن كان السبب مأمورًا به؛ ذم على تركه. وإن قام بالسبب وترك التوكل؛ ذم على تركه أيضًا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن، والواجب القيام بهما والجمع بينهما. وإن كان السبب محرماً؛ حرم عليه مباشرته، وتوحد السبب في حقه في التوكل، فلم يبق سبب سواه، فإن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه؛ بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق.

وإن كان السبب مباحاً؛ نظرت: هل يضعف قيامك به التوكل أو لا يضعفه؟

---

(١) ٨٥ فوائد.

فإن أضعفه وفرق عليك قلبك وشتت همك؛ فتركه أولى. وإن لم يضعفه؛ فمباشرته أولى؛ لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به، فلا تعطل حكمته مهما أمكنك القيام بها؛ ولاسيما إذا فعلته عبودية، فتكون قد أتيت: بعبودية القلب بالتوكل، وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القربة.

والذي يحقق التوكل؛ القيام بالأسباب المأمور بها، فمن عطلها لم يصح توكله.

كما أن القيام بالأسباب المفضية إلى حصول الخير يحقق رجاءه، فمن لم يقم بها كان رجاؤه تمنيًا، كما أن من عطلها يكون توكله عجزًا، وعجزه توكلاً.

وسر التوكل وحقيقته؛ هو اعتماد القلب على الله وحده، فلا يضره مباشرة الأسباب؛ مع خلو القلب من الاعتماد عليها والركون إليها، كما لا ينفعه قوله: «توكلت علي الله» مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به.

فتوكل اللسان شيء، وتوكل القلب شيء.

كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء، وتوبة القلب وإن لم ينطق اللسان شيء. فقول العبد: «توكلت على الله» مع اعتماد قلبه على غيره، مثل قوله «تبت إلى الله» وهو مصر على معصيته مرتكب لها.

فصل[1]

ومن كيد عدو الله تعالى: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال: ﴿إنما ذلِكم الشّيطَانُ يُخَوِّف أولياءَه فلا تَخافُوهُم وخافُون إنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه. قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم، ولهذا قال: فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين. فكلما قوي إيمان العبد؛ زال من قلبه خوف أولياء الشيطان وكلما ضعف إيمانه؛ قوي خوفه منهم».

ومن مكايده أنه يسحر العقل دائمًا حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزين له الفعل الذي يضره؛ حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء.

---

(١) ١١٠ إغاثة جـ١

وينفِّر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيِّل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله. كم فتن بهذا السحر من إنسان!

وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان!

وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بَهْرَج من الزُّيوف على الناقدين!

وكم روّج من الزغل على العارفين! فهو الذي سحر العقول؛ حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجنات؛ مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَلَيْكُم أنفسكم﴾ [المائدة: ١٠٥]. والإعراض عما جاء به الرسول، ﷺ، في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس...

(١)**وقد** أمر سبحانه بالخوف منه في قوله: ﴿فلا تخافوهم وخافونِ إنْ كُنْتُم مؤمنين﴾ [آل عمران: ١٧٥] فجعل الخوف منه شرطًا في تحقق الإيمان، وإن كان الشرط داخلاً في الصيغة على الإيمان؛ فهو المشروط في المعنى، والخوف شرط في حصوله وتحققه، وذلك لأن الإيمان سبب الخوف الحاصل عليه، وحصول المسبب شرط في تحقق السبب، كما أن حصول السبب موجب لحصول مسببه، فانتفاء الإيمان عند انتفاء الخوف انتفاء للمشروط عند انتفاء شرطه. وانتفاء الخوف عند انتفاء الإيمان؛ انتفاء للمعلول عند انتفاء علته. فتدبره.

والمعنى: إن كنتم مؤمنين فخافوني. والجزاء محذوف مدلول عليه بالأول عند سيبويه وأصحابه، أو هو المتقدم نفسه، وهو جزاء وإن تقدم كما هو مذهب الكوفيين.

---

(١) ٢٨٢ طريق الهجرتين.

وعلى التقديرين: فأداة الشرط قد دخلت على السبب المقتضي للخوف وهو الإيمان، وكل منهما مستلزم للآخر. لكن الاستلزام مختلف، وكل منهما منتفٍ عند انتفاء الآخر، لكن جهة الانتفاء مختلفة كما تقدم.

والمقصود: أن الخوف من لوازم الإيمان وموجباته؛ فلا يختلف عنه.

وقال تعالى: ﴿**فلا تَخْشَوا الناسَ واخْشَونِ**﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد أثنى سبحانه على أقرب عباده إليه بالخوف منه، فقال عن أنبيائه بعد أن أثنى عليهم ومدحهم: ﴿**إنَّهم كانُوا يُسارعون في الخيراتِ ويدعُونَنا رغبًا ورهبًا**﴾ [الأنبياء: ٩٠]. فالرغب: الرجاء والرغبة. والرهب: الخوف والخشية...

فصل(١)

اعلم أن من أعظم حكمة الرب وكمال قدرته ومشيئته؛ خلق الضدين؛ إذ بذلك: تعرف ربوبيته وقدرته وملكه، كالليل والنهار، والحر والبرد، والعلو والسفل، والسماء والأرض، والطيب والخبيث، والداء والدواء، والألم واللذة، والحسن والقبيح. فمن كمال قدرته وحكمته خلق جبريل وخلقك، فخلق أطيب الأرواح وأزكاها وأطهرها وأفضلها، وأجرى على يديه كل خير، وخلق أنجس الأرواح وأخبثها وأرداها وأجرى على يديه كل شر وكفر وفسوق ومعصية، وجعل الطيب منحازًا إلى تلك الروح، والخبيث منحازًا إلى هذه الروح. فتلك مغناطيس كل طيب، وهذه مغناطيس كل خبيث وأي حكمة أبلغ من هذا؟

يوضحه: أن المادة الأرضية مشتملة على الطيب والخبيث، وقد اقتضت الحكمة أن خلق منها آدم وذريته؛ فلابد أن يأتي بنو آدم كذلك مشاكلتهم لمادتهم. والمادة النارية فيها الخير والشر؛ فلابد أن يأتي المخلوق منها كذلك. والله تعالى يريد تخليص الطيب من المادة الأرضية من الخبيث؛ ليجعل الطيب مجاورًا له في دار كرامته مختصًا برؤيته والقرب منه. ويجعل الخبيث في دار الخبث، حظه: البعد منه والهوان والطرد والإبعاد؛ إذ لا يليق بحمده وحمكته وكماله أن يكون مجاورًا له في داره مع الطيبين. فأخرج من المادة النارية من جعله: محركًا للنفوس، داعيًا لها إلى

---

(١) ٣٣٩ مختصر الصواعق جـ١.

محل الخبث؛ لتنجذب إليه النفوس الخبيثة بالطبع وتميل إليه بالمناسبة؛ فتتحيز إلى ما يناسبها وما هو أولى بها؛ حكمة ومصلحة وعدلاً، لا يظلمها في ذلك بارئها وخالقها؛ بل أقام داعيًا يظهر بدعوته إياها واستجابتها له، ما كان معلومًا لبارئها وخالقها من أحوالها، وكان خفيًا على العباد. فلما استجابت لأمره ولبت دعوته، وآثرت طاعته على طاعة ربها ووليها الحق الذي تتقلب في نعمه وإحسانه؛ ظهر لملائكته ورسله وأوليائه حكمته وعدله: في تعذيب هذه النفوس، وطردها عنه، وإبعادها عن رحمته. وأقام للنفوس الطيبة داعيًا يدعوها إليه وإلى مرضاته وكرامته، فلبت دعوته واستجابت لأمره؛ فعلم عباده حكمته في تخصيصها بمثوبته وكرامته، فظهر لهم حمده التام وحكمته البالغة في الأمرين، وعلموا أن خَلْقَ عدو الله إبليس وجنوده وحزبه، وخلق وليه وعبده جبريل وجنوده وحزبه؛ هو عين الحكمة والمصلحة، وأن تعطيل ذلك منافٍ لمقتضى حكمته وحمده.

يوضحه: أن من لوازم ربوبيته تعالى وإلهيته؛ إخراج الخبأ في السموات والأرض: من النبات والأقوات والحيوان والمعادن وغيرها. وخبأ السموات ما أودعها من أمره الذي يخرجه كل وقت بفعله وأمره. وهذا من تدبيره لملائكته وتصرفه في العالم العلوي والسفلي. فبإخراج هذا الخبأ؛ تظهر قدرته ومشيئته وعلمه وحكمته. وكذلك النفوس فيها خبأ كامن يعلمه سبحانه منها؛ فلابد أن يقيم أسبابًا يظهر بها خبأ النفوس الذي كان كامنًا فيها. فإذا صار ظاهرًا عيانًا؛ ترتب عليه أثره؛ إذ لم يكن يترتب على نفس العلم به، دون أن يكون معلومًا واقعًا في الوجود. قال تعالى: ﴿ما كان اللهُ ليذَرَ المؤمنين على ما أنْتُم عليه حتَّى يميزَ الخبيثَ من الطَّيِّب﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وهو الذي خَلَقَ السَّموَاتِ والأرْضَ في ستَّةِ أيَّام وكان عَرْشُهُ عَلىٰ الماءِ ليبْلُوكَمْ أيُّكم أحْسَنُ عَملاً﴾ [هود: ٧]. فأخبر أنه خلق العالم العلوي والسفلي؛ ليبلو عباده؛ فيظهر من يطيعه ويحبه ويجله ويعظمه، ممن يعصيه ويخالفه. وهذا الابتلاء والامتحان؛ يستلزم أسبابًا يحصل بها، فلابد من خلق أسبابه؛ ولهذا لما كان من أسبابه خلق الشهوات ومايدعو إليها وتزيينها؛ فعل ذلك.

وقال تعالى: ﴿إنَّا جَعَلْنَا مَاعَلَى الأرض زِينَةً لَها لنَبْلُوهمْ أيُّهمْ أحسنُ

عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. فهذه ثلاثة مواضع في القرآن تبين حكمته في خلق أسباب الابتلاء والاختبار.

فظهر أن من بعض الحكم في خلق عدو الله: إخراج خبأ النفوس الخبيثة، التي شرها وخبثها؛ كامن فيها فأخرج خبأها بزناد دعوته، كما يخرج خبأ النار بقدح الزناد، وكما يخرج خبأ الأرض بإنزال الماء عليها، وكما يخرج خبأ الأنثى بلقاح الذكر لها، وكما يخرج خبأ القلوب الزاكية بإنزال وحيه وكلامه عليه، فكم له سبحانه من حكمة بالغة، وآية ظاهرة في خلق عدوه إبليس!

فإن من كمال الحكمة والقدرة؛ إظهار شرف الأشياء الفاضلة بأضدادها: فلولا الليل؛ لم يظهر فضل النهار ونوره وقدره، ولولا الآلم؛ لم يعرف فضل اللذة وشرفها وقدرها، ولولا المرض؛ لم يعرف فضل العافية، ولولا وجود قبح الصورة؛ لم يظهر فضل الحسن والجمال؛ ولهذا كان خلق النار وعذاب أهلها فيها؛ أعظم لنعيم أهل الجنة وأبلغ في معرفة قدرها وخطرها. فكان خلق هذا القبيح الشنيع المنظر والمخبر، الذي صورته؛ أشنع من باطنه، وباطنه؛ أقبح من صورته؛ مكملاً لحسن تلك الروح الزكية الفاضلة التي كمل الله تعالى بصورتها جمال الظاهر والباطن. فلو كان الخلق كلهم على حسن يوسف مثلاً فأي فضيلة وتمييز يكون له؟ ولو كانت الكواكب كلها شموسًا وأقمارًا. فأي مزية كانت تكون للنيرين؟

(١)**وقد** اصطفى الله من خلقه أنبياء أنبأهم من أنباء الغيب بما يشاء، وأطلعهم منها على ما لم يطلع عليه غيرهم.

كما قال تعالى: **﴿مَاكَانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنِينَ عَلىٰ ماأَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يميزَ الخبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ومَاكَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلىٰ الغَيْبِ ولَكِنَّ اللهَ يجتبي من رُسُلِه من يَشَاءُ﴾** [آل عمران: ١٧٩].

وقال تعالى: **﴿عالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِه أَحَدًا إلَّا من ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فإنَّه يسلُكُ من بين يديه ومن خلفِهِ رصدًا﴾** [الجن، ٢٦، ٢٧].

وقال تعالى: **﴿اللهُ يَصْطَفي من الملائِكَةِ رُسُلًا ومِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ**

---

(١) ١٤٨ مختصر الصواعق جـ١.

بَصيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

فهو سبحانه يصطفي من يطلعه من أنباء الغيب على ما لم يطلع عليه غيره.

وكذلك سمى نبيًّا من الإنباء، وهو الإخبار؛ لأنه مخبر من جهة الله ومخبر عنه، فهو منبأ، ومنبيء. وليس كل ما أخبر به الأنبياء يمكن معرفته بدون خبرهم؛ بل ولا أكثره.

ولهذا كان أكمل الأمم علمًا أتباع الرسل؛ وإن كان غيرهم أحذق منهم في علم: النجوم والهندسة، وعلم الكم المتصل والمنفصل، وعلم النبض والقارورة، والأبوال ومعرفة قوامها، ونحوها من العلوم التي لما جاءتهم رسلهم بالبينات؛ فرحوا بما عندهم من العلم بها، وآثروها على علوم الرسل. وهي كما قال الواقف على نهاياتها: «ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إثم» وهي علوم غير نافعة ـ فنعوذ بالله من علم لا ينفع ـ وإن نفعت؛ فنفعها بالنسبة إلى علوم الأنبياء، كنفع العيش العاجل بالنسبة إلى الآخرة ودوامها.

فليس العلم في الحقيقة إلا ما أخبرت به الرسل عن الله ـ عز وجل ـ طلبًا وخبرًا، فهو العلم: المزكي للنفوس، المكمل للفطر، المصحح للعقول الذي خصه الله باسم العلم، وسمى ما عارضه ظنًّا لا يغني من الحق شيئًا وخرصًا وكذبًا، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فيه مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَكَ مِنَ العِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٦].

وشهد لأهله: أنهم أولو العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وقالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ والإِيمانَ لَقَد لبِثْتُم في كتاب الله إلى يوم البَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ والملائكةُ وأولُوا العِلْمِ قائمًا بالقِسْطِ لا إلَه إلا هو العزيزُ الحكيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. والمراد بهم: أولو العلم بما أنزله على رسله، ليس المراد بهم أولي العلم بالمنطق والفلسفة وفروعهما.

وقال تعالى: ﴿ولا تَعْجَلْ بَالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إليك وحْيُهُ وقلْ ربِّ زِدْني علمًا﴾. [طه: ١١٤] فالعلم الذي أمره باستزادته هو علم الوحي، لا علم الكلام والفلسفة.

[1]**معرفة** الله ـ سبحانه ـ نوعان:

---

(١) ١٦٩ فوائد.

معرفة إقرار: وهي التي اشترك فيها الناس: البر والفاجر، والمطيع والعاصي.

والثاني: معرفة توجب: الحياء منه والمحبة له، وتعلق القلب به، والشوق إلى لقائه، وخشيته والإنابة إليه، والأنس به والفرار من الخلق إليه. وهذه هي المعرفة الخاصة الجارية على لسان القوم، وتفاوتهم فيها لا يحصيه إلا الذي عرفهم بنفسه، وكشف لقلوبهم من معرفته ما أخفاه عن سواهم، وكل أشار إلى هذه المعرفة بحسب مقامه وما كشف له منها.

وقد قال أعرف الخلق به: **«لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**.

وأخبر أنه ـ سبحانه ـ يفتح عليه يوم القيامة من محامده بما لا يحسنه الآن.

ولهذا المعرفة بابان واسعان:

باب التفكر والتأمل في آيات القرآن كلها، والفهم الخاص عن الله ورسوله.

والباب الثاني: التفكر في آياته المشهودة وتأمل حكمته فيها، وقدرته ولطفه وإحسانه وعدله، وقيامه بالقسط على خلقه.

وجماع ذلك: الفقه في معاني أسمائه الحسنى، وجلالها وكمالها، وتفرده بذلك، وتعلقها بالخلق والأمر؛ فيكون فقيهًا في أوامره ونواهيه؛ فقيهًا في قضائه وقدره، فقيهًا في أسمائه وصفاته، فقيهًا في الحكم الديني الشرعي، والحكم الكوني القدري، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

...[1]**فإن قيل**: فقد ذكرتم الفكر ومنفعته، وعظم تأثيره في الخير والشر فما متعلقه الذي ينبغي أن يوقع عليه ويجري فيه؟ فإنه لا يتم المقصود منه إلا بذكر متعلقه الذي يقع الفكر فيه، وإلا ففكر بغير متفكر فيه محال.

قيل: مجرى الفكر ومتعلقه أربعة أمور:

أحدها: غاية محبوبة مرادة الحصول. الثاني: طريق موصلة إلى تلك الغاية.

الثالث: مضرة مطلوبة الإعدام مكروهة الحصول.

الرابع: الطريق المفضي إليها الموقع عليها. فلا تتجاوز أفكار العقلاء هذه الأمور الأربعة. وأي فكر تخطاها؛ فهو من الأفكار الردية والخيالات والأماني

---

(١) ١٨٣ مفتاح جـ١.

الباطلة . كما يتخيل الفقير المعدم نفسه، من أغنى البشر، وهو يأخذ ويعطي وينعم ويحرم.

وكما يتخيل العاجز نفسه، من أقوى الملوك، وهو يتصرف في البلاد والرعية.

ونظير ذلك من أفكار القلوب الباطولية، التي من جنس أفكار السكران والمحشوش والضعيف العقل. فالأفكار الردية هي قوت الأنفس الخسيسة، التي هي في غاية الدناءة، فإنها قد قنعت بالخيال ورضيت بالمحال، ثم لاتزال هذه الأفكار تقوى بها وتتزايد؛ حتى توجب لها آثاراً ردية، ووساوس وأمراضاً بطيئة الزوال.

وإذا كان الفكر النافع لا يخرج عن الأقسام الأربعة التي ذكرناها؛ فله أيضًا محلان ومنزلان: أحدهما: هذه الدار. والآخر: دار القرار.

فأبناء الدنيا الذين ليس لهم في الآخرة من خلاق؛ عمروا بيوت أفكارهم بتلك الأقسام الأربعة في هذه الدار، فأثمرت لهم أفكارهم فيها ما أثمرت؛ ولكن إذا حقت الحقائق وبطلت الدنيا، وقامت الآخرة؛ تبين الرابح من المغبون وخسر هنالك المبطلون.

وأبناء الآخرة الذين خلقوا لها؛ عمروا بيوت أفكارهم على تلك الأقسام الأربعة فيها.

ونحن نفصل ذلك بعون الله وفضله فنقول: كل طالب لشيء؛ فهو محب له، مؤثر لقربه، ساع في طريق تحصيله، متوصل إليه بجهده. وهذا يوجب له: تعلق أفكاره بجمال محبوبه وكماله وصفاته التي يحب لأجلها، وتعلقها بما يناله به من الخير والفرح والسرور. ففكره في حال محبوبه دائر بين الجمال والإجمال والحسن والإحسان. فكلما قويت محبته؛ ازداد هذا الفكر وقوي وتضاعف؛ حتى يستغرق أجزاء القلب، فلا يبقى فيه فضل لغيره؛ بل يصير بين الناس بقالبه، وقلبه كله في حضرة محبوبه.

فإن كان هذا المحبوب، هو المحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له، ولا يحب غيره إلا تبعًا لمحبته؛ فهو أسعد المحبين به، وقد وضع الحب موضعه، وتهيأت نفسه لكمالها الذي خلقت له، والذي لا كمال لها بدونه بوجه. وإن كانت تلك المحبة لغيره من المحبوبات الباطلة المتلاشية، التي تفنى وتبقى حزازات القلوب بها على حالها فقد وضع المحبة في غير موضعها، وظلم نفسه أعظم ظلم

وأقبحه، وتهيأت بذلك نفسه لغاية شقائها وألمها.

وإذا عرف هذا؛ عرف أن تعلق المحبة بغير الإله الحق؛ هو عين شقاء العبد وخسرانه. فأفكاره المتعلقة بها كلها باطلة، وهي مضرة عليه في حياته وبعد موته. والمحب الذي قد ملك المحبوب أفكار قلبه؛ لا يخرج فكره عن تعلقه بمحبوبه أو بنفسه، ثم فكره في محبوبه لا يخرج عن حالتين:

إحداهما: فكرته في جماله وأوصافه.

والثانية: فكرته في أفعاله وإحسانه وبره ولطفه، الدالة على كمال صفاته.

وإن تعلق فكره بنفسه؛ لم يخرج أيضًا عن حالتين:

إما أن يفكر في أوصافه المسخوطة، التي يبغضها محبوبه ويمقته عليها ويُسقطه من عينه، فهو دائمًا يتوقع بفكره عليها ليتجنبها ويبعد منها.

والثانية: أن يفكر في الصفات والأخلاق والأفعال التي تقربه منه وتحببه إليه؛ حتى يتصف بها.

فالفكرتان الأوليان؛ توجب له زيادة محبته وقوتها وتضاعفها والفكرتان الآخرتان؛ توجب محبة محبوبه له وإقباله عليه وقربه منه وعطفه عليه وإيثاره على غيره. فالمحبة التامة مستلزمة لهذه الأفكار الأربعة.

فالفكرة الأولى والثانية؛ تتعلق بعلم التوحيد وصفات الإله المعبود سبحانه وأفعاله.

والثالثة والرابعة؛ تتعلق بالطريق الموصلة إليها وقواطعها وآفاتها وما يمنع من السير فيها إليه .فتفكره في صفات نفسه يميز له المحبوب لربه منها من المكروه له.

وهذه الفكرة توجب ثلاثة أمور:

أحدها: أن هذا الوصف هل هو مكروه مبغوض لله أم لا؟

الثاني: هل العبد متصف به أم لا؟

والثالث: إذا كان متصفًا به فما طريق دفعه والعافية منه؟

وإن لم يكن متصفًا به فما طريق حفظ الصحة وبقائه على العافية والاحتراز منه.

وكذلك الفكرة في الصفة المحبوبة تستدعي ثلاثة أمور:

أحدها: أن هذه الصفة هل هي محبوبة لله مرضية له أم لا؟

الثاني: هل العبد متصف بها أم لا؟

الثالث: أنه إذا كان متصفًا بها فما طريق حفظها ودوامها؟

وإن لم يكن متصفًا بها فما طريق اجتلائها والتخلق بها؟ ثم فكرته في الأفعال على هذين الوجهين أيضًا سواء.

ومجاري هذه الأفكار ومواقعها كثيرة جدًا لا تكاد تنضبط.

وإنما يحصرها ستة أجناس: الطاعات الظاهرة والباطنة، والمعاصي الظاهرة والباطنة، والصفات والأخلاق الحميدة والأخلاق والصفات الذميمة. **فهذه** مجاري الفكرة في صفات نفسه وأفعالها.

وأما الفكرة في صفات المعبود وأفعاله وأحكامه، فتوجب له التمييز: بين الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، والإقرار والتعطيل، وتنزيه الرب عما لا يليق به، ووصفه بما هو أهله من الجلال والإكرام.

ومجاري هذه الفكرة: تدبر كلامه، وما تعرف به سبحانه إلى عباده على ألسنة رسله: من أسمائه وصفاته وأفعاله، وما نزه نفسه عنه مما لا ينبغي له ولا يليق به سبحانه، وتدبر أيامه وأفعاله في أوليائه وأعدائه، التي قصها على عباده وأشهدهم إياها؛ ليستدلوا بها على أنه إلههم الحق المبين، الذي لا تنبغي العبادة إلا له، ويستدلوا بها على أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، وأنه شديد العقاب، وأنه غفور رحيم، وأنه العزيز الحكيم، وأنه الفعال لما يريد، وأنه الذي وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وأن أفعاله كلها دائرة: بين الحكمة والرحمة، والعدل والمصلحة؛ لا يخرج شيء منها عن ذلك.

وهذه الثمرة لا سبيل إلى تحصيلها إلا بتدبر كلامه والنظر في آثار أفعاله.

وإلى هذين الأصلين؛ ندب عباده في القرآن فقال في الأصل الأول: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُون القُرْآنَ**﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]. ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا القولَ**﴾ [المؤمنون: ٦٨]. ﴿**كتابٌ أنزلنا إليك مُباركٌ ليدبروا آياتِهِ**﴾ [ص: ٢٩]. ﴿**إنَّا أنزلْناه قُرآنًا عربيًّا لعلَّكم تَعْقِلُون**﴾ [يوسف: ٢]. ﴿**كتابٌ فُصِّلتْ آياتُه قرآنًا عربيًّا لقوم يعلمون**﴾[فصلت:٣].

وقال في الأصل الثاني: ﴿**قُلِ انظُروا مَاذَا في السَّموات والأَرْضِ**﴾ [يونس: ١٠١]. ﴿**إنَّ في خلقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألبابِ الذين يَذْكُرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جُنُوبِهم ويَتَفكرون في خَلْقِ**

السمواتِ والأرض﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

﴿إن في السمواتِ والأرضِ لأياتٍ للمؤمنين وفي خلقِكم وما يَبُثُّ من دابَّةٍ آياتٌ لقومٍ يوقنون. واختلافِ الليلِ والنهارِ وما أنزل اللهُ من السماءِ من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آياتٌ لقومٍ يعقلون﴾ [الجاثية: ٣-٥]. **﴿أولَم يَسيرُوا في الأرضِ فينظروا كيفَ كان عاقبةُ الذين كانوا من قَبْلِهم﴾** [غافر: ٢١]. **﴿قُل سيروا في الأرضِ فانظروا كيف كان عاقبةُ الذين من قبلُ﴾** [الروم: ٤٢]. **﴿ومن آياتِهِ أن خَلَقَكم من ترابٍ ثم إذا أنتم بشرٌ تنتشرون ومن آياتِهِ أن خَلَقَ لكم من أنفسِكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعلَ بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون - إلى قوله - ومن آياتِهِ أن تقومَ السَّماءُ والأرضُ بأمره﴾** [الروم: ٢٠ - ٢٥].

ونوع سبحانه الآيات في هذه السور؛ فجعل خلق السموات والأرض واختلاف لغات الأمم وألوانهم؛ آيات للعالمين كلهم؛ لاشتراكهم في العلم بذلك وظهوره ووضوح دلالته.

وجعل خلق الأزواج التي تسكن إليها الرجال، وإلقاء المودة والرحمة بينهم؛ آيات لقوم يتفكرون. فإن سكون الرجل إلى امرأته وما يكون بينهما من المودة والتعاطف والتراحم؛ أمر باطن مشهود بعين الفكرة والبصيرة؛ فمتى نظر بهذه العين إلى الحكمة والرحمة والقدرة التي صدر عنها ذلك؛ دله فكره على أنه الإله الحق المبين، الذي أقرت الفطر بربوبيته وإلاهيته وحكمته ورحمته.

وجعل المنام بالليل والنهار؛ للتصرف في المعاش وابتغاء فضله؛ آيات لقوم يسمعون. وهو سمع الفهم وتدبر هذه الآيات وارتباطها بما جعلت آية له مما أخبرت به الرسل: من حياة العباد بعد موتهم، وقيامهم من قبورهم كما أحياهم سبحانه بعد موتهم وأقامهم للتصرف في معاشهم. فهذه الآية إنما ينتفع بها من سمع ما جاءت به الرسل، وأصغى إليه، واستدل بهذه الآية عليه.

وجعل إراءتهم البرق، وإنزال الماء من السماء وإحياء الأرض به؛ آيات لقوم يعقلون. فإن هذه أمور مرئية بالأبصار مشاهدة بالحس. فإذا نظر فيها ببصر قلبه وهو عقله؛ استدل بها: على وجود الرب تعالى، وقدرته وعلمه، ورحمته

وحكمته، وإمكان ماأخبر به من حياة الخلائق بعد موتهم، كما أحيا هذه الأرض بعد موتها. وهذه أمور لا تدرك إلا ببصر القلب وهو العقل؛ فإن الحس دل على الآية، والعقل دل على ما جعلت له آية؛ فذكر سبحانه الآية المشهودة بالبصر، والمدلول عليه المشهود بالعقل فقال: ﴿ومن آياتِه يريكم البرقَ خوفًا وطمعًا ويُنَزِّلُ من السماء ماءً فيحيي به الأرضَ بعد موتِها إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يعقلون﴾ [الروم: ٢٤] فتبارك الذي جعل كلامه: حياة للقلوب، وشفاء لما في الصدور.

وبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر والتفكر، فإنه جامع لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين، ومقامات العارفين، وهو الذي يورث: المحبة والشوق، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل، والرضا والتفويض، والشكر والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله.

وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة، التي بها فساد القلب وهلاكه.

فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر؛ لاشتغلوا بها عن كل ما سواها.

فإذا قرأه بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه؛ كررها ـ ولو مائة مرة، ولو ليلة ـ فقراءة آية بتفكر وتفهم؛ خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى: حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن.

وهذه كانت عادة السلف؛ يردد أحدهم الآية إلى الصباح.

وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قام بآية يرددها حتى الصباح، وهي قوله: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُم فإنَّهم عبادُك وإن تَغْفِرْ لهم فإنَّك أنتَ العزيزُ الحكيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

فقراءة القرآن بالتفكر؛ هي أصل صلاح القلب.

ولهذا قال ابن مسعود: «لا تهذوا القرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، لا يكن هم أحدكم آخر السورة».

وروى أبو أيوب، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، إني أقرأ القرآن في ثلاث. قال: «لأن أقرأ سورة من القرآن في ليلة، فأتدبرها، وأرتلها؛ أحب إلي من أن أقرأ القرآن كما تقرأ». والتفكر في القرآن نوعان:

تفكر فيه ليقع على مراد الرب تعالى منه.

وتفكر في معاني ما دعا عباده إلى التفكر فيه.

فالأول: تفكر في الدليل القرآني. والثاني: تفكر في الدليل العياني.

الأول: تفكر في آياته المسموعة، والثاني: تفكر في آياته المشهودة؛ ولهذا أنزل الله القرآن؛ ليتدبر ويتفكر فيه، ويعمل به لا لمجرد تلاوته مع الإعراض عنه.

قال الحسن البصري: «أنزل القرآن ليعمل به؛ فاتخذوا تلاوته عملاً».

(١)الباب العشرون
في طلب أهل الجنة لها من ربهم وطلبها لهم وشفاعتها فيهم إلى ربها عز وجل

قال الله تعالى؛ حكاية عن أولي الألباب من عباده قولهم: **﴿ربَّنَا إنَّنا سَمِعْنا منادياً ينادي للإيمانِ أن آمنوا بربِّكم فآمنَّا ربَّنا فاغفرْ لنا ذُنُوبَنا وكفِّرْ عنا سيئاتِنا وتوفَّنا مع الأبرارِ ربَّنا وآتِنا ما وعدتنا على رُسُلكَ ولا تُخْزِنا يومَ القيامةِ إنَّك لا تخلفُ الميعادَ﴾** [آل عمران: ١٩٣، ١٩٤]. والمعنى: وآتنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك من دخول الجنة.

وقالت طائفة: معناه: وآتنا ما وعدتنا على الإيمان برسلك، وليس بسهل حذف الاسم والحرف معاً؛ إلا أن يقدر على تصديق رسلك؛ وطاعة رسلك؛ وحينئذ فيتكافأ التقديران.

ويترجح الأول بأنه قد تقدم قولهم: **﴿ربَّنا إنَّنا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان أن آمنُوا بربِّكم فآمنَّا﴾** [آل عمران: ١٩٣] وهذا صريح في الإيمان بالرسول والمرسل.

ثم توسلوا إليه بإيمانهم أن يؤتيهم: ما وعدهم على ألسنة الرسل، فإنهم إنما سمعوا بوعدهم لهم بذلك من الرسل، وذلك أيضًا يتضمن: التصديق بهم، وأنهم بلغوهم وعده فصدقوا به، وسألوه أن يؤتيهم إياه. وهذا هو الذي ذكره السلف والخلف في الآية.

وقيل: المعنى: آتنا ما وعدتنا من النصر والظفر على ألسنة الرسل. والأول أعم وأكمل.

---

(١) ٦٧ حادي الأرواح.

وتأمل كيف تضمن إيمانهم به: الإيمان بأمره ونهيه، ورسله ووعده ووعيده، وأسمائه وصفاته، وأفعاله وصدق وعده، والخوف من وعيده، واستجابتهم لأمره. فبمجموع ذلك؛ صاروا مؤمنين بربهم. فبذلك صح لهم التوسل إلى سؤال ما وعدهم به، والنجاة من عذابه.

وقد أشكل على بعض الناس سؤالهم: أن ينجز لهم وعده مع أنه فاعل لذلك ولابد.

وأجاب بأن هذا تعبد محض كقوله: ﴿ربِّ احكمْ بالحقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وقول الملائكة: ﴿فاغفرْ للذين تابوا واتبعوا سبيلَك﴾ [غافر: ٧].

وخفي على هؤلاء؛ أن الوعد معلق بشروط منها؛ الرغبة إليه سبحانه وتعالى، وسؤاله أن ينجزه لهم، كما أنه معلق بالإيمان وموافاتهم به، وأن لا يلحقه ما يحبطه. فإذا سألوه سبحانه أن ينجز لهم ما وعدهم؛ تضمن ذلك: توفيقهم، وتثبيتهم، وإعانتهم على الأسباب التي ينجز لهم بها وعده؛ فكان هذا الدعاء من أهم الأدعية وأنفعها، وهم أحوج إليه من كثير من الأدعية.

وأما قوله: ﴿ربِّ احْكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. فهذا سؤال له سبحانه وتعالى أن ينصرهم على أعدائهم؛ فيحكم لهم عليهم بالنصر والغلبة.

وكذا سؤال الملائكة ربهم أن يغفر للتائبين؛ هو من الأسباب التي يوجب بها لهم المغفرة، فهو سبحانه نصب الأسباب التي يفعل بها ما يريده بأوليائه وأعدائه، وجعلها أسبابًا لإرادته، كما جعلها أسبابًا لوقوع مراده، فمنه السبب والمسبب.

وإن أشكل عليك ذلك؛ فانظر إلى خلقه الأسباب التي توجب محبته وغضبه، فهو يحب ويرضى ويغضب ويسخط عن الأسباب التي خلقها وشاءها، فالكل منه وبه مبتدأ من مشيئته وعائد إلى حكمته وحده. وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد لا يلجه إلا العالمون بالله.

ونظير هذه الآية في سؤاله ما وعد به؛ قوله تعالى: ﴿قُلْ أذلك خيرٌ أَمْ جَنَّةُ الخلدِ التي وُعِدَ المتقون كانتْ لهم جزاءً ومصيراً لهم فيها ما يشاءُون خالدين كان على ربِّك وعدًا مسئولاً﴾ [الفرقان: ١٥، ١٦].

...[1]**أثنى** تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته؛ بأنهم أوصلهم فكرهم فيها إلى شهادتهم: بأنه تعالى لم يخلقها باطلاً، وأنهم لما علموا ذلك وشهدوا به؛ علموا أن خلقها يستلزم: أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، فذكروا في دعائهم هذين الأمرين فقالوا: ﴿**ربَّنا ما خلقتَ هذا باطلاً سبحانَك فقِنَا عذابَ النارِ ربَّنا إنَّكَ من تُدخلِ النارَ فقد أخزيتَه وما للظالمين من أنصارٍ**﴾ [آل عمران: ١٩١، ١٩٢].

فلما علموا أن خلق السموات والأرض؛ يستلزم الثواب والعقاب؛ تعوذوا بالله من عقابه.

ثم ذكروا الإيمان الذي أوقعهم عليه فكرهم في خلق السموات والأرض فقالوا: ﴿**ربَّنا إننا سَمِعْنا مناديًا ينادي للإيمانِ أن آمِنُوا بربِّكم فآمَنَّا**﴾ [آل عمران: ١٩٣].

فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات والأرض: الإقرار به تعالى، وبوحدانيته وبدينه، وبرسله، وبثوابه وعقابه، فتوسلوا إليه بإيمانهم الذي هو من أعظم فضله عليهم؛ إلى مغفرة ذنوبهم، وتكفير سيئاتهم، وإدخالهم مع الأبرار إلى جنته التي وعدهموها. وذلك تمام نعمته عليهم؛ فتوسلوا بإنعامه عليهم، أولاً إلى إنعامه عليهم آخرًا، وتلك وسيلة بطاعته إلى كرامته، وهو إحدى الوسائل إليه، وهي الوسيلة التي أمرهم بها في قوله: ﴿**ياأيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وابْتَغُوا إليه الوسيلةَ**﴾ [المائدة: ٣٥].

وأخبر عن خاصة عباده أنهم يبتغون الوسيلة إليه؛ إذ يقول تعالى: ﴿**أولئك الذين يَدْعُونَ يبتغون إلى ربِّهم الوسيلَةَ أيُّهم أقربُ**﴾ [الإسراء: ٥٧]. على أن في هاتين الآيتين أسرارًا بديعة، ذكرتها في كتاب (التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية) فأثمر لهم فكرهم الصحيح في خلق السموات والأرض؛ أنها لم يخلقها باطلاً، وأثمر لهم: الإيمان بالله ورسوله، ودينه وشرعه، وثوابه وعقابه، والتوسل إليه بطاعته، والإيمان به. وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل؛ قطرة من بحر لا ساحل له فلا تستطله؛ فإنه كنز من كنوز العلم لا يلائم كل نفس ولا يقبله كل محروم. والله يختص برحمته من يشاء.

---

(١) ١٦٦ بدائع جـ٤.

(١) **فصل** والشر المستعاذ منه نوعان: أحدهما: موجود يطلب رفعه.

والثاني: معدوم يطلب بقاؤه على العدم وأن لا يوجد.

كما أن الخير المطلق نوعان:

أحدهما: موجود فيطلب دوامه وثباته وأن لا يسلبه.

والثاني: معدوم فيطلب وجوده وحصوله.

فهذه أربعة هي أمهات مطالب السائلين من رب العالمين وعليها مدار طلباتهم. وقد جاءت هذه المطالب الأربعة في قوله تعالى؛ حكاية عن دعاء عباده في آخر آل عمران في قولهم: ﴿**ربَّنا إنَّنا سَمِعْنَا مناديًا ينادي للإيمانِ أن آمنوا بربِّكم فآمنَّا ربنا فاغفرْ لنا ذنوبَنا وكفِّرْ عنا سيِّئاتِنَا**﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فهذا الطلب لدفع الشر الموجود. فإن الذنوب والسيئات شر كما تقدم بيانه.

ثم قال: ﴿**وتوفَّنا مع الأبرارِ**﴾ فهذا طلب لدوام الخير الموجود، وهو الإيمان حتى يتوفاهم عليه. فهذان قسمان.

ثم قال: ﴿**ربَّنا وآتنا ما وعدتَنا على رسلِك**﴾ فهذا طلب للخير المعدوم أن يؤتيهم إياه. ثم قال: ﴿**ولا تخزِنَا يومَ القيامةِ**﴾ فهذا طلب أن لا يوقع بهم الشر المعدوم، وهو خزي يوم القيامة، فانتظمت الآيتان المطالب الأربعة أحسن انتظام، مرتبة أحسن ترتيب، قدم فيها النوعان اللذان في الدنيا وهما: المغفرة، ودوام الإسلام إلى الموت، ثم اتبعا بالنوعين اللذين في الآخرة وهما: أن يعطوا ما وعدوه على ألسنة رسله، وأن لا يخزيهم يوم القيامة.

فإذا عرف هذا فقوله، ﷺ، في تشهد الخطبة: «**ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا**» يتناول الاستعاذة من شر النفس الذي هو معدوم؛ لكنه فيها بالقوة فيسأل: دفعه، وأن لا يوجد.

وأما قوله: «**من سيئات أعمالنا**» ففيه قولان:

أحدهما: أنه استعاذة من الأعمال السيئة التي قد وجدت، فيكون الحديث قد تناول نوعي الاستعاذة: من الشر المعدوم الذي لم يوجد، ومن الشر الموجود؛

---

(١) ٢٠٧ بدائع جـ٢.

فطلب دفع الأول ورفع الثاني.

والقول الثاني: أن سيئات الأعمال هي عقوباتها وموجباتها السيئة التي تسوء صاحبها، وعلى هذا يكون من استعاذة الدفع أيضًا؛ دفع المسبب، والأول دفع السبب،فيكون قد استعاذ من حصول الألم وأسبابه، وعلى الأول؛ يكون إضافة السيئات إلى الأعمال من باب إضافة النوع إلى جنسه؛ فإن الأعمال جنس وسيئاتها نوع منها. وعلى الثاني؛ يكون من باب إضافة المسبب إلى سببه والمعلول إلى علته، كأنه قال من عقوبة عملي والقولان محتملان.

فتأمل أيهما أليق بالحديث وأولى به؟ فإن مع كل واحد منهما نوعًا من الترجيح. فيترجح الأول بأن منشأ الأعمال السيئة من شر النفس،فشر النفس يولد الأعمال السيئة؛ فاستعاذ من صفة النفس ومن الأعمال التي تحدث عن تلك الصفة، وهذان جماع الشر وأسباب كل ألم؛ فمتى عوفي منهما؛ عوفي من الشر بحذافيره. ويترجح الثاني بأن سيئات الأعمال؛ هي العقوبات التي تسوء العامل، وأسبابها؛ شر النفس؛ فاستعاذ من العقوبات والآلام وأسبابها، والقولان في الحقيقة متلازمان، والاستعاذة من أحدهما؛ تستلزم الاستعاذة من الآخر.

فصل

ولما كان الشر له سبب هو مصدره، وله مورد ومنتهى وكان السبب: إما من ذات العبد، وإما من خارج، ومورده ومنتهاه: إما نفسه، وإما غيره كان هنا أربعة أمور:

شر مصدره من نفسه ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى.

وشر مصدره من غيره وهو السبب فيه، ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى.

جمع النبي، ﷺ، هذه المقامات الأربعة في الدعاء الذي علمه الصديق أن يقوله؛ إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أخذ مضجعه: **«اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، وشر الشيطان وشِرْكِهِ وأن أقترفَ على نفسي سوءًا، أو أجرَّه إلى مسلمٍ»** فذكر مصدري الشر وهما: النفس والشيطان، وذكر مورديه ونهايتيه وهما: عوده على النفس، أو على أخيه المسلم؛ فجمع الحديث مصادر الشر وموارده، في أوجز لفظه وأخصره وأجمعه وأبينه.

فلأهل الـذنـوب ثلاثـة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا ـ فإن لم تفِ بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة ـ: نهر التوبة النصوح.

ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها.

ونهر المصائب العظيمة المكفرة.

فإذا أراد الله بعبده خيرًا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة. فورد القيامة طيبًا طاهرًا، فلم يحتج إلى التطهير الرابع.

فصل(١)

في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب. وقد جاء في كتاب الله تعالى ذكرهما مقترنين، وذكر كلًّا منهما منفردًا عن الآخر:

فالمقترنان كقوله تعالى؛ حاكيًا عن عباده المؤمنين: ﴿**رَبَّنا فَاغْفِرْ لنا ذُنُوبَنا وكَفِّر عَنَّا سَيِّئاتِنا وتوفَّنا مع الأبرار**﴾ [آل عمران: ١٩٣].

والمنفرد كقوله: ﴿**والَّذين آمنُوا وعَمِلوا الصالحاتِ وآمنُوا بما نُزِّل على مُحَمَّدٍ وهو الحقُّ من ربِّهم كفَّر عنهم سيئاتِهم وأَصْلَحَ بالَهم**﴾ [محمد: ٢].

وقوله في المغفرة: ﴿**ولَهم فيها من كُلِّ الثَّمراتِ وَمَغْفِرةٌ من رَبِّهم**﴾ [محمد: ١٥].

وكقوله: ﴿**ربنا اغْفِر لنا ذُنُوبَنا وإسرافَنا في أَمرنا**﴾ [آل عمران: ١٤٧]. ونظائره. فههنا أربعة أمور: ذنوب، وسيئات، ومغفرة، وتكفير.

فالذنوب: المراد بها الكبائر. والمراد بالسيئات: الصغائر. وهي ما تعمل فيه الكفارة، من الخطأ وما جرى مجراه. ولهذا جعل لها التكفير. ومنه أخذت الكفارة. ولهذا لم يكن لها سلطان ولا عمل في الكبائر في أصح القولين. فلا تعمل في قتل العمد. ولا في اليمين الغموس في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة.

والدليل على أن السيئات هي الصغائر، والتكفير لها؛ قوله تعالى: ﴿**إن تَجتَنِبُوا كبائرَ ما تُنْهَون عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتِكم ونُدْخِلْكم مُدْخلًا كريماً**﴾ [النساء: ٣١].

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة؛ أن رسـول الله، ﷺ، كان يقـول: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعـةُ إلى الجمعـةِ، ورمضـانَ إلى رمضـانَ؛ مكفرات لما بينهن؛ إذا اجتنبت الكبائرُ**».

---

(١) ٣١٠ مدارج جـ١.

ولفظ «المغفرة» أكمل من لفظ «التكفير»؛ ولهذا كان مع الكبائر، والتكفير مع الصغائر. فإن لفظ «المغفرة» يتضمن: الوقاية، والحفظ. ولفظ «التكفير» يتضمن: الستر، والإزالة. وعند الإفراد: يدخل كل منهما في الآخر. كما تقدم.

فقوله تعالى: ﴿كَفَّرْ عنهم سيئاتِهم﴾ [محمد: ٢]. يتناول صغائرها وكبائرها، ومحوها ووقاية شرها؛ بل التكفير المفرد يتناول أسوأ الأعمال، كما قال تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عنهم أسوأَ الذي عملوا﴾ [الزمر: ٣٥].

وإذا فهم هذا؛ فهم السر في الوعد على المصائب والهموم والغموم والنصب؛ والوصب بالتكفير دون المغفرة. كقوله في الحديث الصحيح: «**ما يصيب المؤمن من هَمٍّ ولا غمٍّ ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياه**» فإن المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب، ولا تغفر الذنوب جميعها إلا بالتوبة، أو بحسنات تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب؛ فهي كالبحر لا يتغير بالجيف. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(1)**وقيل** في قوله تعالى: ﴿اصبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]: إنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى؛ فـ«الصبر» دون المصابرة، و«المصابرة» دون «المرابطة»، و«المرابطة» مفاعلة من الربط وهو الشد. وسمي المرابط مرابطًا؛ لأن المرابطين يربطون خيولهم ينتظرون الفزع.

ثم قيل لكل منتظر قد ربط نفسه لطاعة ينتظرها: مرابط.

ومنه قول النبي، ﷺ: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. فذلكم الرباط**» وقال: «**رباط يوم في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها**».

(2)**وأما** الاصطبار فهو أبلغ من التصبر؛ فإنه افتعال للصبر بمنزلة الاكتساب فالتصبر مبدأ الاصطبار، كما أن التكسب مقدمة الاكتساب. فلايزال التصبر يتكرر حتى يصير اصطبارًا.

---

(١) ١٥٩ مدارج جـ٢.

(٢) ١٧ عدة الصابرين.

وأما المصابرة فهي مقاومة الخصم في ميدان الصبر؛ فإنها مفاعلة تستدعي وقوعها بين اثنين كالمشاتمة والمضاربة.

قال الله تعالى: **﴿يأيُّها الذين آمنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا الله لعلَّكم تُفْلِحُون﴾** [آل عمران: ٢٠٠].

فأمرهم: بالصبر وهو حال الصابر في نفسه، والمصابرة وهي حاله في الصبر مع خصمه، والمرابطة وهي الثبات واللزوم والإقامة على الصبر والمصابرة، فقد يصبر العبد ولا يصابر وقد يصابر ولا يرابط، وقد يصبر ويصابر ويرابط من غير تعبد بالتقوى، فأخبر سبحانه: أن ملاك ذلك كله التقوى، وأن الفلاح؛ موقوف عليها فقال: **﴿واتَّقوا الله لعلَّكم تُفْلِحونَ﴾** فالمرابطة كما أنها لزوم الثغر الذي يخاف هجوم العدو منه في الظاهر؛ فهي لزوم ثغر القلب؛ لئلا يدخل منه الهوى والشيطان فيزيله عن مملكته.

...[1]**وعلم** عباده كيفية هذه الحرب والجهاد، فجمعها لهم في أربع كلمات فقال: **﴿يأيُّها الذين آمنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورابِطُوا واتَّقُوا الله لعلَّكم تُفْلِحُون﴾** [آل عمران: ٢٠٠]. ولا يتم أمر الجهاد؛ إلا بهذه الأمور الأربعة. فلا يتم الصبر إلا بمصابرة العدو وهو مقاومته ومنازلته.

فإذا صابر عدوه احتاج إلى أمر آخر وهي المرابطة، وهي: لزوم ثغر القلب وحراسته؛ لئلا يدخل منه العدو، ولزوم ثغر العين والأذن واللسان والبطن واليد والرجل. فهذه الثغور يدخل منها العدو؛ فيجوس خلال الديار، ويفسد ماقدر عليه.

فالمرابطة لزوم هذه الثغور ولا يخلي مكانها، فيصادف العدو الثغر خاليًا فيدخل منها.

فهؤلاء أصحاب رسول الله، ﷺ، خير الخلق بعد النبيين والمرسلين ـ صلى الله عليهم وسلم أجمعين ـ وأعظم حماية وحراسة من الشيطان الرجيم، وقد خلوا المكان الذي أمروا بلزومه يوم أحد؛ فدخل منه العدو فكان ما كان.

---

(١) ١٣٠ الجواب الكافي.

وجماع هذه الثلاثة وعمودها الذي تقوم به؛ هو تقوى الله. فلا ينفع الصبر ولا المصابرة ولا المرابطة إلا بالتقوى. ولا تقوم التقوى إلا على ساق الصبر.

فانظر الآن فيك إلى التقاء الجيشين واصطدام العسكرين، وكيف تدال مرة ويدال عليك أخرى؟ أقبل ملك الكفرة بجنوده وعساكره؛ فوجد القلب في حصنه جالسًا على كرسي مملكته، أمره نافذ في أعوانه وجنده قد أحاطوا به، يقاتلون عنه، ويدافعون عن حوزته؛ فلم يمكنهم الهجوم عليه إلا بمخامرة بعض أمرائه وجنده عليه؛ فسأل عن أخص الجند به وأقربهم منه منزلة فقيل له: هي النفس. فقال لأعوانه: ادخلوا عليها من مرادها...

...[1] **وقال** ابن عباس عنه - ﷺ - ليلة مبيته عنده، إنه: لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض﴾ - إلى آخرها [آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠] ثم قال: **«اللهم لك الحمد، أنت نورُ السمواتِ والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ أنت قَيِّم السمواتِ والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ أنت الحقُّ، ووعدك الحق، وقولُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمد حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغْفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلٰهي لا إلَه إلا أنتَ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم»**[2].

---

(١) ٣٨ زاد المعاد جـ٢.

(٢) متفق عليه.





بسم الله الرحمن الرحيم

فصل[1]

فإن قيل: ما تقولون في قوله عز وجل: ﴿فإنْ خِفْتُم ألَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ذلك أَدْنى ألَّا تَعُولُوا﴾. [النساء:٣].

قال الشافعي: «أن لا تكثر عيالكم، فدل على أن قلة العيال أولى».

قيل: قد قال الشافعي رحمه الله ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم عَيْلَة فَسَوفَ يُغنيكُم الله مِن فَضْلِه إنْ شَاء﴾. [التوبة: ٢٨]. قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج ويفتقر. وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من: **أفعل، يقال: أعال الرجل يعيل، إذا كثر عياله**، مثل: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، **هذا قول أهل اللغة. قال** الواحدي في بسيطه: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة.

وروي ذلك مرفوعًا. روت عائشة رضي الله عنها، عن النبيء ﷺ: ﴿أَلا تعولوا﴾ قال: «**لا تجوروا**»، وروي: «**لا تميلوا**»، قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسُّدِّي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت: ويدل على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي، أنه قال: «ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب». لكن يتعين الأول لوجوه:

---

(١) ٨ تحفة المودود.

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله؛ إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح. **الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين.**

وقد قال الحاكم أبو عبدالله: تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي، عليه السلام، أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿**وإن خِفْتُم ألَّا تُقسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم منَ النِّساءِ مثنى وثُلَاثَ ورُبَاعَ**﴾. [النساء: ٣]. فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿**فإنْ خِفْتُم ألَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم**﴾. [النساء: ٣]. ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿**فإن خِفْتُم ألَّا تَعْدِلُوا**﴾ في الأربع، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول! فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿**ذلِكَ أدْنَى ألَّا تعولُوا**﴾. تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما: نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿**فإن خفتم ألَّا تعدلُوا**﴾. [النساء: ٣]. ولم يقل:

وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه تعالى إذا ذكر حكمًا منهيًا عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئًا وعلل عدمه بعلة، فلابد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل، وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به.

[1]**قال تعالى:** ﴿ووَجَدَكَ عائِلًا فأَغْنَى﴾. [الضحى: ٨]. وأجمع المفسرون أن العائل هو الفقير، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر.

وأعال يعيل إذا صار ذا عيال مثل لبن وأثمر وأثرى إذا صار ذا لبن وثمر وثروة.

وعال يعول إذا جار، ومنه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أنْ لا تَعُولُوا﴾.

وقيل المعنى: ألا تكثر عيالكم، والقول هو الأول لوجوه:

أحدها: أنه لا يعرف في اللغة: عال يعول إذا كثر عياله، وإنما المعروف في ذلك: أعال يعيل، وأما عال يعول فهو بمعنى الجور، ليس إلا.

هذا الذي ذكره أهل اللغة قاطبة.

الثاني: أنه سبحانه قابل ذلك بالعدل الذي نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسري بما شاءوا من ملك أيمانهم، ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال. **يوضحه: الوجه الثالث: أنه سبحانه نقلهم عند الخوف من عدم القسط في نكاح** اليتامى إلى من سواهن من النساء، لئلا يقعوا في ظلم أزواجهم اليتامى، وجوز لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع، ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل في القسمة إلى الواحدة، أو النوع الذي لا قسمة عليهم في الاستمتاع بهن وهن الإماء.

---

(١) ١٦٤ عدة الصابرين.

فانتظمت الآية بيان الجائز من نكاح اليتامى والبوالغ، والأولى من ذينك القسمين عند خوف العول، فما لكثرة العيال مدخل هاهنا ألبتة.

يوضحه:

الوجه الرابع: أنه لو كان المحذور كثرة العيال لما نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإماء بلا عدد، فإن العيال كما يكونون من الزوجات يكونون من الإماء ولا فرق، فإنه لم ينقلهم إلى إماء الاستخدام بل إلى إماء الاستفراش.

يوضحه:

الوجه الخامس: أن كثرة العيال ليس أمرًا محذورًا مكروهًا للرب تعالى، كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءً، وقد قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»؟! فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكاثر به الأمم يوم القيامة.

والمقصود أنه سبحانه جعل نبيه غنيًا شاكرًا بعد أن كان فقيرًا صابرًا، فلا تحتج به طائفة لحالها إلا كان للطائفة الأخرى أن تحتج به أيضًا لحالها.

[1]**وأما** قوله: «وقصَرَ عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر» فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النِّكاح يُراد للوطء وقضاء الوطر.

ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع.

وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخَّص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثًا، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثًا، وأباح للمرأة أن تَحِدَّ على غير زوجها ثلاثًا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثًا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة

---

(١) ٨٤ أعلام جـ٢.

والمصلحة. وأما الإماء فلما كنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربع منهن أو غيرها من العدد معنى؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء.

وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرُها وجب عليه العدل بينهما؛ فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قسم، ولهذا قال تعالى: ﴿**فإنْ خِفْتُم أن لا تَعْدِلُوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكُمْ**﴾. [النساء: ٣]. والله أعلم.

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقَتَلَ الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شُركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسيم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة، بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في كِنِّ بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلي بما لم تُبْلَ به؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة.

وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل

الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات. والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات.

وأنت إذا قايستَ بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة؛ وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته؛ فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل».

فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة ـ لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها ـ يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خالية فيتمكن منها كل التمكن؛ فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك.

ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فَتَرتْ شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، ولله الحمد.

[1]**قال** ابن عقيل: قولهم: إن الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء. قال: لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع ويتسرى بما شاء من الإماء، وضيق على المرأة فلا تزيد على رجل، ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج وتوسع على من دونه في الحرج.

---

(١) ٤١ بدائع جـ٤.

أجابه حنبلي آخر فقال: إن ذلك إنما كان لعارض راجح وهو خوفه اشتباه الأنساب.

وأيضا ففي التوسعة للرجل يكثر النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.

وأيضا: فإن الرجل والمرأة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة؛ عوّض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.

وأيضا: فإن المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة حتى إن صلاتها في بيتها؛ أفضل من صلاتها في المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه. فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها.

وأيضا: فإن طبيعة الذكر الحرارة، وطبيعة الأنثى البرودة وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

وأيضا: فإن الله فضل الذكر على الأنثى في الميراث والدية والشهادة والعقيقة وغير ذلك؛ ولهذا قال تعالى: **﴿ولا تَتَمنَّوا ما فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضَكُم على بَعضٍ للرِّجَالِ نصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ واسأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ﴾**. [النساء: ٣٢].

فكان من تفضيله الذكر على الأنثى؛ أن خصَّ بجواز نكاح أكثر من واحدة والله أعلم.

(١)**وأما** قوله: «أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره» فهذا أيضًا من كمال هذه الشريعة وحكمتها، فإن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير؛ ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبَعْلَهَا، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتي به.

...(٢)**ومنه**: **﴿فَكُلُوهُ هنيئًا مَريئًا﴾**. [النساء: ٤] هنيئًا في عاقبته، مريئًا في مذاقه. وقيل: معناه: أنه أسرع انحدارًا عن المريء لسهولته وخفته عليه،

---

(١) ٨٤ أعلام جـ٢.

(٢) ٢٩٤ زاد المعاد جـ٣.

بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحداره. ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنه يخاف منه الشَّرَق، بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغُصّ به. فإذا تنفس رويدًا رويدًا، ثم يشرب: أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد، لورود الماء البارد عليه. فأخرجته الطبيعة عنها. فإذا شرب مرة واحدة؛ اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار. فيتدافعان ويتعالجان. ومن ذلك يحدث الشرق والغُصَّة، ولا يهنأ الشارب بالماء، ولا يمريه، ولا يتم رِيُّه.

وقد روى عبدالله بن المبارك والبيهقي وغيرهما: من حديث أبي قتادة، عن النبيء ﷺ: **«إذا شرب أحدُكم فليمصّ الماءَ مصًّا، ولا يعُبَّ عبًّا، فإن الكُبادَ من العَبِّ»**[1]. «والكُبَاد» بضم الكاف وتخفيف الباء: هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة؛ أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها. وسبب ذلك؛ المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية البارد وكميته. ولو ورد بالتدريج شيئًا فشيئًا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها. وهذا مثاله؛ صب الماء البارد على القدر، وهي تفور: لا يضرها صبه قليلاً قليلاً.

وقد روى الترمذي في جامعه عنه ﷺ: **«لا تشربوا نفسًا واحدًا، كشرب البعير، لكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم»**.

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره: تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

[2]**قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السُّفَهَاء أموالَكُم التي جَعَلَ الله لكمْ قيامًا وارْزُقوهم فيها**

---

(١) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب.

(٢) ٥٩ إغاثة جـ٢.

واكسوهم﴾. [النساء: ٥]. قال ابن عباس: «لا تعمد إلى مالك الذي خَوَّلك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم».

فالسفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قَوَّامين عليهم، كما جعل وليَّ الطفل قوامًا عليه، والقَوَّام على غيره أمير عليه. ومَنْ قبل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما؛ فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قوامًا على المرأة فإن المرأة إذا كانت غريباً مقبول القول دون الزوج كانت هي القوامة..

فائـــدة (١)

عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر مواريثهم:

لأن الله تعالى منع ممايؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل؛ فيفضي ذلك إلى العداوة.

ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه. ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى.

ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء.

فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها؛ أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه. فأي فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ويسوي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما؟!

واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال: بناء العطية حال الحياة والصحة، والمال لا حق لأحد فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما

---

(١) ١٥١ بدائع جـ٣.

زاد على الثلث للأجانب عبرة بحال صحته وقطعًا له عن حال مرض الموت فضلاً عن الموت، وكذا تعطى الأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لأحد فيه، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره: من تفضيل وتسوية. وهذا هو القول الصحيح عندي.

قلت: وهذه الحجة ضعيفة جدًّا فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساويين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له قوله: إنها عطية من مكلف غير محجور عليه فجازت على حسب اختياره وأنت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساويين.[1] اهـ.

...[2]**والمقصود** تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من **يفهم من الآية حكماً أو حكمين. ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك.**

ومنهم من يقتصر في الفَهْمِ على مجرد اللفظ، دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره.

وأخص من هذا وألطف؛ ضمه إلى نص آخر متعلق به؛ فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به.

وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿**وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾. [الأحقاف: ١٥]. مع قوله: ﴿**والوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾. [البقرة: ٢٣٣]. أن المرأة قد تلد لستة أشهر.

وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد.

[3]**وقد** أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه

---

(١) ماذكره ابن القيم في رده على ابن عقيل هو الصواب لما ذكره ابن القيم من الأدلة. (ج).

(٢) ٣٥٤ أعلام جـ١. (٣) ٣٥٥ أعلام جـ١.

السؤال فيها مرارًا، فقال: «يكفيك آية الصيف». وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ اللهُ يُفتِيكُمْ في الكَلَالَةِ إن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾. [النساء: ١٧٦]. الآية، فدله النبيُّ ﷺ على ما يبين له المراد منها، وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنه وَرَّث فيها ولد الأم في الكلالة السدس، ولا ريب أن الكلالة فيها مَنْ لا ولد له ولا والد، وإن عَلَا.

ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم، وقد بينتها النصوص، ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بيَّنها النص وأغنى فيها عن القياس:

المسألة الأولى: المشتركة في الفرائض، وقد دلَّ القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث، بقوله تعالى: ﴿وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. [النساء: ١٢]. وهؤلاء ولد الأم؛ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث؛ بل يزاحمهم فيه غيرهم.

فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم؛ إلغاء لقرابة الأب.

قيل: هذا وهم؛ لأن الله سبحانه قال في أول الآية: ﴿ولَهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾. ثم قال: ﴿فإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ﴾. فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكمًا يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنِ امرؤٌ هَلَكَ لَيْسَ له وَلَدٌ ولَهُ أُختٌ فلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَم يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ. وإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا ونِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾. [النساء: ١٧٦]. فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم، وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحدُ الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة «من أم» وهي تفسيرٌ وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق؛ ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم في آية الزوجين، وهم أصحاب

فرض مُقَدَّر لا يخرجون عنه، ولا حظ لأحد منهم في التعصيب؛ ولم يذكر فيها أحدًا من العصبة، بخلاف ما ذكر في آية العمودين الآية التي قبلها؛ فإن لجنسهم حظًا في التعصيب، ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة، فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ**». وفي هذه المسألة لم تُبْقِ الفرائض شيئًا، فلا شيء للعصبة بالنص.

وأما قول القائس: «هب أن أبانا كان حمارًا» فقول باطل حسًّا وشرعًا، فإن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا.

وإذا قيل: يقدر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما بطلانه شرعًا فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم **فإن قيل: الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم.**

قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحدًا وولد الأبوين مائة وفَضَل نصفُ سدس انفرد ولد الأم بالسدس، واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلا قبلتم قولهم ههنا: «هبْ أن أبانا كان حمارًا»! وهلا قدرتم الأب معدومًا فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص! وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم.

وأيضا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم؛ فنعطيه السدس فرضًا بقرابة الأم والباقي تعصيبًا بقرابة الأب.

فإن قيل: فقد فرقتم بين القرابتين، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شُرَيْح ومن قال

بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والفرق بينهما على قول الجمهور؛ أن كليهما في بنوّة العم سواء، وأما الإخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن العم للأبوين، فههنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب.

ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهنَّ الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى: **الأخ المشئوم**، فلما كنَّ بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة فإن العصبة تارة تحوزُ المال، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله وتارة تخيب؛ فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص فإن قيل: فهذا استحسان.

قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم، وإن كانوا يَعْقِلُون عن الميت وينفقون عليه؛ لم يلزم من ذلك أن يشاركوا مَنْ لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة ـ من أعمامها وبني عمها وإخوتها ـ يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله ﷺ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم ...

[1]**ومنها**: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾. [النساء: ١٢]. فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضارَّ الورثة، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حرامًا، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصَى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة، وأكَّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾. [النساء: ١٣].

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضِّرار في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن

---

(١) ٣٧٧ إغاثة جـ١.

الأولى تضمَّنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف: من الزوجين، والإخوة. والعادة أن الميت قد يُضارُّ زوجته وإخوته، ولا يكاد يضارُّ والديه وولده. . .

(١)**المسألة** السادسة: ميراث الجد مع الإخوة، والقرآن يدل لقول الصديق ومَنْ معه من الصحابة: كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم.

ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الكَلَالَةِ إنِ امرؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾. [النساء: ١٧٦]. إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في الكلالة.

وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق: أنها ما عدا الوالد والولد، فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿**وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أوِ امرأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فلكلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾. [النساء: ١٢]. فسوَّى بين ميراث الإخوة في الكلالة، وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟! وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع الله بينه؟!

يوضحه الوجه الثاني: وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويخرج المسألة عن كونها كلالة؛ لدخوله في قوله: ﴿**لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾. [النساء: ١٧٦]. ونسبة أب الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه، فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكَلالة فكذلك أبُ الأب وإن علا، ولا فرق بينهما ألبتة.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى

---

(١) اختصرنا المسألة الثانية وهي البحث في العُمَرِيَّتَيْنِ، والثالثة: وهي ميراث الأخوات مع البنات. والرابعة: وهي ميراث البنات. والخامسة: وهي ميراث بنت الابن السدس مع البنت لطول البحث فيها فمن أرادها فليرجع إلى الأصل (ج).

أبي الجد، فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد، فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء، وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ؛ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسًا جليًّا فليس في الدنيا قياس جلي[1]. . .

[2]**قال** تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوبَةُ على الله للذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾. [النساء:١٧]. **قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله، ﷺ، أن كل ماعصي الله به فهو جهالة.**

وقال غيره: أجمع الصحابة أن كل من عصى الله فهو جاهل. وقال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

وسمي عدم مراعاة العلم جهلاً، إما لأنه لم ينتفع به، فنُزِّل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله.

[3]**ومن** أحكامها[4]: أن العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية، وعجز عنها، بحيث يتعذر وقوعها منه، هل تصح توبته؟ وهذا كالكاذب والقاذف، وشاهد الزور إذا قُطع لسانه، والزاني إذا جُبَّ، والسارق إذا أُتي على أطرافه الأربعة، والمزور إذا قُطعت يده، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها. ففي هذا قولان للناس:

فقالت طائفة: لا تصح توبته؛ لأن التوبة إنما تكون ممن يمكنه الفعل والترك. فالتوبة من الممكن، لا من المستحيل. ولهذا لا تتصور التوبة من نقل الجبال عن أماكنها، وتنشيف البحار، والطيران إلى السماء، ونحوه.

قالوا: ولأن التوبة مخالفة داعي النفس، وإجابة داعي الحق. ولا داعي للنفس هنا، إذ يعلم استحالة الفعل منها.

قالوا: ولأن هذا كالمكره على الترك، المحمول عليها قهرًا. ومثل هذا لا تصح توبته.

---

(١) تابع المؤلف الأدلة حتى أوصلها إلى عشرين وجهًا ا هـ(ج).

(٢) ٤٧٠ مدارج جـ١.

(٣) ٢٨٣ مدارج جـ١..

(٤) أي: التوبة.

قالوا: ومن المستقر في فطر الناس وعقولهم: أن توبة المفاليس وأصحاب الجوائح: توبة غير معتبرة، ولا يحمدون عليها. بل يسمونها توبة إفلاس، وتوبة جائحة، قال الشاعر:

ورحت عن توبة سائلاً　　　وجدتها توبة إفلاس

قالوا: ويدل على هذا أيضًا: أن النصوص المتضافرة المتظاهرة قد دلت على أن التوبة عند المعاينة لا تنفع؛ لأنها توبة ضرورة لا اختيار.

قال تعالى: ﴿**إنَّما التوبَةُ علَى اللهِ للذيْنَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيب. فأُولئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهم وكَان اللهُ عَلَيمًا حكيمًا. ولَيْسَت التَّوبَةُ للذين يعمَلُونَ السَّيِّئَات حتَّى إذا حَضرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ إنِّي تُبْتُ الآنَ. ولا الذينَ يموتُونَ وهُمْ كُفَّارٌ أُولئك أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أليمًا**﴾. [النساء: ١٧، ١٨].

والجهالة ههنا جهالة العمل وإن كان عالمًا بالتحريم.

قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، على أن كل ما عصي الله به فهو جهالة عمدًا كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل.

وأما التوبة من قريب؛ فجمهور المفسرين على أنها التوبة قبل المعاينة. قال عكرمة: قبل الموت. وقال الضحاك: قبل معاينة ملك الموت. وقال السدي والكلبي: أن يتوب في صحته قبل مرض موته. . .

[1]**وصف** الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى: ﴿**إنَّما التوبَةُ على الله للذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتوبُونَ من قريب فأولَئِكَ يَتُوبُ الله عليْهِمْ وكانَ الله عَلِيمًا حكيمًا**﴾. **قال سفيان الثوري: كل من عمل ذنبًا من خلق الله فهو جاهل؛ كان جاهلاً أو** عالمًا، إن كان عالمًا فمن أجهل منه؟ وإن كان لا يعلم فمثل ذلك.

وقوله: ﴿**ثُمَّ يَتوبُونَ من قريبٍ فَأُولئكَ يَتُوبُ الله عليهم وكانَ الله عليمًا حكيمًا**﴾. [النساء: ١٧]. قال: قبل الموت. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذنب المؤمن جهل منه. قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، أن كل شيء عصي الله فيه فهو جهالة. وقال السدي: كل من عصى الله فهو جاهل.

---

(١) ٩٠ مفتاح جـ١.

قالوا: ويدل على صحة هذا أن مع كمال العلم لا تصدر المعصية من العبد، فإنه لو رأى صبيًّا يتطلع عليه من كوة لم تتحرك جوارحه لمواقعة الفاحشة، فكيف يقع منه حال كمال العلم بنظر الله إليه ورؤيته له وعقابه على الذنب وتحريمه له وسوء عاقبته؟! فلابد من غفلة القلب عن هذا العلم وغيبته عنه، فحينئذ يكون وقوعه في المعصية صادرًا عن جهل وغفلة ونسيان مضاد للعلم.

والذنب محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه، وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه، وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة، فما عصي الله إلا بالجهل، وما أطيع إلا بالعلم.

فصل[1]

ومن حكمته سبحانه ما منعهم من العلم: علم الساعة ومعرفة آجالهم، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يحتاج إلى نظر، فلو عرف الإنسان مقدار عمره؛ فإن كان قصير العمر لم يتهنأ بالعيش، وكيف يتهنأ به وهو يترقب الموت في ذلك الوقت؟ فلولا طول الأمل لخربت الدنيا وإنما عمارتها بالآمال. وإن كان طويل العمر وقد تحقق ذلك؛ فهو واثق بالبقاء فلا يبالي بالانهماك في الشهوات والمعاصي وأنواع الفساد ويقول: إذا قرب الوقت أحدثت توبة. وهذا مذهب لا يرتضيه الله تعالى عز وجل من عباده ولا يقبله منهم، ولا تصلح عليه أحوال العالم، ولا يصلح العالم إلا على هذا الذي اقتضته حكمته وسبق في علمه، فلو أن عبدًا من عبيدك عمل على أن يسخطك أعوامًا، ثم يرضيك ساعة واحدة إذا تيقن أنه صائر إليك؛ لم تقبل منه ولم يفز لديك بما يفوز به من همه رضاك. وكذا سنة الله عز وجل: أن العبد إذا عاين الانتقال إلى الله تعالى لم ينفعه توبة ولا إقلاع قال تعالى: ﴿**وليستِ التوبةُ للذينَ يعملون السيئاتِ حتَّى إذا حَضرَ أحدَهمُ الموتُ قال إنِّي تبتُ الآنَ**﴾. [النساء: ١٨]. وقوله: ﴿**فلما رأوا بأسَنا قالُوا آمنَّا بالله وحدَهُ وكفرنَا بما كنَّا بهِ مُشركِينَ فلم يكُ ينفعُهُم إيمانُهم لما رأوْا بأسنا سنَّة الله التي قَدْ خَلَتْ في عباده**﴾. [غافر: ٨٤، ٨٥]. والله تعالى إنما يغفر للعبد إذا كان وقوع الذنب منه على وجه غلبة الشهوة وقوة

---

(١) ٢٨٣ مفتاح جـ١.

الطبيعة؛ فيواقع الذنب مع كراهته له من غير إصرار في نفسه، فهذا ترجى له مغفرة الله وصفحه وعفوه؛ لعلمه تعالى بضعفه وغلبة شهوته له، وأنه يرى كل وقت ما لا صبر له عليه، فهو إذا واقع الذنب واقعه مواقعة ذليل خاضع لربه خائف مختلج في صدره شهوة النفس الذنب وكراهة الإيمان له، فهو يجيب داعي النفس تارة وداعي الإيمان تارات، فأما من بنى أمره على أن لا يقف عن ذنب ولا يقدم خوفًا ولا يدع لله شهوة، وهو فرح مسرور يضحك ظهرًا البطن إذ ظفر بالذنب، فهذا الذي يخاف عليه أن يحال بينه وبين التوبة، ولا يوفق لها؛ فإنه من معاصيه وقبائحه على نقد عاجل يتقاضاه سلفًا وتعجيلاً، ومن توبته وإيابه ورجوعه إلى الله على دين مؤجل إلى انقضاء الأجل، وإنما كان هذا الضرب من الناس يحال بينهم وبين التوبة غالبًا؛ لأن النزوع عن اللذات والشهوات إلى مخالفة الطبع والنفس والاستمرار على ذلك، شديد على النفس صعب عليها، أثقل من الجبال؛ ولا سيما إذا انضاف إلى ذلك ضعف البصيرة وقلة النصيب من الإيمان، فنفسه لا تطوع له أن يبيع نقدًا بنسيئة ولا عاجلاً بآجل كما قال بعض هؤلاء وقد سئل: أيما أحب إليك درهم اليوم أو دينار غدًا؟ فقال: لا هذا ولا هذا، ولكن ربع درهم من أول أمس. فحرام على هؤلاء أن يوفقوا للتوبة إلا أن يشاء الله.

فإذا بلغ العبد حد الكبر وضعفت بصيرته ووهت قواه، وقد أوجبت له تلك الأعمال قوة في غيه وضعفًا في إيمانه، صارت كالملكة له بحيث لا يتمكن من تركها، فإن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة في الغي والمعاصي، وكلما صدر عنه واحد منها أثر أثرًا زائدًا على أثر ما قبله؛ فيقوى الأثران وهلم جرا، فيهجم عليه الضعف والكبر ووهن القوة على هذه الحال؛ فينتقل إلى الله بنجاسته وأوساخه وأدرانه لم يتطهر للقدوم على الله، فما ظنه بربه؟ ولو أنه تاب وأناب وقت القدرة والإمكان؛ لقبلت توبته ومحيت سيئاته، ولكن حيل بينهم وبين ما يشتهون. ولا شيء أشهى لمن انتقل إلى الله على هذه الحال من التوبة، ولكن فرط في أداء الدين حتى نفد المال، ولو أداه وقت الإمكان لقبله ربه، وسيعلم المسرف والمفرط أي ديان أدان؟ وأي غريم يتقاضاه يوم يكون الوفاء من الحسنات؟ فإن فنيت فيحمل السيئات. فبان أن من حكمة الله ونعمه على عباده أن ستر عنهم

مقـادير آجـالهم ومبلغ أعـمارهم، فلا يزال الكيس يترقب الموت وقد وضعه بين عينيه؛ فينكف عما يضره في معاده، ويجتهد فيما ينفعه ويسر به عند القدوم.

فإن قلت: فها هو مع كونه قد غيب عنه مقدار أجله، وهو يترقب الموت في كل ساعة ومع ذلك يقارف الفواحش وينتهك المحارم، فأي فائدة وحكمة حصلت بستر أجله عنه؟ **قيل: لعمر الله إن الأمر كذلك وهو الموضع الذي حير الألباب والعقلاء وافترق الناس لأجله فرقًا شتى:**

ففرقـة أنكرت الحكمة وتعليل أفعال الرب جملة، وقالوا بالجبر المحض وسدوا على أنفسهم الباب وقالوا: لا تعلل أفعال الرب تعالى ولا هي مقصود بها مصالح العباد، وإنما مصدرها محض المشيئة وصرف الإرادة، فأنكروا حكمة الله في أمره ونهيه.

وفرقة نفت لأجله القدر جملة، وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله حتى يطلب لها وجوه الحكمة، وإنما هي خلقهم وإبداعهم، فهي واقعة بحسب جهلهم وظلمهم وضعفهم، فلا يقع على السداد والصواب إلا أقل القليل منها.

فهاتان الطائفتان متقابلتان أعظم تقابل.

فالأولى غلت في الجبر وإنكار الحكم المقصودة في أفعال الله.

والثانية: غلت في القدر وأخرجت كثيراً من الحوادث؛ بل أكثرها عن ملك الرب وقدرته.

وهدى الله أهل السنة الوسط لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فأثبتوا لله عز وجل عموم القدرة والمشيئة، وأنه تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء، أو يشاء ما لا يكون، وأن أهل سمواته وأرضه أعجز وأضعف من أن يخلقوا ما لا يخلقه الله، أو يحدثوا ما لا يشاء، بل ما شاء الله كان ووجد وجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده لعدم المشيئة له، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، ولا تتحرك في العالم العلوي والسفلي ذرة إلا بإذنه، ومع ذلك فله في كل ما خلق وقضى وقدر وشرع من الحكم البالغة والعواقب الحميدة، ما اقتضاه كمال حكمته وعلمه وهو العليم الحكيم، فما خلق شيئًا ولا قضاه ولا شرعه إلا لحكمة بالغة؛ وإن تقاصرت عنها

عقول البشر، فهو الحكيم القدير فلا تجحد حكمته كما لا تجحد قدرته.

والطائفة الأولى جحدت الحكمة.

والثانية جحدت القدرة، والأمة الوسط أثبتت له كمال الحكمة وكمال القدرة.

فالفرقة الأولى تشهد في المعصية مجرد المشيئة والخلق العاري عن الحكمة، وربما شهدت الجبر وأن حركاتهم بمنزلة حركات الأشجار ونحوها.

والفرقة الثانية تشهد في المعصية مجرد كونها فاعلة محدثة مختارة، هي التي شاءت ذلك بدون مشيئة الله.

والأمة الوسط تشهد عز الربوبية وقهر المشيئة ونفوذها في كل شيء، وتشهد مع ذلك فعلها وكسبها واختيارها وإيثارها شهواتها على مرضات ربها.

فيوجب الشهود الأول لها: سؤال ربها والتذلل والتضرع له: أن يوفقها لطاعته ويحول بينها وبين معصيته، وأن يثبتها على دينه ويعصمها بطواعيته.

ويوجب الشهود الثاني لها: اعترافها بالذنب وإقرارها به على نفسها، وأنها هي الظالمة المستحقة للعقوبة، وتنزيه ربها عن الظلم، وأن يعذبها بغير استحقاق منها أو يعذبها على ما لم تعمله فيجتمع لها من الشهودين: شهود التوحيد والشرع والعدل والحكمة. **وقد ذكرنا في الفتوحات القدسية مشاهد الخلق في مواقعة الذنب وأنها تنتهي إلى ثمانية مشاهد:**

أحدها: المشهد الحيواني البهيمي الذي شهود صاحبه مقصور على شهوات لذته به فقط، وهو في هذا المشهد مشارك لجميع الحيوانات وربما يزيد عليها في اللذة وكثرة التمتع.

والثاني: مشهد الجبر وأن الفاعل فيه سواه والمحرك له غيره ولا ذنب له هو، وهذا مشهد المشركين وأعداء الرسل.

الثالث: مشهد القدر وهو أنه هو الخالق لفعله المحدث له بدون مشيئة الله وخلقه، وهذا مشهد القدرية المجوسية.

الرابع: مشهد أهل العلم والإيمان، وهو مشهد القدر والشرع يشهد فعله وقضاء الله وقدره كما تقدم.

الخامس: مشهد الفقر والفاقة والعجز والضعف، وأنه إن لم يعنه الله ويثبته ويوفقه؛ فهو هالك. والفرق بين مشهد هذا ومشهد الجبرية ظاهر.

السادس: مشهد التوحيد وهو الذي يشهد فيه انفراد الله عز وجل بالخلق والإبداع ونفوذ المشيئة، وأن الخلق أعجز من أن يعصوه بغير مشيئته. والفرق بين هذا المشهد وبين المشهد الخامس؛ أن صاحبه شاهد لكمال فقره وضعفه وحاجته، وهذا شاهد لتفرد الله بالخلق والإبداع، وأنه لا حول ولا قوة إلا به.

السابع: مشهد الحكمة وهو أن يشهد حكمة الله عز وجل في قضائه وتخليته بين العبد والذنب، ولله في ذلك حكم تعجز العقول عن الإحاطة بها، وذكرنا منها في ذلك الكتاب قريبًا من أربعين حكمة، وقد تقدم في أول هذا الكتاب التنبيه على بعضها.

(١)**قوله** تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾. [النساء: ١٩]. فحرَّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها، إذا كان قد توسَّل إليه بالعَضْل.

(٢)فصل

فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه

حرم الأمهات وهن: كل من بينك وبينه ولادة من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه، وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

وحرم البنات وهن: كل من ينسب إليه بولادة، كبنات صلبه، وبنات بناته وأبنائهن، وإن سَفُلْنَ. وحرم الأخوات من كل جهة.

وحرم العمات وهن: أخوات آبائه وإن علون من كل جهة.

وأما عمة العم: فإن كان العم لأب: فهي عمة أبيه. وإن كان لأم: فعمته أجنبية منه. فلا تدخل في العمات. وأما عمة الأم: فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمة أبيه في عماته.

---

(١) ٣٧٨ **إغاثة** جـ١.

(٢) ١٥ زاد المعاد جـ٤.

وحرم الخالات وهن: أخوات أمهاته وأمهات آبائه، وإن علون.

وأما خالة العمة: فإن كانت العمة لأب؛ فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم؛ فخالتها حرام؛ لأنها خالة. وأما عمة الخالة: فإن كانت الخالة لأم؛ فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب؛ فعمتها حرام؛ لأنها عمة الأم.

وحرم بنات الأخ وبنات الأخت، فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما، وإن نزلت درجتهن.

وحرم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات، وإن علون. وإذا صارت المرضعة أمَّه صار صاحب اللبن ـ وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية ـ أباه. وآباؤه أجداده. فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن ـ التي هي مستودع فيها للأب ـ على كونه أبًا بطريق الأولى؛ لأن اللبن له، وبوطئه ثاب. ولهذا حكم رسول الله ﷺ، بتحريم لبن الفحل. فثبت بالنص. وإيماؤه: انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضِع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابنًا لهما، وصارا أبوين له؛ فلزم من ذلك؛ أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات.

فنبه بقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾. [النساء: ٢٣]. على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما. فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع، فأخوالهما وخالاتهما؛ أخوال وخالات له، وأعمام وعمات له. الأول: بطريق النص، والآخر: بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه. وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن، لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته.

ومن هنا قضى رسول الله ﷺ، أنه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ولكن الدلالة دلالتان: خفية، وجلية. فجمعهما للأمة ليتم البيان، ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية.

وحرم أمهات النساء. فدخل في ذلك أم المرأة، وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها. لصدق الاسم على هؤلاء كلهن.

وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج. وهن بنات نسائهم المدخول بهن

فتناول ذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن. فإنهن داخلات في اسم «الربائب». وقيد التحريم بمقيدين: أحدهما: كونهن في حجور الأزواج. والثاني: الدخول بأمهاتهن. فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم. سواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق. هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها؛ لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث؛ فصار كالدخول والجمهور أبَوا ذلك. وقالوا: الميتة غير مدخول بها؛ فلا تحرم ابنتها. والله تعالى قيد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما كونها في حجر: فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدًا للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكم خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾. [الإسراء: ٣١].

ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعًا وجوازًا فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكنَّ في حجوركم.

ففي ذكر هذا فائدة شريفة. وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر والخلوة بها. فأفاد هذا الوصف؛ عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة: أن تكون في حجر الزوج. وقيد تحريمها بالدخول بأمها. وأطلق تحريم أم المرأة، ولم يقيده بالدخول. فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل. ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم. وقالوا: أبهموا ما أبهم الله.

وذَهَبت طائفة إلى أن قوله: ﴿اللاتي دَخَلْتُم بهنَّ﴾. [النساء:٢٣] وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت.

وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه، دون المضاف إلا عند البيان. فإذا قلت: مررت

بغلام زيد العاقل: فهو صفة للغلام لا لزيد، إلا عند زوال اللبس. كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة.

ويرده أيضًا: جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل. وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن.

وأيضا: فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجار أحق بصقبه، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها، وليست من نسائه؟

قلنا: السُّرِّية قد تدخل في جملة نسائه. كما دخلت في قوله: **﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فأتوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُم﴾**. [البقرة: ٢٢٣].

ودخلت في قوله: **﴿أحلَّ لَكُم ليلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم﴾**. [البقرة:١٨٧]. ودخلت في قوله: **﴿ولا تنكِحُوا ما نَكَح آباؤُكُم من النِّساء﴾**. [النساء:٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: **﴿وأُمَّهَاتِ نِسَائكُم﴾**. [النساء: ٢٣]. فتحرم عليه أم جاريته.

قلنا: نعم. وكذلك نقول: إذا وطيء أمته حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها. فكيف تشترطونه ههنا؟ قلنا: لتصير من نسائه. فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد. وأما المملوكة: فلا تصير من نسائه حتى يطأها. فإذا وطئها صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء.

قيل: السياق والواقع يأبى ذلك. فإن الظهار كان عندهم طلاقًا. وإنما محله الأزواج لا الإماء. فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة. فنقل حكمه وأبقى محله.

وأما الإيلاء: فصريح في أن محله الزوجات؛ لقوله تعالى: **﴿للذينَ يؤلُونَ**

مِنْ نِسـائِهِم تَرَبُّصُ أربعةِ أَشْهُرٍ. فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وحرم سبحانه حلائل الأبناء. وهن موطوءات الأبناء بنكاح أو ملك يمين. فإنها حليلة بمعنى مُحَلَّلة. ويدخل في ذلك ابن صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته. ويخرج من ذلك التبنِّي. وهذا التقييد قصد به إخراجه.

وأما حليلة ابنه من الرضاع: فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله: **﴿وحلائل أبنائكم﴾**. ولا يخرجونها بقوله: **﴿الذينَ من أصلابكم﴾**. ويحتجون بقول النبيِّ ﷺ: «**حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب**».

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب. فتحرم إذا كانت لابن الرضاع. قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير. وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب.

ونازعهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة؛ لأنه ليس من صلبه. والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما.

قالوا: وأما قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» فهو من أكبر أدلتنـا وعمـدتنا في المسألة. فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب. والنبيُّ ﷺ، قد قصر تحريم الـرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه من الصهر. فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة. فتحـريم المصاهرة أصل قائم بذاته؛ والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر ألبتة، لا بنص ولا إيماء، ولا إشارة. والنبيُّ ﷺ، أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب.

وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر. ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر.

قالوا: وأيضًا فالرضاع مشبه بالنسب. ولهذا أخذ منه بعض أحكامه، وهو الحرمة والمحرمية فقط، دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب. فهو نسب

ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقو على سائر أحكام النسب؛ وهو ألصق به من المصاهرة. فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة، مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟

وأما المصاهرة والرضاع: فإنه لا نسب بينهما، ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال.

قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتًا لبينه الله ورسوله بيانًا شافيًا، يقيم الحجة ويقطع العذر. فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم والانقياد.

فهذا منتهى النظر في هذه المسألة. فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها، وليدل عليها؛ فإنا لها منقادون، وبها معتصمون. والله الموفق للصواب.

فصل وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء

وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين، أو عقد نكاح. ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون، واستثنى بقوله: ﴿**إلا ما قد سلف**﴾ [النساء:٢٢] والاستثناء من مضمون جملة النهي، وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة والرسول والكتاب.

فصل وحرم سبحانه الجمع بين الأختين

وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين، كسائر محرمات الآية. وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم. وهو الصواب.

وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم، بعموم قوله سبحانه: ﴿**والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ. إلَّا على أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهم فإنَّهم غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾. [المؤمنون: ٥، ٦]. ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية».

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام. ولكن نهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصحيح؛ أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ «الحرام» على أمر توقف فيه عثمان بن عفان، بل قال: نهى عنه. والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟ فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك، فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما ألبتة. ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة، لا يختلف فيها اثنان، كأمه وابنته، وأخته وعمته، وخالته من الرضاعة. بل كأخته وعمته وخالته من النسب، عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي. ولم يكن عموم قوله: ﴿**أو ما ملكتْ أيمانُكُم**﴾. [النساء: ٤] معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك. فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه. ولا تعرض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه. وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره. فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل. وهذا باطل قطعًا. بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين. فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحدًا، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ، قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**». ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين. والإيمان يمنع منه.

فصل

وقضى رسول الله ﷺ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي.

وما حرمه رسول الله ﷺ، مثل ما حرمه الله. ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

وكان الصحابة أحرص شيء على استنباط أحاديث الرسول، ﷺ، من القرآن.

ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب زكي؛ رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن، وتبييناً لدلالته، وبياناً لمراد الله منه. وهذا أعلى مراتب العلم. فمن ظفر به فليحمد الله. ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه.

واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما. ولا يستثنى من هذا صورة واحدة. فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما. وهل يكره؟ على قولين. وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة: أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب. فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطأهن بالملك جائز. وسوى أبو حنيفة بينهما: فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك.

والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لم يسْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِنَات. والله أَعْلَمُ بإيمانِكُم﴾. [النساء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤمِنَّ﴾. [البقرة: ٢٢١]. خص ذلك بحرائر أهل الكتاب. بقي الإماء على قضية التحريم. وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية. فقال: «لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن المسيح إلـهها».

وأيضا: فالأصل في الأبضاع؛ الحرمة. وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهن؛ على أصل التحريم. وليس تحريمهن مستفادًا من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية ومدلولها؛ أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة، وحليلة الابن وحليلة الأب، وأم الزوجة. وأن كل الأقارب حرام

إلا الأربع المذكورات في سورة الأحزاب. وهن: بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

فصل ومما حرمه النص: نكاح الزوجات المحصنات

واستثنى من ذلك ملك اليمين. فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس. فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها. فأين محل الاستثناء؟

فقالت طائفة: هو منقطع، أي لكن ما ملكت أيمانكم. وقد رد هذا لفظًا ومعنى.

أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ، وبابه غير الإيجاب: من النفي والنهي والاستفهام. فليس الموضع موضع الانقطاع.

وأما المعنى: فإن المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه؛ بحيث يُخرج ما تُوُهِّم دخوله فيه بوجه ما. فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد؛ دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم.

فإذا قلت: إلا حماراً، أو إلا الأثاثي ونحو ذلك؛ أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه.

وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿**لا يسمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إلاَّ سَلاَمًا**﴾. [مريم: ٦٢]. فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام. فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره. وليس في تحريم نكاح الزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه.

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقًا لها. وحل له وطؤها.

وهي مسألة بيع الأمة: هل يكون طلاقًا لها أم لا؟ فيه مذهبان للصحابة. فابن عباس يراه طلاقًا. ويحتج له بالآية.

وغيره يأبى ذلك، ويقول: كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقًا ولا يتنافيان، كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق.

قالوا: وقد «خير رسول الله ﷺ، بريرة لما بيعت». ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها.

قالوا: وهذا حجة على ابن عباس فإنه هو راوي الحديث، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح، لأنها لا تملك الاستمتاع ببضع الزوجة. وإن كان رجلاً انفسخ، لأنه يملك الاستمتاع به. وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة.

(١)**قال** الله تعالى عقيب ذكره ما أحل لعباده من الزوجات والإماء وما حرم عليهم: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لكم ويهديَكم سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبلِكُمْ ويَتُوبَ عليكُمْ واللهُ عليمٌ حَكِيمٌ. واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عليكُمْ ويُرِيدُ الذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عظيمًا. يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عنكُمْ وخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. [النساء: ٢٦ ـ ٢٨]. أي: لا يصبر عن النساء، كما ذكر الثوري: عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفًا﴾. قال: إذا نظر إلى النساء لم يصبر، وكذلك قال غيرُ واحد من السلف.

ولما كانت الشهوة في هذا الباب غالبة لابد أن توجب ما يوجب التوبة؛ كرَّر سبحانه وتعالى ذكر التوبة مرتين، فأخبر أن متبعي الشهوات يريدون من عباده أن يميلوا ميلاً عظيمًا.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه يريد التخفيف عنا لضعفنا، فأباح لنا أن ننكح ما طاب لنا من أطايب النساء أربعًا، وأن نتسرى من الإماء بما شئنا، ولما كان العبد له في هذا الباب ثلاثة أحوال: حالة جهل بما يحِلُّ له ويحرم عليه، وحالة تقصير وتفريط، وحالة ضعف وقلة صبر، قابل سبحانه جهل عبده بالبيان والهدى، وتقصيره وتفريطه بالتوبة، وضعفه وقلة صبره بالتخفيف.

(٢)**والمقصود:** أن العشق لما كان مرضًا من الأمراض: كان قابلاً للعلاج. وله أنواع من العـلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلى وصل محبوبه شرعًا وقدرًا: فهو علاجه، كما ثبت في الصحيحين: من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**.

فدل المحب على علاجين: أصلي، وبدلي، وأمره بالأصلي: وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء. فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره، ما وجد إليه سبيلاً.

---

(١) ٢١٩ روضة.

(٢) ٣٢٢ زاد المعاد جـ٣.

وروى ابن ماجه في سننه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لم نر للمتحابين مثل النكاح**».

وهذا المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء: حرائرهن، وإمائهن، عند الحاجة، بقوله: ﴿**يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عنكُم وخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفًا**﴾. [النساء: ٢٨].

فذكر تخفيفه في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان؛ يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء: مثنى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك؛ علاجًا لهذه الشهوة، وتخفيفًا عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به...

(١)**قال** تعالى: ﴿**وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا**﴾. [النساء: ٢٨]. قال طاوس ومقاتل وغيرهما: لا يصبر عن النساء. وقال الحسن: هو خلقه من ماء مهين. وقال الزجاج: ضعف عزمه عن قهر الهوى.

والصواب أن ضعفه يعم هذا كله، وضعفه أعظم من هذا وأكثر: فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر. والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صبيب الحدور. فبالاضطرار لابد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه.

وخلقه على هذه الصفة؛ هو من الأمور التي يحمد عليها الرب سبحانه ويثنى عليه بها، وهو موجب حكمته وعزته، فكل ما يحدث من هذه الخلقة ويلزم عنها فهو بالنسبة إلى الخالق سبحانه خير وعدل وحكمة، إذ مصدر هذه الخلقة عن صفات كماله: من غناه وعلمه وعزته وحكمته ورحمته.

وبالنسبة إلى العبد تنقسم إلى: خير وشر، وحسن وقبيح، كما تكون بالنسبة إليه: طاعة ومعصية، وبرًا وفجورًا، بل أخص من ذلك، مثل كونها صلاة وصيامًا وحجًا وزنًا وسرقة وأكلاً وشربًا، إذ ذاك موجب حاجته وظلمه وجهله وفقره وضعفه، وموجب أمر الله له ونهيه.

ولله سبحانه الحكمة البالغة والنعمة السابغة، والحمد المطلق على جميع ما خلقه وأمر به، وعلى ما لم يخلقه مما لو شاءه لخلقه، وعلى توفيقه الموجب لطاعته وعلى خذلانه الموقع في معصيته،

---

(١) ١٠٨ طريق الهجرتين.

وهو سبحانه سبقت رحمته غضبه، وكتب على نفسه الرحمة، وأحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل ما صنع. ومايحصل للنفوس البشرية من الضرر والأذى؛ فله في ذلك سبحانه أعظم حكمة مطلوبة، وتلك الحكمة إنما تحصل على الوجه الواقع المقدر بما خلق لها من الأسباب التي لا تنال غاياتها إلا بها، فوجود هذه الأسباب بالنسبة إلى الخالق الحكيم سبحانه؛ هو من الحكمة.

ولهذا يقرن سبحانه في كتابه بين اسمه الحكيم واسمه العليم تارة، وبين اسمه العزيز تارة كقوله: ﴿و الله عَليمٌ حَكِيمٌ﴾. [النساء: ٢٦، الأنفال: ٧١]. ﴿واللّهُ عزيزٌ حَكِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٤، المائدة: ٣٨]. وقوله: ﴿وكان اللّهُ عزيزًا حكيمًا﴾. [النساء: ١٥٨، ١٦٥، الفتح: ٧، ١٩]. ﴿وكَانَ اللّهُ عَليمًا حَكِيمًا﴾. [الفتح: ٤]. ﴿وإنَّكَ لَتُلَقَّى القُرآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عليمٍ﴾. [النمل: ٦]. فإن العزة تتضمن القوة، ولله القوة جميعًا، يقال: عز يعَز ـ بفتح العين ـ إذا اشتد وقوي . . .

(١)**قال** تعالى: ﴿إلَّا أَنْ تَكونَ تجارَةً عن تَراضٍ مِنْكُم﴾. [النساء: ٢٩]. فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان؛ فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به، ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرِّم الحلال كمحلِّل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يُلغه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله، وكلا القولين خطأ؛ بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق.

(٢)**وفي** هذه الغزوة(٣) احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمَّم وصلى بأصحابه الصبح. فذكروا ذلك للنبيء ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبره بالذي

---

(١) ٣٤٩ أعلام جـ١.

(٢) ٣٧٩ زاد المعاد جـ٢.

(٣) أي غزوة ذات السلاسل.

منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿ولَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا.

وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي، ﷺ، سمّاه جنبًا بعد تيمُّمه. وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي، ﷺ، عن ذلك، وقال: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» استفهامًا واستعلامًا. فلما أخبره بعذره، وأنه تيمم للحاجة: أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها: «أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم. وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق الإشبيلي في أحكامه:-وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال وهذا أَوْصَل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى - التي فيها التيمم - من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي، ﷺ، أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة؛ علم فقهه فلم ينكر عليه. **ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - كان خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه - والله أعلم -.**

(١)**الطبقة** التاسعة: طبقة أهل النجاة، وهي طبقة من يؤدي فرائض الله ويترك محارم الله، مقتصرًا على ذلك لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فلا يتعدى إلى ما حرم الله عليه ولا يزيد على ما فرض عليه. هذا من المفلحين بضمان رسول الله، ﷺ، لمن أخبره بشرائع الإسلام فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

---

(١) ٣٧٩ طريق الهجرتين.

وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم على الله تكفير سيئاتهم، إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه.

قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُم وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾. [النساء: ٣١].

وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «الصلواتُ الخمسُ ورمضانُ إلى رمضانَ والجمعةُ إلى الجمعةِ مكفِّراتٌ لما بينهن ما لم تُغشَ كبيرةٌ». فإن غشي أهل هذه الطبقة كبيرة وتابوا منها توبة نصوحًا؛ لم يخرجوا من طبقتهم فكانوا بمنزلة من لا ذنب له. فتكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر.

وقد نص عليها سبحانه وتعالى في كتابه فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. [هود: ١١٤].
وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ﴾. [النساء: ٣١].

الطبقة العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه، ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت، فماتوا على توبة صحيحة. فهؤلاء ناجون من عذاب الله: إما قطعًا عند قوم، وإما رجاء وظنًّا عند آخرين. وهم موكولون إلى المشيئة، ولكن نصوص القرآن والسنة تدل على نجاتهم وقبول توبتهم، وهو وعد وعدهم الله إياه، والله لا يخلف الميعاد.

فإن قيل: فما الفرق بين أهل هذه الطبقة والتي قبلها؟ فإن الله إذا كفر عنهم سيئاتهم، وأثبت لهم بكل سيئة حسنة كانوا كمن قبلهم أو أرجح.

قيل: قد تقدم الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية[1] فعليك بمعاودته هناك.

وكيف يستوي عند الله من أنفق عمره في طاعته ولم يغش كبيرة، ومن لم

---

(١) انظر ص ٢٣١ وما بعدها، ولا سيما ص٢٤٥ ـ ٢٩٠ من الأصل المنقول منه، أعانك الله ووفقك، وهو بحث في التوبة موسع فراجعه إن شئت. (ج).

يدع كبيرة إلا ارتكبها، وفرط في أوامره، ثم تاب؟ فهذا غايته أن تمحى سيئاته، ويكون لا له ولا عليه، وأما أن يكون هو ومن قبله سواء أو أرجح منه فكلا.

(١) **تأمل** قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتِكُم﴾. كيف تجد تحته بألطف دلالة وأدقها وأحسنها؛ أنه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر؛ فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك.

وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتقٌّ من هذا المعنى، وهو قوله ﷺ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «**ابنَ آدمَ إنَّك لو لقيتني بقُرَابِ الأرضِ خطايا ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئًا لقيتُك بقُرَابها مغفرةً**».

وقوله: «**إن الله حرَّم على النارِ مَنْ قال: لا إلـه إلا الله؛ خالصًا من قلبه**».

بل محو التوحيد الذي هو توحيدُ الكبائرَ؛ أعظمُ من محو اجتناب الكبائر للصغائر.

(٢) **وقد** دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة؛ على أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عنهُ نُكَفِّر عنكُمْ سَيِّئَاتكم﴾. [النساء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ إلَّا اللمم﴾. [النجم: ٣٢].

وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «**الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينهن إذا اجتنبتِ الكبائرُ**». وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

---

(١) ٢٢٦ أعلام جـ١. (٢) ١٦٨ الجواب الكافي.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.

وفي الصحيح عنه، ﷺ، أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: «**الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزورِ**»[1].

فصل[2]

وأما الكبائر: فاختلف السلف فيها اختلافًا لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة.

وفي الصحيحين: من حديث الشعبي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي، ﷺ، قال: «**الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ**».

وفيهما: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ـ ثلاثًا ـ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «**الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين** ـ وجلس وكان متكئًا فقال ـ: **ألا وقولُ الزورِ**»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

وفي الصحيح: من حديث أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، عن عبدالله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعلَ لله ندًّا وهو خلقك**». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدَك مخافةَ أن يَطْعمَ معك**». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تُزاني بحليلةِ جارك**». فأنزل الله تعالى تصديق قول النبي، ﷺ: ﴿**والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلـهًا آخَرَ ولاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحقِّ ولاَ يَزْنُونَ**﴾. [الفرقان: ٦٨].

...[3]**وأكثر** الناس من المتنزهين عن الكبائر الحسية والقاذورات؛ في كبائر مثلها أو أعظم منها أو دونها. ولا يخطر بقلوبهم أنها ذنوب ليتوبوا منها. فعندهم من الإزراء على أهل الكبائر واحتقارهم، وصولة طاعاتهم، ومِنَّتهم على الخلق بلسان الحال،

---

(١) بقية البحث في سورة الفرقان. ج

(٢) ٣٢٠ مدارج جـ١.

(٣) ١٨٧ مدارج جـ١.

واقتضاء بواطنهم لتعظيم الخلق لهم على طاعاتهم، اقتضاء لا يخفى على أحد غيرهم، وتوابع ذلك؛ ما هو أبغض إلى الله، وأبعد لهم عن بابه من كبائر أولئك.

فإن تدارك الله أحدهم بقاذورة أو كبيرة يوقعه فيها، ليكسر بها نفسه، ويعرفه قدره، ويذله بها، ويخرج بها صولة الطاعة من قلبه؛ فهي رحمة في حقه.

كما أنه إذا تدارك أصحاب الكبائر بتوبة نصوح، وإقبال بقلوبهم إليه. فهو رحمة في حقهم، وإلا فكلاهما على خطر.

فصل[1]...

النظر الرابع[2]: نظره إلى الآمر له بالمعصية، المزيِّن له فعلها، الحاضّ له عليها. وهو شيطانه الموكَّل به.

فيفيده النظر إليه، وملاحظته؛ اتخاذه عدوًا، وكمال الاحتراز منه، والتحفظ واليقظة، والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لا يشعر. فإنه يريد أن يظفر به في عقبة من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض. لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى ما دونها إلا إذا عجز عن الظفَر به فيها.

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه. فإنه إن ظفر به في هذه العقبة بردت نار عداوته واستراح. فإن اقتحم هذه العقبة ونجا منها ببصيرة الهداية، وسلم معه نور الإيمان طلبه على:

العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة:

إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه.

وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله: من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله منها شيئًا. والبدعتان في الغالب متلازمتان. قلَّ أن تنفك إحداهما عن الأخرى. كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال. فاشتغل الزوجان

---

(١) ٢٢٢ مدارج جـ١.

(٢) تقدم ذكر أن للعبد في الذنب نظرًا إلى أربعة أمور ذكرها مفصله.

نظر إلى الأمر والنهي، ونظر إلى الحكم والقضاء. ونظر إلى محل الجناية ومصدرها وهو النفس الأمارة بالسوء ويفيده نظره إليها أمورًا .. إلخ فمن أرادها فليرجع إليها وهذا الرابع آخرها (ج).

بالعـرس. فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام. تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى.

وقال شيخنا: تزوجت الحقيقة الكافرة، بالبدعة الفاجرة، فتولَّد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

فإن قطع هذه ا لعقبة، وخلص منها بنور السنة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة، وما مضى عليه السلف الأخيار، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب! فإن سمحت به نصب له أهل البدع الحبائل، وبَغوه الغوائل، وقالوا: مبتدع محدث.

فإذا وفقه الله لقطع هذه العقبة طلبه على:

العقبة الثالثة: وهي عقبة الكبائر. فإن ظفر به فيها زيَّنها له، وحسَّنها في عينه، وسوَّف به، وفتح له باب الإرجاء. وقال له: الإيمان هو نفس التصديق، فلا تقدح فيه الأعمال، وربما أجرى على لسانه وأذنه كلمة طالما أهلك بها الخلق، **وهي قوله**: «لا يَضرُّ مع التوحيد ذنب، كما لا ينفع مع الشرك حسنة». والظفر به في عقبة البدعة أحب إليه. لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله. وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها؛ ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولَّاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعـاداة من والاه، وإثبـات ما نفـاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق؛ بجعل الحق باطلاً، والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العِوَج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة.

فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين. كما تنسل الشعرة من العجين. فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى ﴿وَمَن لم يَجعَلِ الله لَهُ نُورًا فَما لَهُ مِن نورٍ﴾. [النور: ٤٥]. **فإن قطع هذه العقبة بعصمة من الله، أو بتوبة نصوح تنجيه منها، طلبه على:**

العقبـة الرابعة: وهي عقبة الصغائر. فكال له منها بالقُفْزان، وقال: ما عليك إذا اجتنبت الكبائر ما غشيت من اللَّمَم، أَوَ ما علمت بأنها تكفَّر باجتناب الكبائر وبالحسنات؟ ولا يزال يهوِّن عليه أمرها حتى يُصرّ عليها. فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منه. فالإصرار على الذنب أقبح منه. ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار. ولا صغيرة مع الإصرار.

وقد قال ﷺ: «**إيَّاكم ومحقراتِ الذنوبِ**» ثم ضرب لذلك مثلاً: بقوم نزلوا بفلاة من الأرض، فأعوزهم الحطب، فجعل هذا يجيء بعود، وهذا بعود، حتى جمعوا حطبًا كثيرًا، فأوقدوا نارًا وأنضجوا خبزتهم. فكذلك فإن محقرات الذنوب **تجتمع على العبد وهو يستهين بشأنها حتى تهلكه**. فإن نجا من هذه العقبة بالتحرز **والتحفظ، ودوام التوبة والاستغفار. وأتبع السيئة الحسنة**. طلبه على:

العقبة الخامسة: وهي عقبة المباحات التي لا حرج على فاعلها. فشغله بها عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود لمعاده، ثم طمع فيه أن يستدرجه منها إلى ترك السنن، ثم من ترك السنن إلى ترك الواجبات، وأقل ما ينال منه؛ تفويته الأرباح، والمكاسب العظيمة، والمنازل العالية. ولو عرف السعر لما فوت على نفسه شيئًا من القربات؛ ولكنه جاهل بالسعر.

فإن نجـا من هذه العقبة ببصيرة تامة ونور هاد، ومعرفة بقدر الطاعات والاستكثار منها، وقلة المقام على الميناء، وخطر التجارة، وكرم المشتري، وقدر ما يعوض به التجار، فبخل بأوقاته، وضنَّ بأنفاسه أن تذهب في غير ربح؛ طلبه العدو على:

العقبـة السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات. فأمره بها، وحسَّنها في عينه، وزيَّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسبًا وربحًا؛ لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية. فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له.

ولكن أين أصحاب هذه العقبة؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر

بهم في العقبات الأول.

فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤسها، وسيدها ومسودها. فإن في الأعمال والأقوال سيدًا ومسودًا، ورئيسًا ومرءوساً، وذروة وما دونها، كما في الحديث الصحيح:

«**سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي. لا إله إلا أنت**» . . . الحديث.

وفي الحديث الآخر: «**الجهادُ ذروةُ سنام الأمرِ**».

وفي الأثر الآخر: «**إن الأعمال تفاخرت. فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله. وكان للصدقة مزية في الفخر عليهن**». ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه.

فإذا نجا منها لم يبق هناك عقبة يطلبه العدو عليها سوى واحدة لابد منها. ولو نجا منها أحد لنجا منها رسل الله وأنبياؤه، وأكرم الخلق عليه. وهي عقبة تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد واللسان والقلب، على حسب مرتبته في الخير. فكلما علت مرتبته أجلب عليه العدو بخيله ورجله، وظاهر عليه بجنده، وسلط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط. وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منها. فإنه كلما جد في الاستقامة والدعوة إلى الله، والقيام له بأمره، جد العدو في إغراء السفهاء به.

فهو في هذه العقبة قد لبس لأمة الحرب، وأخذ في محاربة العدو لله وبالله. فعبوديته فيها عبودية خواص العارفين، وهي تسمى عبودية المراغمة، ولا ينتبه لها إلا أولو البصائر التامة. ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له.

وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه:

أحدها قوله: ﴿**ومن يُهاجرْ في سبيلِ الله يجدْ في الأرضِ مُراغمًا كثيراً وسَعةً**﴾. [النساء: ١٠٠]. سمي المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغمًا يراغم به عدو الله وعدوه. والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته كما قال تعالى: ﴿**ذلِكَ**

بأنَّهم لا يُصيبُهُم ظَمأٌ وَلاَ نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ في سبيل الله ولايطؤُونَموطِئًا يغيظُ الكُفَّارَ. ولا يَنالُونَ مِن عدوٍّ نَيْلاً إلاَّ كُتِبَ لهم بِهِ عَمَلٌ صَالحٌ. إنَّ الله لاَ يُضيعُ أَجْرَ المُحسِنِينَ﴾. [التوبة: ١٢٠].

وقال تعالى في مثل رسول الله، ﷺ، وأتباعه: ﴿ومَثَلُهُم في الإِنْجيل كَزَرْعٍ أَخْـرَجَ شَطْأه فآزَرَه فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَـوى عَلَى سُوقِـهِ يُعْجِبُ الـزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾. [الفتح: ٢٩].

فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له. فموافقته فيها من كمال العبودية.

وشرع النبي، ﷺ، للمصلي إذا سها في صلاته سجدتين، وقال: «إن كانت صلاتَهُ تامةً كانتا ترغمان أنفَ الشيطانِ». وفي رواية: «ترغيمًا للشيطانِ». وسماهما «المرغمتين».

فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر. وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته، ومعاداته لعدوه، يكون نصيبه من هذه المراغمة. ولأجل هذه المراغمة حمد التبختر بين الصفين، والخيلاء والتبختر عند صدقة السر، حيث لا يراه إلا الله؛ لما في ذلك من إرغام العدو، وبذل محبوبه من نفسه وماله لله عز وجل.

وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس. ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأول.

وبالله المستعان. وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصاحب هذا المقام إذا نظر إلى الشيطان، ولاحظه في الذنب، راغمه بالتوبة النصوح. فأحدثت له هذه المراغمة عبودية أخرى.

فهذه نبذة من بعض لطائف أسرار «التوبة» لا تستهزىء بها. فلعلك لا تظفر بها في مصنف آخر ألبتة. ولله الحمد والمنة. وبه التوفيق.

(١)**وفي** المسند من حديث الأشعث بن قيس قال: تضيّفت بعض أصحاب النبي، ﷺ، فقام إلى امرأته فضربها قال: فحجزت بينها فرجع إلى فراشه فقال: يا

---

(١) ٣٢١ روضة المحبين.

أشعث احفظ عني شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ: **«لا تسألنَّ رجلًا فيما يضرب امرأته»**.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع امرأته تكلم رجلًا من وراء جدار، بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر؛ فجمع لها جرائد ثم ضربها حتى أضبَّتْ[1] حسيسًا.

وذكر الخرائطي: عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، أنه كان يأكل تفاحة ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها، فأوجعها معاذ ضربًا؛ ودخل يومًا على امرأته وهي تطلع في خباء أدم فضربها.

وذكر الثوري، عن أشعث، عن الحسن: أن امرأة جاءت تشكو زوجها إلى النبي، ﷺ، لطمها، فدعا الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله عز وجل: **﴿الرِّجالُ قوَّامون على النساءِ بما فضَّلَ الله بعضَهم على بعضٍ﴾**. [النساء: ٣٤]. فقال رسول الله، ﷺ: **«أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا»**...

[2]فصل في حكمه ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي، ﷺ، بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة. فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت. وحكم على علي بالخدمة الظاهرة.

ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

وفي الصحيحين: أن فاطمة أتت النبي، ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى. وتسأله خادمًا. فلم تجده. فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء رسول الله، ﷺ، أخبرته. قال علي: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم. فقال: **«مكانكما»**، فجاء فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: **«ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين،**

---

(١) أضبَّ الشيء: أخفاه.

(٢) ٦١ زاد المعاد جـ٤.

واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»، قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صفين.

وصح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحشُّ له، وأقوم عليه».

وصح عنها: «أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدَّلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ».

فاختلف الفقهاء في ذلك. فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء.

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأهل الظاهر.

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع، ومكارم الأخلاق، فأين **الوجوب منها؟ واحتج من أوجب الخدمة: بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.**

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها، وكنسه وطحنه وعجنه، وغسله وفرشه وقيامه بخدمة البيت: فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ**﴾. [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ**﴾. [النساء: ٣٤]. فإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها: فهي القوَّامة عليه.

وأيضا: فإن المهر في مقابلة البضع. وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها، وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضا: فإن العقود المطلقة إنما تُنزَّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا؛ يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ، لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها

والـزبـير معـه، لم يقـل له: لا خدمـة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخـدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم؛ مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت أباها ﷺ، تشكـو إليه الخدمة، فلم يُشكِها وقد سمى النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: المـرأة: عانية، فقـال: «**اتقـوا الله في النســاء، فإنهن عوان عندكم**». والعاني: الأسير. ومرتبة الأسير: خدمة من هو تحت يده.

ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته» ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حكم رسول الله بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روى أبو داود في سننه: من حديث عائشة: أن حبيبة بنت سهل: كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس. فضربها، فكسر بعضها. فأتت النبي ﷺ، بعد الصبـح. فدعـا النبي ﷺ، ثابتًـا. فقـال: «**خذ بعض مالها وفارقها**». فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «**خذهما وفارقها**». ففعل.

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿**وإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَينِهما فَابعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصلاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَليمًا خَبِيراً**﴾. [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان. وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر. وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان، لا حاكمان، والله تعالى قد

نصبهما حكمين. وجعل نصبهما إلى غير الزوجين. ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله، ولتبعث وكيلًا من أهلها.

وأيضا: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل. وأيضًا: فإنه جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿**إنْ يُرِيدَا إصلاحًا يُوفِّقِ الله بَيْنَهُما**﴾. والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما...

[1]**روى** النسائي: من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا**». وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿**واعبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيْئًا وبالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى**﴾. [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿**وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ**﴾. [الإسراء: ٢٦]. وقوله: ﴿**فآتِ ذَا القُربَى حَقَّه**﴾. [الروم: ٣٨]. فجعل تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ، سواء بسواء.

وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقًّا على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري: أي حق هو؟

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة؛ أن يراه يموت جوعًا وعريًا، وهو قادر على سد خلَّته، وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة، إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته. وهذا الحكم من النبي ﷺ، مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿**والوَالِدَاتُ يُرْضِعنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾. [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء».

---

(١) ٣٢٠ زاد المعاد جـ٤.

وقال عبدالرزاق: أنبأنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب: أن ابن المسيب أخبره: «أن عمر بن الخطاب وقف بني عم مَنْفوس - بني عم كلالة - بالنفقة عليه، مثل العاقلة. فقالوا: لا مال له. فقال: ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل». قال ابن المديني: قوله:«ولو»:أي ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: «جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه. ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم». وحكم بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابت... (١).

...(٢)**قوله** تعالى: ﴿**إنَّ الله لا يُحبُّ مَنْ كَانَ مُخْتالاً فَخُورًا. الذينَ يَبْخَلُونَ ويَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ ويَكْتُمُونَ مَا آتاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ**﴾. [النساء: ٣٦، ٣٧].

فاختياله وفخره من كفره وكنوده، وهذا ضد قوله: ﴿**الذينَ يُؤْمِنُونَ بالغَيْبِ ويُقيمُونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنفِقُونَ**﴾. [البقرة: ٣]. وقوله: ﴿**واعْبُدُوا الله ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبالوَالِدَيْنِ إحْسَانًا**﴾. [النساء: ٣٦].

وكذلك ذكر الخُلُقين الذميمين في قوله: ﴿**والذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم رِئَاءَ النَّاس ولا يُؤمِنُونَ بالله ولاَ باليَوم الآخرِ**﴾. [النساء: ٣٨].

ونظيره: ﴿**ومَاذا عليهم لَو آمَنُوا بالله واليَوْمِ الآخرِ وأنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُم الله**﴾. [النساء: ٣٩].

ونظيره ما تقدم في سورة الليل من ذم المستغني البخيل، ومدح المعطي المصدق بالحسنى...

...(٣) **وأما** بكاؤه ﷺ؛ فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة؛ ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المِرْجَل.

وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته، وشفقة عليها، وتارة

---

(١) البحث مبسوط، فليرجع إليه من أراده أ هـ ج. (٢) ٥٢ التبيان.

(٣) ٩٥ زاد المعاد جـ١.

من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له. وقال: «**تدمع العين، ويحزن القلب. ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض.

وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿**فكيف إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلى هؤلاءِ شَهِيدًا**﴾. [النساء: ٤١].

وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ ويقول: «**ربِّ، ألم تعدْني أن لا تعذبَهم وأنا فيهم، وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرُك**».

وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته، وكان يبكي أحيانًا في صلاة الليل.

والبكاء أنواع: أحدها: بكاء الرحمة والرقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب. وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك.

والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن: أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان. ودمعة الحزن حارة والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّة عين، وأقر الله به عينه. ولما يُحزن: هو سخينة العين وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما

قال عمر بن الخطاب: «تبيع عَبرتها، وتبكي شجو غيرها».

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون فيبكي. وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت فهو بُكى مقصور. وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود. على بناء الأصوات. وقال الشاعر:

بكت عيني، وحقَّ لها بكاها		وما يغني البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفًا فهو التباكي. وهو نوعان: محمود، ومذموم.

فالمحمود: أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله، لا للرياء والسمعة.

والمذموم: أن يجتلب لأجل الخلق. وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ، وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: «أخبرني: ما يبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإلا تباكيت». ولم ينكر عليه ﷺ، وقد قال بعض السلف: «ابكوا من خشية الله فإن لم تبكوا فتباكوا».

(1)**لفظ** السكر و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعاً وعقلاً. وعامة مايستعمل؛ في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُم سُكارى**﴾. [النساء: ٤٣].

وعبر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة. فقال تعالى: ﴿**وتَرى النَّاسَ سُكَارى وما هُم بِسُكَارَى ولكنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ**﴾. [الحج: ٢]. ويقال: فلان أسكره حب الدنيا.

وكذلك يستعمل في سكر الهوى المذموم. فأين أطلق الله سبحانه أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف، الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه اسم «السكر»، المستعمل في سكر الخمر، وسكر الفواحش؟ كما قال عن قوط لوط: ﴿**لَعَمْـرُكَ إنَّهم لَفِي سَكرَتِهم يَعْمَهُونَ**﴾. [الحجر: ٧٢]. فوصف بالسكر أرباب الفواحش، وأرباب الشراب المسكر...

...**فنقول** ـ وبالله التوفيق ـ: السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي

---

(١) ٣٠٥ مدارج جـ٣.

يحصل به التمييز. فلا يعلم صاحبه ما يقول. قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُم سُكَارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. [النساء: ٤٣]. فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر؛ أن يعلم مايقول. فإذا علم مايقول خرج عن حد السكر.

قال الإمام أحمد: السكران من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ويذكر عن الشافعي أنه قال: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم.

فالسكر يجمع معنيين: وجود لذة، وعدم تمييز. وقاصد السكر قد يقصدهما جميعًا، وقد يقصد أحدهما. فإن النفس لها هوى وشهوات تلتذ بإدراكها. والعلم بما في تلك اللذات من المفاسد العاجلة والآجلة يمنعها من تناولها. والعقل يأمرها بأن لا تفعل. فإذا زال العلم الكاشف المميز، والعقل الآمر الناهي: انبسطت النفس في هواها. وصادفت مجالاً واسعًا.

وحرم الله سبحانه السكر لشيئين، ذكرهما في كتابه. وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل. وإيقاع العداوة من الأول، والصد عن ذكر الله من الثاني. . .[1]

[2]**وأما** إن كان سبب الذهول المخرج عن الاستقامة، باستدعائه وتكلفه وإرادته: فهو عاص مفرط، مضيع لأمر الله. له حكم أمثاله من المفرطين.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: متى كان السبب محظورًا، لم يكن السكران معذورًا.

...[3]**وفي** مسائل الميموني: سألت أبا عبدالله عن طلاق السكران فقال: أكثر ما عندي أنه لا يلزمه الطلاق. قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى؛ ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأني رأيته ممن لا يعقل. قلت: السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه. قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله! قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟ قال: لا يجوز، وقال في رواية أبي

---

(١) بقية البحث يأتي في أول سورة الحج ـ إن شاء الله ـ ج. (٢) ٣٧٥ مدارج جـ٢.

(٣) ٤٨ أعلام جـ٤.

الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري: عن أبان بن عثمان، عن عثمان: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق». وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرمها عليه وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها.

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية: أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر.

ومن الشافعية: المزني وابن سُريج وجماعة ممن اتبعهما. وهو الذي اختاره الجويني في النهاية، والشافعي نص على وقوع طلاقه، ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره، فمن أتباعه مَنْ نقل عن الظهار قولاً إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل.

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله: من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكارى حتَّى تعلَمُوا ما تَقُولُونَ**﴾. [النساء: ٤٣] وأمر النبي ﷺ، باستنكاه[١] ماعِز لما أقر بالزنا بين يديه، وعدم أمر النبي ﷺ، حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: «أنتم عبيد لآبائي» وفتوى عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة؛ فإن السكران لا قصد له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له.

وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس، وقالوا: لا يقع طلاق المعتوه، وهو مَنْ كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٢].

---

(١) استنكاهه: شم ريح فمه، وفي نسخة «باستنكار ماعز» تحريف.

(٢) يأتي في سورة يونس بحث موسع فيما فيه المؤاخذة وعدمها. كما بحثه في شفاء العليل رقم ١٣٨، ١٤٧، ١٤٨ أهـ. ج.

(١)فصل في هديه ﷺ في الحمية

الدواء كله شيئـان: حمية، وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة.

والحمية حميتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله.

فالأولى: حمية الأصحاء، والثانية: حمية المرضى. فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه. والأصل في الحمية قوله تعالى: **﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أوْ عَلى سفرٍ أوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم منَ الغَائِط أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**. [المائدة: ٦]. فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره...

(٢)**أما** المسألة الأولى وهي: إيجاب الشارع ﷺ، الغسل من المني دون البول. فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى **﴿سُلالَة﴾**. [السجدة: ٨]. لأنه يسيل من جميع البدن.

وأما البول فإنما هو فَضْلَة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثر البدن بخروج المني؛ أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضًا فإن الاغتسال من خروج المني؛ من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس.

وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطًا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملاً.

وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام

---

(١) ٢٠٣ زاد المعاد جـ٣. (٢) ٥٨ أعلام جـ٢.

عرجَتْ روحه، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبيُ ﷺ، الجنب إذا نام أن يتوضأ. وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

...[1]**ذكر** أهل المغازي والتفسير ـ مثل محمد بن إسحاق ـ أن كعب بن الأشرف كان موادعًا للنبي ﷺ، في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربيًا من بني طيِّء، وكانت أمه من بني النضير.

قالوا: فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضَّل دين الجاهلية على دين الإسلام؛ حتى أنزل الله فيه: **﴿ألم تَرَ إلى الذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكتَابِ يُؤمِنُون بالجبْتِ والطَّاغُوتِ ويَقُولونَ للذينَ كَفَرُوا هؤلاءِ أَهْدَى من الذينَ آمَنُوا سَبيلاً. أُولئكَ الذينَ لَعَنَهُمُ الله ومَنْ يَلعَنِ الله فَلَنْ تَجِدَ لهُ نصيراً﴾**. [النساء: ٥١، ٥٢].

ثم لما رجع إلى المدينة، أخذ ينشد الأشعار، ويشبّب بنساء المسلمين؛ حتى آذاهم، حتى قال النبيُ ﷺ: «**مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله**» وذكروا قصة قتله مبسوطة.

وقال الواقدي: حدثني عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان، ومعمر، عن الزهري، عن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر، وذكر القصة، قال: ففزعت يهود ومن معها من المشركين، فجاءوا إلى النبيُ ﷺ، حين أصبحوا فقالوا: قد طُرق صاحبنا الليلة، وهو سيد من ساداتنا، بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول اللهُ ﷺ: «**إنه لو قر كما قرَّ غيره ممن هو على رأيه ما اغتيل؛ ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**»، ودعاهم رسول اللهُ ﷺ، إلى أن يكتب بينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه: فكتبوا بينه وبينهم كتابًا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث؛ فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الأشرف...

---

(١) ٨٤٥ أحكام جـ٢.

(١)**وقال** الواقدي: حدثني عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان ومعمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، فكل قد حدثني منه بطائفة، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: كان كعب بن الأشرف شاعرًا، وكان يهجو النبي ﷺ، وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ، قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام، فيهم أهل الحلقة والحصون، ومنهم حلفاء الحيين جميعًا: الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ، حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشركًا، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ، وأصحابه أذى شديدًا، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل الله: ﴿**ولتسمَعُنَّ من الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكم ومِنَ الذينَ أَشْرَكُوا أَذًى كثيراً وإنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فإنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾. [آل عمران: ١٨٦]. وفيهم أنزل الله: ﴿**ودَّ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكم مِنْ بَعْدِ إيمانِكُم كفَّارًا**﴾ الآية. [البقرة: ١٠٩].

فلما أبى ابن الأشرف أن يمسك(٢) عن أذى رسول الله ﷺ، وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين، وأسر من أسر منهم فرأى الأسارى مقرنين كُبت وذل، ثم قال لقومه: ويلكم! لبطن الأرض خير لكم من ظهرها اليوم؛ هؤلاء سراةُ الناس قد قُتلوا وأسروا، فما عندكم؟ قالوا: عداوته ما حيينا، فقال: وما أنتم وقد وطىء قومه وأصابهم؟ ولكني أخرج إلى قريش فأحضها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرج معهم؛ فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند أبي وداعة بن أبي صبرة السهمي، وتحته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يرثى قريشًا، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه حسان، فأخبره بنزول كعب على من نزل، فقال حسان. فذكر شعرًا هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم. قال: فلما بلغها شعره نبذت رحله وقالت: ما لنا

---

(١) ٨٤٩ أحكام جـ٢.

(٢) هكذا بالصارم (٧٩) وفي الأصل (يدع).

ولهذا اليهودي؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحول، فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله، ﷺ، حسانًا، فقال: «**ابن الأشرف نزل على فلان**» فلا يزال يهجوهم حتى ينبذوا رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فبلغ النبي، ﷺ، قدومه فقال: «**اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشرَّ وقوله الأشعارَ**»، وقال رسول الله، ﷺ: «**من لي من ابن الأشرف فقد آذاني؟**» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتله، قال: «**فافعل**»، وذكر الحديث.

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها: أنه رثى قتلى قريش، وحضَّهم على محاربة النبي، ﷺ، وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي، ﷺ، والمسلمين.

قلنا[1] الجواب من وجوه:

أحدها: أن كعبًا كان له عهد من النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ، جعله ناقضًا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه.

الثاني: أنا قد قدمنا في حديث جابر: أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ، وأن رسول الله، ﷺ، لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله.

الثالث: أن النبي، ﷺ، قال لليهود لما جاءوا إليه في شأن قتله: «**إنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**». وهذا نص في أن من فعل هذا؛ فقد استحق السيف.

الرابع: أن النبي، ﷺ، لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وفعل ما فعل هناك، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه، كما جاء ذلك مفسرًا في حديث جابر المتقدم في قوله: «**ثم قدم المدينة معلنًا بعداوة النبي. ﷺ**» ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع، وأن النبي، ﷺ، حينئذ ندب إلى قتله، وكذلك في حديث موسى بن عقبة: «**من لنا من ابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا؟**».

---

(١) جواب لإيراد ذكره المؤلف صحيفة ٨٤٦ خلاصته ما تقدم قبل هذا الجواب.

ويؤيد ذلك شيئان: أحدهما: أن سفيان بن عيينة، روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: جاء حُيَيُّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتَّبعه سراق الحجيج: بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكِتابِ**﴾. إلى قوله: ﴿**أولئِكَ الذينَ لَعَنَهُمُ الله ومَنْ يَلعَنِ الله فَلَنْ تَجِدَ لهُ نَصِيراً**﴾. [النساء: ٥١، ٥٢].

وكذلك قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب: رجلين من اليهود من بني النضير أتيا قريشًا في الموسم، فقال لهما المشركون: نحن أهدى أم محمد وأصحابه، فإنّا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم؟ فقالا: أنتم أهدى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه، فأنزل الله فيهم: ﴿**أولئِكَ الذينَ لَعَنَهُمُ الله ومَنْ يَلعَنِ الله فَلَنْ تَجِدَ لهُ نَصِيراً**﴾. [النساء: ٥٢]. فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إن محمدًا يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا. قالا: صدق والله ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه...

(١)**وقال** سعيد بن جبير: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿**إنَّ الله يأمُرُكُم أنْ تُؤدُّوا الأَمَاناتِ إلى أهلِها وإذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُموا بالعدلِ إنَّ الله نِعمَّا يَعِظُكُم بهِ إنَّ الله كَانَ سَميعًا بَصيراً**﴾. [النساء: ٥٨]. فوضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه وقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ، يقرؤها ويضع إصبعه. رواه أبو داود وغيره.

(٢)**والعظة** هي الأمر والنهي، المعروف بالترغيب والترهيب.

والعظة نوعان: عظة بالمسموع، وعظة بالمشهود. فالعظة بالمسموع: الانتفاع بما يسمعه من الهدى والرشد، والنصائح التي جاءت على لسان الرسل وما

---

(١) ٣٤٢ مختصر الصواعق جـ٢.　　(٢) ٤٤٤ مدارج جـ١.

أوحي إليهم. وكذلك الانتفاع بالعظة من كل ناصح ومرشد في مصالح الدين والدنيا.

والعظة بالمشهود: الانتفاع بما يراه ويشهده في العالم من مواقع العبر، وأحكام القدر، ومجاريه، وما يشاهده من آيات الله الدالة على صدق رسله.

فائـــدة(1)

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها:

معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات.

فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.

والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم.

وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على:

العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة وغيره.

وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع؛ بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك.

وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق أحدهما يقينًا أو ظنًّا: من إقرار، أو شهادة أربعة عدول، أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين، أو شاهدين أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين أو شهادة رجل واحد، وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة، أو شهادة النساء منفردات؛ حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح، الذي لا يجوز القول بغيره. أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، أو شهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور: كمالك، وأحمد،

---

(1) ١٢ بدائع جـ٤.

وأبي حنيفة. كتنازع الرجل وامرأته في ثيابها وكتب العلم ونحو ذلك، وكتنازع النجار والخياط في القدوم والجلم والإبرة والذراع، وكتنازع الوراق والحداد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان، ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه.

والشافعي يقسم الخف بين الرجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما، وكذلك طيلسانه وعمامته.

أو الشاهد واليمين، أو اليمين المردودة، أو النكول المجرد، أو القسامة، أو التعان الزوج ونكول الزوجة، أو شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، أو شهادة بعضهم على بعض أو الوصف للقطة، أو شهادة الدار[1]، أو الحبل في ثبوت زنى التي لا زوج لها، أو رائحة المسكر أو قيئه، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين، أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها، فهذه كلها داخلة في اسم البينة فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه.

وقد أرشد الله سبحانه إليها في كتابه؛ حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد القميص.

وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها في رحالهم؛ اعتمادًا على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها، وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة. وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: «**ائتوني بالسكين أشقه بينهما**». فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها. فقضى به لها وهذا من أحسن القرائن وألطفها...

[2]**ولا يتمكن** المفتي ولا الحاكم في الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

---

(١) فيما إذا تنازعا في دآبة فتركاها فدخلت دارًا.

(٢) ٨٧ أعلام جـ١.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أو أجرًا.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله.

كما توصَّل شاهد يوسف بشق القميص من دبر، إلى معرفة براءته وصدقه.

وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشقَّ الولد بينكما»، إلى معرفة عين الأم.

وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتخرجِنَّ الكتاب أو لنجرِّدنَّك، إلى استخراج الكتاب منها.

وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ، حتى دلَّهم على كنز حيي؛ لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير والعهد أقرب من ذلك.

وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة، إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة؛ وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

(١)**البينة** في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يُبين الحق فهي، أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحدًا، وهو ما نحن فيه (لفظ البينة) فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿لقد أرسَلْنَا رُسُلَنا بالبيِّنَاتِ﴾. [الحديد: ٢٥]. وقال: ﴿وما أَرْسَلنا من قَبْلِكَ إلاّ رجالاً نوحِي إليهم فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكر إنْ كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ بالبَيِّنَاتِ﴾. [النحل: ٤٣، ٤٤]. وقال: ﴿ومَا تفرَّقَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ إلاّ مِنْ بَعْدِ ما جَاءَتْهمُ البَيِّنَةُ﴾. [البينة: ٤]. وقال: ﴿قُل إنِّي على بيِّنةٍ مِن رَبِّي﴾. [الأنعام ٥٧]. وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّه﴾. [هود: ١٧]. وقال: ﴿أَمْ آتيناهُم كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ﴾. [فاطر: ٤٠]. وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ ما في الصُّحُفِ

---

(١) ٩٠ أعلام جـ١.

الأولى﴾. [طه: ١٣٣]. وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة.

إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ، للمدعي: «**ألك بينة؟**» وقول عمر: «البينة على المدعي» وإن كان هذا قد روي مرفوعًا المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يردّ حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطِّلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد، في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تُفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقًّا يعلم كل أحد ظهوره وحجته...

...(1)**والمقصود**: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس.

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب؛ هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿**فاتَّقُوا الله ما اسْتَطَعْتُم**﴾. [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**».

وجميع الولايات الإسلامية؛ مقصودها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه؛ الصدق، مثل صاحب الديوان، الذي وظيفته؛ أن يكتب المستخرج والمصروف.

---

(1) ٢٥٦ الطرق الحكمية.

والنقيب والعريف الذي وظيفته؛ إخبار ولي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه؛ العدل، مثل الأمير والحاكم، والمحتسب.

ومدار الولايات كلها: على الصدق في الأخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وتمّت كَلِمةُ رَبِّك صِدْقًا وعَدْلاً**﴾. [الأنعام: ١١٥].

وقال النبي ﷺ، لما ذكر الأمراء الظلمة: «**من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض**».

وقال تعالى: ﴿**هل أُنَبِّئكم على مَنْ تَنزَّلُ الشَّياطينُ. تَنزَّلُ على كُلِّ أَفَّاكٍ أثيمٍ**﴾. [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. «**فالأفاك**»: الكاذب، و«**الأثيم**» الظالم الفاجر.

وقال تعالى: ﴿**لَنَسْفَعًا بالنَّاصِيَة. نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ**﴾. [العلق: ١٥، ١٦].

وقال النبي ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**».

ولهذا يجب على كل ولي أمر؛ أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم.

قال عمر رضي الله عنه: «من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين».

والغالب: أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار، لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك.

وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

فصــل عموم الولايات وخصوصها:

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية؛ يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضـاء ـ في بعض الأزمنـة والأمكنة ـ ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين، و﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾. [الانفطار: ١٣، ١٤].

فولاية الحرب في هذه الأزمنة، في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها؛ تختص بإقامة الحدود: من القتل، والقطع، والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك.

وفي بلاد أخرى ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

وأما ولاية الحسبة؛ فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل: فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن المشروع؛ ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة؛ أهم من كل شيء، فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها؛ حفظ دينه،

ومن ضيعها؛ كان لما سواها أشد إضاعة».

ويأمر والي الحسبة:بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات؛ فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات . . .

...[1]**وأما** تقديم السمع على البصر؛ فهو متقدم عليه؛ حيث وقع في القرآن مصدرًا أو فعلاً أو اسمًا:

فالأول كقوله تعالى: ﴿**إنَّ السَّمعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كلّ أولئكَ كَانَ عَنْهُ مَسئولاً**﴾. [الإسراء: ٣٦].

الثاني: كقوله تعالى: ﴿**إنَّني معكُمَا أَسْمَعُ وأَرَى**﴾. [طه: ٤٦].

والثالث: كقوله تعالى: ﴿**سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾. ﴿**إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾. ﴿**وَكَانَ الله سميعًا بَصِيراً**﴾.

فاحتج بهذا من يقول: إن السمع أشرف من البصر، وهذا قول الأكثرين، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي.

وحكوا هم وغيرهم عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: البصر أفضل، ونصبوا معهم الخلاف وذكروا الحجاج من الطرفين.

ولا أدري ما يترتب على هذه المسألة من الأحكام؛ حتى تذكر في كتب الفقه وكذلك القولان للمتكلمين والمفسرين.

وحكى أبو المعالي عن ابن قتيبة؛ تفضيل البصر، ورد عليه.

واحتج مفضلو السمع؛ بأن الله تعالى يقدمه في القرآن حيث وقع.

وبأن بالسمع تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإن السعادة بأجمعها في طاعة الرسل والإيمان بما جاءوا به، وهذا إنما يدرك بالسمع.

ولهذا في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: من حديث الأسود بن سريع:

---

(١) ٧٠ بدائع جـ١.

«ثلاثة كلهم يدلي على الله بحجته يوم القيامة، فذكر منهم رجلاً أصم يقول: يا رب لقد جاء الإسلام وأنا لا أسمع شيئًا».

واحتجوا بأن العلوم الحاصلة من السمع؛ أضعاف أضعاف العلوم الحاصلة من البصر، فإن البصر لا يدرك إلا بعض الموجودات المشاهدة بالبصر القريبة، والسمع يدرك: الموجودات والمعدومات، والحاضر والغائب، والقريب والبعيد، والواجب والممكن والممتنع، فلا نسبة لإدراك البصر إلى إدراكه.

واحتجوا بأن فقد السمع يوجب ثلم القلب واللسان؛ ولهذا كان الأطرش خلقة، لا ينطق في الغالب.

وأما فقد البصر فربما كان معينًا على قوة إدراك البصيرة وشدة ذكائها، فإن نور البصر ينعكس إلى البصيرة باطنًا فيقوى إدراكها ويعظم؛ ولهذا تجد كثيرًا من العميان، أو أكثرهم عندهم من الذكاء الوقاد والفطنة وضياء الحس الباطن، ما لا تكاد تجده عند البصير.

ولا ريب أن سفر البصر في الجهات والأقطار ومباشرته للمبصرات على اختلافها؛ يوجب تفرق القلب وتشتيته، ولهذا كان الليل؛ أجمع للقلب، والخلوة؛ أعون على إصابة الفكرة.

قالوا: فليس نقص فاقد السمع كنقص فاقد البصر.

ولهذا كثير في العلماء والفضلاء وأئمة الإسلام من هو أعمى، ولم يعرف فيهم واحد أطرش؛ بل لا يعرف في الصحابة أطرش.فهذا، ونحوه من احتجاجهم على تفضيل البصر[1].

قال منازعوهم: يفصل بيننا وبينكم أمران:

أحدهما: أن مدرك البصر[2] النظر إلى وجه الله تعالى في الدار الآخرة، وهو أفضل نعيم أهل الجنة وأحبه إليهم، ولا شيء أكمل من المنظور إليه سبحانه، فلا حاسة في العبد أكمل من حاسة تراه بها.

---

(١) هكذا بالنسخة المعتمدة، والصواب (السمع) لأن سياق الكلام السابق في حجج تفضيل السمع. المراجع.

(٢) كذا بالأصل ولعله: هو لذة.

الثاني: أن هذا النعيم وهذا العطاء؛ إنما نالوه بواسطة السمع، فكان السمع كالوسيلة لهذا المطلوب الأعظم، فتفضيله عليه كفضيلة الغايات على وسائلها.

وأما ما ذكرتم من سعة إدراكاته وعمومها؛ فيعارضه كثرة الخيانة فيها ووقوع الغلط، فإن الصواب فيما يدركه السمع بالإضافة إلى كثرة المسموعات قليل في كثير، ويقابل كثير مدركاته: صحة مدركات البصر، وعدم الخيانة، وأن ما يراه ويشاهده لا يعرض فيه من الكذب ما يعرض فيه فيما يسمعه، وإذا تقابلت المرتبتان بقي الترجيح بما ذكرناه.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه:

وفصل الخطاب؛ أن إدراك السمع، أعم وأشمل، وإدراك البصر أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذاك له العموم والشمول، فقد ترجح كل منهما على الآخر بما اختص به. تم كلامه.

وقد ورد في الحديث المشهور أن النبي، ﷺ، قال لأبي بكر وعمر: «**هذان السمع والبصر**» وهذا يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون المراد؛ أنهما مني بمنزلة السمع والبصر.

والثاني: أن يريد؛ أنهما من دين الإسلام بمنزلة السمع والبصر من الإنسان؛ فيكون الرسول، ﷺ، بمنزلة القلب والروح، وهما بمنزلة السمع والبصر من الدين. وعلى هذا فيحتمل وجهين:

أحدهما: التوزيع فيكون أحدهما بمنزلة السمع، والآخر بمنزلة البصر.

والثاني: الشركة فيكون هذا التنزيل والتشبيه بالحاستين؛ ثابتًا لكل واحد منهما، فكل منهما بمنزلة السمع والبصر.

فعلى احتمال التوزيع والتقسيم تكلم الناس أيهما هو السمع؟ وأيهما هو البصر؟ وبنوا ذلك على أي الصفتين أفضل؛ فهي صفة الصديق، والتحقيق أن صفة البصر للصديق وصفة السمع للفاروق.

ويظهر لك هذا من كون عمر مُحَدَّثًا كما قال النبي، ﷺ: «**قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون؛ فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر**».

والتحديث المذكور هو: ما يلقى في القلب من الصواب والحق، وهذا

طريقه السمع الباطن، وهو بمنزلة التحديث والإخبار في الأذن.

وأما الصديق؛ فهو الذي كمل مقام الصديقية؛ لكمال بصيرته حتى كأنه قد باشر بصره مما أخبر، كأنه ينظر إلى ما أخبر به من الغيب من وراء ستوره، وهذا لكمال البصيرة، وهذا أفضل مواهب العبد وأعظم كراماته التي يكرم بها، وليس بعد درجة النبوة إلا هي؛ لهذا جعلها سبحانه بعدها فقال: ﴿**ومن يُطِعِ الله والرَّسُول فأولئك مع الذين أَنْعَمَ الله عليهم مِنَ النبيين والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصَّالِحِينَ**﴾. [النساء: ٦٩]. وهذا هو الذي سبق به الصديق لا بكثرة صوم ولا بكثرة صلاة، وصاحب هذا يمشي رويدًا ويجيء في الأول، ولقد تعناه من لم يكن سيره على هذا الطريق وتشميره إلى هذا العلم، وقد سبق من شمر إليه؛ وإن كان يزحف زحفاً ويحبو حبواً. **ولا تستطل هذا الفصل؛ فإنه أهم مما قصد بالكلام فليعد إليه.**

فقيل: تقديم السمع على البصر له سببان:

أحدهما: أن يكون السياق يقتضيه؛ بحيث يكون ذكرها بين الصفتين متضمنًا: للتهديد، والوعيد؛ كما جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته، التي تقتضي الحذر والاستقامة كقوله: ﴿**فإنْ زَلَلتُم مِنْ بَعدِ ما جَاءَتْكُمُ البَيِّناتُ فاعْلَمُوا أَنَّ الله عَزيزٌ حَكِيمٌ**﴾. [البقرة: ٢٠٩]. وقوله: ﴿**مَنْ كَانَ يُريدُ ثَوَابَ الدُّنيا فَعِنْدَ الله ثَوابُ الدُّنيا والآخرَةِ وَكَانَ الله سَمِيعًا بَصِيراً**﴾. [النساء: ١٣٤]. والقرآن مملوء من هذا، وعلى هذا فيكون في ضمن ذلك: إني أسمع ما يردون به عليك،وما يقابلون به رسالاتي، وأبصر ما يفعلون.

ولا ريب أن المخاطبين بالرسالة بالنسبة إلى الإجابة والطاعة نوعان:

أحدهما: قابلوها بقولهم: صدقت، ثم عملوا بموجبها.

والثاني: قابلوها بالتكذيب، ثم عملوا بخلافها؛ فكانت مرتبة المسموع منهم قبل مرتبة البصر، فقدم ما يتعلق به على ما يتعلق بالمبصر.

وتأمل هذا المعنى في قوله تعالى لموسى: ﴿إنَّني مَعَكُمَا أَسْمَعُ وأَرى﴾. [طه: ٤٦].

فهو يسمع ما يجيبهم به ويرى ما يصنعه، وهذا لا يعم سائر المواضع؛ بل يختص منها بما هذا شأنه.

والسبب الثاني: أن إنكار الأوهام الفاسدة لسمع الكلام مع غاية البعد بين

السامع والمسموع، أشد من إنكارها لرؤيته مع بعده.

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي، فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. فقال الثالث: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا. ولم يقولوا أترون الله يرانا؛ فكان تقديم السمع؛ أهم، والحاجة إلى العلم به؛ أمس.

وسبب ثالث: وهو أن حركة اللسان بالكلام؛ أعظم حركات الجوارح، وأشدها تأثيراً في الخير والشر والصلاح والفساد؛ بل عامة ما يترتب في الوجود من الأفعال؛ إنما ينشأ بعد حركة اللسان، فكان تقديم الصفة المتعلقة به؛ أهم وأولى؛ وبهذا يعلم تقديمه على العليم حيث وقع.

(1)**قال** تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾. [النساء: ٥٩].

فأمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر؛ بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك. ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق، ونظائره.

ولهذا كثيراً ما يقع به الخطاب في القرآن بالشرائع كقوله: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ**﴾. [البقرة: ١٨٣]. ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ**﴾. [الجمعة: ٩]. ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُودِ**﴾. [المائدة: ١]. ففي هذا إشارة إلى أنكم: إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه.

ثم قال تعالى: ﴿**أطيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم**﴾. [النساء: ٥٩]. فقرن بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر، وسلط عليهما عاملاً واحدًا. وقد كان ربما يسبق إلى الوهم؛ أن الأمر يقتضي عكس هذا؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. ولكن الواقع هنا في الآية هو المناسب.

---

(١) ٢٩ الرسالة التبوكية.

وتحته سر لطيف، وهو: دلالته على أن ما يأمر به رسوله تجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن؛ فتجب طاعة الرسول مفردة ومقرونة. فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه كما قال النبي ﷺ: «**يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه. ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

أما أولو الأمر فلا تجب طاعة أحدهم؛ إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة، كما صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى. فإذا أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة**».

فتأمل كيف اقتضت إعادة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**فردُّوه إلى اللهِ والرَّسولِ**﴾. [النساء: ٥٩]. ولم يقل: وإلى الرسول. فإن الرد إلى القرآن رد إلى الله والرسول، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله، وما يحكم به الرسول ﷺ، هو بعينه حكم الله. فإذا رددتم إلى الله ما تنازعتم فيه يعني: إلى كتابه؛ فقد رددتموه إلى رسوله. وكذلك إذا رددتموه إلى رسوله؛ فقد رددتموه إلى الله. وهذا من أسرار القرآن.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أولي الأمر.

وعنه فيهم رحمه الله تعالى روايتان:

إحداهما: أنهم العلماء.

الثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية. والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا؛ فإن العلماء والأمراء، ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله. فإن العلماء ولاته: حفظًا وبيانًا، وبلاغًا وذبًا عنه، وردًا على من ألحد فيه وزاغ عنه.

وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: ﴿**فإن يكفُرْ بِهَا هؤلاءِ فَقَد وكّلنَا بِهَا قومًا لَيْسُوا بها بِكَافِرِينَ**﴾. [الأنعام: ٨٩].

فيا لها من وكالة أوجبت: طاعتهم، والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعًا لهم!

والأمراء ولاته: قيامًا ودعاية وجهادًا وإلزامًا للناس به. وأخذهم على يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان؛ هم الناس، وسائر النوع الإنساني؛ تبع لهم ورعية.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرَّسُولِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخِرِ﴾. [النساء: ٥٩].

وهذا دليل قاطع على أنه، يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله؛ إلى الله ورسوله، لا إلى أحد غير الله ورسوله. فمن أحال الرد على غيرهما؛ فقد ضادَّ أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله؛ فقد دعا بدعوى الجاهلية. فلا يدخل العبد في الإيمان؛ حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله.

ولهذا قال تعالى: ﴿إنْ كُنتُم تُؤمِنُونَ بالله واليَوم الآخِرِ﴾. وهذا مما ذكرنا آنفًا؛ أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه.

فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع؛ كان خارجًا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر. وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة: بيانًا، وشفاء؛ فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها، عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَى مَن حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ. وإنَّ الله لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [الأنفال: ٤٢].

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله؛ هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول؛ هو الرد إليه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته.

ثم قال تعالى: ﴿ذلكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾. [النساء: ٥٩]. أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي؛ وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي؛خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة.

فدل هذا على أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله؛ هو سبب السعادة عاجلاً وآجلاً.

ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه؛ علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة

الرسول والخروج عن طاعته؛ وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول.

وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها؛ إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها. فعاد شر الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه. فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته؛ لم يكن في الأرض شر قط.

وهذا كما أنه معلوم في الشرور العامة والمصائب الواقعة في الأرض، فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه، فإنما هو بسبب مخالفة الرسول؛ ولأن طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين، والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين. فعلم أن شرور الدنيا والآخرة؛ إنما هو الجهل بما جاء به الرسول ﷺ، والخروج عنه. وهذا برهان قاطع على أنه لا نجاة للعبد ولا سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ: علمًا، والقيام به عملاً.

وكمال هذه السعادة بأمرين آخرين:

أحدهما: دعوة الخلق إليه. والثاني: صبره واجتهاده على تلك الدعوة.

فانحصر الكمال الإنساني في هذه المراتب الأربعة:

إحداها: العلم بما جاء به الرسول ﷺ.

والثانية: العمل به.

والثالثة: نشره في الناس، ودعوتهم إليه.

والرابعة: صبره واجتهاده في أدائه وتنفيذه.

ومن طلعت همته إلى معرفة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأراد اتباعهم؛ فهذه طريقتهم حقًّا.

فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم فقد وضحت للسالكين عيانا

وقال تعالى لرسوله ﷺ: **﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾**. [سبأ: ٥٠]. فهذا نص صريح في أن هدى الرسول ﷺ؛ إنما يحصل بالوحي.

فيا عجبا كيف يحصل الهدى لغيره من الآراء والعقول المختلفة والأقوال المضطربة؟! ولكن **﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾**. [الكهف: ١٧].

فأي ضلال أعظم من ضلال من زعم أن الهداية لا تحصل بالوحي، ثم يحيل فيها على عقل فلان ورأي فلتان، وقول زيد وعمرو؟ ولقد عظمت نعمة الله على عبد، عافاه من هذه البلية العظمى والمصيبة الكبرى. والحمد لله رب العالمين.

(1)**قال** تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُم**﴾. [النساء: ٥٩] وفسر أولي الأمر بالعلماء، قال ابن عباس: هم الفقهاء والعلماء، أهل الدين الذين يعلمون الناس دينهم، أوجب الله تعالى طاعتهم. وهذا قول مجاهد، والحسن، والضحاك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وفسروا بالأمراء، وهو قول ابن زيد وإحدى الروايتين عن ابن عباس وأحمد. والآية تتناولها جميعًا، فطاعة ولاة الأمر واجبة إذا أمروا بطاعة الله ورسوله، وطاعة العلماء كذلك، فالعالم بما جاء به الرسول العامل به؛ أطوع في أهل الأرض من كل أحد، فإذا مات؛ أحيا الله ذكره ونشر له في العالمين أحسن الثناء، فالعالم بعد وفاته؛ ميت وهو حي بين الناس، والجاهل في حياته؛ حي وهو ميت بين الناس. كما قيل:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... وأجسامهم قبل القبور قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم ... وليس لهم حتى النشور نشور

وقال الآخر:

قد مات قوم وما ماتت مكارمهم ... وعاش قوم وهم في الناس أموات

وقال آخر:

وما دام ذكر العبد بالفضل باقيًا ... فذلك حي وهو في الترب هالك

ومن تأمل أحوال أئمة الإسلام كأئمة الحديث والفقه: كيف هم تحت التراب وهم في العالمين كأنهم أحياء بينهم لم يفقدوا منهم إلا صورهم؟! وإلا فذكرهم وحديثهم والثناء عليهم غير منقطع، وهذه هي الحياة حقًّا حتى عد ذلك حياة ثانية. كما قال المتنبي:

ذكر الفتى عيشه الثاني وحاجته ... ما فاته وفضول العيش أشغال

---

(1) ١٣٧ مفتاح جـ١.

[(١)] **والتحقيق** أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول؛ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبدالله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء. كما قال عبدالله بن المبارك:

رأيت الذنوبَ تُميت القلوبَ ... وقد يورث الذلَّ إدمانُها
وتركُ الذنوب حياةُ القلوب ... وخيرٌ لنفسكَ عِصيانُهَا
وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ ... وأحْبَارُ سوءٍ ورُهبَانُهَا

فصل [(٢)]

في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول

قال الله: **﴿فإن لَمْ يَسْتَجيبوا لك فاعْلَمْ أنما يتبعون أَهْوَاءهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ ممن اتَّبَع هَوَاهُ بغير هُدى مِنَ الله؟ إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾** فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وماجاء به، وإما اتباع الهوى، فكُلّ مالم يأتِ به الرسولُ فهو من الهوى.

وقال تعالى: **﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض، فاحكم بيْن الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يَضِلّون عنْ سبيل الله لهم عذابٌ شديد بما نَسُوا يوم الحساب﴾** فقسَّم سبحانه طريق الحُكْم بين الناس إلى الحقِّ وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ماخالفه.

وقال تعالى لنبيه، ﷺ: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَّبِعْها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يُغْنُوا عنك من الله شيئًا، وإنَّ الظالمين بعضهم أولياء بعضٍ، والله ولي المتقين﴾** فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتِّباع أهواء الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

(١) ١٠ أعلام جـ١.
(١) ٤٧ أعلام جـ١.

وقال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا ما أُنْزِل إليكُمْ من رَبِّكُم، ولا تتبعوا من دُونه أولياء، قليلاً ماتذكرون**﴾ فأمر باتباع المنزل منه خاصة: وأعْلَم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء.

قال تعالى: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا أطِيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ فإنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَردُّوهُ إلى الله والرَّسُولِ إنْ كُنتُم تُؤمِنُونَ بالله واليومِ الآخِرِ ذلكَ خيرٌ وأحْسَنُ تَأْويلاً**﴾. [النساء: ٥٩]، فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل؛ إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يُطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه ﷺ، أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**». وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة**». وقد أخبر ﷺ، عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: «**إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها**». مع أنهم إنما كانوا يدخلونها؛ طاعة لأميرهم، وظنًّا أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصَّروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرِدْه الآمر ﷺ، وما قد علم من دينه إرادةُ خلافه، فقصَّروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلاً في العاقبة.

وقد تضمن هذا أمورًا:

منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانًا.

ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يَسُوموها تأويلاً، ولم يحرِّفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقَّوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرًا واحدًا، وأجْرَوها على سَنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه.

والمقصود: أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿**فردّوه إلى الله والرسولِ إن كُنْتُم تُؤمِنُونَ بالله واليومِ الآخِرِ**﴾. [النساء: ٥٩]. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط؛ ينتفي عند انتفائه.

ومنها: أن قوله: ﴿**فإن تنازعتُم في شيء**﴾. نكرة في سياق الشرط؛ تعم كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقِّه وجلِّه، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا؛ لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع، إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد؛ انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة.

ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه.

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع،

فطاغوت كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها؛ رأيت أكثرهم [عدلوا] عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قَصْدَهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا.

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعَّدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى: ﴿فإنْ تَوَلَّوا فاعْلَم أنما يُريدُ الله أن يُصيبَهُم ببَعْض ذُنُوبهمْ﴾. [المائدة: ٤٩]. اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي: بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما، كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه: من طريقة، وحقيقة، وعقيدة، وسياسة ورأي؛ فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

(1)**الوجه** الحادي والأربعون: قولكم: إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

فجوابه: أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خَفِيَ على المقلدين أنهم إنما يُطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلِّغين لأمر الرسول، والأمراء منفِّذين له؛ فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ،

---

(1) ٢٢٠ أعلام جـ٢.

وإيثار التقليد عليها؟

الوجه الثاني والأربعون: أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم، وأعظمها إبطالاً للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعًا لله ورسوله حتى يكون عالمًا بأمر الله ورسوله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم؛ لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ألبتة.

الثالث: أن أولي الأمر قد نَهَوْا عن تقليدهم، كما صح ذلك عن: معاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصًا عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة؛ بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة؛ بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرَّسُولِ إنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بالله واليومِ الآخِرِ﴾** [النساء: ٥٩]. وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من ردِّ المتنازع فيه إلى: رأي، أو مذهب، أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؛ إذ لو كانوا إنما يُطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله؛ كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم؟

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل؛ لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعًا كما يطاع أولو الأمر تبعًا، وليس كذلك؛ بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

(١)**طرف** من فتاويه ﷺ، في الجهاد:

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: **«لا، ما أقاموا الصلاة»**. وقال: **«خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**. قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»**.

(١) ٣٩١ أعلام جـ٤.

ثم قال ﷺ: «ألا مَنْ ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته». ذكره مسلم.

وقال: «يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن مَنْ رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». ذكره مسلم، وزاد أحمد: «ما صلوا الخمس».

وسأله، ﷺ رجل فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم، قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». ذكره الترمذي.

وقال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه.

وسأله، ﷺ، رجل فقال: دُلَّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة؛ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». ذكره مسلم...

(١)**الطبقة** الخامسة: أئمة العدل وولاته، الذين تؤمن بهم السبل ويستقيم بهم العالم، ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم، ويأمن بهم الخائف وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقام بهم حكم الكتاب والسنة، وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة، وهؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن عز وجل يوم القيامة؛ فيكونون عليها؛ والولاة الظلمة قد صهرهم حر الشمس وقد بلغ منهم العرق مبلغه، وهم يحملون أثقال مظالمهم العظيمة على ظهورهم الضعيفة، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيل أحدهم: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قال النبي، ﷺ: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن تبارك وتعالى، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في: حكمهم، وأهلهم، وما ولوا».

---

(١) ٣٥٤ طريق الهجرتين.

وعنه، ﷺ: «**إن أحب الخلق إلى الله وأقربهم منه منزلة يوم القيامة؛ إمام عادل. وإن أبغض الخلق إلى الله وأبعدهم منه منزلة يوم القيامة؛ إمام جائر**». أو كما قال.

وهم أحد السبعة الأصناف الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وكما كان الناس في ظل عدلهم في الدنيا؛ كانوا في ظل عرش الرحمن يوم القيامة؛ ظلاً بظل جزاء وفاقًا، ولو لم يكن من فضلهم وشرفهم؛ إلا أن أهل السموات والأرض، والطير في الهواء يصلون عليهم ويستغفرون لهم ويدعون لهم. وولاة الظلم يلعنهم من بين السموات والأرض حتى الدواب والطير، كما أن معلم الناس الخير؛ يصلي عليه الله وملائكته، وكاتم العلم والهدى الذي أنزله الله، وحامل أهله على كتمانه؛ يلعنه الله وملائكته ويلعنه اللاعنون.

فيالها من منقبة ومرتبة! ما أجلها وأشرفها! أن يكون الوالي والإمام على فراشه ويعمل بالخير وتكتب الحسنات في صحائفه؛ فهي متزايدة ما دام يعمل بعدله، ولساعة واحدة منه خير من عبادة أعوام من غيره.

فأين هذا من الغاش لرعيته الظالم لهم، قد حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار.

ويكفي في فضله وشرفه؛ أنه يكف عن الله دعوة المظلوم كما في الآثار: «**أيها الملك المسلط المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لتكف عني دعوة المظلوم. إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، فإني لا أحجبها ولو كانت من كافر**». فأين من هو نائم وأعين العباد ساهرة تدعو الله له، وآخر أعينهم ساهرة تدعو عليه؟

(١)فصل في بيان حقيقة التأويل لغة واصطلاحًا

هو تفعيل، من آل يؤول إلى كذا: إذا صار إليه، فالتأويل: التصيير، وأولته تأويلاً: إذا صيرته إليه.

ثم تسمى العاقبة تأويلاً؛ لأن الأمر يصير إليها. قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾. [النساء: ٥٩].

---

(١) ١٠ مختصر الصواعق جـ١.

وتسمى حقيقة الشيء المخبر به تأويلاً؛ لأن الأمر ينتهي إليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَه يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾. [الأعراف: ٥٣]. فمجيء تأويله؛ مجيء نفس ما أخبرت به الرسل من: اليوم الآخر، والمعاد وتفاصيله، والجنة والنار.

ويسمى تعبير الرؤيا تأويلها بالاعتبارين؛ فإنه تفسير لها وهو عاقبتها وما تؤول إليه.

وقال يوسف لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾. [يوسف: ١٠٠].

أي: حقيقتها ومصيرها إلى هاهنا. انتهى.

وتسمى العلة الغائية والحكمة المطلوبة بالفعل تأويلاً؛ لأنها بيان لمقصود الفاعل وغرضه من الفعل الذي لم يعرف الرائي له غرضه به، ومنه قول الخضر لموسى قبل أن يذكر(١) له الحكمة المقصودة بها فعله من: تخريق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار بلا عوض: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْراً﴾. [الكهف: ٧٨]. فلما أخبره بالعلة الغائية التي انتهى إليها فعله قال: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيهِ صَبْراً﴾. [الكهف: ٨٢].

فالتأويل في كتاب الله تعالى المراد منه حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه؛ وهي الحقيقة الموجودة في الخارج.

فإن الكلام نوعان: خبر وطلب. **فتأويل** الخبر هو الحقيقة. وتأويل الوعد والوعيد؛ هو نفس الموعود والمتوعد به.

وتأويل ما أخبر الله به من صفاته العلى وأفعاله؛ نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العلى.

وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها. قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ، يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**». **يتأول القرآن، فهذا التأويل هو فعل نفس المأمور به. فهذا هو التأويل في كلام الله ورسوله.**

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث،

---

(١) بالنسخة: بعد أن ذكر، والصواب ما أثبتناه: قبل أن يذكر. اهـ المراجع.

فمرادهم به؛ معنى التفسير والبيان. ومنه قول ابن جرير وغيره: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا. ومنه قول الإمام أحمد في الرد على الجهمية: «فيما تأولته من القرآن على غير تأويله» فأبطل تلك التأويلات التي ذكرها وهو تفسيرها المراد بها. وهو تأويلها عنده. فهذا التأويل يرجع إلى فهم المؤمن ويحصل في الذهن، والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فمرادهم بالتأويل؛ صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه؛ ولهذا يقولون: التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل. وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فممن صنف في إبطال التأويل على رأي المتكلمين: القاضي أبو يعلى، والشيخ موفق الدين ابن قدامة. وقد حكى غير واحد إجماع السلف على عدم القول به.

ومن التأويل الباطل؛ تأويل أهل الشام قوله،ﷺ، لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**» فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتى أوقعه بين رماحنا. وهذا التأويل مخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به؛ ولهذا رد عليهم من هو أولى بالحق والحقيقة منهم فقالوا: أفيكون رسول الله،ﷺ، وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه؛ لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين؟

ومن هذا قول عروة بن الزبير؛ لما روى حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فقيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها. وإنما مراده أنهما تأولا دليلاً قام عندهما اقتضى جواز الإتمام فعملا به. فكان عملهما به هو تأويله، فإن العمل بدليل الأمر؛ هو تأويله كما كان رسول الله،ﷺ، يتأول قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**﴾. [النصر:٣] بامتثاله بقوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» فكأن عائشة وعثمان تأولا قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [النساء:١٠٣] فإن إتمامها من إقامتها.

وقيل: تأولت عائشة أنها أم المؤمنين، وأنها أمهم حيث كانت، فكأنها مقيمة بينهم.

وأن عثمان كان إمام المسلمين؛ فحيث كان فهو منزله.

أو أنه كان قد عزم على الاستيطان بمنى، أو أنه كان قد تأهل بها، ومن تأهل ببلد؛ لم يثبت له حكم المسافر.

أو أن الأعراب كانوا قد كثروا في ذلك الموسم؛ فأحب أن يعلمهم فرض الصلاة وأنها أربع.

أو غير ذلك من التأويلات التي ظناها أدلة مقيدة لمطلق القصر، أو مخصصة لعمومه، وإن كانت كلها ضعيفة.

والصواب هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إمام المسلمين وعائشة أم المؤمنين في حياته ومماته وقد قصرت معه، ولم يكن عثمان ليقيم بمكة وقد بلغه أن رسول الله ﷺ، إنما رخص في الإقامة بها للمهاجرين بعد قضاء نسكهم ثلاثًا، والمسافر إذا تزوج في طريقه؛ لم يثبت له حكم الإقامة بمجرد التزوج ما لم يزمع الإقامة.

وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة؛ هو التأويل الصحيح وغيره هو الفاسد.

والتأويل الباطل أنواع(١):

...(٢)**قال** تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ يَزْعُمونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ويُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيدًا. وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أَنْزَلَ اللّهُ وإلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا. فَكَيْفَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءوكَ يَحْلِفُونَ باللّهِ إِنْ أَرَدْنا إلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أُولئكَ الذين يَعْلَمُ الله مَا في قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا**﴾. [النساء: ٦٠ - ٦٣].

ومن صفاتهم: معارضة ما جاء به الرسول ﷺ، بعقول الرجال وآرائهم، ثم تقديمها على ما جاء به. فهم معرضون عنه، معارضون له، زاعمون أن الهدى في آراء الرجال وعقولهم، دون ما جاء به. فلو أعرضوا عنه وتعوضوا بغيره لكانوا منافقين، فكيف إذا جمعوا مع ذلك معارضته، وزعموا أنه لا يستفاد منه هدى.

(١) سردها في المختصر، فمن أرادها فليرجع إليها. ج.

(٢) ٤٠٧ طريق الهجرتين.

ومن صفاتهم: كتمان الحق، والتلبيس على أهله، ورميهم له بأدوائهم: فيرمونهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ودعوا إلى الله ورسوله: بأنهم أهل فتن مفسدون في الأرض. وقد علم الله ورسوله والمؤمنون بأنهم أهل الفتن المفسدون في الأرض، وإذا دعاهم ورثة الرسول إلى كتاب الله وسنة رسوله خالصة غير مشوبة؛ رموهم: بالبدع، والضلال. ﴿وإذا قِيل لهم تعَالَوا إلى مَا أنْزَلَ الله وإلى الرَّسُولِ رَأيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾. [النساء: ٦١].

(١)**فكيف** لهم بالفلاح والهدى! بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنى لهم التخلص من الضلال والردى! وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟ فما أخسر تجارتهم البائرة! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقًا ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيهم ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بالله إنْ أَرَدْنَا إلاَّ إحسَانًا وتَوْفِيقًا﴾. [النساء: ٦٢].

نشب زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم، فلا يجدون له مسيغًا ﴿أُولئكَ الذِينَ يَعْلَمُ الله مَا فِي قُلُوبِهِم. فَأَعْرِضْ عَنْهُم وعِظْهُم وقُلْ لَهُم في أَنْفُسِهِم قَوْلاً بَلِيغًا﴾. [النساء: ٦٣].

تبا لهم، ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان. فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن. لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسمًا عظيمًا، يعرف مضمونه أولو البصائر. فقلوبهم منه على حذر؛ إجلالاً له وتعظيمًا. فقال تعالى تحذيرًا لأوليائه وتنبيهًا على حال هؤلاء وتفهيمًا: ﴿فلاَ وربِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أنْفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥].

(٢)**ومن** منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. [الفاتحة: ٥]. منزلة «التسليم» وهي نوعان: تسليم لحكمه الديني الأمري، وتسليم لحكمه الكوني القدري.

فأما الأول: فهو تسليم المؤمنين العارفين. قال تعالى: ﴿فَلاَ ورَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥].

---

(١) ٣٥٣ مدارج جـ١. (٢) ١٤٦ مدارج جـ٢.

فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم.

وأما التسليم للحكم الكوني: فمزلة أقدام، ومضلَّة أفهام، حَيَّر الأنام، وأوقع الخصام. وهي مسألة الرضى بالقضاء. وقد تقدم الكلام عليها بما فيه كفاية. وبينا أن التسليم للقضاء يحمد إذا لم يؤمر العبد بمنازعته ودفعه. ولم يقدر على ذلك، كالمصائب التي لا قدرة له على دفعها.

وأما الأحكام التي أمرْ بدفعها: فلا يجوز له التسليم إليها؛ بل العبودية: مدافعتها بأحكام أخر، أحب إلى الله منها.

...[1]**ثم** أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد؛ حتى يُحَكِّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده؛ حتى ينتفي عن صدورهم الحَرَج والضِّيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك؛ حتى يسلموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله ورَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُم الخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهم**﴾. [الأحزاب: ٣٦]. فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبينًا.

[2]﴿**فَلاَ ورَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. [النساء: ٦٥].

وفرض تحكيمه لم يسقط بموته؛ بل هو ثابت بعد موته كما كان ثابتًا في حياته، وليس تحكيمه مختصًا بالعمليات دون العلميات كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد.

وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله، وأقسم على انتفاء الإيمان منهم؛ حتى يحكموا رسوله ﷺ، في جميع ما تنازعوا فيه: من دقيق الدين وجليله، وفروعه وأصوله.

ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم؛ حتى ينتفي الحرج وهو الضيق؛ مما حكم به؛ فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحًا لا يبقى معه حرج، ثم يسلموا تسليمًا أي: ينقادوا انقيادًا لحكمه، والله يشهد ورسوله وملائكته والمؤمنون: أن من قال:

---

(١) ٥١ أعلام جـ١.

(٢) ٣٥٢ مختصر الصواعق جـ٢.

أدلة القرآن والسنة لا تفيد اليقين، وأن أحاديث الأسماء والصفات أخبار آحاد لا تفيد العلم؛ بمعزل عن هذا التحكيم، وهو يشهد على نفسه بذلك.

وقد قال تعالى قبل ذلك: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنْكُم**﴾. الآية. [النساء:٥٩]. وأجمع المسلمون أن الرد إليه؛ هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته.

واتفقوا أن فرض هذا الرد؛ لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وأحادها لا تفيد علمًا ولا يقينًا؛ لم يكن للرد إليه وجه.

ولما أصَّل أهل الزيغ والضلال هذا الأصل؛ ردوا ما تنازع فيه الناس من هذا الباب إلى: منطق اليونان، وخيالات الأذهان، ووحي الشيطان، ورأي فلان وفلان. وهؤلاء يتناولهم قوله سبحانه: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ يَزْعُمونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إليْكَ ومَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ويُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾. [النساء: ٦٠].

والطاغوت اسم لكل ما تعدى حده وتجاوز طوره، ومعلوم أن هذا الذي يتحاكم إليه أهل الزيغ حده أن يكون محكومًا عليه لا حاكمًا، ثم أخبر تعالى عن حال هؤلاء المتحاكمين إلى غير ما جاء به رسوله ﷺ، فقال: ﴿**وإذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنْزَلَ الله وإلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا**﴾. [النساء: ٦١]. فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره؛ هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان؛ هو تحكيمه، وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم به: رضًى، واختيارًا، ومحبة. فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق.

ثم أخبر سبحانه عن عقوبة المعرضين عن التحاكم إليه، الراضين بحكم الغير من خلقه في قوله: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بالله إنْ أَرَدْنَا إلَّا إحْسَانًا وتَوْفِيقًا**﴾. [النساء: ٦٢].

فأخبر أن هذا الإعراض عن التحاكم إليه؛ سبب لأن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾. [النور: ٦٣].

وقال في المتولين عن حكمه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾. [المائدة: ٤٩].

قال أبو داود: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير؛ أنه حدث بحديث، فقال له رجل من أهل الكوفة: إن الله تعالى يقول في كتابه كذا وكذا، فغضب سعيد، وقال: لا أراك تعرض في حديث رسول الله، ﷺ، كان رسول الله، ﷺ، أعلم بكتاب الله منك.

فإذا كان هذا إنكارهم على من عارض سنة رسول الله، ﷺ، بالقرآن؛ فماذا تراهم قائلين لمن عارضها؛ بآراء المتكلمين ومنطق المتفلسفين، وأقيسة المتكلمين، وخيالات المتصوفين، وسياسات المعتدين؟

ولله بلال بن سعد؛ حيث يقول: ثلاث لا يقبل معهن عمل: الشرك، والكفر، والرأي. قلت: يا أبا عمرو ما الرأي؟ قال: يترك سنة الله ورسوله، ويقول بالرأي.

وقال أبو العالية في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الذينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾. [فصلت: ٣٠]. [الأحقاف: ١٣]. قال: أخلصوا لله: الدين، والعمل، والدعوة؛ أن جردوا الدعوة إليه وإلى كتابه وسنة رسوله، ﷺ، فقط لا إلى رأي فلان وقول فلان.

وقال سفيان في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. [النور: ٦٣]. قال: يطبع على قلوبهم.

وقال الإمام أحمد: إنما هي الكفر، ولقي عبدالله بن عمر جابرَ بن زيد في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة؛ فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك؛ هلكت وأهلكت.

وقال ابن خزيمة: قلت لأحمد بن نصر، وحدث بخبر عن رسول الله، ﷺ، أما تأخذ به؟ فقال: أترى على وسطي زنارًا، لا تقل لخبر النبي، ﷺ: أتأخذ به، وقل: أصحيح هو ذا؟ فإذا صح الخبر عن رسول الله، ﷺ، قلت به؛ شئت أم أبيت.

وقال أفلح مولى أم سلمة: إنها كانت تحدث: أنها سمعت رسول الله، ﷺ، يقول على المنبر وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت لماشطتها: كفي رأسي، قالت: فديتك إنما يقول: «أيها الناس» قالت: ويحك! أولسنا من الناس؟ فكفت رأسها،

وقامت في حجرتها، فسمعته يقول: «أيها الناس بينا أنا على حوضي إذ مر بكم زمر، افترقت بكم الطرق فناديتكم: ألا هلم إلى الطريق، فينادي مناد: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: ألا سحقًا سحقًا».

وهذه الطرق التي تفرقت بهم؛ هي الطرق والمذاهب التي ذهبوا إليها، وأعرضوا عن طريقه ومذهبه ﷺ، فلا يجوزون على الطريق التي هو عليها يوم القيامة، كما لم يسلكوا الطريق التي كان عليها هو وأصحابه.

وقال عكرمة، عن ابن عباس: إياكم والرأي؛ فإن الله رد على الملائكة الرأي.

وقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٣٠]. وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. [النساء: ١٠٥]. ولم يقل: بما رأيت. وقال بعض العلماء: ما أخرج آدم من الجنة؛ إلا بتقديم الرأي على النص، وما لعن إبليس وغضب عليه؛ إلا بتقديم الرأي على النص، ولا هلكت أمة من الأمم؛ إلا بتقديم آرائها على الوحي، ولا تفرقت الأمة فرقًا وكانوا شيعًا؛ إلا بتقديم آرائهم على النصوص.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ، برأي اجتهادًا، والله ما ألو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ، وبين أهل مكة، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: بل تكتب كما نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليه؛ حتى قال رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى»، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [الحجرات: ١]. قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

(١)**قوله** تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥].

أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله، على عدم إيمان الخلق؛ حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم: من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، وسائر الصفات وغيرها.

---

(١) ٢٧٤ التبيان.

ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم؛ حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول.

ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا؛ حتى ينضاف إليه: مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض. فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد؛ إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه، ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضى بحكمه. والتسليم أخص من انتفاء الحرج. فالحرج مانع، والتسليم أمر وجودي، ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه؛ إذ قد ينتفي الحرج، ويبقى القلب فارغًا: منه، ومن الرضى به والتسليم له. فتأمله.

وعند هذا يعلم أن الرب تبارك وتعالى؛ أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق. وعند الامتحان تعلم: هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا؟

(١)**الطبقة** الرابعة: ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم، وهم القائمون بما بعثوا به: علمًا، وعملًا، ودعوة للخلق إلى الله على طريقهم ومنهاجهم، وهذه أفضل مراتب الخلق بعد الرسالة والنبوة، وهي مرتبة الصديقية، ولهذا قرنهم الله في كتابه بالأنبياء فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقًا﴾. [النساء: ٦٩]. فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة، وهؤلاء: هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط بين الرسول وأمته، فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

(٢)**وقد** اختلف في تفضيل مداد العلماء على دم الشهداء وعكسه، وذكر لكل قول وجوه من التراجيح والأدلة. ونفس هذا النزاع دليل على تفضيل العلم

---

(١) ٣٥١ طريق الهجرتين. (٢) ٨٠ مفتاح جـ١.

ومرتبته، فإن الحاكم في هذه المسألة هو العلم؛ فبه وإليه وعنده؛ يقع التحاكم والتخاصم، والمفضل منهما من حكم له بالفضل.

فإن قيل: فكيف يقبل حكمه لنفسه؟ قيل: وهذا أيضًا دليل على تفضيله وعلو مرتبته وشرفه، فإن الحاكم إنما لم يسغ أن يحكم لنفسه؛لأجل مظنة التهمة والعلم لا تلحقه تهمة في حكمه لنفسه، فإنه إذا حكم؛ حكم بها تشهد العقول والفطر بصحته وتتلقاه بالقبول، ويستحيل حكمه لتهمة. فإنه إذا حكم بها: انعزل عن مرتبته، وانحط عن درجته؛ فهو الشاهد المزكي العدل، والحاكم الذي لا يجور ولا يعزل. فإن قيل: فماذا حكمه في هذه المسألة التي ذكرتموها؟.

قيل: هذه المسألة كثر فيها الجدال، واتسع المجال، وأدلى كل منهما بحجته واستعلى بمرتبته.

والذي يفصل النزاع ويعيد المسألة إلى مواقع الإجماع: الكلام في أنواع مراتب الكمال، وذكر الأفضل منها، والنظر في أي هذين الأمرين أولى به وأقرب إليه؟.

فهذه الأصول الثلاثة؛ تبين الصواب، ويقع بها فصل الخطاب.

فأما مراتب الكمال فأربع: النبوة، والصديقية، والشهادة، والولاية.

وقد ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾. [النساء: ٦٩، ٧٠].

وذكر تعالى هؤلاء الأربع في سورة الحديد:

فذكر تعالى الإيمان به وبرسوله. ثم ندب المؤمنين إلى أن تخشع قلوبهم لكتابه ووحيه.

ثم ذكر مراتب الخلائق: شقيهم، وسعيدهم فقال: ﴿إِنَّ المُصَّدِّقِينَ وَالمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ وَالذينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِم لَهُم أَجْرُهُم وَنُورُهُم وَالذينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾. [الحديد: ١٨، ١٩].

وذكر المنافقين قبل ذلك؛ فاستوعبت هذه الآية أقسام العباد: شقيهم، وسعيدهم.

والمقصود أنه ذكر فيها المراتب الأربعة: الرسالة، والصديقية، والشهادة والولاية. فأعلا هذه المراتب: النبوة والرسالة، ويليها الصديقية. فالصديقون هم

أئمة أتباع الرسل، ودرجتهم أعلا الدرجات بعد النبوة، فإن جرى قلم العالم بالصديقية وسال مداده بها؛ كان أفضل من دم الشهيد الذي لم يلحقه في رتبة الصديقية، وإن سال دم الشهيد بالصديقية وقطر عليها؛ كان أفضل من مداد العالم الذي قصر عنها، فأفضلهما؛ صديقهما، فإن استويا في الصديقية؛ استويا في المرتبة، والله أعلم.

والصديقية هي كمال الإيمان بما جاء به الرسول: علمًا، وتصديقًا، وقيامًا. فهي راجعة إلى نفس العلم، فكل من كان أعلم بما جاء به الرسول، وأكمل تصديقًا له؛ كان أتم صديقية، فالصديقية شجرة: أصولها؛ العلم، وفروعها؛ التصديق، وثمرتها؛ العمل. فهذه كلمات جامعة في مسألة العالم والشهيد وأيهما أفضل؟.

[1]**وأما** تقديم النبيين على الصديقين فلما ذكره[2]، ولكون الصديق تابعًا للنبي، فإنما استحق اسم الصديق؛ بكمال تصديقه للنبي فهو تابع محض، وتأمل تقديم الصديقين على الشهداء؛ لفضل الصديقين عليهم، وتقديم الشهداء على الصالحين؛ لفضلهم عليهم. اهـ.

[3]**وفي** الصحيحين: عن أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثني عليها خير فقال نبي الله: «**وجبت وجبت وجبت**» ومر بجنازة فأثني عليها شر فقال: «**وجبت وجبت وجبت**»، فقال عمر: فداك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت: «**وجبت وجبت وجبت**»، ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت: «**وجبت وجبت وجبت**» فقال رسول الله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيراً؛ وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا؛ وجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض**».

وفي الحديث الآخر: «**يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار**» قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن وبالثناء السيىء**».

وبالجملة: فأهل الجنة؛ أربعة أصناف ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيينَ

---

(١) ٧٠ بدائع جـ١.

(٢) أي من الفضل والشرف، كما تقدم صفحة ٦٣ السطر الرابع من البدائع جـ١. ا هـ ج.

(٣) ٩٠ حادي الأرواح.

والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقًا﴾. [النساء: ٦٩]. فنسأل الله أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.

[1]**المسألة** الثانية: وهي أن أرواح الموتى هل تتلاقى وتتزاور وتتذاكر أم لا؟

فهي أيضًا مسألة شريفة كبيرة القدر.

وجوابها: أن الأرواح قسمان: أرواح معذبة؛ وأرواح منعمة.

فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي.

والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة؛ تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا؛ فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها.

وروح نبينا محمد، صلى الله عليه وآله وسلم، في الرفيق الأعلى قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فَأولئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقًا﴾**. [النساء: ٦٩]. وهذه المعية ثابتة: في الدنيا، وفي دار البرزخ، وفي دار الجزاء، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة.

وروى جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أصحاب محمد، صلى الله عليه وآله وسلم، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإذا مت؛ رفعت فوقنا؛ فلم نرك فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فَأولئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقًا﴾**.

وقال الشعبي: جاء رجل من الأنصار وهو يبكي إلى النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**ما يبكيك يا فلان؟**» فقال: يا نبي الله والله الذي لا إله إلا هو؛ لأنت أحب إليَّ من أهلي ومالي، والله الذي لا إله إلا هو؛ لأنت أحب إليَّ من نفسي، وأنا أذكرك أنا وأهلي، فيأخذني كذا؛ حتى أراك فذكرت موتك وموتي فعرفت أني لن أجامعك إلا في الدنيا، وأنك ترفع في النبيين، وعرفت أني إن دخلت الجنة كنت في منزل أدنى من منزلك، فلم يرد النبي، ﷺ، شيئاً فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فَأولئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ**

(١) ١٩ الروح.

والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وكفى باللهِ عليمًا﴾.

فصل(١)

قال القدري: قال الله سبحانه: ﴿ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾. [النساء: ٧٩]. وعند الجبري أن الكل فعل الله، وليس من العبد شيء. قال الجبري: في الكلام استفهام مقدر تقديره أفمن نفسك؟ فهو إنكار لا إثبات.

وقرأها بعضهم فمن نفسك؟ بفتح الميم ورفع نفسك، أي: من أنت حتى تفعلها؟ قال: ولابد من تأويل الآية، وإلا ناقض قوله في الآية التي قبلها: ﴿وإِنْ تُصِبْهُم حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِه مِنْ عِنْدِ الله وإِنْ تُصِبْهُم سَيِّئَة يَقُولُوا هذِه من عِنْدِك قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ الله﴾. [النساء: ٧٨] فأخبر أن الحسنات والسيئات جميعًا من عنده لا من عند العبد.

قال السني: أخطأتما جميعًا في فهم الآية أقبح الخطأ، ومنشأ غلطكما أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها: الطاعات، والمعاصي التي هي فعل العبد الاختياري، وهذا وهم محض في الآية؛ وإنما المراد بها النعم والمصائب.

ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يراد به هذا تارة وهذا تارة.

فقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُم حَسَنَةٌ تَسُؤْهُم وإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَة يَفْرَحُوا بِهَا﴾. [آل عمران: ١٢٠]. وقوله: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُم وإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾. [التوبة: ٥٠]. وقوله: ﴿وبَلَوْنَاهُم بالحَسَنَات والسَّيِّئاتِ﴾. [الأعراف: ١٦٨]. وقوله: ﴿وإِنْ تُصِبْهُم سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِم فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَفُور﴾. [الشورى: ٤٨]. وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِه وإِنْ تُصِبْهُم سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى وَمَنْ مَعَه﴾. [الأعراف: ١٣١]. وقوله: ﴿ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾. [النساء: ٧٩]. المراد في هذا كله النعم والمصائب(٢).

---

(١) ١٥٩ شفاء العليل.

(٢) تقدم في آل عمران نقلاً عن زاد المعاد ص٢٦٦ جـ٢: فالحسنة والسيئة هنا: النعمة، والمصيبة، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك. فالأول؛ فضله، والثاني؛ عدله. والعبد يتقلب بين فضل ربه وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه. أهـ.

وأما قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾. [الأنعام: ١٦٠]. وقوله: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. [هود: ١١٤]. وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. [الفرقان: ٧٠]. فالمراد به في هذا كله؛ الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وهو سبحانه إنما قال: ما أصابك، ولم يقل: ما أصبت وما كسبت.

فما يفعله العبد يقال فيه: ما أصبت وكسبت وعملت كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. [الأنبياء: ٩٤]. وكقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾. [النساء: ١١٢]. وقول المذنب التائب: يا رسول الله أصبت ذنبًا فأقم عليَّ كتاب الله، ولا يقال في هذا: أصابك ذنب وأصابتك سيئة.

وما يفعل به بغير اختياره يقال فيه: أصابك كقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. [الشورى: ٣٠]. وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾. [التوبة: ٥٠]. وقوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾. [آل عمران: ١٦٥]. فجمع الله في الآية بين: ما أصابوا بفعلهم وكسبهم، وما أصابهم مما ليس فعلاً لهم. وقوله: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾. [التوبة: ٥٢]. وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾. [الرعد: ٣١]. وقوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ﴾. [المائدة: ١٠٦].

فقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾. [النساء: ٧٩] هو من هذا القسم الذي يصيب العبد لا باختياره، وهذا إجماع من السلف في تفسير هذه الآية.

قال أبو العالية: وإن تصبكم حسنة؛ هذا في السراء، وإن تصبهم سيئة؛ هذا في الضراء.

قال السدي: الحسنة: الخصب تنتج مواشيهم وأنعامهم ويحسن حالهم، فتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: هذا من عند الله، ﴿وإنْ تُصبهم سيئة﴾ قال: الضر في أموالهم تشاءموا بمحمد، وقالوا: هذه من عنده، قالوا: بتركنا ديننا واتباعنا محمدًا أصابنا ما أصابنا، فأنزل الله سبحانه ردًا عليهم: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾. [النساء: ٧٨]. الحسنة والسيئة.(١)

(١) هذا بحث مطول، وهو مناظرة بين: سني، وقدريّ، وجبريّ في عدة صفحات لمن أراده. أ هـ (ج).

[1]**الوجه** العاشر: أن أسباب العذاب من النفس وغاياتها اتباع أهوائها. وأما أسباب الخير فمن ربها وفاطرها، وهو الغاية والمقصود بها فهي به وله. قال الله تعالى: ﴿ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾. [النساء: ٧٩]. فالحسنات مصدرها من الله وغايتها منتهية إليه. والسيئات من النفس وهي غايتها قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ الله﴾ [النحل: ٥٣].

فليس للحسنات سبب إلا مجرد فضل الله ومنته، والأعمال الصالحة وإن كانت أسباب النعم والخيرات، فَمَنْ وفقه لها وأعانه عليها وشاءها له سواه؟!

فالنعم وأسبابها من الله. وأما السيئات التي أسلفها العبد فمن نفسه، وسببها: جهله، وظلمه. فإذا ترتبت عليها سيئات الجزاء كان كالسبب والمسبب من نفسه، فليس للجزاء السيىء في الدنيا والآخرة سبب؛ إلا ذنوب العبد التي من نفسه، فالشر كله من نفسه والخير كله من ربه، فإن أكثره ليس للعبد فيه مدخل. فإن الله هو الذي أنعم عليه به.

ولهذا قال بعض السلف: «لا يرجونَّ عبد إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه». ولهذا قال تعالى: ﴿ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾. [النساء: ٧٩].

فخص بالخطاب تنبيهًا على الأدنى، ولم يخرجه في صورة العموم؛ لئلا يتوهم متوهم أنه عام مخصوص. فكان ذكر الخاص؛ أبلغ في العموم وقصده من ذكر العام. فتأمله فإنه أسلوب عجيب في القرآن.

والمقصود أن سبب الحسنات كلها؛ هو الحي القيوم، الذي لم يزل ولا يزال، وهو الغاية المقصودة من فعلها فتدوم بدوام سببها. وأما السيئات فسببها وغايتها؛ منقطع هالك فلا يجب دوامها.

فتأمل هذا الوجه فإنه من ألطف الوجوه. فإن الأسباب تضمحل باضمحلال غاياتها وتبطل ببطلانها. ولهذا كان كل عمل باطلاً؛ إلا ما أريد به وجه الله. فإن جزاءه وثوابه يدوم بدوامه، وما لم يرد به وجهه وأريد به ما يضمحل

---

(١) ٣٦٦ مختصر الصواعق جـ١

ويفنى؛ فإنـه يفنى بفنـائـه. قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. [الفرقان: ٢٣].

وهذه هي الأعمال التي كانت لغيره، فكما أن ما لا يكون به لا يكون؛ فما كان لغيره لا يدوم، ولهذا كان لبعض حكم الله تعالى في تخريب هذا العالم، أن يشهد من عبد شيئًا غيره أنه لا يصلح للعبادة والألوهية، ويشهد العابد حال معبوده.

والمقصود أن النعم؛ تدوم بدوام سببها وغايتها، وأن الشرور والآلام؛ تبطل وتضمحل باضمحلال سببها. . .

(١)**قوله** تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾. [النساء: ٧٧].

جمعت بين: التزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والحض على فعل الخير والزجر عن فعل الشر؛ إذ قوله: ﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾. يتضمن: حثهم على كسب الخير، وزجرهم عن كسب الشر.

(٢)**قوله:** ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. [النساء: ٧٨].

فذمَّ من لم يفقـه كلامـه، والفقـه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامـه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا؛ تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

وقـد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقرُّ على باطل حتى يبينه.

وكـذلك استـدلال الصـديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة، بما عرفته من: حكمة الرب تعالى، وكمال أسمائه، وصفاته، ورحمته؛ أنه لا يُخزي محمدًا ﷺ، فإنه يصلُ الرَّحم، ويحمل الكلَّ، ويقري الضَّيف، ويُعينُ على نوائب الحق، وأن من كان بهذه المثابة؛ فإن العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإلـه العالمين؛ لا يُخزيه، ولا يسلط عليه الشيطان.

---

(١) ٨ بدائع جـ٤. (٢) ٢١٩ أعلام جـ١.

وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حق مَنْ هذا شأنه؛ فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته، وحكمته، ورحمته، وإحسانه، ومجازاته المحسن بإحسانه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين.

وقد كانت الصحابة؛ أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ، ثم يعدلُ عنه إلى غيره ألبتة.

والعلم بمراد المتكلم؛ يعرف: تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني؛ أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخلّ بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها؛ نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ. فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين. . .

فصل[1]

قالوا: ولو كان القياس حجة؛ لما تعارضت الأقيسة، وناقض بعضها بعضًا، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس؛ يزعم أن قوله هو القياس، فيبدي منازعه قياسًا آخر ويزعم أنه هو القياس، وحجج الله وبيناته لا تتعارض، ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القول بالقياس في الدين؛ لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذَّر الله منه ورسوله، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر؛ اختلف ولابد وهذا يدل على أنه من عند غير الله، من ثلاثة أوجه:

أحدها: صريح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

---

(١) ٢٥٨ أعلام جـ١.

كَثِيراً﴾. [النساء: ٨٢].

الثاني: أن الاختلاف سببه: اشتباه الحق، وخفاؤه؛ وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل.

الثالث: أن الله سبحانه ذمَّ الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع، فقال: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا والذِي أَوْحَيْنَا إليْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهِيمَ ومُوسَى وعِيْسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾. [الشورى: ١٣].

وقال: ﴿**ولا تَكُونُوا كالذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ**﴾. [آل عمران: ١٠٥]. وقال: ﴿**إنَّ الذين فرَّقُوا دِينَهُمْ وكانوا شِيعًا لسْتَ مِنْهم في شيء**﴾. [الأنعام: ١٥٩]. وقال: ﴿**وأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم**﴾. [الأنفال: ٤٦].

وقال: ﴿**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾. [المؤمنون: ٥٣]. والزبر: الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتبًا: أخذوا بها، وعملوا بها، ودعوا إليها؛ دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء.

وقال: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾. [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وقال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» وقال: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**» وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافًا يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه؛ حتى كأنما فقيء فيه حبُّ الرُّمَّان ويقول: «**أبهذا أمرتم؟**».

ولم يكن أحد بعده أشدَّ عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه.

وأما الصديق؛ فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر؛ فتنازع الصحابة تنازعًا يسيرًا في قليل من المسائل جدًّا، وأقر بعضهم بعضًا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان؛ اختلفوا في مسائل يسيرة صَحِبَ الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم، كما لام عليٌّ عثمان في أمر المتعة وغيرها، ولامه عمَّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات فلما أفضت الخلافة إلى علي كرم الله وجهه في الجنة؛ صار

الاختلاف بالسيف.

والمقصود: أن الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله، قال عمر رضي الله عنه: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم؛ كان من بعدكم أشدَّ اختلافًا...

(١)**وقد** مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط؛ إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذم من سمع ظاهرًا مجردًا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه. يوضحه أن الاستنباط؛ استخراج الأمر الذي مِنْ شأنه أن يخفى على غير مستنبطه. ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين.

ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ، بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه.

ومعلوم أن هذا الفهم؛ قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه؛ بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد.

(٢)**قال** الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾. [النساء: ٨٥]. وكل من أعان غيره على أمر: بقوله أو فعله؛ فقد صار شفيعًا له، والشفاعة للمشفوعَ له هذا أصلها، فإن الشافع يَشفع صاحبَ الحاجة؛ فيصير له شفعًا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها،

---

(١) ٢٢٥ أعلام جـ١.	(٢) ٤٠٣ روضة.

مدخل في حكم هذه الآية؛ كل متعاونين على خير أو شر، بقول أو عمل.

ونظيرها قوله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولاَ تَعَاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدْوَانِ**﴾. [المائدة: ٢].

وفي الصحيح عنه، ﷺ، أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما أحب**». . .

(١)**قال** تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾. [النساء: ٨٨].

قال الفراء: أركسهم ردهم إلى الكفر، وقال أبو عبيدة: يقال ركست الشيء وأركسته لغتان: إذا رددته، والركس قلب الشيء على رأسه، أورد أوله على آخره، والارتكاس الارتداد، قال أمية:

فأركسوا في حميم النار إنهم ... كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

ومن هذا يقال للروث: الركس؛ لأنه رد إلى حال النجاسة، ولهذا المعنى سمي رجيعًا، والركس والنكس والمركوس والمنكوس بمعنى واحد.

قال الزجاج: أركسهم نكسهم وردهم، والمعنى: أنه ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار.

وأخبر سبحانه عن حكمه وقضائه فيهم وعدله، وأن إركاسه كان بسبب كسبهم وأعمالهم كما قال: ﴿**بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾. [المطففين: ١٤]. فهذا توحيده وهذا عدله، لا ما تقوله القدرية المعطلة من أن التوحيد؛ إنكار الصفات، والعدل؛ التكذيب بالقدر.

...(٢)**وأشار** بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق، كما قال تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**﴾. [النساء: ٨٨]. أي: نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة. وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقًا ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

---

(١) ١٠١ شفاء.

(٢) ١٣ إغاثة جـ١

وأشار بالقلب الذي له مادتان، إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراجه؛ حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر؛ أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان؛ أقرب منه للكفر، والحكم للغالب وإليه يرجع.

فصل(١)

اختلف الناس: هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا؟

فقال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب. فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل.

وقالت طائفة: لا توبة للقاتل. وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية.

وذلك أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا. فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن؛ لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهًا آخَرَ﴾. الآية [الفرقان: ٦٨]. فهذه في أولئك. وأما التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا. وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ. وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٩٣]. فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل؛ فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت: «لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَـٰهًا آخَرَ﴾. عجبنا من لينها. فلبثنا سبعة أشهر. ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة» وأراد بالغليظة؛ هذه الآية التي في سورة النساء، وباللينة؛ آية الفرقان. قال ابن عباس: «آية الفرقان مكية. وآية النساء مدنية. نزلت ولم ينسخها شيء».

قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدًا متعذرة؛ إذ لا سبيل إليها إلا

(١) ٣٩٢ مدارج جـ١.

باستحلاله، أو إعادة نفسه - التي فوَّتها عليه - إلى جسده؛ إذ التوبة من حق الآدمي؛ لا تصح إلا بأحدهما. وكلاهما متعذر على القاتل. فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه، ولم يستحله منه؟

ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفِّه إياه، لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة.

قالوا: ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل. وتصح التوبة منه؛ فإن ذلك محض حق الله؛ فالتوبة منه ممكنة. وأما حق الآدمي: فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله؛ وقد تعذر...

فصل[1]

واختلفوا فيما إذا تاب القاتل وسلَّم نفسه. فقتل قصاصًا، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق؟

فقالت طائفة: لا يبقى عليه شيء. لأن القصاص حده. والحدود كفارة لأهلها، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم، وهم قائمون مقامه في ذلك؛ فكأنه قد استوفاه بنفسه؛ إذ لا فرق بين: استيفاء الرجل حقه بنفسه، أو بنائبه، ووكيله.

يوضح هذا: أنه أحد الجنايتين، فإذا استوفيت منه؛ لم يبق عليه شيء، كما لو جنى على طرفه فاستقاد منه؛ فإنه لا يبقى له عليه شيء.

وقالت طائفة: المقتول قد ظلم، وفاتت عليه نفسه، ولم يستدرك ظلامته. والوارث إنما أدرك ثأر نفسه، وشفاء غيظه، وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك؟ وأي ظلامة استوفاها من القاتل؟

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة: حق لله، وحق للمقتول، وحق للوارث. فحق الله؛ لا يزول إلا بالتوبة، وحق الوارث؛ قد استوفاه بالقتل، وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين القصاص، والعفو مجانًا، أو إلى مال. فلو أحله، أو أخذ منه مالاً لم يسقط حق المقتول بذلك، فكذلك إذا اقتص منه؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه؛ فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين؟!

---

(١) ٣٩٨ مدارج جـ١.

قالوا: ولو قال القتيل: لا تقتلوه؛ لأطالبه بحقي يوم القيامة. فقتلوه، أكان يسقط حقه أو لم يسقطه؟ فإن قلتم: يسقط؛ فباطل؛ لأنه لم يرض بإسقاطه. وإن قلتم: لا يسقط؛ فكيف تسقطونه إذا اقتص منه، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه؟ وهذه حجج كما ترى في القوة، لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها.

فالصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: إذا تاب القاتل من حق الله، وسلم نفسه طوعًا إلى الوارث، ليستوفي منه حق موروثه؛ سقط عنه الحقان، وبقي حق الموروث لا يضيعه الله. ويجعل من تمام مغفرته للقاتل؛ تعويض المقتول؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله. والتوبة النصوح تهدم ما قبلها. فيعوض هذا عن مظلمته، ولا يعاقب هذا لكمال توبته. وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلمًا في الصف، ثم أسلم وحسن إسلامه. فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول، ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلمًا؛ فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.

وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد، فعفا عنه الولي، وتاب القاتل توبة نصوحًا؛ فالله تعالى يقبل توبته، ويعوض المقتول.

فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده، والحكم بعد ذلك لله: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحكْمه وهُوَ العَزيزُ العَلِيمُ**﴾. [النمل: ٧٨].

فصل(١)

وبعث(٢) سرية إلى إضَم، وكان منهم: أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس، في نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعُود له، معه مُتَيِّع له ووَطْبٌ من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه محلِّم بن جثامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتبعه. فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿**يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُم في سَبيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا ولاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إليكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنيا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ**

(١) ٣٦٣ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أي النبيُّ ﷺ.

كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُم فَتَبَيَّنُوا إنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾. [النساء: ٩٤].
فلما قدموا أُخبر رسول الله، ﷺ، بذلك، فقال رسول الله، ﷺ: «**أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟**».

ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدمٍ عامر بن الأضبط الأشجعي ـ وهو سيد قيس ـ وكان الأقرع بن حابس يرد عن محلِّم ـ وهو سيد خندف ـ فقال رسول الله، ﷺ، لقوم عامر: «**هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيراً، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟**». فقال عيينة بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن مثل ما أذاق نسائي. فقال رجل من بني ليث ـ يقال له: ابن مكيتل. وهو قصير من الرجال ـ فقال: يا رسول الله، ما أجد لهذا القتيل في غُرَّة الإسلام شبهًا إلا كغنم وردت، فشربت أولاها. فنفرت أخراها، أُسْنُنِ اليوم وغيّر غدا[1]. فقال رسولِ الله، ﷺ: «**هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيراً الآنَ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟**» فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية، فقال قوم محلم بن جثامة: ائتوا به حتى يستغفر له رسول الله، ﷺ، قال: فجاء رجل طِوال، ضَرْبُ اللحم، في حُلَّة قد تهيأ للقتل. فلما قام بين يديه قال: «**اللهم لا تغفر لمحلم**»، قالها ثلاثًا، فقام، وإنه ليتلقَّى دموعه بطرف ثوبه.

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك[2].

قال ابن إسحاق: وحدثني سالم بن النضر قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس، سألكم رسول الله، ﷺ، قتيلاً تتركونه؛ ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه، أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله، ﷺ، فيغضب الله عليكم لغضبه، ويلعنكم رسول الله، ﷺ، فيلعنكم الله بلعنته؟ والله لَتُسْلِمُنَّه إلى رسول الله، ﷺ، أو لآتينَّ بخمسين من بني تميم، كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط، فلأبطِلَنَّ دمه، فلما قال ذلك أخذوا الدية.

[3]**نفي** التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، كقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُم سِقَايَةَ الحَاجِّ وعَمَارَةَ المسجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ﴾. [التوبة: ١٩].

---

(١) أي: أعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٣) ٨ بدائع جـ٤.

وقد يأتي بين الفاعلين نحو: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ والمُجَاهِدِونَ في سَبِيلِ اللهِ﴾. [النساء: ٩٥].

وقد يأتي بين الجزاءين كقوله: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وأَصْحَابُ الجَنَّةِ﴾. [الحشر: ٢٠].

وقد جمع الله بين الثلاثة في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى والبَصِيرُ ولاَ الظُّلُمَاتُ ولاَ النُّورُ ولاَ الظِّلُّ ولاَ الحَرُورُ ومَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ ولاَ الأَمْوَاتُ﴾. [فاطر: ١٩ - ٢٢].

فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، والظلمات والنور: الكفر والإيمان، والظل والحرور: الجنة والنار، والأحياء والأموات: المؤمنون والكفار.

[١]**قال** تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ والمُجَاهِدُونَ في سبيلِ اللهِ بأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِم فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بأَمْوَالِهِم وأَنْفُسِهِم على القَاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى. وفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلى القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ ومَغْفِرَةً ورَحْمَةً وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. [النساء: ٩٥، ٩٦]. ذكر ابن جرير: عن هشام بن حسان، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز قال: ﴿فضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾. قال: هي سبعون درجة، ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين عامًا.

وقال ابن المبارك: أنبأنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾. [الأنفال: ٤]. قال: بعضهم أفضل من بعض، فيرى الذي قد فضل به فضله، ولا يرى الذي هو أسفل منه أنه فضل عليه أحد من الناس.

وتأمل قوله كيف أوقع التفضيل أولاً بدرجة، ثم أوقعه ثانيًا بدرجات.

فقيل: الأول: بين القاعد المعذور والمجاهد، والثاني: بين القاعد بلا عذر والمجاهد.

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الذينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم وإِذَا تُلِيَتْ

---

(١) ٥٩ حادي الأرواح.

يا رسـول الله أولئـك النبيون؟ قال: «**بلى، والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**». وهذا على شرط البخاري أيضًا.

وفي المسند من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء المتحابون في الله عز وجل**».

وفي المسند من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة مائة درجة، ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن؛ وسعتهم**».

وفي المسند عنه أيضًا عن النبي ﷺ، قال: «**يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة؛ حتى يقرأ آخر شيء معه**». وهذا صريح في أن درج الجنة تزيد على مائة درجة.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه: عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة**». فإما أن تكون هذه المائة من جملة الدرج، وإما أن تكون نهايتها هذه المائة، وفي ضمن كل درجة درجة دونها.

ويدل على المعنى الأول؛ حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من صلى هؤلاء الصلوات الخمس، وصام شهر رمضان، كان حقًا على الله أن يغفر له هاجر أو قعد؛ حيث ولدته أمه**»، قلت: يا رسول الله ألا أخرج فأوذن الناس؟ قال: «**لا، ذر الناس يعملون، وإن في الجنة مائة درجة، بين كل درجتين منها مثل ما بين السماء والأرض، وأعلى درجة منها الفردوس، وعليها يكون العرش وهي أوسط شيء في الجنة، ومنها تفجر أنهار الجنة، وإذا سألتم الله فسلوه الفردوس**». رواه الترمذي هكذا بلفظه.

وروى أيضًا من حديث عطاء، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن في الجنة مائة درجة**» ثم ذكر نحو حديث معاذ.

وفيه أيضًا من حديث عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في

عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الذينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وفي الصحيحين: من حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق، من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم**»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**».

ولفظ البخاري: «**في الأفق**» وهو أبين، والغابر هو الذاهب الماضي الذي قد تدلى للغروب، وفي التمثيل به دون الكوكب المسامت للرأس وهو أعلى فائدتان:

إحداهما: بعده عن العيون.

والثانية: أن الجنة درجات بعضها أعلى من بعض، وإن لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله، والله أعلم.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث سهل بن سعد؛ أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرفة في الجنة كما ترون الكوكب في أفق السماء**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا فرات: أخبرني فليح، عن هلال يعني ابن علي، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدري الغارب في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات**». قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**». ورجال هذا الإسناد احتج بهم البخاري في صحيحه.

وفي هذا الحديث «**الغارب**» وفي حديث أبي سعيد الخدري: «**الغابر**»، وقوله: «**الطالع**» صفة للكوكب، وصفه بكونه غاربًا وبكونه طالعًا، وقد صرح بهذا المعنى في الحديث الذي رواه ابن المبارك، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يرى الكوكب الشرقي والكوكب الغربي في الأفق في تفاضل الدرجات**»، قالوا:

الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام». قال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه أيضًا من حديث أبي سعيد يرفعه: «**إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن؛ لوسعتهم**». ورواه أحمد بدون لفظة «في» كما تقدم، وقد رويت هذه الأحاديث بلفظة «في» وبدونها. وإن كان المحفوظ ثبوتها؛ فهي من جملة درجها، وإن كان المحفوظ سقوطها؛ فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار، والله أعلم.

ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة وتقديره بالخمسمائة، لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي،ﷺ، ذكر هذا تقريبًا للأفهام. ويدل عليه حديث زيد بن حبان: حدثنا عبدالرحمن بن شريح: حدثني أبو هانىء التجيبي: سمعت أبا علي التجيبي: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله،ﷺ، يقول: «**مائة درجة في الجنة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، أو بعد ما بين السماء والأرض**»، قلت: يا رسول الله لمن؟ قال: «**للمجاهدين في سبيل الله**».

[1]**وقال** تعالى: ﴿**لا يستوي القاعِدُونَ مِنَ المُؤمنينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ والمُجَاهِدونَ في سَبيلِ الله بأَمْوَالِهم وأَنْفُسِهم. فَضَّلَ اللهُ المُجاهدينَ بأموالهم وأَنْفُسِهم عَلى القَاعدينَ دَرَجَةً وكُلًّا وَعَدَ الله الحُسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهدينَ على القَاعِدينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرجاتٍ مِنْهُ ومَغفِرَةً ورَحْمَةً وكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا**﴾. [النساء: ٩٥، ٩٦]. فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد، وبين المجاهدين، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس، من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات، إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر، فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقًا، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين وهم لا يستوون والمجاهدون أصلاً؟ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحدًا، فهذا وجه الإشكال.

(١) ٣٥٦ طريق الهجرتين.

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله، فاختلف القراء في إعراب ﴿غير﴾: فقرىء رفعًا ونصبًا وهما في السبعة، وقرىء بالجر في غير السبعة وهي قراءة أبي حيوة. **فأما** قراءة النصب فعلى الاستثناء؛ لأن غيرًا يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا وهو النصب، هذا هو الصحيح.

وقالت طائفة: إعرابها نصب على الحال، أي لا يستوي القاعدون غير مضرورين، أي: لا يستوون في حال صحتهم هم والمجاهدون والاستثناء أصح، فإن «غير» لا تكاد تقع حالاً في كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾. [البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].

وقوله عز وجل في أول المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾. [المائدة: ١].

وقوله، ﷺ: «**مرحبًا بالوفد غير خزايا ولا ندامى**». فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿صِراطَ الذينَ أَنْعَمْتَ عليهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾. [الفاتحة: ٧]. ولو قلت: مرحبًا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى، لجررت غير، هذا هو المعروف من كلامهم، والكلام في عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالاً؛ له مقام آخر.

وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وقال أبو إسحاق وغيره: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره الذين هم غير أولي الضرر، والذي حمله على هذا ظنه أن غيرًا لا تقبل التعريف بالإضافة فلا تجري صفة للمعرفة، وليس مع من ادعى ذلك حجة يعتمد عليها؛ سوى أن غيرًا توغلت في الإبهام؛ فلا تتعرف بما يضاف إليه.

وجواب هذا: أنها إذا دخلت بين متقابلين؛ لم يكن فيها إبهام؛ لتعيينها ما تضاف إليه. **وأما** قراءة الجر ففيها وجهان أيضًا: أحدهما: ـ وهو الصحيح ـ أنه نعت للمؤمنين.

والثاني: ـ وهو قول المبرد ـ أنه بدل منه، بناء على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة. وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء، وإن نفي التسوية غير مسلط على ما أضيف إليه غيره.

وقوله: ﴿فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدينَ على القَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾. [النساء: ٩٥]. هو مبين لمعنى نفي المساواة. **قالوا:** والمعنى: فضل الله المجاهد على القاعد من أولي الضرر درجة واحدة؛ لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله.

ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما؛ موعود بالحسنى فقال: ﴿وكلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾. أي: المجاهد، والقاعد المضرور؛ لاشتراكهما في الإيمان.

قالوا: وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه؛ أفضل من القاعد، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس.

وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: ﴿ولاَ عَلَى الذينَ إِذَا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهم قُلتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ﴾. [التوبة: ٩٢]. فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج.

قالوا: فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد، وأما القاعد من غير أولي الضرر فقال تعالى: ﴿وفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدينَ عَلى القَاعِدينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ ومَغْفِرَةً ورَحْمَةً وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. [النساء: ٩٥، ٩٦].

وقوله: ﴿دَرجاتٍ﴾ قيل: هو نصب على البدل من قوله: ﴿أَجْرًا عِظِيمًا﴾.

وقيل: تأكيد له وإن كان بغير لفظه؛ لأنه هو في المعنى.

قال قتادة: كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وقال ابن زيد: الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد سبع، وهي التي ذكرها الله تعالى في براءة؛ إذ يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُم لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ولاَ نَصبٌ ولاَ مَخْمَصَةٌ فِي سبيلِ اللهِ ولاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغيظُ الكُفَّارَ ولا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إنَّ اللهَ لاَ يُضيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ﴾. فهذه خمس، ثم قال: ﴿ولاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً ولاَ كَبِيرَةً ولا يَقْطَعُونَ وادِيًا إلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عملٌ صالحٌ﴾. [براءة: ١٢٠، ١٢١]. فهاتان اثنتان. **وقيل:** الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين حُضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

والصحيح أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري في صحيحه: عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من آمن بالله ورسوله، وأقام**

الصلاة، وصام رمضان، فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة؛ هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس بذلك؟ قال: **«إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»**.

قالوا: وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجة فقط، وجعله ههنا بدرجات ومغفرة ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر، فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه.

ولكن بقي أن يقال: إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقًا؛ لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقًا، فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة، فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر أيضًا.

وأيضا فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم؛ هم غير أولي الضرر، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر. فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية؛ بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم، فاللام في «القاعدين» للعهد، والمعهود هم غير أولي الضرر لا المضرورون.

وأيضا فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد؛ له مثل أجر المجاهد، كما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**.

وقال، ﷺ: **«إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم»**. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: **«وهم بالمدينة، حبسهم العذر»**.

وعلى هذا فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر؛ لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى:

معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع؛ أن له مثل أجر المجاهد. وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

وهذا لأن [قاعدة الشريعة]: أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل؛ نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام.

كما دل عليه قوله، ﷺ: **«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**. قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**.

وفي الترمذي ومسند الإمام أحمد: من حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأحسن المنازل. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأسوأ المنازل عند الله. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء»**.

فأخبر، ﷺ، أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام. وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته. وكذلك المقتول الذي اقترن قوله بنيته. وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة.

ومثل هذا قوله، ﷺ: **«من دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله»** فإنه بدلالته ونيته؛ نزل منزلة الفاعل.

ومثله: «من دعا إلى هدى؛ فله مثل أجور من اتبعه. ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الوزر مثل آثام من اتبعه». لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة.

ومثله: «إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده؛ كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه». كما قد جاء مصرحًا به في حديث مروي. ومثل هذا: من كان له ورد يصليه من الليل فنام، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم، كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة.

ومثله: المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله فشغل عنه بالمرض والسفر؛

كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم .

ومثله: «**من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه**»، ونظائر ذلك كثيرة .

والقسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عزمًا تامًّا، فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله، بل قد فضل الله المجاهدين عليه، وإن كان معذورًا؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول.

وقد قال النبي ﷺ، في حديث عثمان بن مظعون: «**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته**». فلما كان القسم المعذور فيه هذا التفصيل؛ لم يجز أن يساوَى بالمجاهد مطلقًا، ولا ينفَى عنه المساواة مطلقًا.

ودلالة المفهوم لا عموم لها، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم؛ لا يدل على أن له عمومًا يجب اعتباره فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين: أحدهما: التخصيص، والآخر: التعليل.

فأما التخصيص: فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور؛ يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم، لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها، ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه: إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت. بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبدًا. ونحو ذلك من فوائد التخصيص. وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام؛ فدعوى لزوم العموم من التخصيص؛ دعوى باطلة فإثباته مجرد التحكم.

وأما التعليل فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له؛ يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإلا لم يكن الوصف المذكور علة. وهذا أيضًا لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف، وأما نفي الحكم جملة فلا يجوز ثبوته بوصف آخر.

وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع؛ يجوز تعليله بعلل مختلفة، وفي

الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه. ومثال هذا ما نحن فيه لأن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾. [النساء: ٩٥]. لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقًا من حيث الضرورة؛ بل إن ثبتت المساواة فإنها معللة بوصف آخر وهي النية الجازمة والعزم التام، والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعًا من المساواة في الأجر، والله أعلم.

(1)**الكلام** في الحيل، وانقسامها إلى أحكامها الخمسة:

فنقول: ليس كل ما يسمى حيلة حرامًا، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. [النساء: ٩٨].

أراد بالحيلة: التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها. وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق. أو على تخليص ماله منهم، كما فعل الحجَّاج بن علاط بامرأته.

وكذلك الحيلة على قتل رأس من رءوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق اليهودي، وكعب بن الأشرف، وأبا رافع وغيرهم؛ فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له.

والحيلة: مشتقة من التحول، وهو النوع والحالة كالجِلْسَة والقِعْدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعْلَة للمرَة، والفِعْلة للحالة، والمَفْعَل للموضع، والمِفْعَل للآلة، وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يَحُولُ، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مَقيس مُطَّرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد؛ فإنها مِفْعَال من الوَزْن والوَقْت والوَعْد.

فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوَّلُ به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصَّل بها الرجل إلى حصول غرضه؛ بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً.

وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً

---

(1) ٢٥٢ أعلام جـ٣.

أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تُعاملوه فإنه مُتَحَيِّل، وفلان يعلّم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما.

وإذا قسمت باعتبارها لغة؛ انقسمت إلى الأحكام الخمسة.

فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومُباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مَورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي، ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»** غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل؛ فهم يذمون أيضًا العاجز، الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيِّها وظاهرها؛ فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به؛ فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أبرَّ الناس قلوبًا، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئًا أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب.

وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله، ﷺ، عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه؛ بل الذي يعرفه ولا يريده؛ بل يريد الخير والبر. . [1].

---

(١) بحث المؤلف قبل هذا وبعده بحثًا مطولاً لمن أراده. ج.

...(١) **الثامن:** فرحه بغلبة عدوه وقهره له، ورده خاسئًا بغيظه وغمِّه وهمِّه؛ حيث لم ينل منه أمنيته، والله تعالى يحب من عبده أن يراغم عدوه ويغيظه، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ولا يطؤون موطئًا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍّ نيلًا إلا كُتب لهم به عملٌ صالحٌ﴾. [التوبة: ١٢٠]. وقال: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾. [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا وسعةً﴾. [النساء: ١٠٠]. أي: مكانًا يرغم فيه أعداء الله.

وعلامة المحبة الصادقة، مغايظة أعداء المحبوب ومراغمتهم(٢).

التاسع: التفكر في أنه لم يخلق للهوى؛ وإنما هيىء لأمر عظيم لا يناله إلا بمعصيته للهوى كما قيل:

قد هيؤوك لأمــر لو فطنــت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

العاشر: أن لا يختار لنفسه؛ أن يكون الحيوان البهيم؛ أحسن حالًا منه، فإن الحيوان يميز بطبعه بين مواقع ما يضره وما ينفعه، فيؤثر النافع على الضار، والإنسان أُعطي العقل لهذا المعنى، فإذا لم يميز به بين ما يضره وما ينفعه، أو عرف ذلك وآثر ما يضره كان حال الحيوان البهيم؛ أحسن منه، ويدل على ذلك أن البهيمة تصيب من لذة المطعم والمشرب والمنكح، ما لا يناله الإنسان مع عيشٍ هنيىء خالٍ عن الفكر والهم؛ ولهذا تُساق إلى منحرها وهي منهمكة على شهواتها لفقدان العلم بالعواقب. . .

فصل(٣)

وكان من هديه ﷺ، في صلاة الخوف: أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها؛ إذا اجتمع الخوف والسفر.

وقصر العدد وحده: إذا كان سفر لا خوف معه.

وقصر الأركان وحدها: إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

---

٥٠٣ روضة.

(٢) تقدم ص ٢٠٨ بحث على هذه الآية.

(٣) ٣٠٥ زاد المعاد جـ١.

وكان من هديه، ﷺ، في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر في مواجهة العدو. فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية؛ سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي، ﷺ، السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فيستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعًا.

وإن كان العدو في غير جهة القبلة: فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه؛ فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه؛ فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد؛ قامت فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم. وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم؛ فيكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

(1) **وكان** ﷺ، يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه، ﷺ، أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي، ﷺ، كان يقصر في السفر

---

(١) ٢٦٥ زاد المعاد جـ١.

ويتم، ويفطر ويصوم» فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله، ﷺ، انتهى.

وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك «يفطر وتصوم» أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين.

قال شيخنا ابن تيمية، وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله، ﷺ، وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف؟ والصحيح عنها أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله، ﷺ، إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرَّت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي، ﷺ، والمسلمين معه؟

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي، ﷺ. قال ابن عباس وغيره: «إنها تأوَّلت، كما تأول عثمان» و«أن النبي، ﷺ، كان يقصر دائمًا» فركَّب بعض الرواة من الحديثين حديثًا وقال: «فكان رسول الله، ﷺ، يقصر وتتم هي» فغلط بعض الرواة، فقال: «كان يقصر ويتم» أي: هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنَّت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف؛ زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي، ﷺ، سافر آمنًا، وكان يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله، ﷺ، فأجابه بالشفاء، و«أن هذا صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة» وكان هذا بيان: أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته: أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له.

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول: قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف. فإذا وجد الأمران؛ أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين؛ انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين؛ ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة؛ قصرت الأركان واستوفى العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق

في الآية. فإن وجد السفر والأمن؛ قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن؛ وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق.

وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة، باعتبار نقصان العدد.

وقد تسمى تامة، باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول؛ اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني؛ يدل عليه كلام الصحابة. كعائشة وابن عباس وغيرهما. قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ، إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر».

فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». متفق على حديث عائشة.

وانفرد مسلم بحديث ابن عباس. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى» وهذا ثابت عن عمر...

فائـــدة[1]

استدل على وجوب الجماعة: بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة؛ مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ لما ترك لها الوقت الواجب.

اعتـرض على ذلك: بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب، فإن شطر الصلاة يسقط؛ لسفر الفرجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين؛ لأجل لبس الخف، وغايته أن يكون مباحًا.

وهذا الاعتراض فاسد؛ فإن فرض المسافر ركعتان؛ فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضًا فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام

---

(١) ١٥٩ بدائع جـ٣.

في ذلك، وإنما المستحيل؛ أن يراعى في العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب، فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله ألبتة، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين؛ لأجل الخف.

واستدل على وجوبها: بأن الله تعالى أمر بها في صلاة الخوف، التي هي محل التخفيف وسقوط ما لا يسقط في غيرها، واحتمال ما لا يحتمل في غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟!

فاعترض على ذلك: بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم، ولاسيما حيث كانوا مع النبي ﷺ، فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه؛ حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه؛ حتى قال عروة بن مسعود: لقد وفدت على الملوك: كسرى، وقيصر؛ فلم أر ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم محمدًا أصحابه.

والذي يدل على هذا: أنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبل النعال، فكان منادي رسول الله ﷺ، ينادي: ألا صلوا في رحالكم. والجمعة تسقط؛ بخشية فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعة شرطًا فيها، وتسقط؛ خشية مصادفة غريم يؤذيه. ومعلوم أن عذر الحرب ومواقفة الكفار؛ أعظم من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال. فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضًا مضموم إلى مقصود الجماعة، فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة؛ بل إذا كان هذا أمرًا مطلوبًا؛ فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال، ومع أن هذا مقصود أيضًا في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم.

وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها؛ لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها. وهذا كالرَمَل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هذا: اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة؛ بأن

المقصود بها: الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار.

فقيل لهم: وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته؛ فإن ما شرع من المناسك قصدًا لمخالفة الكفار؛ فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة. كالوقوف بعرفة، فإن النبي،ﷺ، خالفهم ووقف بها، وكانوا يقفون بمزدلفة. فقال خالف هدينا هدي المشركين، وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس؛ فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة، وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل؛ لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب، فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأمورًا بها في صلاة الخوف هو الواقع؛ لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك الأسباب. وفتح هذا الباب يفضي إلى إسقاط كثير من السنن، وذلك باطل.

فصل[1]

وأما المسألة السادسة وهي: هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هي فرض، فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها، فقال بوجوبها: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر.

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب. ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «**فأتها**».

قال ابن المنذر: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة.

(١) ٦٠ كتاب الصلاة.

ثم قال في أثناء الباب: «فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه؛ قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: «**لا أجد لك رخصة**» فإذا كان الأعمى لا رخصة له؛ فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

قال: وفي اهتمامه ﷺ، بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم؛ أبين البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ، من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض.

قال: ويؤيده حديث أبي هريرة: أن رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. ولو كان المرء مخيرًا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يُعَصَّى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف؛ دل على أن ذلك في حال الأمن؛ أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار؛ تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء؛ لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى.

ودل على تأكيد فرض الجماعة؛ قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**». ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال: وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿**وإِذَا نَادَيتُم إلى الصَّلاَةِ**﴾. [المائدة: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ**﴾. [الجمعة: ٩]. وسن رسول الله ﷺ، الأذان للصلوات المكتوبات. فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلا في جماعة؛ حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفردًا لم تكن عليه إعادتها، صلاها قبل الإمام أو بعده، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض». هذا كله لفظ ابن المنذر. وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبة؛ لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب.

قال الموجبون: قال الله تعالى: ﴿**وإِذَا كُنْتَ فيهمْ فَأَقَمْتَ لهم الصَّلاة فَلْتَقُمْ**

طَائِفَةٌ منهم مَعَكَ ولِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم. فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: **﴿ولتأتِ طَائِفَةٌ أخرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾**. وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولاً، ثم أمره بها ثانيًا، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُم تَرْهَقُهُم ذِلَّةٌ وقَد كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وهُمْ سَالِمُونَ﴾**. [القلم: ٤٢، ٤٣].

ووجه الاستدلال بها: أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة: بأن حال بينهم وبين السجود، لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي: إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ، الإجابة، فروى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ، أن يرخص له، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**»؟. قال: نعم. قال: «**فأجب**» فلم يُجْعَل مجيبًا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها؛ هي إتيان المسجد للجماعة. ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم. قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. فقال رسول الله ﷺ: «**تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟**» قال: نعم. قال: «**فحيهلا**». رواه أبو داود والإمام أحمد. وحيهلا: اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وهُمْ سَالِمُونَ﴾. [القلم:٤٣] قال: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح». فهذا الدليل مبني على مقدمتين: إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة. والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة، وهم الصحابة رضي الله عنهم.

فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا: من سمع النداء ثم لم يجب؛ فإنه لا تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر.

قال: وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب؛ لم يرد خيرًا ولم يرد به. وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا؛ خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه.

فهذاوغيره يدل على أن الإجابة عند الصحابة؛ هي حضور الجماعة، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [البقرة: ٤٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع؛ لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجودًا وقرآنًا وتسبيحًا، فلابد لقوله: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ من فائدة أخرى؛ وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك. إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال، لا يكون المأمور ممتثلاً؛ إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لربِّك واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [آل عمران: ٤٣]. والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة.

قيل: الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد، وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله. ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين؛ أمرها من طاعته بأمر اختصها به على

سائر النساء. قال تعالى: ﴿وإِذْ قَالَتِ الملائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وطَهَّرَكِ واصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَالَمِين. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [آل عمران: ٤٢، ٤٣].

فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين؛ لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم؛ بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. [التوبة: ١١٩]. فالمعية تقتضي(١) المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه.

قيل: حقيقة المعية؛ مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائدًا على المشاركة ولا سيما في الصلاة، فإنه إذا قيل: صلَّى مع الجماعة، أو صليت مع الجماعة؛ لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة...

(٢) **الدليل** الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر نصوصهم.

قد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة له.

وقال أحمد أيضًا: حدثنا وكيع: حدثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر؛ فلا صلاة له.

وقال أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور، عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأته؛ لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر.

وقال عبدالرزاق: عن أنس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر؛ فلا صلاة له.

وقال وكيع: عن عبدالرحمن بن حصين، عن أبي نجيح المكي، عن أبي

---

(١) في النسخة (تقضي) والصواب ما أثبتناه [تقتضي]. المراجع.	(٢) ٧٠ كتاب الصلاة.

هريرة قال: لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا؛ خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها قالت: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر، لم يجد[1] خيراً ولم يرد به.

قال وكيع: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة له.

وقال عبدالرزاق: عن ليث، عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار. ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار. قال: واختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار.

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارًا، ولم يجىء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار؛ دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق.

ومن تأمل السنة حق التأمل؛ تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان؛ إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار. ولما مات رسول الله،ﷺ، وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفًا من أهل مكة، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدًا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة؛ إلا ضربت عنقه. وشكر له أصحاب رسول الله،ﷺ، هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم. فالذي ندين لله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد؛ إلا من عذر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق في أول ص ٢٨٩ بنحوه. المراجع.

(١)**قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ولاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وهُوَ مَعَهُم. إذْ يُبَيِّتُونَ مَالا يَرضَى مِنَ القَوْلِ﴾**. [النساء: ١٠٨]. فقد أخبر أنه لا يرضى بما يبيتونه من القول، المتضمن البهت، ورمي البريء، وشهادة الزور، وبراءة الجاني. فإن الآية نزلت في قصة هذا شأنها، مع أن ذلك كله بمشيئته. إذ أجمع المسلمون على أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ ولم يخالف في ذلك إلا القدرية المجوسية، الذين يقولون: يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء.

وتأويل من تأول الآية على أنه لا يرضاه دينًا، مع محبته لوقوعه؛ مما ينبغي أن يصان كلام الله عنه؛ إذ المعنى عندهم: أنه محبوب له، ولكن لا يُثاب فاعله عليه، فهو محبوب بالمشيئة، غير مثاب عليه شرعًا.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أنه مسخوط للرب، مكروه له قدرًا وشرعًا، مع أنه وجد بمشيئته وقضائه. فإنه يخلق ما يحب وما يكره. وهذا كما أن الأعيان كلها خلقه. وفيها مايبغضه ويكرهه: كإبليس وجنوده، وسائر الأعيان الخبيثة. وفيها مايحبه ويرضاه: كأنبيائه ورسله، وملائكته وأوليائه. وهكذا الأفعال كلها خلقه.

ومنها ما هو محبوب له، وما هو مكروه له. خَلَقه لحكمة له في خلق ما يكره ويبغض كالأعيان. وقال تعالى: **﴿والله لا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾**. [البقرة: ٢٠٥]. مع أنه بمشيئته وقضائه وقدره.

وقال تعالى: **﴿إنْ تَكْفُرُوا فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ولاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ. وإنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُم﴾**. [الزمر: ٧]. فالكفر والشكر واقعان بمشيئته وقدره؛ وأحدهما محبوب له مرضي، والآخر مبغوض له مسخوط.

وكذلك قوله ـ عقيب ما نهى عنه من الشرك والظلم والفواحش والكبر ـ **﴿كلُّ ذَلِكَ كان سَيِّئُهُ عندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾**. [الإسراء: ٣٨]. فهو مكروه له مع وقوعه بمشيئته وقضائه وقدره . . .

(٢)**الأصل** الخامس: أنه سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل.

---

(١) ٢٥٣ مدارج جـ١.　　(٢) ١٩٠ شفاء.

بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة؛ لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل. وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا، وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها، فنذكر بعض أنواعها:

النوع الأول: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه كقوله: ﴿**حكمةٌ بالغةٌ**﴾. [القمر: ٥]. وقوله: ﴿**وأنزلَ الله عَلَيْكَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ**﴾. [النساء: ١١٣].

وقوله: ﴿**ومَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾. [البقرة: ٢٦٩].

والحكمة هي: العلم النافع والعمل الصالح، وسمي حكمة؛ لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة؛ فيكون مرشدًا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة. فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين، ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها؛ لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة فضلاً عن أن تكون بالغة.

النوع الثاني: إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا كقوله: ﴿**ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَمُ ما في السَّموات ومَا في الأَرْضِ**﴾. [المائدة: ٩٧]. وقوله: ﴿**الله الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمواتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ وأَنَّ الله قَد أَحَاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلْمًا**﴾. [الطلاق: ١٢].

وقال: ﴿**جَعَلَ الله الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا للنَّاسِ والشَّهْرَ الحَرَامَ والهَدْيَ والقَلائِدَ ذلكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَمُ مَا في السَّمواتِ ومَا في الأَرْضِ وأَنَّ الله بُكلِّ شيء عَلِيمٌ**﴾. [المائدة: ٩٧]. وقوله: ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرين ومُنْذِرين لئِلَّا يَكُونَ للنَّاسِ على الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾. [النساء: ١٦٥].

وقوله: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَراكَ الله**﴾.

[النساء: ١٠٥].

وقوله: ﴿**لئلَّا يعلمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ على شيء مِنْ فَضلِ الله**﴾.

[الحديد: ٢٩].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنا القِبْلَةَ التي كُنْتَ عليها إلا لِنَعْلَمَ من يتبعُ الرسول ممن ينقلبُ على عَقِبَيْهِ﴾. [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿فإِنَّهُ يَسلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قد أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾. [الجن: ٢٧، ٢٨]. **أي**: ليتمكنوا بهذا الحفظ والرصد من تبليغ رسالاته؛ فيعلم الله ذلك واقعًا.

وقوله: ﴿ويُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وليَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُم ويُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾. [الأنفال: ١١].

وقوله: ﴿ويُبطِلَ البَاطِلَ﴾. [الأنفال: ٨]. وقوله: ﴿وما جَعَلَهُ الله إلاّ بُشْرى لكم ولِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم به﴾. [آل عمران: ١٢٦].

وقوله: ﴿قُل نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بالحَقِّ لِيُثَبِّتَ الذينَ آمَنُوا﴾. [النحل: ١٠٢].

وقوله: ﴿ومَا جَعلنَا أَصْحابَ النَّارِ إلاّ ملَائِكَةً وما جَعَلْنا عِدَّتَهم إلاَّ فِتْنَةً للذينَ كفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ ويَزْدَادَ الذينَ آمَنُوا إيمَانًا﴾. [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿وكَذَلِكَ جَعلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكم شَهِيدًا﴾. [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿وأَنْزَلْنَا إليْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهم﴾. [النحل: ٤٤].

وقوله: ﴿هذا بَلاغٌ للنَّاسِ ولِيُنْذَرُوا بِهِ ولِيَعْلَمُوا أَنَّما هُوَ إلـهٌ واحِدٌ ولِيذَّكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾. [إبراهيم: ٥٢].

وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُم الكِتَابَ والميزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بالقِسْطِ وأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ للنَّاسِ وليعْلَمَ الله مَنْ يَنْصُرُهُ ورُسُلَهُ بالغَيْبِ﴾. [الحديد: ٢٥].

وقوله: ﴿وكَذَلِكَ نُرِي إبراهيمَ مَلَكُوتَ السَّمواتِ والأَرْضِ وليكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ﴾. [إبراهيم: ٥٢].

وقوله: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِيْنَةً ويَخْلُقُ مَالاَ تَعْلَمُونَ﴾. [النحل: ٨]. وهذا في القرآن.

فإن قيل اللام في هذا كله لام العاقبة كقوله: ﴿فالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ

لَهُم عَدُوًّا وحَزَنًا﴾. [القصص: ٨].

وقوله: ﴿وكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤلاءِ مَنَّ الله عليهِم مِنْ بَيْنِنَا﴾. [الأنعام: ٥٣].

وقوله: ﴿لِيجْعَلَ ما يُلقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً للذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾. [الحج: ٥٣].

وقوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾. [الأنفال: ٤٢].

وقوله: ﴿وَلِتَصْغى إليهِ أَفْئِدَةُ الذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالآخِرَةِ ولِيَرْضَوْهُ وليَقْتَرِفُوا مَاهُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾. [الأنعام: ١١٣].

فإن ما بعد اللام في هذا ليس هو الغاية المطلوبة، ولكن لما كان الفعل منتهيًا إليه وكان عاقبة الفعل؛ دخلت عليه لام التعليل، وهي في الحقيقة لام العاقبة. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل أو هو عاجز عن دفعها. فالأول كقوله: ﴿فالتَقَطَهُ آل فِرْعَوْنَ ليكُونَ لَهُم عَدُوًّا وحَزَنًا﴾. [القصص: ٨].

والثاني: كقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى ذهاب

وأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير؛ فيستحيل في حقه دخول هذه اللام، وإنما اللام الواردة في أفعاله وأحكامه؛ لام الحكمة والغاية المطلوبة.

الجواب الثاني: إفراد كل موضع من تلك المواضع بالجواب:

أما قوله: ﴿فالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ليكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾. [القصص: ٨].

فهو تعليل لقضاء الله سبحانه بالتقاطه وتقديره له؛ فإن التقاطهم له إنما كان بقضائه وقدره، فهو سبحانه قدَّر ذلك وقضى به؛ ليكون لهم عدوًّا وحزنًا، وذكر فعلهم دون قضائه؛ لأنه أبلغ في كونه حزنًا لهم وحسرة عليهم، فإن من اختار أخذ ما يكون هلاكه على يديه إذا أصيب به؛ كان أعظم لحزنه وغمه وحسرته من أن لا يكون له فيه صنع ولا اختيار، فإنه سبحانه أراد أن يظهر لفرعون وقومه ولغيرهم من خلقه: كمال قدرته، وعلمه، وحكمته الباهرة، وأن هذا الذي يذبح فرعونُ الأبناءَ في طلبه؛ هو الذي يتولى تربيته في حجره وبيته باختياره وإرادته، ويكون في قبضته وتحت تصرفه، فذكر فعلهم به في هذا؛ أبلغ وأعجب من أن يذكر القضاء والقدر،

وقد أعلمنا سبحانه أن أفعال عباده كلها واقعة بقضائه وقدره[1].

[2]**ووقعت** مسألة وهي: أن المشرك إنما قصده تعظيم جناب الرب تبارك وتعالى، وأنه لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء كحال الملوك.

فالمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية وإنما قصد تعظيمه، وقال: إنما أعبد هذه الوسائط لتقربني إليه وتدخلني عليه، فهو المقصود، وهذه وسائل وشفعاء، فلم كان هذا القدر موجبًا لسخطه وغضبه تبارك وتعالى، ومخلدًا في النار، وموجبًا سفك دماء أصحابه واستباحة حريمهم وأموالهم؟

وترتب على هذا سؤال آخر، وهو أنه: هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقرب إليه بالشفعاء والوسائط، فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع، أم ذلك قبيح في الفطر والعقول، يمتنع أن تأتي به شريعة؛ بل جاءت بتقرير ما في الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب؟ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. [النساء: ٤٨، ١١٦].

فتأمل هذا السؤال واجمع قلبك وذهنك على جوابه، ولا تستهونه فإن به يحصل الفرق: بين المشركين والموحدين، والعالمين بالله والجاهلين، وأهل الجنة وأهل النار. فنقول وبالله التوفيق والتأييد. ومنه نستمد المعونة والتسديد، فإنه من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع:

الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد؛ أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان: أحدهما شرك التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: ﴿**وما ربُّ العالمين**﴾. [الشعراء: ٢٣]. . .[3]

---

(١) يأتي الجواب عن بقية الآيات في مواضعها من السور ـ إن شاء الله ـ (ج). (٢) ١٧٣ الجواب الكافي.

(٣) هذا بحث مطول ينتهي بكراسة كبيرة. . فمن أراده فليرجع إليه. أ هـ (ج)

(١)**وقال** تعالى: ﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلَّا إنَاثًا وإنْ يَدْعُونَ إلَّا شيطَانًا مَرِيدًا. لَعَنَهُ الله وقالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ولأُضِلَّنَّهُم ولأُمَنِّيَنَّهم ولآمُرَنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ولآمُرَنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله وَمَنْ يَتَّخِذِ الشيطَانَ وليًّا مِنْ دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا. يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِم وما يَعِدُهُمُ الشَّيطَانُ إلَّا غُرُورًا﴾. [النساء: ١١٧ - ١٢٠].

قال الضحاك: «مفروضًا أي: معلومًا» وقال الزجاج: «أي: نصيبًا افترضته على نفسي».

قال الفراء: «يعني: ما جُعل له عليه السبيل من الناس، فهو كالمفروض».

قلت: حقيقة الفرض هو التقدير. والمعنى: أن من اتَّبع الشيطان وأطاعه، فهو من نصيبه المفروض وحظِّه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿ولأُضلَّنهم﴾ يعني: عن الحق ﴿ولأُمنينَّهم﴾ قال ابن عباس: «يريد: تعويق التوبة وتأخيرها».

وقال الكلبي: «أمنيهم: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث».

وقال الزجاج: «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم: أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة».

وقيل: لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل: أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة.

وقوله: ﴿ولآمُرَنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ﴾. «البتك» القطع، وهو في هذا الموضع: قطع آذان البحيرة، عن جميع المفسرين.

ومن ههنا؛ كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق، ورخَّص بعضهم في ذلك للأنثى، دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرعٍ، وفيه: «**أناسَ مِنْ حُليِّ أُذني**»(٢). وقال النبي، ﷺ: «**كنت لك كأبي زرعٍ**

---

(١) ١٠٥ إغاثة جـ١.

(٢) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن المعاشرة مع الأهل في كتاب النكاح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة ـ الحديث» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩: ٢١٣):

لأم زرع». ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت، وكراهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿**ولآمرنهم فليُغيِّرنَّ خَلْقَ الله**﴾ قال ابن عباس: «يريد: دين الله» وهو قول: إبراهيم، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وقتادة، والسُّدي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

ومعنى ذلك: هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿**فأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّين حَنِيفًا فِطْرتَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولكنَّ أكثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمونَ. مُنيبِينَ إليْهِ واتَّقُوهُ**﴾. [الروم: ٣٠، ٣١]. ولهذا قال ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصرانه أو يُمجسانه، كما تُنْتَج البهيمة بهيمة جمعاء، فهل تُحِسُّون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها**»؟ ثم قرأ أبو هريرة: ﴿**فِطْرَتَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[1] الآية. متفق عليه.

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يُغيِّرهما. فغيَّر فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها، وغيَّر الصورة بالجدع والبتك، فغيَّر الفطرة إلى الشرك، والخِلقة إلى البَتْك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال: ﴿**يعدهم ويمنيهم**﴾ فوعده: ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرك، وتنال من الدينا لذَّتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُول ستكون لك كما كانت لغيرك. ويطول أمله، ويعِدُهُ بالحسنى على شركه ومعاصيه، ويُمنِّيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها. والفرق بين وعده

وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة. و«أناس» أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس: حركة كل شيء متدل اهـ وقد رواه مسلم أيضًا.

(١) «تنتج» أي تلد. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة. «الجمعاء» السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء. الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة. وهو بالأنف أخص. ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة. وهي فطرة الله. وكونه متهيئًا لقبول الحق طبعًا وطوعًا؛ لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار؛ لم يختر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعاء مثلاً.

وتمنيته أنه يعد الباطل، ويمنِّي المحال، والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتذي بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنًى إن تكن حقًّا تكن أحسن المنى　　　وإلا فقد عشنا بها زمنًا رغدًا

فالنفس المبطلة الخسيسة: تلتذ بالأماني الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها. فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته؛ فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مبطل فله نصيب من قوله: ﴿**يَعِدُهم ويُمنِّيهم وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلاَّ غُرُورًا**﴾. [النساء: ١٢٠]...

(١)**وفي** الصحيحين: لما حرض النبي ﷺ، النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها... الحديث. والخرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن، ويكفي في جوازه؛ علم الله ورسوله بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه؛ لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿**ولآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنْعَامِ**﴾. [النساء: ١١٩]. أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها؛ من أمر الشيطان، فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن: قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم الشيطان به: أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس؛ ذكرًا؛ شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من بخش [نسخة: نخس] أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها؟! وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز.

ومن أعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه: أنا الحسن بن علي

---

(١) ١٢٦ تحفة المودود.

الجوهري: ثنا محمد بن العباس الخزاز: حدثنا أبو عمر عثمان بن جعفر المعروف بابن الكبار: ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهويه قال: ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السيناني فسأل عن ذلك، وقال: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين، فقال: يكون ابنك رأسًا: إما في الخير، وإما في الشر، فكأن الفضل بن موسى ـ والله أعلم ـ تفرس فيه، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة؛ أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو الدنيا(1).

(2)**ولما** نزل قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكم ولاَ أَمَانِي أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾. [النساء: ١٢٣]. قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، فأينا لم يعمل سوءً؟ فقال: «**يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ أليس يصيبك الأذى؟**» قال: بلى، قال: «**فذلك مما تجزون به**» فأشكل على الصديق أمر النجاة مع هذه الآية، وظن أن الجزاء في الآخرة ولابد. فأخبره النبي ﷺ: أن جزاءه وجزاء المؤمنين بما يعملونه من السوء في الدنيا؛ ما يصيبهم من: النصب، والحزن، والمشقة؛ فيكون ذلك كفارة لسيئاتهم فلا يعاقبون عليها في الآخرة. وهذا مثل قوله: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم**﴾. [الشورى: ٣٠].

(3)**ومن** مراسيل يحيى بن كثير قال: فقد رسول الله ﷺ، سلمان، فسأل عنه، فأخبر أنه عليل فأتاه يعوده فقال: «**شفى الله سقمك، وعظم أجرك، وغفر ذنبك، ورزقك العافية في دينك وجسمك إلى منتهى أجلك. إن لك من وجعك خلالاً ثلاثًا: أما واحدة فتذكرة من ربك يذكرك بها، وأما الثانية: فتمحيص لما سلف من ذنوبك، وأما الثالثة: فادع بما شئت فإن المبتلى مجاب الدعوة**».

وقال زياد بن الربيع: قلت لأبي بن كعب: آية من كتاب الله قد أحزنتني. قال: ما هي؟ قلت: ﴿**مَنْ يَعمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾. [النساء: ١٢٣]. قال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى، إن المؤمن لا يصيبه عثرة قدم ولا اختلاج عرق؛ إلا بذنب، وما

---

(1) قلت: لقد كان إسحاق بن راهويه رأسًا كبيرًا في الخير، حيث كان رأسًا في الحديث وهو أحد شيوخ الإمام البخاري صاحب الصحيح ـ رحمهما الله تعالى ـ المراجع.

(2) ٢٢٠ مختصر الصواعق جـ١.   (3) ٩٧ عدة الصابرين.

يعفو الله عنه أكثر.

وسئلت عائشة عن هذه الآية فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله، ﷺ، فقال النبي، ﷺ: «**يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى لعبده؛ بما يصيبه من: الحمى، والبلية، والشوكة، وانقطاع شسعه؛ حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في اضبنه؛ حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج الذهب الأحمر من الكير**» ضبن الإنسان ما تحت يده يقال: اضطبن كذا إذا حمله تحت يده.

وقال وهب بن منبه: لا يكون الرجل فقيهًا كامل الفقه؛ حتى يعد البلاء نعمة ويعد الرخاء مصيبة، وذلك أن صاحب البلاء ينتظر الرخاء، وصاحب الرخاء ينتظر البلاء.

وفي بعض كتب الله سبحانه: إن الله ليصيب العبد بالأمر يكرهه وإنه ليحبه؛ لينظر كيف تضرعه إليه؟

وقال كعب: أجد في التوراة: لولا أن يحزن عبدي المؤمن؛ لعصبت الكافر بعصابة من حديد لا يصدع أبدًا.

وقال معروف الكرخي: إن الله ليبتلي عبده المؤمن بالأسقام والأوجاع؛ فيشكو إلى أصحابه؛ فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ما ابتليتك بهذه الأوجاع والأسقام إلا؛ لأغسلك من الذنوب فلا تشكني...

فصل[1]

وأما الخُلَّة فتوحيد المحبة، فالخليل هو الذي توحد حبه لمحبوبه، وهي رتبة لا تقبل المشاركة؛ ولهذا اختص بها في العالم الخليلان: إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما قال الله تعالى: ﴿**واتَّخَذَ اللهُ إبرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾. [النساء: ١٢٥].

وصح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»[2].

---

(١) ٥٤ روضة.

(٢) قال السيوطي: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وفي الصحيح[1] عنه، ﷺ: «**لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً. ولكن صاحبَكم خليلُ الرحمن**». وفي الصحيح أيضًا: «**إني أبرأ إلى كل خليل من خلته**»[2].

ولما كانت الخلة مرتبة لا تقبل المشاركة؛ امتحن الله سبحانه إبراهيم الخليل بذبح ولده لما أخذ شعبة من قلبه، فأراد سبحانه أن يخلص تلك الشعبة له ولا تكون لغيره، فامتحنه بذبح ولده، والمراد ذبحه من قلبه، لا ذبحه بالمُدْيَة، فلما أسلما لأمر الله وقدم محبة الله تعالى على محبة الولد؛ خلص مقام الخلة وفدي الولد بالذبح.

وقيل: إنما سميت خلة؛ لتخلل المحبة جميع أجزاء الروح. قال:

قد تخلَّلت مسلك الرُّوح مني		وبـــذا سمـــي الخـليل خليلاً

والخلة الخليلُ يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر قولك: خليل بيِّن الخُلَّة والخُلُولة قال[3]:

ألا أَبْـلِغــا خُــلَّتي جــابــرًا		بــأن خـليلَك لــم يُـقْـتَــل

ويجمع على خلال مثل قلَّة وقِلال. والخل الود والصديق، والخلال أيضًا مصدر بمعنى المخالَّة ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ**﴾. [إبراهيم: ٣١].

وقال في الآية الأخرى: ﴿**لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ**﴾. [البقرة: ٢٥٤].

قال امرؤ القيس:		ولست بمَقْليِّ الخِلال ولا قالي[4]

والخليل الصديق والأنثى خليلة، والخِلالة والخَلالة والخُلالة بكسر الخاء وفتحها وضمها: الصداقة والمودة، قال[5]:

وكيـف تـواصلُ من أصبحت		خلالَـتُـــه كأبي مَرْحَــبِ[6]

وقد ظن بعض من لا علم عنده؛ أن الحبيب أفضل من الخليل، وقال: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله، وهذا باطل من وجوه كثيرة

---

(١) في ن: الصحيحين وهذا الحديث مروي في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة. وسيأتي قريبًا.

(٢) رواه مسلم بلفظ آخر.		(٣) هو أوفى بن مطر المازني.

(٤) قال ياقوت: صدره: صرفت الهوى عنهن من خشية الردى.		(٥) قال ياقوت: هو النابغة الجعدي.

(٦) قال في الصحاح: وأبو مرحب كنية الظل ويقال هو كنية عرقوب الذي قيل فيه مواعيد عرقوب.

منها: أن الخلة خاصة والمحبة عامة، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وقال في عباده المؤمنين: ﴿**يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَه**﴾. [المائدة: ٥٤].

ومنها أن النبي، ﷺ، نفى أن يكون له من أهل الأرض خليل، وأخبر أن أحب النساء إليه عائشة ومن الرجال أبوها.

ومنها: أنه قال: «**إنَّ الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**».

ومنها: أنه قال: «**لو كنتُ متخذًا من أهلِ الأرضِ خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً؛ ولكنْ أخوةُ الإسلام ومودَّتُه**».

فصل[1]

وقضى رسول الله، ﷺ، أن اليتيمة تستأمر في نفسها «**ولا يُتْمَ بعد احتلام**» فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما. قال تعالى: ﴿**ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ الله يُفتيكُم فيهنَّ ومَا يُتْلى عَلَيْكُم في الكِتَابِ في يَتَامَى النِّساء اللاَّتي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ**﴾. [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها سنة صداقها. فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن».

وفي السنن الأربعة عنه، ﷺ: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها. وإن أبت فلا جواز عليها**».

[2]**وفي** الصحيحين: عن عائشة في قوله: ﴿**وإنِ امرَأَةٌ خَافَتْ منْ بَعلِهَا نُشُوزًا أو إعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بينَهُمَا**﴾. [النساء: ١٢٨]. «نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي. فذلك قوله: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحًا والصُّلحُ خيرٌ**﴾». وقضى خليفته الراشد وابن عمه، علي بن أبي طالب: «أنه إذا تزوج الحرة على الأمة: قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين».

---

(١) ٦ زاد المعاد جـ٤.		(٢) ٣٦ زاد المعاد جـ٤.

وقضاء خلفائه ـ وإن لم يكن مساويًا لقضائه ـ فهو كقضائه في وجوبه على الأمة.

وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي، وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلى، ولم يصنع شيئًا فإنهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شيء في حفظه، يتقى منه: ما خالف فيه الأثبات، وما تفرد به عن الناس، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق(١). . .

(٢)**قال** تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقسطِ شهداءَ لله ـ إلى قوله ـ فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾. [النساء: ١٣٥].

فأمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد: عدوًّا كان، أو وليًّا.

وأحق ما قام به العبد بالقسط: الأقوال، والآراء، والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والعصبية: مضاد لأمر الله، مناف لما بعث به رسوله، والقيام فيها بالقسط؛ وظيفة خلفاء الرسول في أمته وأمنائه بين أتباعه. ولا يستحق اسم الإيمان إلا من قام فيها بالعدل المحض: نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعباده. وأولئك هم الوارثون حقًّا، لا من يجعل أصحابه ونحلته ومذهبه؛ معيارًا على الحق، وميزانًا له، يعادي من خالفه، ويوالي من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته. فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد، وهو في هذا الباب؛ أعظم فرضًا وأكبر وجوبًا.

ثم قال: ﴿**شهداء لله**﴾ الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور.

وأمر تعالى أن يكون شهيدًا له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن: أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بالقِسْطِ**﴾. [المائدة: ٨].

فتضمنت الآيتان أمورًا أربعة: أحدها القيام بالقسط. الثاني: أن يكون لله. الثالث: الشهادة بالقسط. الرابع: أن تكون لله.

للبحث صلة فمن أراده فليرجع إليه أ هـ(ج). (٢) ٢٣ الرسالة التبوكية.

واختصت آية النساء: بالقيام بالقسط، والشهادة لله، وآية المائدة: بالقيام لله، والشهادة بالقسط؛ لسر عجيب من أسرار القرآن ليس هذا موضع ذكره.

ثم قال تعالى: ﴿ولو على أنفسِكُم أو الوالِدَيْنِ والأَقْرَبِين﴾. [النساء: ٣٥].
فأمر سبحانه أن يقام بالقسط ويشهد بالقسط على كل أحد؛ ولو كان أحب الناس إلى العبد، فيقوم بالقسط على نفسه ووالديه اللذين هما أصله، وأقاربه الذين هم أخص به وألصق من سائر الناس.

فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه ولوالديه وأقربيه يمنعه من القيام عليهم بالحق، ولا سيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديه قبلهم؛ فإنه لا يقوم به في هذه الحال؛ إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه من كل ما سواهما.

وهذا يمتحن به العبد إيمانه؛ فيعرف منزلة الإيمان من قلبه ومحله منه.

وعكس هذا عدل العبد في أعدائه ومن يجفوه، فإنه لا ينبغي أن يحمله بغضه لهم أن يحيف عليهم، كما لا ينبغي أن يحمله حبه لنفسه ووالديه وأقاربه على أن يترك القيام عليهم بالقسط؛ فلا يدخله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن الحق. كما قال بعض السلف: العادل هو الذي إذا غضب؛ لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي؛ لم يخرجه رضاه عن الحق.

فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين: وهما القيام بالقسط، والشهادة به على الأولياء والأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿إنْ يَكُنْ غنيًّا أو فَقِيراً فالله أولَى بهمَا﴾. [النساء: ١٣٥]. أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا ترجونه وتأملون عود منفعة غناه عليكم؛ فلا تقومون عليه، أو فقيراً؛ فلا ترجونه ولا تخافونه؛ فالله أولى بهما منكم هو ربهما ومولاهما وهما عبيده؛ كما أنكم عبيده فلا تحابوا غنيًّا لغناه، ولا فقيراً لفقره؛ فإن الله أولى بهما منكم. وقد يقال: فيه معنى آخر أحسن من هذا، وهو أنهم ربما خافوا من القيام بالقسط وأداء الشهادة على الغني والفقير. أما الغني فخوفًا على ماله، وأما الفقير فلإعدامه، وإنه لا شيء له، فتتساهل النفوس في القيام عليه بالحق. فقيل لهم: الله أولى بالغني والفقير منكم، أعلم بهذا وأرحم بهذا، فلا تتركوا أداء الحق والشهادة على غني ولا فقير.

ثم قال: ﴿فلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أن تَعْدِلُوا﴾. [النساء: ١٣٥]. نهاهم عن اتباع الهوى الحامل على ترك العدل.

وقوله: ﴿أن تعدِلُوا﴾. منصوب الموضع لأنه مفعول لأجله، وتقديره عند البصريين: كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا، فيكون اتباعكم للهوى؛ كراهية العدل، أو فرارًا منه.

وعلى قول الكوفيين التقدير: أن لا تعدلوا، وقول البصريين أحسن وأظهر.

ثم قال تعالى: ﴿وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فإنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥]. ذكر سبحانه السببين الموجبين لكتمان الحق؛ محذرًا منهما ومتوعدًا عليهما: أحدهما: اللي، والآخر: الإعراض. فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقًا إلى دفعها؛ أعرض عنها وأمسك عن ذكرها؛ فكان شيطانًا أخرس. **وتارة** يلويها ويحرفها. اللي مثال الفتل وهو التحريف. وهو نوعان:

لي في اللفظ، ولي في المعني. فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق: إما بزيادة لفظة، أو نقصانها، أو إبدالها بغيرها. ولي في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظًا وإرادة غيره. كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي ﷺ، وغيره. فهذا أحد نوعي اللي.

والنوع الثاني منه: لي المعنى، وهو تحريفه وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم، وتجهاله ما لم يرده، أو يسقط منه البعض المراد به، ونحو هذا من لي المعاني. فقال تعالى: ﴿وإنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فإنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾. [النساء: ١٣٥].ولما كان الشاهد مطالبًا بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتمها ولا يغيرها؛ كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها. فتأمل ما تحت هذه الآية من كنوز العلم.

والمقصود: أن الواجب الذي لا يتم الإيمان - بل لا يحصل مسمى الإيمان - إلا به: مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها ودعوة الخلق إليها، ولا تقابل بالاعتراض تارة وباللي أخرى.

...[1]**قال تعالى:** ﴿ولَنْ يَجْعَلَ الله للكَافِرِينَ على المُؤمنِينَ سَبِيلاً﴾.

(١) ٢٩٤ أحكام جـ١.

[النساء: ١٤١]. ومن أعظم السبيل: تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرًا، وقد قال تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي أصحابُ النَّارِ وأصحابُ الجنَّة**﴾. [الحشر: ٢٠]. وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا.

وبهذه الآية؛ احتج من نفى القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضا فالذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط في دار الإسلام، ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي؛ وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه.

وقد قال تعالى: ﴿**ولَقَدْ كَتَبْنَا في الزَّبورِ من بَعْدِ الذِّكرِ أن الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾. [الأنبياء: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ، لليهود: «**اعلموا أن الأرض لله ورسوله**». فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم الملاك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها؛ لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية؛ لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب، فكيف يسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهرًا.

وأيضا فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي ﷺ، بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «**لئن عشت لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب**» هذا مع بقائهم على عهدهم، وعدم نقضهم له؛ فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدًا.

ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك على أنه: لا شفعة لهم على مسلم. وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدق ما يكون من الفقه.

وأيضا فالشفعة تقف على ملك ومالك، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختص بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره، وهذا ـ على أصل من يقول: الشفعة تثبت على خلاف القياس ـ ظاهر

جدًا، فإنها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهرًا، لمصلحة الشفيع؛ فيجب أن يقتصر بها على ما: قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره. وأما نحن فليست الشفعة عندنا على خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها؛ دفعًا لضرر الشركة بحسب الإمكان؛ وإذا كان البائع قد رغب عن الشقص ورضي بالثمن؛ فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حق للمسلم على المسلم، فلا حق للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليك بالإحياء(١): كعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد في رواية، وكثير من المالكية مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه؛ فلأن يمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهرًا؛ أولى وأحرى.

(٢)**قوله** (٣)سبحانه: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**. [النساء: ١٤١]. فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان؛ ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته(٤).

---

(١) قارن مثلًا بكتاب الأم (للشافعي) ١٣٢/٤. (٢) ١٠١ إغاثة جـ١.

(٣) ما قبله يأتي في سورة النحل ويأتي بكامله في سورة نوح إن شاءالله وأيضًا فسيأتي هذا البحث في سورة سبأ نقلًا عن الجواب الكافي ورقمه فيه ص ٢٢.

(٤) رواه الإمام أحمد والبخاري عن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلًا ـ عبدالله بن جبير. قال: ووضعهم موضعاً. وقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم». فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل قد بدت أسوقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة؟ أي قوم الغنيمة. ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ قال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس فلنصيبين من الغنيمة. فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين... الحديث. وفيه: أن انتقال الرماة كان سبباً في كشف ظهر المسلمين، فدخل منه كمين للمشركين فارتد المنهزمون منهم وأحاطوا بالمسلمين، وقتل من المسلمين سبعون.

والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانًا، حتى جعل له العبد سبيلاً إليه بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطًا وقهرًا، فمن وجد خيراً؛فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومن إلا نفسه.

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه، والشرك وفروعه يوجب سلطانه، والجميع بقضاء من أزمَّة الأمور بيده، ومردها إليه، وله الحجة البالغة؛ فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن أبت حكمته وحمده وملكه إلا ذلك **﴿فللهِ الحَمـدُ رَبِّ السمـواتِ وربِّ الأَرْضِ رَبِّ العَالِمِينَ ولَهُ الكِبرِيَاءُ في السَّمواتِ والأَرْضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾**. [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

(١) **ومن** فاته رفقة المؤمنين وخرج عن دائرة الإيمان؛ فاته حسن دفاع الله عن المؤمنين؛ فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، وفاته كل خير رتبه الله في كتابه على الإيمان، وهو نحو مائة خصلة كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها:

فمنها: الأجر العظيم **﴿وسوف يؤتِ الله المؤمنين أجرًا عظيمًا﴾**. [النساء: ١٤٦].

ومنها: الدفع عنهم شرور الدنيا والآخرة **﴿إنَّ الله يُدافِعُ عن الذينَ آمَنُوا﴾**. [الحج: ٣٨].

ومنها: استغفار حملة العرش لهم **﴿الذينَ يَحمِلُونَ العَرْشَ ومَنْ حَوله يُسَبِّحُونَ بحمدِ ربِّهم ويُؤمِنُونَ به ويَستَغْفِرُونَ للذينَ آمَنُوا﴾**. [غافر: ٧].

ومنها: موالاة الله لهم «**ولا يذل من والاه الله**»، قال الله تعالى: **﴿الله وليُّ الذينَ آمَنُوا﴾**. [البقرة: ٢٥٧].

ومنها: أمره ملائكته بتثبيتهم **﴿إذْ يُوحِي ربُّكَ إلى المَلَائِكَةِ أنِّي مَعَكُم فثَبِّتُوا الذينَ آمَنُوا﴾**. [الأنفال: ١٢].

ومنها: أن لهم الدرجات عند ربهم، والمغفرة، والرزق الكريم.

ومنها: العزة **﴿ولله العزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللمُؤمِنِينَ﴾**. [المنافقون: ٨].

ومنها: معية الله لأهل الإيمان **﴿وأنَّ الله مَعَ المُؤمِنِينَ﴾**. [الأنفال: ١٩].

ومنها: الرفعة في الدنيا والآخرة **﴿يرفَعِ الله الذينَ آمَنُوا مِنْكُم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**. [المجادلة: ١١].

---

(١) الجواب الكافي (٩٤).

ومنها: أنه أعطاهم كفلين من رحمته، وأعطاهم نوراً يمشون به، ومغفرة ذنوبهم.

ومنها: الود الذي يجعله سبحانه لهم، وهو أنه يحبهم ويحببهم إلى ملائكته وأنبيائه وعباده الصالحين.

ومنها: أمانهم من الخوف يوم يشتد الخوف ﴿**فَمَنْ آمَنَ وأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَليهِمْ ولاَ هُم يَحْزَنُونَ**﴾. [الأنعام: ٤٨].

ومنها: أنهم المنعم عليهم، الذين أمرنا أن نسأله أن يهدينا إلى صراطهم في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة.

ومنها: أن القرآن إنما هو هدى لهم وشفاء ﴿**قل هُوَ للذينَ آمَنُوا هُدًى وشِفَاء والذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ في آذانِهِم وَقرٌ وهُوَ عليهِم عَمىً أولئكَ يُنادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ**﴾. [فصلت: ٤٤].

والمقصود: أن الإيمان سبب جالب لكل خير. وكل خير في الدنيا والآخرة فسببه الإيمان. فكيف يهون على العبد أن يرتكب شيئًا يخرجه من دائرة الإيمان، ويحول بينه وبينه، ولكن لا يخرج من دائرة عموم المسلمين، فإن استمر على الذنوب وأصر عليها؛ خيف عليه أن يرين على قلبه فيخرجه عن الإسلام بالكلية.

ومن هنا اشتد خوف السلف كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر.

...[1]**قال** تعالى: ﴿**مَا يَفْعَلُ الله بِعَذَابِكُم إنْ شَكَرْتُم وآمَنْتُم وكَانَ الله شَاكِرًا عَلِيمًا**﴾. [النساء: ١٤٧].

فتأمل ما تحت هذا الخطاب من العدل واللطف والرحمة، وأنه سبحانه ليس له غرض في تعذيبكم، ولا يعذبكم تشفيًا ولا لحاجة به إلى ذلك، ولا هو ممن يعذب سدى وباطلاً بلا موجب ولا سبب؛ ولكن لما تركتم الشكر والإيمان، واستبدلتم بهما: الكفر، والشرك، وجحود حقه عليكم، وإنكار كماله وأبدلتم نعمته كفرًا؛ أحللتم بأنفسكم جزاء ذلك وعقوبته، وسعيتم بجهدكم إلى دار العقوبة ساعين في أسبابها، بل دعاته ورسله تمسك بأيديكم وحجزكم عن الطريق

---

(١) ٣٤٥ مختصر الصواعق جـ١.

الموصلة إلى محل عذابه؛ وأنتم تجاذبونهم أشد المجاذبة، وتتهافتون فيها، ولم يكفكم ذلك حتى بغيتم طريق رضاه ورحمته عوجًا، وصددتم عنها ونفرتم عباده عنها بجهدكم، وآثرتم موالاة عدوه على موالاته وطاعته، فتحيزتم إلى أعدائه؛ متظاهرين عليه ساعين في إبطال دعوته الحق، فما يفعل سبحانه بعذابكم لولا أنكم أوقعتم أنفسكم فيه بما ارتكبتم. وهذا المسلك ظاهر المصلحة والحكمة والعدل في حقهم، وإن كانوا هم الذين فوتوا على أنفسهم المصلحة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُم ولكِنْ كَانُوا أنفُسَهم يَظْلِمُونَ﴾. [النحل: ١١٨]. وهذا الأمر لابد أن يشهدوه؛ إذا بعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور، ويقروا به ولا يبقى عندهم ريب ولا شك...

(١)**وأما** تسميته سبحانه بالشكور؛ فهو في حديث أبي هريرة.

وفي القرآن تسميته: شاكرًا. قال الله تعالى: ﴿وكَانَ الله شَاكِرًا عَلِيمًا﴾. [النساء: ١٤٧].

وتسميته أيضًا شكور قال الله تعالى: ﴿والله شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾. [التغابن: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إن هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُورًا﴾. [الإنسان: ٢٢].

فجمع لهم سبحانه بين الأمرين: أن شكر سعيهم، وأثابهم عليه. والله تعالى يشكر عبده؛ إذا أحسن طاعته ويغفر له؛ إذا تاب إليه؛ فيجمع للعبد: بين شكره لإحسانه، ومغفرته لإساءته، إنه غفور شكور.

وقد تقدم في الباب العشرين ذكر حقيقة شكر العبد وأسبابه ووجوهه.

وأما شكر الرب تعالى؛ فله شأن آخر كشأن صبره، فهو أولى بصفة الشكر من كل شكور، بل هو الشكور على الحقيقة؛ فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره، ويشكر الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف مضاعفة، ويشكر عبده بقوله؛ بأن يثني عليه بين ملائكته وفي ملائه الأعلى ويلقي له الشكر بين عباده، ويشكره بفعله فإذا ترك له شيئًا أعطاه

---

(١) ٣٠٨ عدة الصابرين.

أفضـل منه وإذا بذل له شيئًا رده عليه أضعافًا مضاعفة، وهو الذي وفقه للترك والبذل، وشكره على هذا وهذا.

ولما عقر نبيه سليمان الخيل؛ غضبًا له؛ إذ شغلته عن ذكره فأراد ألا تشغله مرة أخرى؛ أعاضه عنها متن الريح.

ولما ترك الصحابة ديارهم وخرجوا منها في مرضاته؛ أعاضهم عنها أن ملكهم الدنيا وفتحها عليهم.

ولما احتمل يوسف الصديق ضيق السجن له؛ شكر له ذلك بأن مكَّن له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء.

ولما بذل الشهداء أبدانهم له؛ حتى مزقتها أعداؤه، شكر لهم ذلك بأن أعاضهم منها طيرًا خضرًا أقرَّ أرواحَهم فيها، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها إلى يوم البعث؛ فيردها عليهم أكمل ما تكون وأجمله وأبهاه.

ولما بذل رسله أعراضهم فيه لأعدائهم فنالوا منهم وسبوهم؛ أعاضهم من ذلك بأن: صلى عليهم هو وملائكته، وجعل لهم أطيب الثناء في سمواته وبين خلقه؛ فأخلصهم بخالصة ذكرى الدار.

ومن شكـره سبحـانه: أنه يجازي عدوه بما يفعله من الخير والمعروف في الدنيا، ويخفف به عنه يوم القيامة؛ فلا يضيع عليه ما يعمله من الإحسان وهو من أبغض خلقه إليه.

ومن شكره: أنه غفر للمرأة البغي؛ بسقيها كلبًا كان قد جهده العطش؛ حتى أكل الثرى، وغفر لآخر؛ بتنحيته غصن شوك عن طريق المسلمين، فهو سبحانه يشكر العبد على إحسانه لنفسه، والمخلوق إنما يشكر من أحسن إليه.

وأبلغ من ذلك: أنه سبحانه هو الذي أعطى العبد ما يحسن به إلى نفسه، وشكره؛ بل شكره على قليله بالأضعاف المضاعفة، التي لا نسبة لإحسان العبد إليها، فهو المحسن بإعطاء الإحسان، وإعطاء الشكر؛ فمن أحق باسم الشكور منه سبحانه؟ وتأمل قوله سبحانه: **﴿ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُم إنْ شَكَرْتُم وآمَنْتُم وكَانَ اللهُ شَاكِـرًا عليـمًا﴾**. [النساء: ١٤٧]. كيف تجد في ضمن هذا الخطاب أن شكره تعـالى؛ يأبى تعـذيب عباده سدى بغير جرم، كما يأبى إضاعة سعيهم باطلاً،

فالشكور لا يضيع أجر محسن ولا يعذب غير مسيء.

وفي هذا رد لقول من زعم أنه سبحانه يكلفه ما لا يطيقه، ثم يعذبه على ما لا يدخل تحت قدرته، تعالى الله عن هذا الظن الكاذب والحسبان الباطل علوًا كبيرًا. فشكره سبحانه؛ اقتضى أن لا يعذب المؤمن الشكور، ولا يضيع عمله، وذلك من لوازم هذه الصفة؛ فهو منزه عن خلاف ذلك، كما تنزه عن سائر العيوب والنقائص التي تنافي كماله وغناه وحمده.

ومن شكره سبحانه: أنه يخرج العبد من النار بأدنى مثقال ذرة من خير، ولا يضيع عليه هذا القدر، ومن شكره سبحانه: أن العبد من عباده يقوم له مقامًا يرضيه بين الناس؛ فيشكره له، وينوه بذكره، ويخبر به ملائكته وعباده المؤمنين.

كما شكر لمؤمن آل فرعون ذلك المقام، وأثنى به عليه، ونوه بذكره بين عباده.

وكذلك شكره لصاحب يس مقامه ودعوته إليه، فلا يهلك عليه بين شكره ومغفرته إلا هالك، فإنه سبحانه غفور شكور؛ يغفر الكثير من الزلل، ويشكر القليل من العمل.

ولما كان سبحانه هو الشكور على الحقيقة؛ كان أحب خلقه إليه من اتصف بصفة الشكر، كما أن أبغض خلقه إليه من عطلها واتصف بضدها وهذا شأن أسمائه الحسنى: أحب خلقه إليه من اتصف بموجبها، وأبغضهم إليه من اتصف بأضدادها. ولهذا يبغض: الكفور والظالم، والجاهل، والقاسي القلب، والبخيل والجبان، والمهين، واللئيم.

وهو سبحانه: جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، رحيم يحب الراحمين.

محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين.

جواد يحب أهل الجود، سِتِّيرٌ يحب أهل الستر، قادر يلوم على العجز، والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف.

عفو يحب العفو، وتر يحب الوتر، وكل ما يحبه؛ من آثار أسمائه وصفاته وموجبها، وكل ما يبغضه؛ فهو مما يضادها وينافيها[1].

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى عن عدة الصابرين زيادة بحث على قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿**أليس الله بأعلم بالشاكرين**﴾. [الأنعام: ٥٣].

[(١)] **قوله:** ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُم لَعَنَّاهُم﴾. [النساء: ١٥٥]. أي: ما لعناهم إلا بنقضهم ميثاقهم.

ونحو ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ منْ الله لِنْتَ لَهُمْ﴾. [آل عمران: ١٥٩]. أي: ما لنت لهم إلا برحمة من الله، ولا تسمع قول من يقول من النحاة: أن ما زائدة في هذه المواضع؛ فإنه صادر عن عدم تأمل.

فإن قيل: فمن أين لكم أفادة (ما) هذه للمعنيين المذكورين من النفي والإيجاب، وهي لو كانت على حقيقتها من النفي الصريح لم تفد إلا معنى واحدًا وهو النفي، فإذا لم يكن النفي صريحًا فيها كيف تفيد معنيين؟!.

قيل: نحن لم ندع أنها أفادت النفي والإيجاب بمجردها؛ ولكن حصل ذلك منها، ومن القرائن المحتفة بها في الكلام...

...[(٢)] **فالمسلمون** يؤمنون بالمسيح الصادق الذي جاء من عند الله بالهدى ودين الحق، الذي هو عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، والنصارى إنما تؤمن بمسيح دعا إلى عبادة نفسه وأمه وأنه ثالث ثلاثة وأنه الله وابن الله، وهذا هو أخو المسيح الكذاب لو كان له وجود، فإن المسيح الكذاب يزعم أنه الله، والنصارى في الحقيقة اتباع هذا المسيح، كما أن اليهود إنما ينتظرون خروجه، وهم يزعمون أنهم ينتظرون النبي الذي بشروا به، فعوضهم الشيطان بعد مجيئه من الإيمان به انتظارًا للمسيح الدجال.

وهكذا كل من أعرض عن الحق؛ يعوض عنه بالباطل.

وأصل هذا: أن إبليس لما أعرض عن السجود لآدم كبرًا أن يخضع له؛ تعوض بذلك ذل القيادة لكل فاسق ومجرم من بنيه، فلا بتلك النخوة ولا بهذه الحرفة.

والنصارى لما أنفوا أن يكون المسيح عبدًا لله؛ تعوضوا من هذه الأنفة بأن رضوا بجعله مصفعة اليهود ومصلوبهم الذي يسخرون منه ويهزءون به، ثم عقدوا له تاجًا من الشوك بدل تاج الملك، وساقوه في حبل إلى خشبة الصلب يصفقون حوله ويرقصون. فلا بتلك الأنفة له من عبودية الله، ولا بهذه النسبة له إلى أعظم الذل والضيق والقهر...

---

(١) ١٥٠ بدائع جـ٢.	(٢) ٦٥ هداية.

[1] **ونحن** نذكر الآن الأمر كيف ابتدأ وتوسط، وانتهى، حتى كأنك تراه عياناً

كان الله سبحانه قد بشر بالمسيح على ألسنة أنبيائه، من لدن موسى إلى زمن داود ومن بعده من الأنبياء، وأكثر الأنبياء تبشيراً به داود، وكانت اليهود تنتظره وتصدق به قبل مبعثه، فلما بعث كفروا به؛ بغيًا وحسدًا، وشردوه في البلاد وطردوه وحبسوه، وهموا بقتله مرارًا إلى أن أجمعوا على القبض عليه وعلى قتله، فصانه الله وأنقذه من أيديهم، ولم يهنه بأيديهم، وشبه لهم بأنهم صلبوه ولم يصلبوه، كما قال تعالى: **﴿وبِكُفْرِهم وقَوْلِهِم على مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وقَولِهم إنَّا قَتَلْنَا المَسْيحَ عيسى ابنَ مَرْيَم رَسُولَ الله ومَا قَتَلُوهُ ومَا صَلَبُوهُ ولكِن شُبِّه لهم وإنَّ الذينَ اختَلَفُوا فيهِ لَفِي شكٍّ مِنهُ ما لَهُمْ بِهِ من عِلْمٍ إلَّا اتّباعَ الظَّنِّ ومَا قَتَلُوه يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ الله إليه وكَانَ الله عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**. [النساء: ١٥٦-١٥٨].

وقد اختلف في معنى قوله: **﴿ولكِن شُبِّهِ لَهُم﴾**.

فقيل: المعنى: ولكن شبه للذين صلبوه بأن ألقى شبهه على غيره فصلبوا الشبه

وقيل: المعنى: ولكن شبه النصارى أي: حصلت لهم الشبهة في أمره وليس لهم علم بأنه ما قتل وما صلب؛ ولكن لما قال أعداؤه: إنهم قتلوه وصلبوه، واتفق رفعه من الأرض؛ وقعت الشبهة في أمره، وصدقهم النصارى في صلبه لتتم الشناعة عليهم، وكيف ما كان فالمسيح صلوات الله وسلامه عليه؛ لم يقتل ولم يصلب يقينًا لا شك فيه.

ثم تفرق الحواريون في البلاد بعد رفعه، على دينه ومنهاجه يدعون الأمم إلى: توحيد الله، ودينه، والإيمان بعبده ورسوله ومسيحه، فدخل كثير من الناس في دينه ما بين ظاهر مشهور ومختف مستور، وأعداء الله اليهود في غاية الشدة والأذى لأصحابه وأتباعه، ولقي تلاميذ المسيح وأتباعه من اليهود ومن الروم شدة شديدة من قتل وعذاب وتشريد وحبس وغير ذلك.

وكان اليهود في زمن المسيح في ذمة الروم وكانوا ملوكًا عليهم، وكتب نائب الملك ببيت المقدس إلى الملك؛ يعلمه بأمر المسيح وتلاميذه وما يفعل من العجائب

---

(١) هداية (٦٧).

الكثيرة من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، فهم أن يؤمن به ويتبع دينه فلم يتابعه أصحابه.

ثم هلك وولي بعده ملك آخر؛ فكان شديدًا على تلامذة المسيح . . .

...[1]**قوله**: وأما قول الله عز وجل: ﴿وكلَّم الله مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. [النساء: ١٦٤]. فليس هو من باب المجاز؛ بل هو حقيقة.

فيقال له: ما أسرع ما هدمت جميع ما بنيته ونقضت كل ما أصلته، فإنك قدمت في أول البـاب أن الفعل يقتضي جميع أفراد المصدر وهذا محال فالأفعال عامتها مجاز.

وقدمت أن خلق الله السموات والأرض مجاز، وعلم الله مجاز، فما بال ﴿وكلم الله موسى﴾ وحده حقيقة من بين سائر الأفعال.

ومن العجب أن يكون خلق الله السموات والأرض وعلم الله عندك مجازًا، وهو أظهر للأمم من كل ظاهر ﴿وكلَّم الله مُوسى تَكْلِيمًا﴾. [النساء: ١٦٤]. حقيقة وفيه من أظهر الخلاف والخفاء ما لا يخفى.

ونحن لا نشك أن الجميع حقيقة ومن قال: إن ذلك أو بعضه مجاز فهو ضال، ولكن القائلون بأن ﴿كلم الله موسى﴾ مجاز يقولون أن خلق الله وعلم الله حقيقة، وهم الجهمية والكلابية.

وأما القائلون بخلق القرآن فلهم قولان: أكثرهم يقول: إنه مجاز، وبعضهم يقول: إنه حقيقة، وكلم الله ويكلم حقيقة في خلق حروف وأصوات يكون متكلمًا مكلمًا،والمتكلم عندهم حقيقة من فعل الكلام، وحقيقة الكلام عندهم هي الحروف والأصوات، وأصابوا في ذلك لكن أخطؤوا في اعتقادهم أن المتكلم من فعل الكلام في غيره، ولم يقم به فالكلام عندهم مخلوق والرب لم يقم به عندهم كلام، ولا أمر ولا نهي.

وهؤلاء الذين اتفق السلف وأئمة الإسلام على تكفيرهم.

...[2]**في** الحديث الصحيح الذي بلغناه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وسائر

---

(١) ١٠٥ مختصر الصواعق جـ٢.   (٢) ٢٧٨ مختصر الصواعق جـ٢.

الأمة تلقته بالقبول، وتقييده بالصوت إيضاحًا وتأكيدًا كما قيد التكليم بالمصدر في قولـه: ﴿وكلَّم الله موسَى تَكليمًا﴾. قال البخاري في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار**».

(١) **وقد** دل القرآن وصريح السنة والمعقول وكلام السلف على أن الله سبحانه يتكلم بمشيئته. كما دل على أن كلامه صفة قائمة بذاته، وهي صفة ذات وفعل قال تعالى: ﴿**إنَّما قولُنا لشيءٍ إذَا أردْنَاهُ أنْ نَقُولَ لهُ كُنْ فَيَكُون**﴾. [النحل: ٤٠].

وقوله: ﴿**إنَّما أمرُهُ إذا أَرادَ شَيئًا أنْ يَقُولَ لهُ كُنْ فَيَكُون**﴾. [يس: ٨٢].

فإذا تخلص الفعل للاستقبال و﴿**أن**﴾ كذلك ﴿**ونقول**﴾ فعل دال على الحال والاستقبال ﴿**وكن**﴾ حرفان يسبق أحدهما الآخر فالذي اقتضته هذه الآية؛ هو الذي في صريح العقول والفطر.

وكذلك قوله: ﴿**وإذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهلِكَ قَرْيَةً**﴾. [الإسراء: ١٦]. سواء كان الأمر هاهنا: أمر تكوين، أو أمر تشريع؛ فهو موجود بعد أن لم يكن.

وكذلك قوله: ﴿**ولَقَدْ خَلَقْنَاكُم ثُمَّ صَوَّرنَاكُم ثُمَّ قُلْنَا للمَلائِكَةِ اسجُدُوا لآدَمَ**﴾. [الأعراف: ١١]. وإنما قال لهم: اسجدوا بعد خلق آدم وتصويره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ولَمَّا جَاءَ مُوسى لِمِيقَاتِنَا وكَلَّمَهُ رَبُّهُ قالَ رَبِّ أَرِني أَنْظُرْ إلَيْكَ قالَ لَنْ تَرَاني**﴾. [الأعراف: ١٤٣]. الآيات كلها. فكم من برهان يدل على أن التكلم هو الخطاب وقع في ذلك الوقت.

وكذلك قوله: ﴿**فَلَمَّا أَتاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِيءِ الوَادِ الأَيْمَن**﴾. [القصص: ٣٠].

والذي ناداه هو الذي قال له: ﴿**إنَّني أنَا الله لا إلـهَ إلاَّ أنَا فَاعْبُدْني**﴾. [طه: ١٤].

وكذلك قولـه: ﴿**ويَـوْمَ يُنَادِيهم فَيَقُولُ**﴾. [القصص: ٦٥]. وقوله: ﴿**يَوْمَ يَحْشُرُهُم جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ للمَلائِكَةِ أَهْؤلاءِ إيَّاكُم كَانُوا يَعْبُدُونَ**﴾. [سبأ: ٤٠].

وقوله: ﴿**يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ**﴾. [ق: ٣٠].

---

(١) ٢٩٦ مختصر الصواعق جـ٢.

ومحال أن يقول سبحانه لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ قبل خلقها ووجودها.

وتأمل نصوص القرآن من أوله إلى آخره، ونصوص السنة ولاسيما أحاديث الشفاعة وحديث المعراج وغيرها.

...[1]**بل** إذا تأمل من بصره الله تعالى طريقة القرآن والسنة؛ وجدها متضمنة لدفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره، وهذا موضع لطيف جدًا في فهم القرآن نشير إلى بعضه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وكَلَّمَ الله مُوسى تَكْلِيمًا**﴾. [النساء: ١٦٤]. رفع سبحانه توهم المجاز في تكليمه لكليمه بالمصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب واللسان، أن المراد به: إثبات تلك الحقيقة كما تقول العرب: مات موتًا ونزل نزولاً، ونظائره. ونظيره التأكيد بالنفس والعين وكل وأجمع، والتأكيد بقوله حقًا ونظائره.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ الله قَولَ التي تُجادِلُك في زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إلى الله والله يَسمَعُ تَحَاوُرَكُما إنَّ الله سميعٌ بصيرٌ**﴾. [المجادلة: ١]. فلا يشك صحيح الفهم ألبتة في هذا الخطاب: أنه نص صريح لا يحتمل التأويل بوجه، في إثبات صفة السمع للرب تعالى حقيقة، وأنه بنفسه يسمع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**والذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا أُولئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيها خَالِدُونَ**﴾. [الأعراف: ٤٢]. فرفع توهم السامع أن المكلف به عمل جميع الصالحات المقدورة المعجوز عنها، كما يجوزه أصحاب تكليف مالا يطاق، رفع هذا التوهم بجملة اعترض بها بين المبتدأ وخبره تزيل الإشكال. **ونظيره** ﴿**وأَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا**﴾. [الأنعام: ١٥٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلْ في سَبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ وحَرِّضِ المُؤمِنِينَ**﴾. [النساء: ٨٤]. فلما أمره بالقتال وأخبره أنه لا يكلف بغيره، بل إنما يكلف بنفسه أتبعه بقوله: ﴿**وحَرِّض المؤمِنينَ**﴾؛ لئلا يتوهم سامع أنه وإن لم يكلف بهم فإنه يهملهم ويتركهم . . .

(١) ٦٩ مختصر الصواعق جـ١.

(١) **احتج** بعض أهل السنة على القائلين من المعتزلة: بأن تكليم الله لموسى؛ مجاز بقوله: ﴿وكلَّم الله موسَى تَكلِيمًا﴾. فأكد الفعل بالمصدر، ولا يصح المجاز مع التوكيد.

قال السهيلي: فذاكرت بها شيخنا أبا الحسن فقال: هذا حسن لولا أن سيبويه أجاز في مثل هذا؛ أن يكون مفعولاً مطلقًا وإن لم يكن منعوتًا في اللفظ، فيحتمل على هذا أن يريد: تكليمًا ما، فلا يكون في الآية حجة قاطعة، والحجاج(٢) عليهم كثيرة.

قلت: وهذا ليس بشيء، والآية صريحة في أن المراد بها تكليم أخص من الإيحاء؛ فإنه ذكر أنه أوحى إلى نوح والنبيين من بعده، وهذا الوحي هو التكليم العام المشترك، ثم خص موسى باسم خاص وفعل خاص وهو كلم تكليمًا، ورفع توهم إرادة التكليم العام عن الفعل بتأكيده بالمصدر، وهذا يدل على اختصاص موسى بهذا التكليم. ولو كان المراد تكليمًا ما لكان مساويًا لما تقدم من الوحي أو دونه وهو باطل.

وأيضا فإن التأكيد في مثل هذا السياق: صريح في التعظيم، وتثبيت حقيقة الكلام والتكليم فعلاً ومصدرًا. ووصفه بما يشعر بالتقليل مضاد للسياق فتأمله.

وأيضا فإن الله سبحانه قال لموسى: ﴿إنِّي اصْطَفَيْتُكَ على النَّاس بِرِسَالاتي وبِكَلامِي﴾. [الأعراف: ١٤٤]. فلو كان التكليم الذي حصل له تكليمًا ما كان مشاركًا لسائر الأنبياء فيه فلم يكن لتخصيصه بالكلام معنى.

وأيضا فإن وصف المصدر ههنا مؤذن بقلته، وأن نوعًا من أنواع التكليم حصل له، وهذا محال ههنا؛ فإن الإلهام تكليم ما؛ ولهذا سماه الله تعالى وحيًا والوحي تكليم ما فقال: ﴿وأَوْحَينَا إلى أمِّ مُوسَى أَنْ أرضِعِيهِ﴾. [القصص: ٧]. ﴿وإذ أَوْحيتُ إلى الحَوَارِيينَ﴾. [المائدة: ١١١]. ونظائره.

وقال عبادة بن الصامت: رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه. فكل هذه الأنواع تسمى تكليمًا ما.

---

(١) ٧٨ بدائع جـ٢.

(٢) كذا أيضًا في المخطوطة ولعله الحجج عليهم كثيرة (ح).

وقد خص الله سبحانه موسى واصطفاه على البشر بكلامه له.

وأيضًا فإن الله سبحانه حيث ذكر موسى؛ ذكر تكليمه له باسم التكليم الخاص دون الاسم العام كقوله: ﴿**وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي**﴾. [الأعراف: ١٤٣]. بل ذكر تكليمه له بأخص من ذلك، وهو تكليم خاص كقوله: ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا**﴾. [مريم: ٥٢]. فناداه وناجاه، والنداء والنجاء أخص من التكليم؛ لأنه تكليم خاص: فالنداء تكليم من البعد يسمعه المنادى، والنجاء تكليم من القرب.

وأيضًا فإنه اجتمع في هذه الآية ما يمتنع معه حملها على ما ذكره، وهو أنه ذكر الوحي المشترك، ثم ذكر عموم الأنبياء بعد محمد ونوح، ثم ذكر موسى بعينه بعد ذكر النبيين عمومًا، ثم ذكر خصوص تكليمه، ثم أكده بالمصدر. وكل من له أدنى ذوق في الألفاظ ودلالتها على معانيها؛ يجزم بأن هذا السياق يقتضي تخصيص موسى بتكليم لم يحصل لغيره، وأنه ليس تكليمًا ما. فما ذكره أبو الحسن غير حسن بل باطل قطعًا.

(١) **المثال** العاشر: رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد على أن الله سبحانه: تكلم ويتكلم، وكلم ويكلم، وقال ويقول، وأخبر ويخبر، ونبأ وأمر ويأمر، ونهى وينهى، ورضي ويرضى، ويعطي ويبشر وينذر ويحذر، ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون، ونادى وينادي، وناجى ويناجي، ووعد وأوعد، ويسأل عباده يوم القيامة ويخاطبهم، ويكلم كلًّا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب، ويراجعه عبده مراجعة. وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم، وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع، فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعيينها للمراد منها؛ بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾. [الشورى: ١١].

المثال الحادي عشر: ردوا محكم قوله: ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾. [الأعراف: ٥٤]. وقوله: ﴿**ولكن حق القول مني**﴾. [السجدة: ١٣]. وقوله: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ**

---

(١) ٢٨٠ أعلام جـ٢.

روحُ القُدُس من رَبِّكَ بالحَقِّ﴾. [النحل: ١٠٢]. وقوله: ﴿وكلَّم الله مُوسى تَكْليماً﴾. [النساء: ١٦٤]. وقوله: ﴿إنِّي اصْطَفَيْتُكَ على النَّاسِ بِرِسَالاَتي وبكَلاَمِي﴾. [الأعراف: ١٤٤]. وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شيَء﴾. [الزمر: ٦٢].

وقوله: ﴿إنَّه لقوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾. [الحاقة: ٤٠]. والآيتان حجة عليهم.

فإن صفات الله جل جلاله؛ داخلة في مسمى اسمه؛ فليس «الله» اسماً لذات: لا سمع لها، ولا بصر لها، ولا حياة لها، ولا كلام لها، ولا علم، وليس هذا رب العالمين، وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته؛ داخلة في مسمى اسمه؛ فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق، وكل ما سواه مخلوق.

وأما إضافة القرآن إلى الرسول فإضافة تبليغ محض، لا إنشاء. والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسِل، ولو لم يكن للمرسِل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولاً؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: مَنْ أنكر أن يكون الله متكلماً فقد أنكر رسالة رسله؛ فإن حقيقة رسالتهم تبليغ كلام مَنْ أرسلهم؛ فالجهمية وإخوانهم ردُّوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه، ثم صيروا الكل متشابهاً، ثم ردوا الجميع، فلم يثبتوا لله: فعلاً يقوم به يكون به فاعلاً، كما لم يثبتوا له:كلاماً يقوم به يكون به متكلماً؛ فلا كلام له عندهم ولا أفعال، بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه، وذلك لا يكون صفة له؛ لأنه سبحانه إنما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به.

...[1] **وقوله**: ﴿لكنِ الله يَشهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إليكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ والمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾. [النساء: ١٦٦]. فما فيه من الخبر عن علم الله الذي لا يعلمه غيره؛ من أعظم الشهادة بأنه هو الذي أنزله. كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُل فَائْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيات. وادعُوا من اسْتَطَعْتُم من دُونِ الله إنْ كُنتُم صَادِقِينَ. فَإِن لَم يستجيبوا لَكُم فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعلمِ الله. وأَنْ لاَّ إلـهَ إلا هُو فَهَل أَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾. [هود: ١٣، ١٤]. وليس المراد مجرد الإخبار بأنه أنزله ـ وهو معلوم له، كما يعلم سائر الأشياء. فإن كل شيء معلوم له من حق وباطل ـ وإنما المعنى: أنزله مشتملاً على علمه. فنزوله مشتملاً على علمه؛ هو آية كونه من عنده، وأنه حق وصدق. ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ

(١) ٤٧٠ مدارج جـ٣.

أنْـزَلَـهُ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ في السَّمواتِ والأَرْضِ﴾. [الفرقان: ٦]. ذكر ذلك سبحانه تكذيبًا وردًّا على من قال: ﴿افتَرَاهُ﴾.

(١)**قال** تعالى: ﴿لكِنِ الله يَشهَدُ بِما أَنْزلَ إليْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾. [النساء: ١٦٦]. أي: أنزله وفيه علمه الذي لا يعلمه البشر؛ فالباء للمصاحبة مثل قوله: ﴿فَإنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُم فَاعْلَمُوا أَنَّما أُنْزِلَ بِعِلمِ الله﴾. [هود: ١٤]. أي: أنزل وفيه علم الله، وذلك من أعظم البراهين على صدق نبوة من جاء به.

ولم يصنع شيئًا من قال: إن المعنى أنزله وهو يعلمه. وهذا وإن كان حقًّا فإن الله يعلم كل شيء، فليس في ذلك دليل وبرهان على صحة الدعوى، فإن الله يعلم الحق والباطل بخلاف ما إذا كان المعنى: أنزله متضمنًا لعلمه الذي لا يعلمه غيره إلا من أطلعه الله وأعلمه به، فإن هذا من أعظم أعلام النبوة والرسالة.

وقال فيما عارضه من الشبه الفاسدة التي يسميها أربابها قواطع عقلية: ﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الحقِّ شَيئًا﴾. [النجم: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإن هُمْ إلاَّ يَخْرُصُونَ﴾. [الأنعام: ١١٦].

وقال لمن أنكر المعاد بعقله: ﴿وقَالُوا ما هيَ إلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ ونَحْيَا وما يُهْلِكُنَا إلاَّ الدَّهْرُ وما لَهُمْ بذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إنْ هُمْ إلاَّ يَظُنُّونَ﴾. [الجاثية: ٢٤].

والظن الذي أثبته سبحانه للمعارضين نصوص الوحي بعقولهم؛ ليس هو الاعتقاد الراجح؛ بل هو أكذب الحديث وقال: ﴿قُتِلَ الخَرَّاصُونَ. الذينَ هُمْ في غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾. [الذاريات: ١٠، ١١].

وأنت إذا تأملت ما عند هؤلاء المعارضين لنصوص الأنبياء بعقولهم؛ رأيت كله خرصًا، وعلمت أنهم هم الخراصون، وأن العلم في الحقيقة ما نزل به الوحي على الأنبياء والمرسلين، وهـو الـذي أقام الله به حجته وهدى به أنبياءه ورسله وأتباعهم، وأثنى عليهم فقال: ﴿كَما أَرْسَلْنا فيكُمْ رَسُولاً مِنْكُم يَتْلُوا عليْكُم آياتِنَا ويُزَكِّيكم ويُعَلِّمُكم الكِتَاب والحِكْمَة ويُعَلِّمكم ما لَمْ تَكُونوا تَعْلَمُون﴾. [البقرة: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وأَنْزَلَ الله عَلَيْكَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَم

---

(١) ١٤٩ مختصر الصواعق جـ١.

وكَانَ فَضْلُ الله عَليكَ عَظيمًا﴾. [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: **﴿لَقَدْ مَنَّ الله على المُؤمِنينَ إذْ بَعَثَ فيهمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسهمْ يَتْلُو عليهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكِّيهم ويُعَلِّمُهُم الكِتَابَ والحِكْمَةَ﴾.** [آل عمران: ١٦٤]. فهذه النعمة والتزكية؛ إنما هي لمن عرف أن ما جاء به الرسول وأخبر به عز وجل عن صفاته وأفعاله؛ هو الحق كما أخبر به، لا كمن زعم أن ذلك مخالف لصريح العقل، وأن العقول مقدمة عليه. والله المستعان.

فصل[1]

والله تعالى جعل العبودية؛ وصف أكمل خلقه، وأقربهم إليه. فقال: **﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المسيحُ أن يكونَ عبدًا لله ولاَ المَلاَئِكَةُ المقرَّبونَ ومَنْ يَستَنْكِفْ عنْ عِبَادَتِه ويَسْتَكْبِرْ فسَيَحْشُرهم إليه جميعًا﴾.** [النساء: ١٧٢].

وقال: ﴿إنَّ الذينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَستَكبِرُونَ عن عِبَادَتِه ويُسَبِّحُونَه ولهُ يَسجُدُونَ﴾. [الأعراف: ٢٠٦].

وهذا يبين أن الوقف التام في قوله في سورة الأنبياء: **﴿ولهُ مَنْ في السَّمواتِ والأَرْضِ﴾.** ههنا.

ثم يبتدىء **﴿ومَنْ عِندَهُ لا يَستَكبِرونَ عنْ عِبادَتِهِ ولاَ يَسْتَحْسِرونَ. يُسبِّحُونَ الليلَ والنَّهارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾.** [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

فهما جملتان تامتان مستقلتان، أي: إن له من في السموات ومن في الأرض عبيدًا وملكًا.

ثم استأنف جملة أخرى فقال: **﴿ومِنْ عِنده لاَ يَستَكبِرونَ عنْ عِبادتِهِ﴾.** يعني: أن الملائكة الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته، يعني: لا يأنفون عنها، ولا يتعاظمون ولا يستحسرون، فيعيون وينقطعون ـ يقال: حَسَر واستحسر، إذا تعب وأعيا ـ بل عبادتهم وتسبيحهم كالنفَس لبني آدم. فالأول: وصف لعبيد ربوبيته. والثاني: وصف لعبيد إلـهيته.

وقال تعالى: **﴿وعِبَادُ الرَّحمنِ الذينَ يَمْشُونَ على الأَرْضِ هَوْنًا﴾.** [الفرقان: ٦٣]. إلى آخر السورة.

---

(١) ١٠٢ مدارج جـ١.

وقال: ﴿**عينًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً**﴾. [الإنسان: ٦].

وقال: ﴿**واذْكر عبْدَنَا دَاودَ**﴾. [ص: ٣٨].

وقال: ﴿**واذْكُر عَبدَنَا أَيْوبَ**﴾. [ص: ٤١].

وقال: ﴿**واذكُر عِبادَنَا إبراهيمَ وإسحاقَ ويَعْقُوبَ**﴾. [ص: ٤٥].

وقال عن سليمان: ﴿**نِعْمَ العَبْدُ إنَّه أوَّاب**﴾. [ص: ٣٠].

وقال عن المسيح: ﴿**إنْ هُوَ إلَّا عَبدٌ أنْعمنَا عَليه**﴾. [الزخرف: ٥٩].

فجعل غايته العبودية لا الإلهية، كما يقول أعداؤه النصارى.

ووصف أكرم خلقه عليه، وأعلاهم عنده منزلة بالعبودية في أشرف مقاماته. فقال تعالى: ﴿**إنْ كُنتُم في رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا على عَبْدِنَا**﴾. [البقرة: ٢٣]. وقال تبارك وتعالى: ﴿**تَبَارَكَ الذي نَزَّلَ الفُرْقَانَ على عَبْدِهِ**﴾. [الفرقان: ١]. وقال: ﴿**الحمد لله الذي أَنْزَلَ على عَبْدِهِ الكِتَابَ**﴾. [الكهف: ١].

فذكره بالعبودية في مقام إنزال الكتاب عليه، وفي مقام التحدي بأن يأتوا بمثله.

وقال: ﴿**وأنَّه لَمَّا قَامَ عَبدُ الله يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلِيهِ لِبَدًا**﴾. [الجن: ١٩].

فذكره بالعبودية في مقام الدعوة إليه.

وقال: ﴿**سُبْحَانَ الذي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ليلاً**﴾. [الإسراء: ١]. فذكره بالعبودية في مقام الإسراء.

وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم فإنما أنا عبد. فقولوا: عبدالله ورسوله**».

وفي الحديث: «**أنا عبد. آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**».

وفي صحيح البخاري: عن عبدالله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة محمد ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سميته المتوكل، ليس بفظّ ولا غليظ، ولا صخَّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر».

وجعل الله سبحانه البشارة المطلقة لعباده. فقال تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾. [الزمر: ١٧، ١٨].

وجعل الأمن المطلق لهم. فقال تعالى: ﴿**يا عِبادِ لا خَوْفٌ عليكُمُ اليومَ ولا أنتُم تَحْزَنُونَ. الذينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وكَانُوا مُسْلِمينَ**﴾. [الزخرف: ٦٨، ٦٩].

وعزل الشيطان عن سلطانه عليهم خاصة، وجعل سلطانه على من تولاه وأشرك به. فقال: ﴿**إنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَليهِمْ سُلطانٌ إلاَّ مَن اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوينَ**﴾. [الحجر: ٤٢]. وقال: ﴿**إنَّه لَيْسَ لَهُ سُلطَانٌ عَلَى الذينَ آمَنُوا وعَلَى رَبِّهِمْ يَتوكَّلُون. إنَّما سُلطَانُهُ على الذيـن يَتولَّونَهُ والذين هم بِهِ مُشْركون**﴾. [النحل: ١٠٠].

وجعل النبي، ﷺ، إحسان العبودية أعلى مراتب الدين، وهو الإحسان. فقال في حديث جبريل ـ وقد سأله عن الإحسان ـ: «**أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

...[1]**ثم** إن الجهمي ادعى أمرًا فقال: أنا أجد آية في كتاب الله مما يدل على أن القرآن مخلوق: قول الله تعالى: ﴿**إنَّما المسيحُ عيسى ابنُ مَريَمَ رَسُولُ الله وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ**﴾. [النساء: ١٧١] وعيسى مخلوق.

قلنا له: إن الله تعالى منعك الفهم للقرآن؛ إن عيسى تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن؛ لأنا نسميه مولودًا وطفلاً وصبيًا وغلامًا يأكل ويشرب، وهو مخاطب بالأمر والنهي، يجري عليه الخطاب والوعد والوعيد.

ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم، فلا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى، فهل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى؟ ولكن المعنى في قوله تعالى: ﴿**إنَّما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولُ الله وكلمته أَلْقَاهَا إلى مريمَ وروحٌ مِنْهُ**﴾. فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن، فكان عيسى بكن وليس عيسى هو كن، ولكن كان بكن، فكن من الله قول، وليس كن مخلوقًا.

وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: روح الله وكلمته إلا أن كلمته مخلوقة.

وقالت النصارى: عيسى روح الله وكلمته من ذاته؛ كما يقال هذه الخرقة من هذا الثوب.

قلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة، وإنما الكلمة قول الله تعالى كن وقوله: ﴿**رُوحٌ مِنه**﴾ يقول من أمره كان الروح فيه كقوله تعالى:

---

(١) ١٧٩ الروح.

﴿وسَخَّرَ لَكُم ما في السَّمواتِ ومَا في الأَرْضِ جَميعًا مِنْهُ﴾. [الجاثية: ١٣]. يقول من أمره، وتفسير روح الله إنما معناها: بكلمة الله خلقها، كما يقال: عبدالله وسماء الله وأرض الله. فقد صرح بأن روح المسيح مخلوقة فكيف بسائر الأرواح.

وقد أضاف الله إليه الروح الذي أرسله إلى مريم وهو عبده ورسوله، ولم يدل ذلك؛ على أنه قديم غير مخلوق، فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إليهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَويًّا. قالتْ إنِّي أَعُوذُ بالرحمنِ مِنْكَ إنْ كُنْتَ تَقِيًّا. قالَ إنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّك لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا﴾. [مريم: ١٧ - ١٩]. فهذا الروح؛ هو روح الله وهو عبده ورسوله.

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] **الله** سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿**وتعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدوانِ واتَّقوا الله إنَّ الله شديدُ العِقابِ**﴾. [المائدة: ٢].

وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد: في معاشهم، ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم؛ فإن كل عبد لا ينفك من هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق.

فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها؛ أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم؛ تعاونًا على مرضاة الله، وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله، وإذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر: إما تضمنًا وإما لزومًا. ودخوله فيه تضمنًا أظهر؛ لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى فإنها جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران؛ لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند الانفراد.

ونظير هذا لفظ: الإيمان والإسلام، والإيمان والعمل الصالح، والفقير والمسكين، والفسوق والعصيان، والمنكر والفاحشة، ونظائره كثيرة.

وهذا قاعدة جليلة من أحاط بها؛ زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على طوائف كثيرة من الناس.

ولنذكر من هذا مثالاً واحدًا يستدل به على غيره، وهو البر والتقوى.

فإن حقيقة البِر هو: الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، كما يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام.

ومنه البُر بالضم؛ لمنافعه وخيره بالإضافة إلى سائر الحبوب، ومنه رجل بار وبر، وكرام بررة، والأبرار.

فالبر كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلته الإثم.

(١) ٣ الرسالة التبوكية.

وفي حديث النواس بن سمعان، أن النبي ﷺ، قال له: «**جئت تسأل عن البر والإثم**».

فالإثم كلمة جامعة للشرور والعيوب التي يذم العبد عليها. فيدخل في مسمى البر: الإيمان وأجزاؤه الظاهرة والباطنة.

ولا ريب أن التقوى جزء هذا المعنى، وأكثر ما يعبر بالبر عن بر القلب، وهو وجود طعم الإيمان فيه وحلاوته، وما يلزم ذلك من طمأنينته وسلامته وانشراحه وقوته وفرحه بالإيمان، فإن للإيمان فرحة وحلاوة ولذة في القلب، فمن لم يجدها؛ فهو فاقد الإيمان أو ناقصه، وهو من القسم الذي قال الله عز وجل فيهم: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾. [الحجرات: ١٤]. فهؤلاء على أصح القولين مسلمون غير منافقين، وليسوا بمؤمنين؛ إذ لم يدخل الإيمان في قلوبهم فيباشرها حقيقة.

وقد جمع الله خصال البر في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - إلى قوله - وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾. [البقرة: ١٧٧].

فأخبر سبحانه أن البر هو: الإيمان بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وهذه هي أصول الإيمان الخمسة التي لا قوام للإيمان إلا بها. وأنها الشرائع الظاهرة: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنفقات الواجبة. وأنها الأعمال القلبية التي هي حقائقه: من الصبر، والوفاء بالعهد.

فتناولت هذه الخصال جميع أقسام الدين: حقائقه وشرائعه، والأعمال المتعلقة بالجوارح والقلب، وأصول الإيمان الخمسة.

ثم أخبر سبحانه عن هذه: أنها هي خصال التقوى بعينها فقال: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾.

وأما التقوى فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا أو نهيًا، فيفعل ما أمر الله به: إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده. ويترك ما نهى الله عنه: إيمانًا بالنهي، وخوفًا من وعيده.

كما قال طلق بن حبيب: «إذا وقعت الفتنة فأطفؤوها بالتقوى». قالوا: وما التقوى؟ قال: «أن تعمل بطاعة الله على نور من الله؛ ترجو ثواب الله، وأن تترك

معصية الله على نور من الله ؛ تخاف عقاب الله» .

وهذا من أحسن ما قيل في حد التقوى، فإن كل عمل لابد له من مبدإ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة ؛ حتى يكون مصدره عن الإيمان، فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض : لا العادة ولا الهوى، ولا طلب المحمدة والجاه وغير ذلك ؛ بل لابد أن يكون مبدؤه ؛ محض الإيمان، وغايته ؛ ثواب الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وهو الاحتساب.

ولهذا كثيرًا ما يقرن بين هذين الأصلين في مثل قول النبي، ﷺ : «**من صامَ رمضان إيمانًا واحتسابًا**» و «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**» ونظائره.

فقوله: على نور من الله ؛ إشارة إلى الأصل الأول، وهو الإيمان الذي هو مصدر العمل، والسبب الباعث عليه.

وقوله: ترجو ثواب الله ؛ إشارة إلى الأصل الثاني، وهو الاحتساب، وهو الغاية التي لأجلها يُوقع العمل ولها يقصد به. ولاريب أن هذا اسم لجميع أصول الإيمان وفروعه، وأن البر داخل في هذا المسمى.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر كقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقوى**﴾ [المائدة: ٢].

فالفرق بينهما: فرق بين السبب المقصود لغيره، والغاية المقصودة لنفسها.

فإن البر مطلوب لذاته ؛ إذ هو كمال العبد وصلاحه الذي لا صلاح له بدونه كما تقدم.

وأما التقوى فهي الطريق الموصل إلى البر والوسيلة إليه، ولفظها يدل على هذا : فإنها فَعْلَى من وقى يقي . وكان أصلها : وقوى فقلبوا الواو تاء كما قالوا : تراث من الوراثة، وتجاه من الوجه، وتخمة من الوخمة، ونظائرها.

فلفظها دال على أنها من الوقاية، فإن المتقي قد جعل بينه وبين النار وقاية، فالوقاية من باب دفع الضر، فالتقوى والبر كالعافية والصحة.

وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعًا عظيمًا في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنه هو العلم النافع.

وقد ذم الله تعالى في كتابه ؛ من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله،

فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين:

إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ؛ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ فيساوى بين ما فرق الله بينهما.

والثانية: أن يخرج من مسمى بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما، والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرى أن كثيراً من الاختلاف أو أكثره؛ إنما ينشأ من هذا الموضع، وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم.

ومن هذا لفظ الخمر؛ فإنه اسم شامل لكل مسكر؛ فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه وينفي عنها حكمه. وكذلك لفظ الميسر، وإخراج بعض أنواع القمار منه. وكذلك لفظ النكاح، وإدخال ماليس بنكاح في مسمّاه. وكذلك لفظ الربا، وإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ماليس بربا فيه. وكذلك لفظ: الظلم والعدل، والمعروف والمنكر، ونظائره أكثر من أن تُحصى.

والمقصود: أن المقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم؛ التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علمًا وعملاً، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك ولا بالقدرة عليه؛ فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني: قائمًا بعضه ببعضه، معينًا بعضه لبعض.

ثم قال تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢].

والإثم والعدوان في جانب النهي؛ نظير البر والتقوى في جانب الأمر.

والفرق ما بين الإثم والعدوان؛ فرق ما بين محرم الجنس ومحرم القدر، فالإثم ماكان حرامًا لجنسه، والعدوان ماحرم لزيادة في قدره، وتعدي ما أباح الله منه.

فالزنى وشرب الخمر والسرقة ونحوها؛ إثم، ونكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه؛ عدوان.

فالعدوان هو تعدي حدود الله التي قال فيها: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**. [البقرة: ٢٢٩].

وقال في موضع آخر: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾**. [البقرة: ١٨٧]. فنهى عن تعديها في آية، وعن قربانها في آية.

وهذا لأن حدوده سبحانه؛ هي النهاية الفاصلة بين الحلال والحرام.

ونهاية الشيء: تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم مقابله. فبالاعتبار الأول؛ نهى عن تعديها، وبالاعتبار الثاني؛ نهى عن قربانها.

فصل(1)

وأما ﴿الإثم والعُدوان﴾ فهما قرينان. قال الله تعالى: **﴿وتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقوى ولاَ تَعَاوَنُوا على الإثمِ والعُدوان﴾** [المائدة: ٢]. وكل منهما إذا أفرد؛ تضمن الآخر.

فكل إثم عدوان، إذ هو: فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به؛ فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما؛ فهما شيئان بحسب متعلقهما ووصفهما.

فالاثم: ماكان محرم الجنس: كالكذب، والزنى، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة.

فالعدوان: تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم والزيادة، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه: إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه. فإذا غصبه خشبة؛ لم يرض عوضها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئًا؛ أتلف عليه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة، قال فيه أضعافها. فهذا كله عدوان وتعدٍّ للعدل.

وهذا العدوان نوعان: عدوان في حق الله، وعدوان في حق العبد.

فالعدوان في حق الله: كما إذا تعدى ما أباح الله له من الوطء الحلال في الأزواج والمملوكات؛ إلى ما حرم عليه من سواهما. كما قال تعالى: **﴿والذينَ هُمْ لِفُروجهِمْ حَافِظُونَ. إلاَّ علَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلكَ فأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾**. [المعارج: ٢٩ - ٣١].

وكذلك تعدى ما أبيح له من زوجته وأمته؛ إلى ما حرم عليه منها، كوطئها في حيضها أو نفاسها، أو في غير موضع الحرث، أو في إحرام أحدهما، أو صيامه الواجب. ونحو ذلك.

---

(١) ٣٦٨ مدارج جـ١.

وكذلك كل من أبيح له منـه قدر معين، فتعداه إلى أكثر منه؛ فهو من العدوان، كمن أبيح له إساغة الغصة بجرعة من خمر؛ فتناول الكأس كلها، أو أُبيح له نظرة الخِطبة، والسَّوم، والشهادة، والمعاملة، والمداواة؛ فأطلق عنان طرفه في ميادين محاسن المنظور، وأسام طرف ناظره في تلك الرياض والزهور؛ فتعدى المبـاح إلى القدر المحظور، وحام حول الحِمَى المحوط المحجور؛ فصار ذا بصر حائر، وقلب عن مكانه طائر، أرسل طرفه رائدًا يأتيه بالخبر فخامر عليه، وأقام في تلك الخيام؛ فبعث القلب في آثاره، فلم يشعر؛ إلا وهو أسير يحجل في قيوده بين تلك الخيام، فلما أقلعت لحظات ناظـره؛ حتى تشَحَّطَ بينهن قتيلاً، وما برحت تنوشه سيوف تلك الجفون؛ حتى جندلته تجديلاً. هذا خطر العدوان. وما أمامه؛ أعظم وأخطر. وهذا فوت الحرمان، وما حرمه من فوات ثواب من غَضَّ طرفه لله عز وجل؛ أجل وأكبر.

سافر الطرف في مفاوز محاسن المنظور إليه؛ فلم يربح إلا أذى السفر. وغرَّر بنفسه في ركوب تلك البيداء، وما عرف أن راكبها على أعظم الخطر.

يالها من سَفرَة لم يبلغ المسافر منها ما نواه! ولم يضع فيها عن عاتقه عصاه، حتى قُطع عليه فيهـا الطريق، وقعد له فيها الرصَد على كل نقب ومضيق. لا يستطيع الرجوع إلى وطنه والإياب، ولا له سبيل إلى المرور والذهاب، يرى هجير الهاجرة من بعيد، فيظنه برد الشراب ﴿**حتَّى إذا جَاءَهُ لم يَجِدهُ شَيئًا ووَجَدَ الله عِنْدَهُ فوَفَّاهُ حِسَابَهُ والله سَرِيعُ الحِساب**﴾. [النور: ٣٩]. وتيقن أنه كان مغرورًا بلامع السراب.

تالله ما استوت هذه الذلة وتلك اللذة في القيمة؛ فيشتريها بها العارف الخبير. ولا تقاربا في المنفعة؛ فيتحير بينهما البصير. ولكن على العيون غشاوة؛ فلا تفرق بين مواطن السلامة، ومواضع العثور. والقلوب تحت أغطية الغفلات، راقدة فوق فرش الغرور ﴿**فإنَّهَا لَا تعمَى الأَبْصَارُ ولكِن تَعْمَى القُلُوبُ التي في الصُّدُورِ**﴾. [الحج: ٤٦].

ومن أمثلة العدوان: تجاوز ما أبيح من الميتة للضرورة؛ إلى ما لم يبح منها، إمـا بأن يشبـع؛ وإنـما أبيح له سد الرمق ـ على أحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة ـ.

وأباح مالك له الشبع والتزود؛ إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنها وأكلها

واقيًا لماله، وبُخلاً عن شراء المذكى ونحوه؛ كان تناولها عدوانًا. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة والحسن: لا يأكلها من غير اضطرار، ولا يَعْدُو شِبعه. وقيل: «غير باغ» غير طالبها، وهو يجد غيرها «ولا عاد» أي: لا يتعدى ما حد له منها. فيأكل حتى يشبع. ولكن سدّ الرمق. وقال مقاتل: غير مستحل لها، ولا متزودمنها.

وقيل: لا يبغي بتجاوز الحد الذي حد له منها. ولا يتعدى بتقصيره عن تناوله؛ حتى يهلك. فيكون قد تعدى حد الله بمجاوزته أو التقصير عنه؛ فهذا آثم، وهذا آثم.

وقال مسروق: من اضطر: إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ فلم يأكل ولم يشرب حتى مات؛ دخل النار. وهذا أصح القولين في الآية.

وقال ابن عباس وأصحابه والشافعي: «غير باغ» على السلطان «ولا عاد» في سفره. فلا يكون سفر معصية. وبنوا على ذلك أن العاصي بسفره لا يترخص.

والقول الأول؛ أصح لعشرة أوجه. ليس هذا موضع ذكرها؛ إذ الآية لا تعرّض فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له، وهي عامة في حق المقيم والمسافر. والبغي والعدوان فيها؛ يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي، لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل، ولأن نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾. [المائدة: ٣]. فهذا هو الباغي العادي. والمتجانف للإثم. المائل إلى القدر الحرام من أكلها. وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه. ولأنها إنما أبيحت للضرورة. فتقدرت الإباحة بقدرها. وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم؛ فلا تكون الإباحة للضرورة سببًا لحله. والله أعلم.

والإثم والعدوان؛ هما الإثم والبغي المذكوران في سورة الأعراف، مع أن البغي غالب استعماله: في حقوق العباد، والاستطالة عليهم. وعلى هذا فإذا قرن البغي بالعدوان ؛ كان البغي ظلمهم بمحرم الجنس: كالسرقة، والكذب، والبهت، والابتداء بالأذى. والعدوان: تعدي الحق في استيفائه إلى أكبر منه؛ فيكون البغي والعدوان في حقهم، كالإثم والعدوان في حدود الله.

فههنا أربعة أمور: حق لله وله حد، وحق لعباده وله حد، فالبغي والعدون والظلم؛ تجاوز الحدين إلى ما وراءهما، أو التقصير عنهما، فلا يصل إليهما. اهـ

فصــل

فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم؛ تعاونًا على البر والتقوى؛ علمًا وعملاً.

وأما حاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ فهو إيثار طاعته وتجنب معصيته، وهو قوله تعالى: ﴿**واتَّقُوا الله**﴾. فأرشدت الآية إلى ذكر واجب العبد بينه وبين الخلق، وواجبه بينه وبين الحق، ولا يتم له أداء الواجب الأول إلا: بعزل نفسه من الوسط، والقيام بذلك؛ لمحض النصيحة، والإحسان، ورعاية الأمر، ولا يتم له أداء الواجب الثاني إلا: بعزل الخلق من البين، والقيام به لله تعالى: إخلاصًا، ومحبة، وعبودية.

فينبغي التفطن لهذه الدقيقة، التي كل خلل يدخل على العبد في أداء هذين الأمرين الواجبين؛ إنما هو من عدم مراعاتها علمًا وعملاً.

وهذا معنى قول الشيخ عبدالقادر قدس الله روحه: «كن مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا نفس، ومن لم يكن كذلك: لم يزل في تخبيط، ولم يزل أمره فرطًا». . .

[1]**والمقصود** بهذا: أن من أعظم التعاون على البر والتقوى؛ التعاون على سفر الهجرة إلى الله والرسول: باليد واللسان، والقلب والمساعدة، والنصيحة تعليمًا، وإرشادًا، ومودة. ومن كان هكذا مع عباد الله؛ فكل خير إليه أسرع، وأقبل الله إليه بقلوب عباده، وفتح على قلبه أبواب العلم، ويسره لليسرى، ومن كان بالضد؛ فبالضد.

فإن قلت: قد أشرت إلى سفر عظيم وأمر جسيم، فما زاد هذا السفر وما طريقه وما مركبه؟**قلت**: زاده العلم الموروث من خاتم الأنبياء ﷺ، ولا زاد له سواه.

---

(١) ٤٧ الرسالة التبوكية.

فمن لم يحصل هذا الزاد؛ فلا يخرج من بيته، وليقعد مع الخالفين. فرفقاء المتخلف البطالون أكثر من أن يحصوا، فله أسوة بهم، ولن ينفعه هذا التأسي يوم الحسرة شيئًا، كما قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَنفَعَكُم اليَومَ إِذْ ظَلَمتُم أَنَّكُم في العذابِ مُشتَرِكُونَ**﴾. [الزخرف: ٣٩].

فقطع الله سبحانه انتفاعهم بتأسي بعضهم ببعض في العذاب. فإن مصائب الدنيا إذا عمت؛ صارت مسلاة وتأسى بعض المصابين ببعض، كما قالت الخنساء:

ولولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن ... أسلي النفس عنه بالتأسي

فهذا الروح الحاصل من التأسي؛ معدوم بين المشتركين في العذاب يوم القيامة.

وأما طريقه فهو: بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ فلا ينال بالمنى ولن يدرك بالهوينا، وإنما هو كما قيل:

فخض غمرات الموت واسم إلى العلا ... لكي تدرك العز الرفيع الدائم
فلا خير في نفس تخاف من الردى ... ولا همة تصبو إلى لوم لائم

ولا سبيل إلى ركوب هذا الظهر إلا بأمرين:

أحدهما: أن لا يصبو في الحق إلى لوم لائم، فإن اللوم يصيب الفارس؛ فيصرعه عن فرسه ويجعله صريعًا في الأرض.

والثاني: أن تهون عليه نفسه في الله؛ فيقدم حينئذ ولا يخاف الأهوال، فمتى خافت النفس: تأخرت، وأحجمت، وأخلدت إلى الأرض.

ولا يتم هذان الأمران إلا بالصبر، فمن صبر قليلاً؛ صارت تلك الأهوال ريحًا رخاء في حقه، تحمله بنفسها إلى مطلوبه، فبينما هو يخاف منها؛ إذ صارت أعظم أعوانه وخدمه، وهذا أمر لا يعرفه إلا من دخل فيه.

وأما مركبه فصدق اللجأ إلى الله والانقطاع إليه بكليته، وتحقيق الافتقار إليه بكل وجه، والضراعة إليه وصدق التوكل والاستعانة به، والانطراح بين يديه انطراح المسلوم المكسور الفارغ الذي لا شيء عنده، فهو يتطلع إلى قيِّمِهِ ووليه: أن يجبره، ويلم شعثه، ويمده من فضله، ويستره فهذا الذي يرجى له: أن يتولى

الله هدايته، وأن يكشف له ما خفي على غيره من طريق هذه الهجرة ومنازلها.

فصل

ورأس الأمر وعموده في ذلك: إنما هو دوام التفكر، وتدبر آيات الله؛ حيث تستولي على الفكر، وتشغل القلب. فإذا صارت معاني القرآن؛ مكان الخواطر من قلبه وجلس على كرسيه وصار له التصرف، وصار هو الأمير المطاع أمره؛ فحينئذ: يستقيم له سيره، ويتضح له الطريق، وتراه ساكتًا وهو يباري الريح ﴿**وترى الجبالَ تَحْسَبُها جامِدَةً وهي تمرُّ مرَّ السَّحابِ**﴾ [النمل: ٨٨].

[1]**الله** سبحانه المسئول المرجو الإجابة أن يمتعكم بالإسلام والسنة والعافية، فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعيمها وفوزهما؛ مبني على هذه الأركان الثلاثة.

وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال؛ إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله؛ بحسب نصيبه منها.

والنعمة نعمتان: نعمة مطلقة، ونعمة مقيدة.

فالنعمة المطلقة: هي المتصلة بسعادة الأبد، وهي الإسلام والسنة.

وهي التي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلواتنا؛ أن يهدينا صراط أهلها، ومن خصهم بها، وجعلهم أهل الرفيق الأعلى حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ الله والرَّسُولَ فأُولئِكَ مَعَ الذينَ أَنْعَمَ الله عليهِمْ مِنَ النَّبيينَّ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحِينَ وحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا**﴾. [النساء: ٦٩]. فهؤلاء الأصناف الأربعة؛ هم أهل هذه النعمة المطلقة، وأصحابها أيضًا هم المعنيون بقول الله تعالى: ﴿**اليَوْمَ أَكْملتُ لَكُم دِينَكُم وأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِينًا**﴾. [المائدة: ٣]. فأضاف الدين إليهم؛ إذ هم المختصون بهذا الدين القيم دون سائر الأمم. والدين: تارة يضاف إلى العبد وتارة يضاف إلى الرب، فيقال: الإسلام دين الله الذي لا يقبل من أحد دينًا سواه؛ ولهذا يقال في الدعاء: اللهم انصر دينك الذي أنزلت من السماء.

ونسب الكمال إلى الدين، والتمام إلى النعمة مع إضافتها إليه؛ لأنه هو وليها ومسديها إليهم، وهم محل محض النعمة قابلين لها.

---

(١) ٢ اجتماع الجيوش.

ولهذا يقال في الدعاء المأثور للمسلمين: واجعلهم مثنين بها عليك، قابليها، وأتممها عليهم.

وأما الدين فلما كانوا هم القائمين به الفاعلين له بتوفيق ربهم؛ نسبه إليهم فقال: ﴿**أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم**﴾. وكان الإكمال في جانب الدين، والتمام في جانب النعمة.

واللفظتان وإن تقاربتا وتواخيتا؛ فبينهما فرق لطيف يظهر عند التأمل، فإن الكمال أخص بالصفات والمعاني، ويطلق على الأعيان والذوات، ولكن باعتبار صفاتها وخواصها.

كما قال النبي، ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد**».

وقال عمر بن عبدالعزيز: «إن للإيمان حدودًا وفرائض، وسننًا وشرائع، فمن استكملها؛ فقد استكمل الإيمان».

وأما التمام فيكون في الأعيان والمعاني. ونعمة الله: أعيان، وأوصاف، ومعان. وأما دينه؛ فهو شرعه المتضمن: لأمره، ونهيه، ومحابه؛ فكانت نسبة الكمال إلى الدين والتمام إلى النعمة؛ أحسن، كما كانت إضافة الدين إليهم، والنعمة إليه؛ أحسن.

والمقصود: أن هذه النعمة هي النعمة المطلقة، وهي التي اختصت بالمؤمنين، وإذا قيل: ليس لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار؛ فهو صحيح.

والنعمة الثانية: النعمة المقيدة: كنعمة الصحة والغنى، وعافية الجسد، وتبسط الجاه، وكثرة الولد، والزوجة الحسنة، وأمثال هذه.

فهذه النعمة مشتركة بين: البر والفاجر، والمؤمن والكافر.

وإذا قيل: لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار؛ فهو حق، فلا يصح إطلاق السلب والإيجاب؛ إلا على وجه واحد وهو أن النعمة المقيدة لما كانت استدراجًا للكافر، ومآلها إلى العذاب والشقاء؛ فكأنها لم تكن نعمة، وإنما كانت بلية كما سماها الله تعالى في كتابه كذلك، فقال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الإنسانُ إذا ما ابْتَلاهُ رَبُّهُ فأكْرَمَهُ ونَعَّمَهُ فيقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ. وأَمَّا إذا ما ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عليهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي**

أَهَانَن . كَلَّا﴾ . [الفجر: ١٥ ـ ١٧]. أي: ليس كل من أكرمته في الدنيا ونعمته فيها؛ فقد أنعمت عليه؛ وإنما كان ذلك ابتلاء مني له واختبارًا. ولا كل من قدرت عليه رزقه فجعلته بقدر حاجته من غير فضلة؛ أكون قد أهنته؛ بل أبتلي عبدي بالنعم كما أبتليه بالمصائب.

فإن قيل: كيف يلتئم هذا المعنى ويتفق مع قوله: ﴿فأكرمه﴾ فأثبت له الإكرام، ثم أنكر عليه قوله: ﴿ربي أكرمن﴾ وقال: ﴿كلَّا﴾ أي: ليس ذلك إكرامًا مني؛ وإنما هو ابتلاء، فكأنه أثبت له الإكرام ونفاه.

قيل: الإكرام المثبت غير الإكرام المنفي، وهما من جنس النعمة المطلقة والمقيدة، فليس هذا الإكرام المقيد؛ بموجب لصاحبه أن يكون من أهل الإكرام المطلق.

وكذلك أيضًا إذا قيل: إن الله أنعم على الكافر نعمة مطلقة؛ ولكنه رد نعمة الله وبدلها؛ فهو بمنزلة من أعطي مالاً يعيش به فرماه في البحر كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ بَدَّلُوا نعمَةَ الله كُفْرًا﴾ . [إبراهيم: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وأمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُم فَاسْتَحَبُّوا العَمَى على الهُدى﴾ . [فصلت: ١٧]. فهدايته إياهم؛ نعمة منه عليهم، فبدلوا نعمة الله وآثروا عليها الضلال. فهذا فصل النزاع في مسألة «هل لله على الكافر نعمة أم لا؟» وأكثر اختلاف الناس من جهتين:

إحداهما: اشتراك الألفاظ وإجمالها. والثانية: من جهة الإطلاق والتفصيل.

فصل

وهذه النعمة المطلقة؛ هي التي يُفرح بها في الحقيقة، والفرح بها؛ مما يحبه الله ويرضاه، وهو لا يحب الفرحين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِهِ فبذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خيرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ . [يونس: ٥٨].

وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته: الإسلام والسنة، وعلى حسب حياة القلب؛ يكون فرحه بهما، وكلما كان أرسخ فيهما؛ كان قلبه أشد فرحًا؛ حتى إن القلب إذا باشر روح السنة؛ ليرقص فرحًا أحزنَ ما يكون الناس، فإن السنة حصن الله الحصين، الذي من دخله؛ كان من الآمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله؛ كان إليه من الواصلين، تقوم بأهلها؛ وإن قعدت بهم أعمالهم،

ويسعى نورها بين أيديهم؛ إذا طفئت لأهل البدع والنفاق أنوارهم.

وأهل السنة هم المبيضَّة وجوههم؛ إذا اسودَّت وجوه أهل البدعة.

قال تعالى: ﴿يومَ تَبْيَضُّ وُجوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوه﴾. [آل عمران: ١٠٦]. قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والتفرق، وهي الحياة والنور اللذان بهما: سعادة العبد، وهداه، وفوزه، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وجعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾. [الأنعام: ١٢٢].

فصاحب السنة حي القلب مستنيره، وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه.

وقد ذكر الله سبحانه هذين الأصلين في كتابه في غير موضع، وجعلهما صفة أهل الإيمان، وجعل ضدهما صفة من خرج عن الإيمان. فإن القلب الحي المستنير؛ هو الذي: عقل عن الله، وفهم عنه، وأذعن، وانقاد لتوحيده ومتابعة ما بعث به رسوله، ﷺ. والقلب الميت المظلم الذي: لم يعقل عن الله، ولا انقاد لما بعث به رسوله، ﷺ...

(١)**الحادي** عشر: إن الله تعالى قد تمم الدين بنبيه، ﷺ، وكمله به، ولم يحوجه هو ولا أمته بعده: إلى عقل، ولا نقل سواه، ولا رأي، ولا منام، ولا كشف، قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وأَتْمَمتُ عليكُمْ نِعمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دينًا﴾. [المائدة: ٣].

وأنكر على من لم يكتف بالوحي فقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِم أَنَّا أَنْزَلنَا عليكَ الكِتابَ يُتْلى عليهِمْ إنَّ فِي ذلِكَ لَرَحمَةً وذِكرى لِقَوْمٍ يُؤمِنُونَ﴾. ذكر هذا؛ جوابًا لطلبهم آية تدل على صدقه، فأخبر أنه يكفيهم من كل آية. فلو كان ما تضمنه من الإخبار: عنه، وعن صفاته، وأفعاله، واليوم الآخر؛ يناقض العقل؛ لم يكن دليلًا على صدقه فضلًا عن أن يكون كافيًا.

وسيأتي في الوجه الذي بعد هذا؛ بيان أن تقديم العقل على النقل؛ يبطل كون القرآن آية وبرهانًا على صحة النبوة(٢).

---

(١) ١٤٠ مختصر الصواعق جـ١.

(٢) لم ننقله اختصارًا فمن أراده فليرجع إليه وما بعده. ج.

والمقصود: أن الله سبحانه تمم الدين وأكمله بنبيه، ﷺ، وما بعثه به؛ فلم يحوج أمته إلى سواه. فلو عارضه العقل وكان أولى بالتقديم منه؛ لم يكن: كافيًا للأمة، ولا تامًّا في نفسه.

وفي مراسيل أبي داود: أن رسول الله، ﷺ، رأى بيد عمر ورقة فيها شيء من التوراة فقال: «**كفى بقوم ضلالة أن تبعوا كتابًا غير كتابهم، أنزل على نبي غير نبيهم**». فأنزل الله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾. [العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. [النساء: ٦٥].

فأقسم سبحانه أنا لا نؤمن؛ حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا لحكمه، فلا يبقى فيها حرج، ونسلم لحكمه.

(١)**وقال؛** معرفًا لعباده، ومذكرًا لهم عظيم نعمته عليهم، مستدعيًا منهم شكره على أن جعلهم من أهلها: ﴿**اليومَ أكملتُ لَكُمْ دينَكم**﴾. الآية [المائدة: ٣].

وتأمل كيف وصف الدين الذي اختاره لهم؛ بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم؛ بالتمام، إيذانًا في الدين بأنه: لا نقص فيه، ولا عيب، ولا خلل، ولا شيء خارجًا عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه وجلالته.

ووصف النعمة بالتمام؛ إيذانًا بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمها لهم بالدوام في هذه الدار وفي دار القرار.

وتأمل حسن اقتران التمام بالنعمة، وحسن اقتران الكمال بالدين، وإضافة الدين إليهم؛ إذ هم القائمون به المقيمون له، وأضاف النعمة إليه؛ إذ هو وليها ومسديها والمنعم بها عليهم، فهي نعمته حقًّا، وهم قابلوها، وأتى في الكمال باللام المؤذنة بالاختصاص، وأنه شيء خصوا به دون الأمم، وفي إتمام النعمة بعلى المؤذنة بالاستعلاء والاشتمال والإحاطة، فجاء أتممت في مقابلة: أكملت، وعليكم في مقابلة: لكم، ونعمتي في مقابلة: دينكم، وأكد ذلك وزاده تقريرًا وكمالاً وإتمامًا للنعمة بقوله: ﴿**ورَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دينًا**﴾. [المائدة: ٣].

---

(١) ٣٠١ مفتاح جـ١.

وكان بعض السلف الصالح يقول: يا له من دين لو أن له رجالاً.

...[1]**بين الله** سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله؛ جميع ما أمره به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلّه، وجميع ما حرَّمه، وجميع ما عفا عنه؛ وبهذا يكون دينه كاملاً، كما قال تعالى: ﴿اليومَ أكْمَلتُ لَكُم دينَكُم وأَتْمَمتُ عَليكُمْ نِعمَتي﴾.

ولكن قد يقصُر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها. وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله؛ لا يحصيه إلا الله.

ولو كانت الأفهام متساوية؛ لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خصَّ سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحَرْث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم.

وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه «الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أدلي إليك». وقال علي: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه». وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله، ﷺ. ودعا النبي، ﷺ، لعبدالله بن عباس: أن يُفَقِّهه في الدين، ويعلمه التأويل.

والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو: فَهْمُ المعنى المراد، والتأويل: إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أخِيَّته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل؛ يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به: تأويل التحريف، وتبديل المعنى؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه.

...[2]**وقال:** ﴿اليومَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دينًا﴾. [المائدة: ٣].

وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿يُريدُ الله لِيُبيِّنَ لَكُمْ ويَهدِيَكم سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِكم ويَتُوبَ عليكُمْ والله عَليمٌ حَكِيمٌ   والله يُريدُ أَنْ يَتوبَ عليكُمْ ويُريدُ الذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهواتِ أَنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظيمًا   يُريدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عنكُمْ وخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦، ٢٨].

ويتنصل سبحانه إلى عباده، من مواضع الظنة والتهمة، التي نسبها إليه من لم يعرفه حق معرفته ولا قدره حق قدره: من تكليف عباده ما لا يقدرون عليه، ولا

(١) ٣٣٢ أعلام جـ١.		(٢) ١٣٥ طريق الهجرتين.

طاقة لهم بفعله ألبتة، وتعذيبهم إن شكروه وآمنوا به، وخلق السموات والأرض وما بينهما لا لحكمة ولا لغاية، وأنه لم يخلق خلقه لحاجة منه إليهم، ولا ليتكثر بهم من قلة، ولا ليتعزز بهم كما قال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُون. ما أُرِيدُ مِنهُم مِنْ رِزْقٍ وما أُرِيدُ أنْ يُطْعِمُونِ**﴾. [الذاريات: ٥٦، ٥٧]. فأخبر أنه لم يخلق الجن والإنس لحاجة منه إليهم، ولا ليربح عليهم، لكن خلقهم جودًا وإحسانًا ليعبدوه فيربحوا هم عليه كل الأرباح كقوله: ﴿**إنْ أَحْسَنْتُمْ أَحسَنْتُم لأَنْفُسِكُمْ**﴾. [الإسراء: ٧]. ﴿**وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُون**﴾. [الروم: ٤٤].

ولما أمرهم بالوضوء، وبالغسل من الجنابة، الذي يحط عنهم أوزارهم، ويدخلون به عليه، ويرفع به درجاتهم قال تعالى: ﴿**ما يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عليكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم ولِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عليكُمْ لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ**﴾. [المائدة: ٦].

وقال في الأضاحي والهدايا: ﴿**لَنْ يَنالَ الله لُحُومُها ولا دِماؤهَا ولكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُم**﴾. [الحج: ٣٧].

وقال عقيب أمرهم بالصدقة، ونهيهم عن إخراج الرديء من المال: ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقونَ ولَستُمْ بِآخِذِيهِ إلَّا أنْ تُغْمِضُوا فيهِ واعْلَمُوا أنَّ الله غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾. [البقرة: ٢٦٧]. يقول سبحانه: إني غني عما تنفقون أن ينالني منه شيء، حميد مستحق المحامد كلها، فإنفاقكم لا يسد منه حاجة، ولا يوجب له حمدًا؛ بل هو:الغني بنفسه،الحميد بنفسه وأسمائه وصفاته...

[1]**الله** سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضًا من شرف العلم، أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل؛ فلا يحل أكل صيده، فدل على شرف العلم وفضله. قال الله تعالى: ﴿**يَسأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُم قُل أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّباتُ وما عَلَّمتُم مِن الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُم الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عليكُم واذكُرُوا اسمَ الله عليهِ واتَّقُوا الله إنَّ الله سَرِيعُ الحِسابِ**﴾. [المائدة: ٤]. ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما؛ كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء.

---

(١) ٥٥ مفتاح جـ١.

فصل[1]

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن. قال تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبلِكُمْ﴾. [المائدة: ٥].

والمحصنات هنا هنَّ العفايف، وأما المحصنات المحرّمات في سورة «النساء» فهن المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب. والصحيح الأول لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطًا في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿إذَا آتَيتُمُوهنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ﴾. [المائدة: ٥]. وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح فقال تعالى: ﴿اليومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وطَعامُ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِناتِ والمُحصناتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. [المائدة: ٥].

والزانية خبيثة بنص القرآن، والله سبحانه وتعالى حرَّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يُبح لهم إلا الطيبات؛ وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزوّج الزواني.

وقد بيّنّا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهًا في غير هذا الكتاب[2].

والمقصود: أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا، ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيدالله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي، ﷺ.

---

(١) ٤١٩ أحكام جـ٢.

(٢) لعلها في إغاثة اللهفان كما ذكره المعلق على أحكام أهل الذمة. ج.

وقال صالح بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيدالله، والجارود بن المعلَّى ـ وذكر آخر ـ تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر: طلّقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلّقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة! قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها، فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي.

(1)**وسئل** ﷺ، عن الوضوء، فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**» ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ، عمرو بن عَبسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: «**أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغَسَلت كفيك فأنقيتهما؛ خرجَتْ خطاياك من بَين أظفارك وأنامِلك، فإذا تمضمضت واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك؛ اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك**». ذكره النسائي.

وسأله ﷺ، أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «**هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدَّى وظلم**» ذكره أحمد.

...(2)**وأما** تقديم غسل الوجه، ثم اليد، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين في الوضوء؛ فمن يقول إن هذا الترتيب واجب. وهو: الشافعي، وأحمد، ومن وافقهما؛ فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبًا لقرائن عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، ولو أريد الجمع المطلق؛لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم، والممسوح بعدها؛ فلما عدل إلى ذلك؛ دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله.

الثاني: أن هذه الأفعال؛ هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض. والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط؛ فأفادت الترتيب؛ إذ هو

---

(1) ٢٨٠ أعلام جـ٤.

(2) ٦٩ بدائع جـ١.

الربط المذكور في الآية، ولا يلزمه من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض.

فتأمل هذا الموضع ولطفه، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب.

وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصة؛ فيجب مراعاتها، وأن لا تلغى وتهدر؛ فيهدر ما اعتبره الله ويؤخر ما قدمه الله. وقد أشار النبي، ﷺ، إلى أن ما قدمه الله؛ فإنه ينبغي تقديمه، ولا يؤخر بل يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره الله، فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**».

وفي رواية للنسائي: «**ابدءوا بما بدأ الله به**». على الأمر.

فتأمل بداءته بالصفا؛ معللاً ذلك بكون الله بدأ به؛ فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتبون للوضوء سواء. نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدمه الله، ويتعين البداءة بما بدأ الله به.

وهذا هو الصواب لمواظبة المبين عن الله مراده، ﷺ، على الوضوء المرتب. فاتفق جميع من نقل عنه وضوءه كلهم على إيقاعه مرتبًا، ولم ينقل عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب مرة واحدة، فلو كان الوضوء المنكوس مشروعًا لفعله ولو في عمره مرة واحدة؛ لتبين جوازه لأمته. وهذا بحمد الله أوضح. أ. هـ.

(١)**وأما** إيجابه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة! وما أشده مطابقة للفطرة!.

فإن حاصل السؤال: لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس؛ فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به؛ إمامها ومقدمها في الذكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبَعْده

(١) ٧٥ أعلام جـ٢.

اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه.

ولما كان الرأس؛ مجمَعَ الحواس، وأعلى البدن، وأشرفه؛ كان أحق بالنظافة، لكن لو شُرع غسله في الوضوء؛ لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلًا يقول: وما يجزىء مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل: أن إمساس العضو بالماء: امتثالاً لأمر الله، وطاعة له، وتعبدًا؛ يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسِّدْر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن مَعْكَ الوجه بالتراب؛ امتثالاً للآمر، وطاعة، وعبودية؛ تكسبه:وضاءة، ونظافة، وبهجة؛ تبدو على صفحاته للناظرين؛ ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالبًا، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء؛ كانت أحقَّ بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء، من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى، فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء؛ امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته؛ ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع، ﷺ، إلى هذا المعنى بعينه؛ حيث قال في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم في صحيحه: عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء، قال: «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه؛ إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى**

الكعبين؛ إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو أهله ـ أو هو له أهل ـ وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

وفي صحيح مسلم أيضًا: عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ، قال: **«إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».**

وفي مسند الإمام أحمد: عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: **«رَجُلانِ من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقد، فيتوضأ؛ فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب عز وجل للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما سألني عبدي هذا فهو له».**

وفيه أيضًا: عن أبي أمامة يرفعه: **«أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه؛ نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر؛ نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه؛ نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سَلِمَ من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة؛ رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالمًا».**

وفيه: أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن حاجة اللسان والشفتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء؛ فمن أنكسُ قلبًا وأفسدُ فطرةً وأبطل قياسًا ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء، وإن الشارع فرق بين المتماثلين؟! هذا إلى ما في غَسْلِ هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله: من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء؛ فتميزت عن سائر الأعضاء، بما أوجب غسلها دون

غيرها، وبالله التوفيق.

[١]**فأوامر** الرب تعالى: رحمة وإحسان، وشفاء ودواء وغذاء للقلوب، وزينة للظاهر والباطن، وحياة للقلب والبدن.

وكم في ضمنه: من مسرة وفرحة، ولذة وبهجة، ونعيم وقرة عين.

فما يسميه هؤلاء تكاليف؛ إنما هو: قرة العيون وبهجة النفوس، وحياة القلوب،ونور العقول، وتكميل للفطر، وإحسان تام إلى النوع الإنساني أعظم من إحسانه إليه: بالصحة والعافية، والطعام والشراب واللباس.

فنعمته على عباده: بإرسال الرسل إليهم، وإنزال كتبه عليهم، وتعريفهم أمره ونهيه، وما يحبه وما يبغضه؛ أعظم النعم وأجلها وأعلاها وأفضلها؛ بل لا نسبة لرحمتهم: بالشمس والقمر، والغيث والنبات، إلى رحمتهم: بالعلم والإيمان، والشرائع والحلال والحرام.

فكيف يقال: أي حكمة في ذلك، وإنما هو مجرد مشقة ونصب بغير فائدة؟ فوالله إن من زعم ذلك وظنه في أحكم الحاكمين؛ لأضل من الأنعام، وأسوأ حالاً من الحمير، ونعوذ بالله من: الخذلان، والجهل بالرحمن وأسمائه وصفاته.

وهل قامت مصالح الوجود: إلا بالأمر والنهي، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ولولا ذلك؛ لكان الناس بمنزلة البهائم: يتهارجون في الطرقات، ويتسافدون تسافد الحيوانات، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى صواب.

وأنت ترى الأمكنة والأزمنة التي خفيت فيها آثار النبوة، كيف حال أهلها؟ وما دخل عليهم من: الجهل،والظلم، والكفر بالخالق،والشرك بالمخلوق، واستحسان القبائح،وفساد العقائد والأعمال.

فإن الشرائع بتنزيل الحكيم العليم أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من: مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأسباب سعادتهم الدنيوية والأخروية فجعلها: غذاء ودواء وشفاء، وعصمة وحصنا وملجأ، وجنة ووقاية.

وكانت بالقياس إلى مصالح الأبدان، بمنزلة حكيم عالم ركب للناس أمرًا؛

(١) ٢٢٦ شفاء العليل.

يصلح لكل مرض، ولكل ألم، وجعله مع ذلك غذاء للأصحاء، فمن يغذى به من الأصحاء؛ غذاه، ومن يداوى به من المرض؛ شفاه.

وشرائع الرب تعالى؛ فوق ذلك وأجل منه وإنما هو تمثيل وتقريب، فلا أحسن من أمره ونهيه وتحليله وتحريمه، أمره قوت وغذاء وشفاء، ونهيه حمية وصيانة. فلم يأمر عباده بما أمرهم به؛ حاجة منه إليهم ولا عبثًا؛ بل رحمة وإحسانًا ومصلحة، ولا نهاهم عما نهاهم عنه؛ بخلاً منه عليهم؛ بل حماية وصيانة عما يؤذيهم ويعود عليهم بالضرر؛ إن تناولوه. فكيف يتوهم من له مسكة من عقل خلوها من الحكم والغايات المحمودة المطلوبة لأجلها؟

ولهذا استدل كثير من العقلاء على النبوة بنفس الشريعة، واستغنوا بها عن طلب المعجزة، وهذا من أحسن الاستدلال، فإن دعوة الرسل من أكبر شواهد صدقهم. وكل من له خبرة بنوع من أنواع العلوم إذا رأى حاذقًا قد صنف فيه كتابًا جليلاً؛ عرف أنه من أهل ذلك العلم بنظره في كتابه.

وهكذا كل من له: عقل وفطرة سليمة، وخبرة بأقوال الرسل ودعوتهم؛ إذا نظر في هذه الشريعة؛ قطع قطعًا نظير القطع بالمحسوسات: أن الذي جاء بهذه الشريعة؛ رسول صادق، وأن الذي شرعها؛ أحكم الحاكمين.

ولقد شهد لها عقلاء الفلاسفة: بالكمال والتمام، وأنه لم يطرق العالم ناموس؛ أكمل ولا أحكم. هذه شهادة الأعداء.

وشهد لها من زعم أنه من الأولياء: بأنها لم تشرع لحكمة ولا لمصلحة، وقالوا: أي حكمة في الإلزام بهذه التكاليف الشاقة المتعبة؟ وأي مصلحة للمكلف في ذلك؟ وأي غرض للمكلف؟ وما هي إلا محض المشيئة المجردة من قصد غاية أو حكمة. ولو استحيى هؤلاء من العقلاء؛ لمنعهم الحياء؛ من تسويد القلوب والأوراق بمثل ذلك.

وهل تركت الشريعة خيرًا ومصلحة؛ إلا جاءت به وأمرت به وندبت إليه؟

وهل تركت شرًّا ومفسدة إلا نهت عنه؟ وهل تركت لمفرح أفراحًا أو لمتعنت تعنتًا أو لسائل مطلبًا؟ فمن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون.

وعند نفاة الحكم: أنه يجوز عليه ضد ذلك الحكم من كل وجه، وأنه لا

فرق بينه وبين ضده في نفس الأمر؛ إلا لمجرد التحكم والمشيئة.

فلو اجتمعت حكمة جميع الحكماء من أول الدهر إلى آخره، ثم قيست إلى حكمة هذه الشريعة الكاملة الحكيمة الفاضلة؛ لكانت كقطرة من بحر.

وإنما نعني بذلك الشريعة التي أنزلها الله على رسوله، وشرعها للأمة، ودعاهم إليها؛ لا الشريعة المبدلة، ولا المؤولة، ولا ما غلط فيه الغالطون وتأوله المتأولون. فإن هذين النوعين قد يشتملان على فساد وشر؛ بل الشر والفساد الواقع بين الأمة من هاتين الشريعتين، اللتين نسبتا إلى الشريعة المنزلة من عند الله: عمدًا، أو خطأ، وإلا فالشريعة على وجهها: خير محض، ومصلحة من كل وجه، ورحمة، وحكمة ولطف بالمكلفين، وقيام مصالحهم بها فوق قيام مصالح أبدانهم بالطعام والشراب، فهي مكملة للفطر والعقول، مرشدة إلى ما يحبه الله ويرضاه، ناهية عما يبغضه ويسخطه، مستعملة لكل قوة وعضو؛ حركة في كماله، الذي لا كمال له سواه، آمرة بمكارم الأخلاق ومعاليها، ناهية عن دنيئها وسفسافها.

واختصار ذلك: أنه شرع استعمال كل قوة وكل عضو وكل حركة في كمالها، ولا سبيل إلى معرفة كمالها على الحقيقة إلا بالوحي، فكانت الشرائع ضرورية في مصالح الخلق، وضرورتها له فوق كل ضرورة تقدر، فهي أسباب موصلة إلى سعادة الدارين، ورأس الأسباب الموصلة إلى حفظ صحة البدن وقوته واستفراغ أخلاطه. ومن لم يتصور الشريعة على هذه الصورة؛ فهو من أبعد الناس عنها.

وقد جعل الحكيم العليم لكل قوة من القوى، ولكل حاسة من الحواس، ولكل عضو من الأعضاء: كمالًا حسيًا، وكمالًا معنويًا. وفقد كماله المعنوي؛ شر من فقد كماله الحسي، فكماله المعنوي بمنزلة الروح، والحسي بمنزلة الجسم، فأعطاه كماله الحسي خلقًا وقدرًا، وأعطاه كماله المعنوي شرعًا وأمرًا، فبلغ بذلك غاية السعادة والانتفاع بنفسه، فلم يدع للإحسان إليه والاعتناء بمصالحه وإرشاده إليها وإعانته على تحصيلها: أفراحًا يفرحه، ولا شفاء يطلبه؛ بل أعطاه من ذلك؛ ما لم يصل إليه أفراحه، ولا تدرك معرفته.

ويكفي العاقل البصير الحي القلب؛ فكرة في فرع واحد من فروع الأمر والنهي وهو الصلاة.

الصلاة

وما اشتملت عليه من : الحكم الباهرة ، والمصالح الباطنة والظاهرة، والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن، والقوى التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم؛ لما أحاطوا بتفاصيل حكمها وأسرارها، وغاياتها المحمودة.

بل انقطعوا كلهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية والحكم الربانية، والعلوم النافعة والتوحيد التام، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخليقة باعتبار غاياتهم ووسائلهم.

وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من: تطهير الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إمامًا للناس، وتفريغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمة جامعة لمعاني العبودية؛ دالة على أصول الثناء وفروعه، مخرجة من القلب الالتفات إلى ما سواه والإقبال على غيره.

فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل: أكبر من كل شيء، وأجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء بلا سبب في كبريائه السموات وما أظلت، والأرض وما أقلت، والعوالم كلها، عنت له الوجوه، وخضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، قاهر فوق عباده، ناظر إليهم، عالم بما تكن صدورهم، يسمع كلامهم ويرى مكانهم، لا يخفى عليه خافية من أمرهم.

ثم أخذ في تسبيحه وحمده وذكره، تبارك اسمه وتعالى جده، وتفرده بالإلهية، ثم أخذ في الثناء عليه بأفضل ما يثنى عليه به من: حمده، وذكر ربوبيته للعالم، وإحسانه إليهم، ورحمته بهم، وتمجيده بالملك الأعظم، في اليوم الذي لا يكون فيه ملك سواه حين يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، ويدينهم بأعمالهم، ثم إفراده بنوعي التوحيد: توحيد ربوبيته؛ استعانة به، وتوحيد إلهيته؛ عبودية له.

ثم سؤاله أفضل مسئول وأجل مطلوب على الإطلاق، وهو: هداية الصراط المستقيم، الذي نصبه لأنبيائه ورسله وأتباعهم، وجعله صراطًا موصلاً لمن سلكه إليه وإلى جنته، وأنه صراط من اختصهم بنعمته: بأن عرفهم الحق، وجعلهم

متبعين له دون صراط أمة الغضب الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه، وأهل الضلال الذين ضلوا عن معرفته واتباعه.

فتضمنت: تعريف الرب والطريق الموصل إليه، والغاية بعد الوصول، وتضمنت الثناء والدعاء وأشرف الغايات، وهي العبودية وأقرب الوسائل إليها، وهي الاستعانة؛ مقدمًا فيها على الوسيلة، والمعبود المستعان على الفعل؛ إيذانًا لاختصاصه، وأن ذلك لا يصلح إلا له سبحانه.

وتضمنت: ذكر الإلهية، والربوبية، والرحمة، فيثنى عليه، ويعبد بإلهيته، ويخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويدير الملك، ويضل من يستحق الإضلال، ويغضب على من يستحق الغضب بربوبيته وحكمته، وينعم ويرحم، ويجود ويعفو، ويغفر ويهدي، ويتوب برحمته.

فلله كم في هذه السورة من: أنواع المعارف والعلوم، والتوحيد، وحقائق الإيمان!!.

ثم يأخذ بعد ذلك في تلاوة: ربيع القلوب، وشفاء الصدور، ونور البصائر، وحياة الأرواح، وهو كلام رب العالمين؛ فيحل به في ما شاء من: روضات مونقات، وحدائق معجبات؛ زاهية أزهارها مونقة ثمارها، قد ذللت قطوفها تذليلاً، وسهلت لمتناولها تسهيلاً، فهو يجتني من تلك الثمار خيرًا يؤمر به، وشرًّا ينهى عنه، وحكمة وموعظة وتبصرة وتذكرة وعبرة، وتقريرًا لحق، ودحضًا لباطل، وإزالة لشبهة وجوابًا عن مسألة، وإيضاحًا لمشكل، وترغيبًا في أسباب فلاح وسعادة، وتحذيرًا من أسباب خسران وشقاوة، ودعوة إلى هدى، ورد عن ردى، فتنزل على القلوب نزول الغيث على الأرض التي لا حياة لها بدونه، ويحل منها محل الأرواح من أبدانها، فأي نعيم وقرة عين، ولذة قلب وابتهاج وسرور، لا يحصل له في هذه المناجاة؟!.

والرب تعالى يسمع لكلامه جاريًا على لسان عبده، ويقول: حمدني عبدي، أثنى علي عبدي، مجدني عبدي.

ثم يعود إلى تكبير ربه عز وجل فيجدد لربه عهد التذكرة، كونه أكبر من كل شيء بحق عبوديته، وما ينبغي أن يعامل به، ثم يرجع حانيًا له ظهره: خضوعًا لعظمته، وتذللاً لعزته، واستكانة لجبروته، مسبحًا له بذكر اسمه العظيم؛ فنزه

عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطأ رأسه وطوى ظهره، وربه فوقه يرى خضوعه وذله ويسمع كلامه، فهو ركن تعظيم وإجلال كما قال، ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**».

ثم عاد إلى حاله من القيام: حامدًا لربه، مثنيًا عليه بأكمل محامده وأجمعها وأعمها، مثنيًا عليه؛ بأنه أهل الثناء والمجد، معترفًا بعبوديته، شاهدًا بتوحيده: وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ جدودهم عنه ولو عظمت.

ثم يعود إلى تكبيره، ويخر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه؛ فيعفره في التراب: ذلًا بين يديه، ومسكنة، وانكسارًا، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع؛ حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع، وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره: فلا يكفه، وأن لا يكون بعضه محمولاً على بعض، وأن يتأسر التراب بجبهته، وينال قبل وجهة المصلى، ويكون رأسه أسفل ما فيه؛ تكميلاً للخضوع والتذليل، لمن له العز كله والعظمة كلها، وهذا أيسر اليسير من حقه على عبده، فلو دام كذلك من حين خلق إلى أن يموت، لما أدى حق ربه عليه.

ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى، فيذكر علوه سبحانه في حال سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، وأن من هو فوق كل شيء وعال على كل شيء ينزه عن السفول بكل معنى؛ بل هو الأعلى بكل معنى من معاني العلو.

ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره؛ كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء؛ لقربه من القريب المجيب، وقد قال تعالى: ﴿**واسجد واقترب**﴾. [العلق: ١٩].

وكان الركوع كالمقدمة بين يدي السجود والتوطئة له؛ فينتقل من خضوع إلى خضوع: أكمل، وأتم منه، وأرفع شأنًا. وفصل بينهما بركن مقصود في نفسه؛ يجتهد فيه بالحمد والثناء والتمجيد، وجعل بين خضوعه: خضوع قبله، وخضوع بعده، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد، كما جعل خضوع الركوع بعد ذلك. فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقل في مراتب العبودية، كيف ينتقل من مقام الثناء على الرب بأحسن أوصافه وأسمائه وأكمل محامده، إلى من له

خضوعه وتذلله أن له هذا الثناء، ويستصحب في مقامه خضوعه بما يناسب ذلك المقام، ويليق به فتذكر عظمة الرب في حال خضوعه، وعلوه في حال سفوله.

ولما كان أشرف أذكار الصلاة؛ القرآن؛ شرع في أشرف أحوال الإنسان، وهي هيئة القيام، التي قد انتصب فيها قائمًا على أحسن هيئة.

ولما كان أفضل أركانها الفعلية؛ السجود؛ شرع فيها بوصف التكرار، وجعل خاتمة الركعة وغايتها التي انتهت إليها، فطابق افتتاح الركعة بالقرآن، واختتامها بالسجود؛ أول سورة افتتح بها الوحي؛ فإنها بدئت بالقراءة وختمت بالسجود، وشرع له بين هذين الخضوعين: أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن: يغفر له ويرحمه، ويرزقه، ويهديه، ويعافيه. وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة؛ ليستعد بالأول لتكميل ما بعده، ويجبر بها بعده ما قبله، وليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ رواه ونصيبه وافرًا من الدواء ليقاومه. فإن منزلة الصلاة من القلب منزلة الغذاء والدواء؛ فإذا تناول الجائع الشديد الجوع من اللقمة أو اللقمتين؛ كان غناؤها عنه وسدها من جوعه يسيرًا جدًّا.

وكذلك المرض الذي يحتاج إلى قدر يغني من الدواء، إذا أخذ منه المريض قيراطًا من ذلك؛ لم يزل مرضه بالكلية وأزال بحسبه. فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة، وهي لصحته ودوائه بمنزلة غذاء البدن ودوائه.

ثم لما أكمل صلاته؛ شرع له: أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويثني عليه بأفضل التحيات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزيل، ومن نالته الأمة على يديه، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذه العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي على من علم الأمة هذا الخير ودلَّهم عليه.

ثم شرع له أن: يسأل حوائجه، ويدعو بها أحب؛ ما دام بين يدي ربه مقبلًا عليه، فإذا قضى ذلك أذن له في الخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة.

هذا إلى ما تضمنته الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها، فلا تجد

منزلة من منازل السير إلى الله ولا مقامًا من مقامات العارفين؛ إلا وهو في ضمن الصلاة. وهذا الذي ذكرناه من شأنها كقطرة من بحر.

فكيف يقال: إنها تكليف محض لم يشرع لحكمة ولا لغاية قصدها الشارع؛ بل هي محض كلفة ومشقة مستندة إلى محض المشيئة، لا لغرض ولا لفائدة ألبتة؛ بل مجرد قهر وتكليف، وليست سببًا لشيء من مصالح الدنيا والآخرة.

ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها؛ كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة، التي شرعت لأجلها، التي لولاها؛ لكان الناس كالبهائم؛ بل أسوأ حالاً.

فكم في الطهارة من: حكمة ومنفعة للقلب والبدن، وتفريج للقلب، وتنشيط للجوارح، وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة، وإلقاء عز النفس من درن المخالفات! فهي منظفة للقلب والروح والبدن، وفي غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن؛ نظير ما تحلل منه بالجنابة؛ ما هو من أنفع الأمور.

وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل؛ فجعل في الوجه الذي فيه: السمع، والبصر، والكلام، والشم، والذوق. وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي، والذنوب كلها منها يدخل إليها، ثم جعل في اليدين وهما طرفاه وجناحاه، اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين، اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة؛ جعل مكانه المسح، وجعل ذلك مخرجًا للخطايا من هذه المواضع، حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره.

كما ثبت عن النبي، ﷺ، من حديث أبي هريرة، قال: **«إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان يبطشها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر ـ فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر ـ الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب»**. رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم أيضًا: عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله، ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياه؛ حتى يخرج من تحت أظفاره»**.

فهذا من أجلِّ حِكَم الوضوء وفوائده. وقال نفاة الحكمة: إنه تكليف ومشقة وعناء محض، لا مصلحة فيه ولا حكمة شرع لأجلها.

ولو لم يكن في مصلحته وحكمته؛ إلا أنه سيماء هذه الأمة وعلامتهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم، ليست لأحد غيرهم.

ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة؛ إلا أن المتوضىء يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة؛ ليستعد للدخول على ربه ومناجاته، والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب، فأي حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا؟!

ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن؛ حتى أن تحت كل شعرة شهوة؛ سرى غسل الجنابة إلى حيث سرت الشهوة كما قال النبي، ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة**». فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة؛ فيبرد حرارة الشهوة؛ فتسكن النفس، وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه، والوقوف بين يديه، فوالله لو أن أبقراط ودونه أوصوا بمثل هذا؛ لخضع أتباعهم لهم فيه، وعظموهم عليه غاية التعظيم، وأبدوا له من الحكم والفوائد ما قدروا عليه.

ثم لما كان العبد خارج الصلاة مهملاً[1] جوارحه، قد أسامها في مراتع الشهوات والحظوظ؛ أمر بالعبودية[2] بجميع جوارحه كلها؛ ليقبل[3] على ربه وتأخذ جوارحه[4] بحظها من عبوديته فيسلم قلبه وبدنه وجوارحه وحواسه وقواه لربه عز وجل؛ واقفًا بين يديه؛ مقبلاً بكله عليه، معرضًا عمن سواه، متنصلاً من إعراضه عنه وجنايته على حقه، ولما كان هذا طبعه وذاته؛ أمر أن يجدد هذا الركوع إليه، والإقبال عليه وقتًا بعد وقت؛ لئلا يطول عليه الأمد فينسى ربه وينقطع عنه بالكلية، وكانت الصلاة من أعظم نعم الله عليه، وأفضل هداياه التي ساقها إليه، فأبى نفاة الحكمة إلا جعلها كلفة وعناء وتعبًا، لا لحكمة ولا لمصلحة ألبتة إلا مجرد القهر والمشيئة.

وقد فتح ذلك الباب فساق الشريعة كلها من أولها إلى آخرها هذا المساق،

(١) في النسخة (مهمل) والصواب نصبها بالفتحة لأنها خبر كان. المراجع.

(٢) في النسخة (العبودية) بدون باء، وقد أثبتنا الباء لتمام المعنى. المراجع.

(٣، ٤) زيدت كلمة (ليقبل) و(جوارحه) ليتم المعنى. المراجع.

واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فهو فوق عقلك وفهمك، ولو تتبعنا تفصيل ذلك لجاء عدة أسفار فيكتفى منه بأدنى بينة، والله المستعان.

(١)**ومما** يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم.

قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدها: أن التراب مُلوث، لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب. **والثاني** : أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح.

ولعمر الله إنـه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح.

فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب.

فلنا مادتان: الماء، والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا.

فالتراب: أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار؛ هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العـدم والعـذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه الـتراب؛ أولى من غيره، وإن لوَّث ظاهـرًا فإنـه يطهـر باطنًا، ثم يقوي طهارة الباطن؛ فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ: بحقائق الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجلان محل ملابسـة الـتراب في أغلب الأحـوال، وفي تتريب الـوجـه من: الخضوع، والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله، ماهو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد.

---

(١) ٣٩٧ أعلام جـ١.

ولذلك يستحب للساجد أن يترِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة، لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «تَرِّب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضًا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مُسحَا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب؛ فظهر أن الذي جاءت به الشريعة؛ هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث؛ فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث؛ سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر؛ ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مَزيدَ في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد.

فصل[1]

وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع!! وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا؛ فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما؛ وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعمّ الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولاً، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرًا أحكم عقد وأقواه؛ كان عقد الأخوة بينهما شرعًا أحسَن عقدٍ وأصحَه، فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم.

---

(١) ١٥٥ أعلام جـ٢.

فصـــل(١)

والفـرق بين الاحتياط والـوسوسة: أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة. وما كان عليه رسول الله، ﷺ، وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله.

وأما الوسوسة فهي: ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله، ﷺ، ولا أحد من الصحابة؛ زاعمًا أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه، كمن يحتاط بزعمه، ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة؛ فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارًا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجـاسته؛ احتياطًا، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطًا إلى أضعاف أضعاف هذا، مما اتخذه الموسوسون دينًا، وزعموا أنه احتياط.

وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله، ﷺ، وما كان عليه؛ أولى بهم؛ فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه؛ فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط.

والاحتياط كل الاحتياط؛ الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم.

(٢)**قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُونُوا قوَّامِينَ لله شُهَداءَ بالقِسْطِ ولا يَجرِمَنَّكم شنآنُ قومٍ على أن لا تَعْدِلوا اعدِلُوا هوَ أقرَبُ للتَّقوى واتَّقوا الله إنَّ الله خبيرٌ بما تَعْمَلُونَ﴾**. [المائدة: ٨].

فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه؛ أن لا يعدلوا عليهم، مع ظهـور عداوتهم ومخـالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله؛ فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول، تصيب وتخطىء؛ على أن لا يعدل فيهم؛ بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى؟

ولعله لا يدري؛ أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه: علمًا، وعملاً، ودعوة إلى الله على بصيرة، وصبرًا من قومهم على الأذى في الله، وإقامة لحجة الله، ومعذرة لمن خالفهم بالجهل، لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصبية وحمية الجاهلية. والله المستعان

---

(١) ٣١٢ الروح.	(٢) ١٦٥ بدائع جـ٢.

وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

(١)**قوله:** ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعمَةَ الله عليكُمْ إذْ هَمَّ قومٌ أنْ يبسُطُوا إليكمْ أيْديَهم فكفَّ أيدِيَهُمْ عَنْكُم﴾. [المائدة: ١١]. فأخبر سبحانه بفعلهم، وهو الهم وبفعله، وهو كفهم عما هموا به، ولا يصح أن يقال: إنه سبحانه أشل أيديهم، وأماتهم، وأنزل عليهم عذابًا حال بينهم وبين ما هموا به؛ بل كفَّ قدرهم وإرادتهم؛ مع سلامة حواسهم وبنيتهم، وصحة آلات الفعل منهم.

وعند القدرية هذا محال؛ بل هم الذي يكفون أنفسهم، والقرآن صريح في إبطال قولهم.

ومثله قوله: ﴿وهُوَ الذي كَفَّ أيديَهُمْ عَنْكُم وأيديَكُمْ عَنهُم ببطْنِ مَكَّةَ من بعدِ أنْ أظْفَرَكُمْ عليهم﴾. [الفتح: ٢٤]. فهذا كف أيدي الفريقين؛ مع سلامتهما وصحتهما وهو: بأن حال بينهم وبين الفعل؛ فكف بعضهم عن بعض.

فصل(٢)

وأما جعله القلب قاسيًا فقال تعالى: ﴿فَبمَا نَقْضِهم ميثاقَهُم لَعَنَّاهُم وجَعلنَا قُلوبَهُم قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه ونَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا به﴾. [المائدة: ١٣]. والقسوة: الشدة والصلابة في كل شيء، يُقال: حجر قاس، وأرض قاسية: لا تنبت شيئًا. قال ابن عباس: قاسية عن الإيمان، وقال الحسن: طبع عليها.

والقلوب ثلاثة: قلب قاس، وهو اليابس الصلب الذي لا يقبل صورة الحق ولا تنطبع فيه. وضده القلب اللين المتماسك، وهو السليم من المرض، الذي يقبل صورة الحق بلينه ويحفظه بتماسكه. بخلاف المريض الذي لا يحفظ ماينطبع فيه؛ لميعانه ورخاوته، كالمائع الذي إذا طبعت فيه الشيء قبل صورته بما فيه من اللين، ولكن رخاوته تمنعه من حفظها. فخير القلوب القلب الصلب الصافي اللين؛ فهو يرى الحق بصفائه ويقبله بلينه.

(٣)**قوله** تعالى: ﴿فأغْرينا بينَهُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَومِ القِيامَةِ﴾. [المائدة: ١٤]. وقوله: ﴿وألْقَينا بينَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَومِ القِيامَة﴾ [المائدة: ٦٤]. وهذا الإغراء والإلقاء؛ محض فعله سبحانه. والتعادي والتباغض؛

(١) ٥٧ شفاء.	(٢) ١٠٥ شفاء.	(٣) ٥٨ شفاء.

أثره وهو محض فعلهم. **وأصل** ضلال القدرية والجبرية؛ من عدم اهتدائهم إلى الفرق بين: فعله سبحانه، وفعل العبد.

فالجبرية جعلوا التعادي والتباغض؛ فعل الرب دون المتعاديين والمتباغضين.

والقدرية جعلوا ذلك؛ محض فعلهم الذي: لا صنع لله فيه، ولا قدرة، ولا مشيئة.

وأهل الصراط السويّ جعلوا ذلك فعلهم؛ وهو أثر فعل الله، وقدرته، ومشيئته، كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الذي يُسَيِّرُكم في البَرِّ والبَحْرِ**﴾. [يونس: ٢٢]. فالتسيير؛ فعله والسير فعل العباد، وهو أثر التسيير، وكذلك الهدى والإضلال؛ فعله، والاهتداء والضلال؛ أثر فعله، وهما أفعالنا القائمة بنا، فهو الهادي والعبد المهتدي، وهو الذي يضل من يشاء والعبد الضال، وهذا حقيقة وهذا حقيقة؛ والطائفتان عن الصراط المستقيم ناكبتان.

...[1]**والأمر** [2]الثاني: أن العبد إذا آمن بالكتاب، واهتدى به مجملاً، وقبل أوامره، وصدق بأخباره؛ كان ذلك سببًا لهداية أخرى تحصل له على التفصيل؛ فإن الهداية لا نهاية لها، ولو بلغ العبد فيها ما بلغ، ففوق هدايته هداية أخرى، وفوق تلك الهداية هداية أخرى، إلى غير غاية، فكلما اتقى العبد ربه؛ ارتقى إلى هداية أخرى، فهو في مزيد هداية ما دام في مزيد من التقوى، وكلما فوت حظًّا من التقوى؛ فاته حظ من الهداية بحسبه، فكلما اتقى؛ زاد هداه، وكلما اهتدى؛ زادت تقواه، قال تعالى: ﴿**قَد جَاءَكم مِنَ الله نُورٌ وكِتَابٌ مُبينٌ يَهدِي بهِ الله من اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ويُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النورِ بإذنه ويَهْدِيهُم إلى صِرَاطٍ مُستَقيمٍ**﴾. [المائدة: ١٥].

وقال تعالى: ﴿**الله يَجْتَبِي إليهِ مَنْ يَشَاءُ ويَهْدِي إليه مَنْ يُنيبُ**﴾. [الشورى: ١٣]. وقال تعالى: ﴿**سَيَذَّكَرُ مَنْ يَخْشَى**﴾. [الأعلى: ١٠]. وقال: ﴿**وَمَا يَتَذَكَّرُ إلَّا مَنْ يُنيب**﴾. [غافر: ١٣]. وقال: ﴿**إنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهديهُم ربُّهُم بإيمانِهِم**﴾. [يونس: ٩]. فهداهم أولاً للإيمان، فلما آمنوا هداهم للإيمان هداية بعد هداية.

---

(١) ١٢٩ فوائد.

(٢) تقدم الأول في أول سورة البقرة

ونظير هذا قوله: ﴿ويَزِيدُ الله الذينَ اهتَدَوا هُدًى﴾. [مريم ٧٦]. وقوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لكُمْ فُرقَانًا﴾. [الأنفال: ٢٩]. ومن الفرقان؛ ما يعطيهم من النور الذي يفرقون به بين الحق والباطل، والنصر والعز، الذي يتمكنون به من إقامة الحق وكسر الباطل، فسر الفرقان بهذا وبهذا، وقال تعالى: ﴿إنَّ في ذَلِكَ لآيةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنيبٍ﴾. [سبأ: ٩]. وقال: ﴿إنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾. [سبأ: ١٩].

فأخبر عن آياته المشهودة العيانية، أنها إنما ينتفع بها أهل الصبر والشكر، كما أخبر عن آياته الإيمانية القرآنية، أنها إنما ينتفع بها: أهل التقوى والخشية والإنابة، ومن كان قصده اتباع رضوانه.

وأنها إنما يتذكر بها من يخشاه ـ سبحانه ـ كما قال: ﴿طَهَ. مَا أَنْزَلْنَا عليكَ القُرآنَ لِتَشْقَى. إلاَّ تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾. [طه: ١-٣]. وقال في الساعة: ﴿إنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾. [النازعات: ٤٥]. وأما من لا يؤمن بها ولا يرجوها ولا يخشاها، فلا تنفعه الآيات العيانية ولا القرآنية، ولهذا لما ذكر ـ سبحانه ـ في سورة هود عقوبات الأمم المكذبين للرسل، وما حل بهم في الدنيا من الخزي؛ قال بعد ذلك: ﴿إنَّ في ذَلِكَ لآيةً لِمَن خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ﴾. [هود: ١٠٣]. فأخبر أن في عقوباته للمكذبين عبرة لمن خاف الآخرة، وأما من لا يؤمن بها ولا يخاف عذابها. فلا يكون ذلك عبرة وآية في حقه، وإذا سمع ذلك؛ قال: لم يزل في الدهر الخير والشر، والنعيم والبؤس، والسعادة والشقاوة، وربما أحال ذلك على أسباب فلكية وقوى نفسانية.

وإنما كان الصبر والشكر سببًا لانتفاع صاحبهما بالآيات؛ ينبني على الصبر والشكر؛ فنصفه صبر ونصفه شكر. فعلى حسب صبر العبد وشكره تكون قوة إيمانه.

وآيات الله إنما ينتفع بها من آمن بالله وآياته، ولا يتم له الإيمان؛ إلا بالصبر والشكر، فإن رأس الشكر؛ التوحيد، ورأس الصبر؛ ترك إجابة داعي الهوى؛ فإذا كان مشركًا متبعًا هواه؛ لم يكن صابرًا ولا شكورًا، فلا تكون الآيات نافعة له، ولا مؤثرة فيه إيمانًا.

فصـــل(١)

ولو لم يكن في محبة الله إلا أنها تنجي محبَّه من عذابه؛ لكان ينبغي للعبد أن لا يتعوض عنها بشيء أبداً.وسئل بعض العلماء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟. فقال: في قوله تعالى: **﴿وقَالَتِ اليَهودُ والنَّصارى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكم بِذُنُوبِكُمْ﴾**. الآية. [المائدة: ١٨].

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يونس، عن الحسن رضي الله عنه؛ أن النبي، ﷺ، قال: **«والله لا يعذب الله حبيبه؛ ولكن قد يبتليه في الدنيا»**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيّار: حدثنا جعفر: حدثنا أبو غالب قال: بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى ابن مريم، ﷺ: يا معشر الحواريين تحبّبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إليه بالمقت لهم، والتمسوا رضاه بسخطهم، قالوا: يا نبي الله فمن نجالس؟ قال: جالسوا: من يزيد في أعمالكم منطقه، ومن تذكركم بالله رؤيته، ويزهدكم في دنياكم علمه.(٢)

ويكفي في الإقبال على الله تعالى ثوابًا عاجلًا؛ أن الله سبحانه وتعالى يقبل بقلوب عباده إلى من أقبل عليه، كما أنه يعرض بقلوبهم عمن أعرض عنه، فقلوب العباد بيد الله لا بأيديهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن في تفسير شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هَرِم بن حيان كان يقول: ما أقبل عبد على الله بقلبه؛ إلا أقبل الله عز وجل بقلوب المؤمنين إليه؛ حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقد روي هذا مرفوعًا ولفظه: وما أقبل عبد على الله بقلبه؛ إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب عباده، وجعل قلوبهم تفد إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير إليه أسرع...

(٣)**قوله** في سورة المائدة ردًا عليهم قولهم: **﴿نَحْنُ أَبناءُ الله وأَحبَّاؤه قلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكم بِذُنوبكم﴾**[المائدة:١٨]. يعني: إن الأب لا يعذب ابنه والحبيب لا يعذب حبيبه.

وههنا نكتة لطيفة جدًا، قلَّ من ينتبه لها، ونحن نقررها بسؤال وجواب.

---

(١) ٤٤٣ روضة. (٢) في نسخة الأمير: عمله. (٣) ١٥٠ بدائع جـ٤.

فإن قيل: معلوم أن الأب قد يؤدب ولـده إذا أذنب، والحبيب قد يهجر حبيبه إذا رأى منه بعض ما يكره.

قيل: لو تأملت أيها السائل قوله: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبكم بِذُنُوبِكم﴾؛لعلمت الفرق بين هذا التعـذيب وبين الهجران والتأديب، فإن التعذيب بالذنب ثمرة الغضب المنافي للمحبة، فلو كانت المحبة قائمة كما زعموا؛ لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من:المسخ قردة وخنازير، وتسلط أعدائهم عليهم؛ يستبيحونهم ويستعبدونهم ويخربون متعبداتهم ويَسْبُون ذراريهم، فالمحب لا يفعل هذا بحبيبه، ولا الأب بابنه.

ومعلوم أن الـرحمن الـرحيم لا يفعل هذا بأمة؛ إلا بعد فرط إجرامها، وعتوها على الله، واستكبارها عن طاعته وعبادته، وذلك ينافي كونهم أحبابه؛ فلو أحبوه؛ لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما أوجب لهم ذلك، ولو أحبهم؛ لأدبهم ولم يعـذبهم، فالتـأديب شيء، والتعذيب شيء، والتأديب يراد به التهذيب والرحمة والإصلاح، والتعذيب للعقوبة والجزاء على القبائح، فهذا لون وهذا لون.

...[1]**قوله** تعالى: ﴿إنَّ فِيهَا قَومًا جَبَّارِين﴾ [المائدة: ٢٢]. قال: أراد الطول والقـوة والعـظم، ذهب في هذا إلى الجبار من النخل، وهو الطويل الذي فات الأيدي، ويقال: رجل جبار؛ إذا كان طويلاً عظيمًا قويًّا، تشبيهًا بالجبار من النخل. قال قتادة: كانت لهم أجسام وخلق عجيبة ليست لغيرهم.

وقيل: الجبار ههنا من: جبره على الأمر؛ إذا أكرهه عليه.

قال الأزهـري: وهي لغـة معـروفة وكثير من الحجازيين يقولونها، وكان الشافعي رحمه الله يقول: جبره السلطان.

ويجوز أن يكون الجبار من: أجبره على الأمر؛ إذا أكرهه. قال الفراء: لم أسمع فعالاً من أفعل إلا في حرفين وهما: جبار من أجبر، ودراك من أدرك، وهذا اختيار الزجاج، قال: الجبار من الناس العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد.

وأما الجبار من أسماء الرب تعالى؛ فقد فسره بأنه: الذي يجبر الكسير ويغني الفقير، والرب سبحانه كذلك، ولكن ليس هذا معنى اسمه الجبار، ولهذا قرنه

(١) ١٢١ شفاء.

باسمه المتكبر، وإنما هو الجبروت وكان النبي، ﷺ، يقول: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**». فالجبار اسم من أسماء التعظيم؛ كالمتكبر والملك والعظيم والقهار(١). . . .

(٢)فصل ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه، وفَرَق بهم البحر، وأراهم الآيات والعجائب، ونصرهم وآواهم، وأعزهم وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين. ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم، وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم: منصورون، ومفتوح لهم، وأن تلك القرية لهم، فأبوا طاعته وامتثال أمره، وقابلوا هذا الأمر والبشارة، بقولهم: ﴿**فاذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَهُنا قَاعِدُونَ**﴾ [المائدة: ٢٤].

وتأمل: تلطف نبي الله تعالى موسى عليه السلام بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وبشارتهم بوعد الله لهم: بأن القرية مكتوبة لهم، ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم، وأنهم إن عصوا أمره، ولم يمتثلوا؛ انقلبوا خاسرين.

فجمع لهم بين: الأمر والنهي، والبشارة والنذارة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة؛ فقابلوه أقبح المقابلة؛ فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم: ﴿**يا مُوسَى إِنَّ فيهَا قَومًا جَبَّارِين**﴾. فلم يوقروا رسول الله وكليمه، حتى نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي الله. وقالوا: ﴿**إِنَّ فيها قومًا جَبَّارين**﴾. ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يُذل الجبابرة لأهل طاعته. وكان خوفهم من أولئك الجبارين ـ الذين نواصيهم بيد الله ـ أعظمَ من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه، وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه.

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة. فقالوا: ﴿**وإِنَّا لنْ نَدْخُلَها حتَّى يَخْرُجوا مِنْها**﴾ [المائدة: ٢٢]. فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد:

أحدها: تمهيد عذر العصيان بقولهم: ﴿**إِنَّ فيهَا قومًا جبَّارين**﴾.

والثاني: تصريحهم بأنهم غير مطيعين، وصدَّروا الجملة بحرف تأكيد، وهو

(١) بقية البحث سيأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر سورة الحشر.　　(٢) ٣١٢ إغاثة جـ٢.

«إنَّ» ثم حققوا النفي بأداة «لن» الدالة على نفي المستقبل. أي: لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل.

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها، فقال لهم: **﴿رَجُلانِ مِنَ الذينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عليهِمَا﴾** [المائدة: ٢٣]. بطاعته والانقياد إلى أمره، من الذين يخافون الله. هذا قول الأكثرين وهو الصحيح.

وقيل: من الذين يخافونهم من الجبارين[١]، أسلما واتَّبعا موسى عليه السلام **﴿ادْخُلُوا عليهم البابَ﴾** أي: باب القرية، فاهجموا عليهم، فإنهم قد مُلئوا منكم رعبًا **﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فإنَّكم غَالِبُونَ﴾**. ثم أرشداهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل.

فكان جواب القوم أن **﴿قالوا يا مُوسى إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أبدًا ما دَامُوا فيهَا فاذْهَبْ أَنْتَ وربُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَهُنا قَاعِدُونَ﴾** [المائدة: ٢٤].

فسبحان من عظم حلمه؛ حيث يقابل أمره بمثل هذا المقابلة، ويواجه رسوله بمثل هذا الخطاب، وهو يحلُمُ عنهم، ولا يعاجلهم بالعقوبة، بل وَسِعَهم حلمه وكرمه. وكان أقصى ما عاقبهم به؛ أن ردَّهم في بَرِّيَّة التِّيه أربعين عامًا، يظلل عليهم الغمام من الحر، وينزل عليهم المنَّ والسلوى.

وفي الصحيحين: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا؛ لأن أكون صاحبه؛ أحب إليَّ مما عُدِلَ به، أتى النبي، ﷺ، وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنتَ وربُّك فقاتلا إنَّا ههنا قاعدون، ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك، وبين يديك ومن خلفك. فرأيت رسول الله، ﷺ، أشرق وجهه لذلك، وسرّ به»[٢]. **فلما** قابلوا نبي الله بهذه المقابلة قال: **﴿رَبِّ إنِّي لا أملِكُ إلاَّ نَفْسِي وأَخِي**

(١) لعل في العبارة تحريفاً أو نقصًا يدل عليه ما في تفسير ابن كثير والبغوي وغيرهما قالا: وقرأ سعيد بن جبير (يُخافون) بضم الياء على البناء للمفعول، وقال: الرجلان من الجبارين، فأسلما واتبعا موسى.
وقال ابن كثير: أي ممن لهما مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهم يوشع بن نون وكالب بن يوفنا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسدِّي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف والخلف. فيكون نظم عبارة المصنف: وقيل: «يُخافون» بضم الياء أي: من الذين يخافونهم إلخ يعني أنهما من الجبارين.

(٢) رواه البخاري في المغازي برقم: (٣٩٥٢)، وفي التفسير برقم: (٤٦٠٩). وذلك يوم بدر.

فافْرُقْ بيننَا وبيْنَ القَوْمِ الفَاسِقِينَ. قالَ فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عليهم أَرْبَعينَ سَنَةً يَتِيهُونَ في الأَرْضِ فلاَ تَأْسَ على القَومِ الفَاسِقِين﴾ [المائدة: ٢٥، ٢٦].

[١]**وأما** «اليهود» فقد حكى الله لك عن جهل أسلافهم وغباوتهم وضلالهم؛ ما يدل على ما وراءه من ظلمات الجهل التي بعضها فوق بعض.

ويكفي في ذلك عبادتهم العجل، الذي صنعته أيديهم من ذهب، ومن غباوتهم أن جعلوه على صورة أبلد الحيوان وأقله فطانة، الذي يضرب المثل به في قلة الفهم، فانظر إلى هذه الجهالة والغباوة المتجاوزة للحد كيف عبدوا مع الله إلـهًا آخر، وقد شاهدوا من أدلة التوحيد وعظمة الرب وجلاله ما لم يشاهده سواهم؟!

وإذ قد عزموا على اتخاذ إلـه دون الله؛ فاتخذوه ونبيهم حي بين أظهرهم لم ينتظروا موته! وإذ قد فعلوا؛ فلم يتخذوه من الملائكة المقربين، ولا من الأحياء الناطقين؛ بل اتخذوه من الجمادات!.

وإذ قد فعلوا؛ فلم يتخذوه من الجواهر العلوية: كالشمس، والقمر، والنجوم؛ بل من الجواهر الأرضية!

وإذ قد فعلوا؛ فلم يتخذوه من الجواهر، التي خلقت فوق الأرض، عالية عليها، كالجبال ونحوها، بل من جواهر لا تكون إلا تحت الأرض، والصخور والأحجار عالية عليها. **وإذ** قد فعلوا؛ فلم يتخذوه من جوهر يستغني عن: الصنعة، وإدخال النار، وتقليبه وجوهًا مختلفة، وضربه بالحديد، وسبكه؛ بل من جوهر يحتاج إلى نيل الأيدي له بضروب مختلفة، وإدخاله النار، وإحراقه، واستخراج خبثه!

وإذ قد فعلوا؛ فلم يصوغوه على تمثال ملك كريم، ولا نبي مرسل، ولا على تمثال جوهر علوي لا تناله الأيدي؛ بل على تمثال حيوان أرضي!

وإذ قد فعلوا؛ فلم يصوغوه على تمثال أشرف الحيوانات وأقواها وأشدها امتناعًا من الضيم: كالأسد، والفيل، ونحوهما؛ بل صاغوه على تمثال أبلد الحيوان وأقبله للضيم والذل؛ بحيث يحرث عليه الأرض، ويسقى عليه بالسواقي والدواليب، ولا له قوة يمتنع بها من كبير ولا صغير! فأي معرفة لهؤلاء بمعبودهم ونبيهم وحقائق الموجودات؟!!

---
(١) ١٨٩ هداية.

وحقيق بمن سأل نبيه أن يجعل له إلـهًا؛ فيعبد إلـهًا مجعولاً بعد ما شاهد تلك الآيات الباهرات: أن لا يعرف حقيقة الإلـه، ولا أسماءه، وصفاته ونعوته، ودينه، ولا يعرف حقيقة المخلوق، وحاجته وفقره.

ولو عرف هؤلاء معبودهم ورسولهم لما قالوا لنبيهم: ﴿**لَن نؤمنَ لك حتى نرى الله جهرةً**﴾ [البقرة: ٥٥].

ولا قالوا له: ﴿**فاذهب أنت وربك فقاتلا**﴾ [المائدة: ٢٤].

ولا قتلوا نفسًا، وطرحوا المقتول على أبواب البرآء من قتله ونبيهم حي بين أظهرهم، وخبر السماء والوحي يأتيه صباحًا ومساء، فكأنهم جوزوا أن يخفى هذا على الله كما يخفى على الناس؟!

ولو عرفوا معبودهم؛ لما قالوا في بعض مخاطباتهم له: «يا أبانا انتبه من رقدتك، كم تنام».

ولو عرفوه؛ لما سارعوا إلى: محاربة أنبيائه، وقتلهم، وحبسهم، ونفيهم؛ ولما تحيلوا على: تحليل محارمه: وإسقاط فرائضه بأنواع الحيل.

ولقد شهدت التوراة: بعدم فطانتهم، وأنهم من الأغبياء.

ولو عرفوه لما حجروا عليه بعقولهم الفاسدة؛ أن يأمر بالشيء في وقت لمصلحة، ثم يزيل الأمر به في وقت آخر؛ لحصول المصلحة، وتبدله بما هو خير منه؛ وينهى عنه، ثم يبيحه في وقت آخر؛ لاختلاف الأوقات والأحوال في المصالح والمفاسد، كما هو مشاهد في أحكامه القدرية الكونية، التي لا يتم نظام العالم ولا مصلحته إلا بتبديلها واختلافها بحسب الأحوال والأوقات والأماكن، فلو اعتمد طبيب أن لا يغير الأدوية والأغذية بحسب اختلاف الزمان والأماكن والأحوال؛ لأهلك الحرث والنسل وعد من الجهال، فكيف يحجر على طبيب القلوب والأديان أن تتبدل أحكامه بحسب اختلاف المصالح؟! وهل ذلك إلا قدح في حكمته ورحمته وقدرته وملكه التام وتدبيره لخلقه؟!!

ومن جهلهم بمعبودهم ورسوله وأمره؛ أنهم أمروا أن يدخلوا باب المدينة التي فتحها الله عليهم سجدًا ويقولوا: حطة، فيدخلوا متواضعين لله سائلين منه أن يحط عنهم خطاياهم، فدخلوا يزحفون على أستاههم بدل السجود لله،

ويقولون: «هنطا سقماثا» أي: حنطة سمراء، فذلك سجودهم وخشوعهم، وهذا استغفارهم واستقالتهم من ذنوبهم.

ومن جهلهم وغباوتهم؛ أن الله سبحانه أراهم من آيات قدرته وعظيم سلطانه وصدق رسوله؛ ما لا مزيد عليه، ثم أنزل عليهم بعد ذلك كتابه وعهد إليهم فيه عهده، وأمرهم أن يأخذوه بقوة فيعبدوه بما فيه، كما خلصهم من عبودية فرعون والقبط؛ فأبوا أن يقبلوا ذلك وامتنعوا منه، فنتق الجبل العظيم فوق رؤوسهم على قدرهم، وقيل لهم: إن لم تقبلوا؛ أطبقته عليكم؛ فقبلوه من تحت الجبل.

قال ابن عباس: رفع الله الجبل فوق رؤوسهم وبعث نارًا من قبل وجوههم، وأتاهم البحر من تحتهم، ونودوا: إن لم تقبلوا أرضختكم بهذا، وأحرقتكم بهذا، وأغرقتكم بهذا؛ فقبلوه، وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ ولولا الجبل؛ ما أطعناك، ولما أمنوا بعد ذلك قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. [النساء: ٤٦].

ومن جهلهم؛ أنهم شاهدوا الآيات ورأوا العجائب التي يؤمن على بعضها البشر، ثم قالوا بعد ذلك: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾. [البقرة: ٥٥].

وكان الله سبحانه قد أمر موسى أن يختار من خيارهم سبعين رجلاً لميقاته فاختارهم موسى، وذهب بهم إلى الجبل، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى تغشى الجبل، وقال للقوم: ادنوا ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الحجاب وقعوا سجدًا، فسمعوا الرب تعالى وهو يكلم موسى ويأمره وينهاه ويعهد إليه، فلما انكشف الغمام؛ قالوا: ﴿لَن نؤمنَ لك حتى نرى الله جهرةً﴾.

ومن جهلهم؛ أن هارون لما مات ودفنه موسى قالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، حسدته على خلقه ولينه ومحبة بني إسرائيل له، قال: فاختاروا سبعين رجلاً فوقفوا على قبر هارون، فقال موسى: يا هارون أقتلت أم مت؟ قال: بل مت وما قتلني أحد. فحسبك من جهالة أمة وجفائهم؛ أنهم اتهموا نبيهم ونسبوه إلى قتل أخيه، فقال موسى: ما قتلته؛ فلم يصدقوه؛ حتى أسمعهم كلامه وبراءة أخيه مما رموه به.

ومن جهلهم؛ أن الله شبههم في حملهم التوراة وعدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل أسفارًا، وفي هذا التشبيه من النداء على جهالتهم وجوه متعددة:

منها: أن الحمار من أبلد الحيوانات، التي يضرب بها المثل في البلادة.

ومنها: أنه لو حمل غير الأسفار من طعام أو علف أو ماء؛ لكان له به شعور بخلاف الأسفار. ومنها: أنهم حُمِّلُوها لا أنهم حَمَلُوها طوعًا واختياراً؛ بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأساً ومنها: أنهم حيث حملوها تكليفاً وقهراً؛ لم يرضوا بها ولم يحملوها رضى واختياراً، وقد علموا أنهم لابد لهم منها، وأنهم إن حملوها اختياراً كان لهم العاقبة في الدنيا والآخرة.

ومنها: أنها مشتملة على مصالح معاشهم ومعادهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم وفلاحهم إلى ضده؛ من غاية الجهل والغباوة، وعدم الفطانة.

ومن جهلهم وقلة معرفتهم؛ أنهم طلبوا عوض المن والسلوى، اللذين هما أطيب الأطعمة وأنفعها وأوفقها للغذاء الصالح؛ البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل، ومن رضي باستبدال هذه الأغذية عوضا عن المن والسلوى؛ لم يكثر عليه أن يستبدل: الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى، والغضب بالرضى، والعقوبة بالرحمة، وهذه حال من لم يعرف: ربه، ولا كتابه، ولا رسوله، ولا نفسه.

وأما نقضهم ميثاقهم، وتبديلهم أحكام التوراة، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم الرشا، واعتداؤهم في السبت حتى مسخوا قردة، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وتكذيبهم عيسى ابن مريم رسول الله، ورميهم له ولأمه بالعظائم، وحرصهم على قتله، وتفردهم دون الأمم بالخبث والبهت، وشدة تكالبهم على الدنيا وحرصهم عليها، وقسوة قلوبهم، وحسدهم، وكثرة سخرهم؛ فإليه النهاية. وهذا وأضعافه من الجهل وفساد العقل؛ قليل على من كذب رسل الله، وجاهر بمعاداته ومعاداة ملائكته وأنبيائه وأهل ولايته، فأي شيء عرف من لم يعرف الله ورسله؟! وأي حقيقة أدرك من فاتته هذه الحقيقة؟! وأي علم أو عمل حصل لمن فاته العلم بالله، والعمل بمرضاته، ومعرفة الطريق الموصلة إليه، ومآله بعد الوصول إليه؟!.

فصل(١)

ثم كاد أحد ولدي آدم، ولم يزل يتلاعب به، حتى قتل أخاه، وأسخط أباه، وعصى مولاه، فسن للذرية قتل النفوس، وقد ثبت في الصحيح عنه، ﷺ، أنه قال: «**ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأوَّل كفلٌ من دمها؛ لأنه أوَّل من سنَّ القتل**».

فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسخاط ربه، ونقص عدده وظلم نفسه، وعرَّضه لأعظم العقاب، وحرمه حظَّه من جزيل الثواب.

...(٢)**قال** الله تعالى: ﴿**إنَّما يتقبَّلُ الله من المُتَّقين**﴾ [المائدة: ٢٧]. وأحسن ما قيل في تفسير الآية: أنه إنما يتقبل الله عَمَلَ مَنْ اتقاه في هذا العمل، وتقواه فيه أن يكون لوجهه على موافقة أمره. وهذا إنما يحصل بالعلم، وإذا كان هذا منزلة العلم وموقعه؛ علم أنه أشرف شيء وأجله وأفضله والله أعلم. . .

(٣)**قوله**: ﴿**من أجل ذلكَ كتبنَا على بَني إسرائيلَ أنَّه مَنْ قَتَل نفسًا بغيرِ نَفْسٍ أوْ فسادٍ في الأرْضِ فكَأنَّما قتَلَ النَّاسَ جَميعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]. وقد ظنت طائفة أن قوله من أجل ذلك تعليل لقوله: ﴿**فأصبحَ مِنَ النَّادمينَ**﴾ [المائدة: ٣١]. أي: من أجل قتله لأخيه، وهذا ليس بشيء؛ لأنه: يشوش صحة النظم، وتقل الفائدة بذكره، ويذهب: شأن التعليل بذلك للكتابة المذكورة، وتعظيم شأن القتل حين جعل علة لهذه الكتابة فتأمله.

فإن قلت: كيف يكون قتل أحد بني آدم للآخر؛ علة لحكمه على أمة أخرى بذلك الحكم؟ وإذا كان علة فكيف كان قاتل نفس واحدة بمنزلة قاتل الناس كلهم؟

قلت: الرب سبحانه يجعل أقضيته وأقداره؛ عللاً وأسبابًا لشرعه وأمره، فجعل حكمه الكوني القدري، علة لحكمه الديني الأمري، وذلك أن القتل عنده لما كان من أعلى أنواع الظلم والفساد؛ فخم أمره، وعظم شأنه؛ وجعل إثمه أعظم من إثم غيره، ونزل قاتل النفس الواحدة منزلة قاتل الأنفس كلها، ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه بمنزلة المشبه به من كل الوجوه، فإذا كان قاتل الأنفس

---

(١) ٢٠٣ إغاثة جـ٢. (٢) ٨٢ مفتاح جـ١. (٣) ١٩٥ شفاء.

كلها يصلى النار وقاتل النفس الواحدة يصلاها؛ صح تشبيهه به، كما يأثم من شرب قطرة واحدة من الخمر، ومن شرب عدة قناطير وإن اختلف مقدار الإثم.

وكذلك من زنى مرة واحدة وآخر زنى مرارًا كثيرة كلاهما آثم، وإن اختلف قدر الإثم، وهذا معنى قول مجاهد: من قتل نفسًا واحدة يصلى النار بقتلها كما يصلاها من قتل الناس جميعًا، وعلى هذا فالتشبيه في أصل العذاب لا في وصفه.

وإن شئت قلت: التشبيه في أصل العقوبة الدنيوية وقدرها، فإنه لا يختلف بقلة القتل وكثرته، كما لو شرب قطرة فإن حده حد من شرب راوية، ومن زنى بامرأة واحدة حده حد من زنى بألف، وهذا تأويل الحسن وابن زيد، قالا: يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعًا.

ولك أن تجعل التشبيه في الأذى والغم الواصل إلى المؤمنين بقتل الواحد منهم، فقد جعلهم كلهم خصماءه وأوصل إليهم من الأذى والغم ما يشبه القتل، وهذا تأويل ابن الأنباري، وفي الآية تأويلات أخر.

فصل[1]

ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة، قال الله تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بني إسرائيل أنَّه مَنْ قَتَلَ نفسًا بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأَنَّما قتل الناسَ جميعًا ومَنْ أَحياهَا فكأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جَميعًا﴾**. [المائدة: ٣٢]. وقد أشكل فهم هذا على كثير من الناس، وقالوا: معلوم أن إثم قاتل مائة؛ أعظم إثمًا عند الله من إثم قاتل نفس واحدة، وإنما أتوا من ظنهم أن التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة، والقول لم يدل على هذا، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء؛ أخذه بجميع أحكامه، وقد قال تعالى: **﴿كأَنَّهم يَوْمَ يرونهَا لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ عَشيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾**. [النازعات: ٤٦]. وقال تعالى: **﴿كأَنَّهم يومَ يَرونَ ما يُوعَدُونَ لَمْ يَلبَثُوا إلَّا ساعَةً من نَهارٍ﴾**. [الأحقاف: ٣٥]. وذلك لا يوجب أن لبثهم في الدنيا إنما كان هذا المقدار. وقد قال النبي، ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**». أي: مع العشاء، كما جاء في لفظ آخر. وأصرح من هذا قوله: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام**

(١) ١٩٨ الجواب الكافي.

الـدهـر». وقوله، ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن».
ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء؛ لم يبلغ ثواب المشبه به؛ فيكون قدرها سواء، ولو كان قدر الثواب سواء؛ لم يكن لمصلي الفجر والعشاء في جماعة في قيام الليل منفعة غير التعب والنصب، وما أوتي أحد بعد الإيمان؛ أفضل من الفهم عن الله وعن رسوله، ﷺ. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فإن قيل: ففي أي شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل الناس جميعاً؟ قيل: في وجوه متعددة:

أحدها : أن كل واحد منهما: عاص لله ورسوله، ﷺ، مخالف لأمره، متعرض لعقوبته، وكل منهما قد باء بغضب الله ولعنته واستحقاق الخلود في نار جهنم، وأعد لهم عذابًا عظيمًا، وإن تفاوتت درجات العذاب، فليس إثم من قتل نبيًّا، أو إمامًا عادلاً، أو عالمًا يأمر الناس بالقسط؛ كمن قتل من لا مزية له من آحاد الناس. الثاني: أنهما سواء في استحقاق إزهاق النفس.

الثالث: أنهما سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام؛ فإن من قتل نفسًا بغير استحقاق؛ بل لمجرد الفساد في الأرض، ولأخذ ماله؛ فإنه يجترىء على قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله، فهو معاد للنوع الإنساني.

ومنها أنه يسمى: قاتلاً، أو فاسقًا، أو ظالمًا، أو عاصيًا؛ بقتله واحدًا، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعًا.

ومنها: أن الله سبحانه جعل المؤمنين في: توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وتواصلهم؛ كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى[1] له سائر الجسد بالحمى والسهر؛ فإذا أتلف القاتل عضوًا من ذلك الجسد؛ فكأنما أتلف سائر الجسد، وآلم جميع أعضائه. فمن آذى مؤمنًا واحدًا. فقد آذى جميع المؤمنين؛ وفي أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس كلهم، فإن الله إنما يدافع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم. فإيذاء الخفير؛ إيذاء المخفر.

وقد قال النبي، ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا بغير حق؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل[2] منها؛ لأنه أول من سن القتل**».

---

(١) التداعي: التهدم.

(٢) الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء النصيب.

ولم يجئ هذا الوعيد في أول زان، ولا أول سارق،ولا أول شارب مسكر، وإن كان أول المشركين قد يكون؛ أولى بذلك من أول قاتل؛ لأنه أول من سن الشرك. ولهذا رأى النبي، ﷺ، عمرو بن لُحَيٍّ[1] الخزاعي؛ يعذب أعظم العذاب في النار؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام.

وقد قال تعالى: ﴿ولا تكونوا أوَّلَ كَافِرٍ بِه﴾. [البقرة: ٤١]. أي: فيقتدى بكم من بعدكم؛ فيكون إثم كفره عليكم.

وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها.

وفي جامع الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، قال: «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة؛ ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟**» فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتعمِّدًا فجَزاؤُهُ جهنَّمُ خَالدًا فيهَا﴾. [النساء: ٩٣]. ثم قال: مانسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة؟ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي صحيح البخاري: عن سمرة بن جندب قال: «أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع منكم أن لا يأكل إلا طيبًا؛ فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهرقه؛ فليفعل».

وفي جامع الترمذي: عن نافع قال: نظر عبدالله بن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن عند الله؛ أعظم حرمة منك». قال الترمذي: هذا حديث حسن. . .

[2]**وأما** قوله: أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول، فهذا أيضًا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح.

فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النَّفرة عنه ومجانبته؛ اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه.

وأما ما يشتد تقاضي الطباع له؛ فإنه غلَّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسدَّ الذريعة إليه من قُرب وبُعد، وجعل ما حوله حِمًى، ومنع

(١) بضم اللام، وفتح الحاء وتشديد الياء.　　(٢) ٨٣ أعلام جـ٢.

من قربانه، ولهذا عاقب في الزنى بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربًا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر؛ إذ قليله داع إلى كثيره.

ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر؛ خارجًا عن: محض القياس، والحكمة، وموجب النصوص.

وأيضًا فالمفسدة التي في شرب الخمر، والضرر المختص، والمتعدي؛ أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات، فإن ضررها مختص بمتناولها.

فصل[1]

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره؛ فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه: إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه؛ فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب؛ بطريق الأولى والأحرى. وقد قال الله تعالى: ﴿**قُل للذينَ كَفَرُوا إنْ ينْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قَدْ سَلَفَ**﴾. [الأنفال: ٣٨].

وقال النبي، ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

والله تعالى جعل الحدود؛ عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة.

وفي الصحيحين: من حديث أنس قال: «كنت مع النبي، ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي، ﷺ، فلما قضى النبي، ﷺ، الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله. قال: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك**» فهذا لما جاء تائبًا بنفسه من غير أن يُطلب غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو احدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

---

(١) ٧٨ أعلام جـ٢.

فصل(١)

النوع الثامن: ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له، وتارة يذكر بإن، وتارة يقرن بالفاء، وتارة يذكر مجردًا.

فالأول: كقوله: ﴿وزكريا إذ نادى ربه ربِّ لا تذرني فردًا وأنْتَ خيرُ الوارثين فاسْتَجَبْنَا لهُ ووهبنَا لهُ يَحيى وأصْلَحْنَا لهُ زوجهُ إنَّهم كانُوا يُسارِعُونَ في الخيراتِ ويَدْعُونَنَا رَغَبًا ورَهَبًاوكانوا لناخَاشِعينَ﴾. [الأنبياء: ٨٩، ٩٠]. وقوله: ﴿إنَّ المتَّقين في جَنَّاتٍ وعُيونٍ آخِذينَ مَا آتَاهُم رَبّهم إنَّهم كَانُوا قَبلَ ذلكَ مُحسِنينَ﴾. [الذاريات: ١٥، ١٦]. وقوله: ﴿كَذَلكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ والفَحْشَاءَ إنَّهُ مِنْ عِبادِنَا المُخْلَصِينَ﴾. [يوسف: ٢٤]. وقوله: ﴿ والذين يُمسِّكُون بالكِتَاب وأقَامُوا الصَّلاة إنَّا لا نُضيعُ أَجْرَ المُصلِحِينَ﴾. [الأعراف: ١٧١]. والثاني: كقوله: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾. [المائدة: ٣٨].

﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مَائَةَ جَلْدَةٍ﴾. [النور: ٢]. ﴿والذينَ يَرمُونَ المُحْصَناتِ ثمَّ لم يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدوهُم ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾. [النور: ٤].

الثالث: كقوله: ﴿إنَّ المُتَّقينَ في جَنَّاتٍ وعُيونٍ﴾ [الذاريات: ١٥]. ﴿إنَّ الذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحَاتِ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ لَهُم أَجْرُهُم عندَ ربِّهم﴾. [البقرة: ٢٧٧]. وهذا في التنزيل يزيد على عدة آلاف موضع، بل القرآن مملوء منه.

فإن قيل: هذا إنما يفيد كون تلك الأفعال أسبابًا لما رتب عليها؛ لا يقتضي إثبات التعليل في فعل الرب وأمره، فأين هذا من هذا؟.

قيل: لما جعل الرب سبحانه هذه الأوصاف عللاً لهذه الأحكام وأسبابًا لها؛ دل ذلك على أنه حكم بها شرعًا وقدرًا؛ لأجل تلك الأوصاف، وأنه لم يحكم بها لغير علة ولا حكمة؛ ولهذا كان كل من نفى التعليل والحكم؛ نفي الأسباب، ولم يجعل لحكم الرب الكوني والديني سببًا ولا حكمة هي العلة الغائية، وهؤلاء ينفون الأسباب والحكم. ومن تأمل شرع الرب وقدره وجزاءه؛ جزم جزمًا ضروريًا ببطلان قول النفاة.

---

(١) ١٩٦ شفاء.

والله سبحانـه قد رتب الأحكام على أسبابها وعللها، وبين ذلك: خبراً وحسًّا، وفطرة وعقلاً، ولو ذكرنا ذلك على التفصيل لقام منه عدة أسفار.

...[1]**وأما** قوله : من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنـزيل والسنـة، فإنـه يصير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحقن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما.

ومن لم يقبل توبتهما يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرًا للإسلام، فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم؛ فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

وأيضا: فالكافر كان معلنًا لكفره غير مستتر به ولا مُخفٍ له، فإذا أسلم؛ تيقنًا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفًا من القتل، والزنديق بالعكس فإنه كان مُخفيًا لكفره مستترًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه، وآخذناه به. فإذا رجع عنه؛ لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره؛ وإنما رجع؛ خوفًا من القتل.

وأيضـا: فإن الله تعـالى سنَّ في عبـاده: أنهم إذا رأوا بأسـه؛ لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه؛ قبلنا توبته ولم نقتله.

وأيضا: فإن الله تعـالى سنَّ في المحـاربين: أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم؛ قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه؛ أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلومًا، وكان مظهرًا لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حِذْرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة.

---

(١) ١٤١ أعلام جـ٣.

وأيضا: فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قبلت توبته؛ لكان تسليطًا له على بقـاء نفسـه بالزندقة والإلحاد، وكلما قُدِرَ عليه؛ أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أَمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعُه خوفه من المجـاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام؛ إلا بقتله.

وأيضا: فإن من سبَّ الله ورسـوله؛ فقد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه؛ القتل حدًّا. والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا.

ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض؛ أعظم محاربةٍ وإفسادًا، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟

وأيضا: فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا؛ أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين؛ من أعظم المفاسد.

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مقتضٍ لحقن الدم والمعارضُ منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام؛ لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن؛ فلأن الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا؛ إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن؛ لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم؛ إذا لم يعلم خلافها.

وكذلك لو أقر إقرارًا علم أنه كاذب فيه، مثل أن يقول لمن هو أسنّ منه: «هذا ابني» لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقًا.

وكذلك الأدلة الشرعية مثل: خبر الواحد العدل، والأمر والنهي، والعموم والقياس؛ إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا؛ فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقدحه فيه؛ فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه؛ ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه: إلغاء الدليل القوي، وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته.

ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب: أهل المدينة ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ نصرها كثير من أصحابه؛ بل هي أنصّ الروايات عنه. وعن أبي حنيفة وأحمد: أنه يستتاب، وهو قول الشافعي. وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخرًا: أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه؛ قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويا لله العجب! كيف يقاوِم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة؛ عليه أدلة زندقته، وتكررها منه مرة بعد مرة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام، والقدح في الدين، والطعن فيه في كل مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟

ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر؛ قد تبين عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.نعم لو أنه قَبْلَ رفعه إلى السلطان؛ ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرر ذلك منه؛ لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل؛ أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة؛ لا تعصم دمه؛ قوله تعالى: **﴿قلْ هل تَربَّصُونَ بنا إلا إحدَى الحُسنَيين ونحنُ نتربَّصُ بكم أن يُصيبكم الله بعذابٍ من عِنْدِه أو بأيدِينَا﴾** [التوبة: ٥٢].

قال السلف في هذه الآية: **﴿أو بِأَيْديَنَا﴾** بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين؛ لا يكون إلا

بالقتل؛ فلو قبلت توبتهم بعدما ظهرت زندقتهم؛ لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة: أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك؛ أظهروا الإسلام؛ فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة، المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق.

فصل(١)

واختلف في توبة السارق إذا قُطعت يده، هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها؟

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه، إذا كانت موجودة بعينها. وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة. فقال الشافعي وأحمد: من تمام توبته؛ ضمانها لمالكها، ويلزمه ذلك، موسرًا كان أو معسرًا. وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده ـ وقد استُهلكت العين ـ لم يلزمه ضمانها، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء. والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع.

قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة، فإن صاحبها قد وجد عين ماله؛ فلم يكن أخذها عقوبة ثانية، بخلاف التضمين؛ فإنه غرامة، وقد قُطع طرفه، فلا نجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال.

قالوا: ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب؛ غير إقامة الحد عليهما. ولو كان الضمان لما أتلفوه واجبًا لذكره مع الحد. ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة «إنما» التي هي عندكم للحصر. فقال: ﴿**إِنَّمَا جزاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ الله ورسولَه ويَسعَونَ في الأَرْضِ فَسادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرض ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾. الآية [المائدة: ٣٣]. ومدلول هذا الكلام ـ عند من يجعل أداة «إنما» للحصر ـ: أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

---

(١) ٣٦٥ مدارج جـ١.

فصل[1]

وأما قوله: «وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية، ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف».

فجوابه: أن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة؛ منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ونحن: نذكر فصلاً نافعًا في الحدود ومقاديرها، وكمال ترتبها على أسبابها، واقتضاء كل جناية لما رُتِّب عليها دون غيرها، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل، وننفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انفصال. والله المستعان وعليه التكلان.

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه، لما خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها؛ ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملاً؛ لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجًا عنها، فجعل في أنفسهم: العقول الصحيحة، والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات، والقوى والطبائع، والحب والبغض، والميل والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسبَّبه والتي في الخارج الأسبابُ التي تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه، وتكره حصوله فتدفعه عنها.

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء: بأن وكَّل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة، وقُرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله مترددة بينهما: فهو إلى داعي الخير مرة، وإلى داعي الشر مرة؛ ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء، وكلاهما من الحق الذي خلق الله السماوات والأرض به ومن أجله، وهما مقتضى ملك الرب وحمده؛ فلابد أن يظهر ملكه وحمده فيهما، كما ظهر في خلق السماوات والأرض وما بينهما.

وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله؛ بحكم إيجابه على نفسه: أن أرسل رُسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه؛ ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وأمره.

وأقام سوق الجهاد؛ لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الأخلاق

---

(١) ٩٣ أعلام جـ٢.

والأعمال والإرادات، كما حصل بين من قامت به، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية، وما قارنها من الأسباب من: التنافس والتحاسد، والانقياد لدواعي الشهوة، والغضب، وتعدّي ما حد له، والتقصير عن كثير مما تعبد به، وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الإعراض عن مصادرها، وإيثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في أخراها، ونزولها على الحاضر المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود، وذلك مُوجَبُ ما جُبِلَتْ عليه من جهلها وظلمها.

فاقتضت أسماء الرب الحسنى، وصفاته العليا، وحكمته البالغة، ونعمته السابغة، ورحمته الشاملة، وجوده الواسع: أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحًا، وأن لا يتركهم سدى، ولا يخليهم ودواعي أنفسهم وطبائعهم؛ بل ركب في فطرهم وعقولهم: معرفة الخير والشر، والنافع والضار، والألم واللذة ومعرفة أسبابها؛ ولم يكتف بمجرد ذلك حتى: عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسله، وقطع معاذيرهم؛ بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

وصرف لهم طرق: الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب. وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين، وأعانهم عليه بكل سبب، وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرّهم إلى: إيثار العواقب على المباديء، ورفض اليسير الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها.

وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من: أسباب العقوبة والمثوبة، والبشارة والنذارة، والرغبة والرهبة، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة؛ ليكون علمًا وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون: العاجل مذكرًا بالآجل، والقليل المنقطع بالكثير المتصل، والحاضر الفائت مؤذنًا بالغائب الدائم.

فتبارك الله رب العالمين، وأحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره، ممن أنكر: أسماءه وصفاته، وأمره ونهيه،

ووعده ووعيده، وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فأصبح من الخاسرين.

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته؛ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجَب أسمائه وصفاته من: حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه، وعدله؛ لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه.

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع؛ مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر ومابين ذلك.

ومن المعلوم أن النظرة المحرمة؛ لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنى والقدح في الأنساب؛ ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات.

وكان من المعلوم أن الناس لو وُكلوا إلى عقولهم، في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية: جنسًا؛ ووصفًا؛ وقدرًا؛ لذهبت بهم الآراء كل مَذْهَب، وتشعبت بهم الطرق كل مَشْعَب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتَّب على كل جناية: ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال.

ثم بلغ من سعة رحمته وجوده؛ أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قَتْل، وقَطْع، وجَلْد،

ونَفْي، وتغريم مال، وتعزير. فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات:

كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه.

وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة؛ فإذا حبس شره، وأمسك لسانه، وكف أذاه، والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية؛ لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين.

وجعله أيضًا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة؛ لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام.

وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم.

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم؛ ضم إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه، وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له: يدًا من شق، ورجلاً من شق.

وأما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراض، وعلى العقول، وعلى الأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغًا يوجب القتل ولا إبانة طرف، إلا الجناية على الأبضاع؛ فإن مفسدتها قد انتهضت سببًا لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعوض، فانتهض ذلك المعارض سببًا لإسقاط القتل، ولم يكن الجلد وحده كافيًا في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب؛ ليذوق من: ألم الغربة، ومفارقة الوطن، ومجانبة الأهل والخلطاء؛ ما يزجره عن المعاودة.

وأما الجناية على العقول بالسكر؛ فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبًا، ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة، وعلى لسان كل نبي، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع؛ بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب

فيهـا أربعـين، فلما استخفَّ الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها؛ غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أُمِرْنَا باتباع سنته، وسنته من سنة رسول الله، ﷺ؛ فجعلها ثمانين بالسوط، ونَفَى فيها، وحَلَق الرأس، وهذا كله من فقـه السنة؛ فإن النبي، ﷺ، أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لابد منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل.

فصـــل

وأما تغريم المال ـ وهو العقوبة المالية ـ فشرعها في مواضع:

منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها: حرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة، ومنها: إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

ومنها: عزمه، ﷺ، على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة؛ لولا ما منعه من إنفاذه، ما عزم عليه، من كون الذرية والنساء فيها؛ فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل.

ومنها: عقـوبة من أساء على الأمير في الغزو؛ بحرمان سلب القتيل لمن قتله؛ حيث شفع فيه هذا المسيء، وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر. وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط.

فالمضبوط: ما قابـل المُتْلَف: إمـا لحق الله سبحـانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله.

وقـد نبـه الله سبحـانه على أن تضمين الصيد؛ متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. [المائدة: ٩٥].

ومنه: مقابلة الجاني؛ بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورِّثه؛ بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبَّر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له؛ ببطلان وصيته. ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة؛ بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النـوع الثاني غير المقدر؛ فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالـح؛ ولـذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص

كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فإن المعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه الحد ولا كفارة فيه. و نوع فيه الكفارة ولا حد فيه. ونوع لا حد فيه ولا كفارة.

فالأول: كالسرقة والشرب والزنى والقذف.

والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقبلة الأجنبية والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مئزر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك.

فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير.

وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد.

وأما النوع الثالث ففيه التعزيز قولاً واحدًا، لكن هل هو كالحد؛ فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته، وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، الثاني: قول الشافعي، والأول: قول الجمهور.

وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش؛ فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنى وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطَرْدُ هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبهما؛ بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحًا في الأصل وحرِّم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام، وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة؟

وعكس هذا؛ الوطء في الدبر ولا كفارة فيه، ولا يصح قياسه على الوطء في

الحيض؛ لأن هذا الجنس لم يبح قط، ولا تعمل فيه الكفارة، ولو وجبت فيه الكفارة؛ لوجبت في الزنى واللواط بطريق الأولى؛ فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته؛ أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها:

إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية: كرائحة الخمر وقَيْئِها وحَبَل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه؛ أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة؛ وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالةُ وعدمُ التهمة؛ فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح؛ لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة.

فإن قيل: كيف تدَّعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح، وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله؛ أفظع ولا أقبح من سفك الدماء؟ فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنًا؛ لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن تخرب دار من خرب دار غيره، وأن يجوز لمن شُتم أن يشتم شاتمه، وما الفرق في صريح العقل بين هذا، وبين قتل من قتل غيره أو قَطْع من قطعه؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية؛ لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه؟ فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها؟ وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها، ثم كيف حسن

أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنى؟ ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف؟ ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير؟ ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام؟ فعلم أن الأمر في هذه العقوبات: جنسًا، وقدرًا، وسببًا؛ ليس بقياس، وإنما هو محض المشيئة، ولله التصرف في خلقه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب - وبالله التوفيق والتأييد - من طريقين: مُجمل، ومفصل:

أما المجمل: فهو أن مَن شرع هذه العقوبات ورتَّبها على أسبابها جنسًا وقدرًا؛ فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علمًا، وعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح: دقيقها وجليلها، وخفيها وظاهرها، ما يمكن إطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم. وليست هذه التخصيصات والتقديرات؛ خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة.

كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعًا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كلَّ شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ماشمله خلقه كما قال تعالى: ﴿صُنْعَ الله الذي أَتْقَنَ كُلَّ شيء﴾[النمل: ٨٨].

وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصلاً؛ لم يسعه أن ينكره مجملاً، ولا يكون جهله بحكمة الله في: خلقه، وأمره، وإتقانه كذلك، وصدوره عن محض العلم، والحكمة؛ مسوغًا له إنكاره في نفس الأمر.

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله! فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة، كانت ممن تقصر عنها معرفته وإدراكه على ذلك، وسأله عما

اختصت به صناعته من: الأسباب والآلات، والأفعال والمقادير، وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك؟ يسخر منه، ويهزأ به، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته.

هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته، ووصوله فيها إلى ما وصل إليه، والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها.

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة؛ غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيد حاضر، ثم لا يسعه إلا التسليم له، والاعتراف بحكمته، وإقراره بجهله، وعجزه عما وصل إليه من ذلك، فهلا وَسِعه ذلك مع أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أتقن كل شيء؛ فأحكمه، وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة!

وقد كان هذا الوجه وحده؛ كافيًا في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال، وهذا غير الطريق التي سلكها نُفاة الحكم والتعليل، ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل، بحسب الاستعداد وما يناسب: علومنا الناقصة، وأفهامنا الجامدة، وعقولنا الضعيفة، وعباراتنا القاصرة ...

...(1)**أسماء** الرب تعالى كلها أسماء مدح، فلو كانت ألفاظًا مجردة لا معاني لها؛ لم تدل على المدح. وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها فقال: ﴿**ولله الأسماءُ الحُسنَى فادْعُوهُ بِهَا وذَرُوا الذينَ يُلحِدُونَ في أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. [الأعراف: ١٨٠].

فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ؛ بل لدلالتها على أوصاف الكمال؛ ولهذا لما سمع بعض العرب قارئًا يقرأ: ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله والله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾. [المائدة: ٣٨]. قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارىء: أتكذب بكلام الله تعالى؟ فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه وقرأ: ﴿**والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. فقال الأعرابي: «صدقت: عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع».

---

(١) ٩٣ جلاء الأفهام.

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب أو بالعكس؛ ظهر تنافر الكلام، وعدم انتظامه.

وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث: «قراءة القرآن على سبعة أحرف» ثم قال: «ليس منها إلا شاف كاف إن قلت: سميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

ولو كانت هذه الأسماء أعلامًا محضة لا معنى لها؛ لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا، أو بهذا.

وأيضا فإنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه، ولو لم يكن لها معنى؛ لما كان التعليل صحيحًا، كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إِنَّه كَانَ غَفَّارًا﴾. [نوح: ١٠].

فصل(١)

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب؛ فمن تمام حكمة الشارع أيضًا؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه يَنْقُبُ الدور ويهتك الحِرْزَ ويكسر القُفْل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّرَّاق.

بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه.

وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخلِّيك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن

(١) ٦١ أعلام جـ٢.

يسوغ كفُّ عدوان هؤلاء: بالضرب، والنَّكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي. فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية، وغايته أنه خائن، والمعير سلطه على قبض ماله، والاحتراز منه ممكن بأن لا يدفع إليه المال؛ فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لَعَمْرُ الله لقد صح الحديث؛ بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتَجْحَدُه، فأمر بها النبي، ﷺ، فقطعت يدها، فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها وعرَّفها الراوي بصفتها؛ لأن المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه؟ ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين ألبتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور؛ اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر؛ فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة؛ ظاهر جدًّا؛ فإن العارية من مصالح بني آدم التي لابد لهم منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانًا، ولا يمكن المعير كل وقت أن يُشْهِدَ على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية: شرعًا، وعادة، وعرفًا. ولا فرق في المعنى: بين من توصَّل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة، وبين من توصل إليه بالعارية وجَحَدَها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة؛ فإن صاحب المتاع فرَّط حيث ائتَمَنَهُ.

فصل

وأما قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار؛ فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة(١) هذا السؤال وضمنه بيتين، فقال:

يد بخمس مئي من عسجدٍ وُدِيَتْ		ما بالُها قُطِعت في رُبْع دينار
تناقُضٌ ما لنا إلا السكوتُ له		ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

---
(١) ينسبان إلى أبي العلاء المعري، وحفظي «يد بخمس مئين عسجد».

يد بخمس مئي من عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي[1] رحمه الله أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وههُنا ظَلَمَتْ هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعرِّيِّ عارٌ أيما عار جَهْلُ الفتى وهو عن ثوب التُّقى عار
لا تقدحَنَّ زناد الشعر عن حِكَم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليدِ نصفُ الألف من ذَهَب فإن تعدَّت فلا تسوى بدينار

فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر؛ فلأنه لابد من مقدار يجعل ضابطًا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يُقْطَع بسرقة فَلْس أو حبة حِنْطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلابد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه؛ فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذا لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبًا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس؛ وفي الأثر المعروف: «**من أصبح آمنًا في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**».

فصل

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنى دون الكفر؛ ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبًا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي يُجْلَد من رمى بها مسلمًا.

وأما من رمى غيره بالكفر؛ فإن شاهد حال المسلم، واطلاع المسلمين عليها؛

(١) لا يتفق ذلك مع أن قائل البيتين هو المعري.

كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك؛ ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة؛ فإن العار والمعرَّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعُّب ظنون الناس، وكونَهم: بين مصَدق، ومكذب؛ لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.

فصل

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنى ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنى، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواثب العادون، وتجرءوا على القتل.

وأما الزنى فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة، يصفون الفعل وصف مشاهدة، ينتفي معها الاحتمال. وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات؛ حرصًا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

فصل

وأما جلد قاذف الحرِّ دونَ العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه: لا قدرًا، ولا شرعًا.

وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم.

فالله سبحانه وتعالى فضَّل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكًا والحر مالكًا، ولا يستوي المالك والمملوك.

وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب؛ فذلك موجب العدل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك: عبد وحر، ولا مالك ولا مملوك.

(1)**فائدة:** اعترض نفاة المعاني والحكم على مثبتها في الشريعة بأن قالوا: الشرع قد فرق بين المتماثلات:

---

(١) ١٤٠ بدائع جـ٣.

فأوجب الحد بشرب الخمر، ولم يحد بشرب الدم والبول وأكل العذرة، وهي أخبث من الخمر.

وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار، ومنع من قطعها في نهبة ألف دينار.

وأوجب الحد في رمي الرجل بالفاحشة، ولم يوجبه في رميه بالكفر، وهو أعظم منه.

ولم يرتب على الربا حدًّا؛ مع كونه من الكبائر.

ورتب الحد على شرب الخمر والزنا، وهما من الكبائر.

فأجاب المثبتون بأن قالوا: هذا مما يدل على: اعتبار المعاني والحكم، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه فإذا عظمت مفسدته رتب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة. ثم إن كان في الطباع التي ركبها الله تعالى في بنى آدم وازعًا عنه؛ اكتفى بذلك الوازع عن الحد، فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة؛ حدًّا لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها؛ بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر والزنى والسرقة، فإن الباعث عليها قوي؛ فلولا ترتيب الحدود عليها؛ لعمت مفاسدها، وعظمت المصيبة بارتكابها.

وأما النهبة فلم يرتب عليها حدًّا إما: لأن بواعث الطباع لا تدعو إليها غالبًا؛ خوف الفضيحة والاشتهار وسرعة الأخذ، وإما لأن مفسدتها؛ تندفع بإغاثة الناس ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده.

وأما الربا فلم يرتب عليه حدًّا فقيل: لأنه يقع في الأسواق وفي الملأ، فوكلت إزالته إلى إنكار الناس؛ بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر، فإنها إنما تقع غالبًا سرًّا، فلو وكلت إزالته إلى الناس؛ لم تزل.

وأحسن من هذا أن يقال: لما كان المرابي إنما يقضى له برأس ماله فقط؛ فإن أخذ الزيادة؛ قضى عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها؛ لم يقض له بها كانت مفسدة الربا منتفية بذلك، فإن غريمه لو سأله؛ لم يعطه إلا رأس ماله، فحيث رضي بإعطائه الزيادة؛ فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانًا، والآخذ لها؛ رضى بأكل النار.

وأجود من هذين أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد؛ فإن المرابي محارب لله ورسوله، آكل الجمر، والحد إنما شرع طهرة وكفارة، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحد؛ لأن حرمته أعظم من ذلك، فهو كحرمة مفطر رمضان عمدًا من غير عذر، ومانع الزكاة بخلاً، وتارك صلاة العصر، وتارك الجمعة عمدًا؛ فإن الحدود كفارات وطهر، فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر.

ومن هذا عدم إيجاب الحد بأكل أموال اليتامى؛ لأن آكلها قد وجبت له النار؛ فلا يؤثر الحد في إسقاط ما وجب له من النار.

وكذلك ترك الصلاة؛ هو أعظم من أن يرتب عليه حد.

ونظير هذا اليمين الغموس؛ هي أعظم إثماً من أن يكون فيها حد أو كفارة.

وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة؛ وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح؛ لا تفرق بين متماثلين ألبتة ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئًا لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك ألبتة. ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم، ففي تلك من التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، وإباحة الشيء وتحريم نظيره، وأمثال ذلك؛ ما فيها.

(1)**قوله: ﴿أُولَئِكَ الذينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾** [المائدة: ٤١]. عقيب قوله: **﴿سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾**. [المائدة: ٤١]. مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله؛ أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرَّفه، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها، يردُّون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد، لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، فإنها لو طهرت؛ لما أعرضت عن الحق، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله.

(١) ٥٥ إغاثة جـ١.

كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني. قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله».

فالقلب الطاهر - لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن، ولا يتغذَّى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته؛ بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة. فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل، المحرفين للحق، لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية، وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرًا ومحبة، ولم يرده منهم كونًا. فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها، ولم يرد وقوعها منهم، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها؛ أكره إليه من فوات الطهارة منهم. وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر[1].

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه؛ فلابد أن يناله الخزي في الدنيا، والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه؛ ولهذا حرَّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره. فإنها دار الطيبين. ولهذا يقال لهم: ﴿طِبْتُم فادْخُلُوهَا خَالِدينَ﴾. [الزمر: ٧٣]. أي: ادخلوها بسبب طيبكم. والبشارةعند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالى: ﴿الذينَ تَتَوَفَّاهُمُ الملائِكَةُ طَيِّبينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عليكُمُ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾. [النحل: ٣٢].

فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث. فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرًا من نجاساته؛ دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا: فإن كانت نجاسته عينية، كالكافر؛ لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة؛ دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم لا يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيهذَّبون

(١) هو كتاب (شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل). طبعه السيد أمين الخانجي سنة ١٣٢٠هـ.

وينقون من بقايا بقيت عليهم، قصَّرت بهم عن الجنة. ولم توجب لهم دخول النار، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفًا على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر.

وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفًا على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر. فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب. ولهذا شرع للمتوضىء أن يقول عقيب وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين»[1] فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطهران؛ صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته.

فصل[2]

وأما عدم مشيئته سبحانه وإرادته فكما قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الذينَ لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّـرَ قُلوبَهم**﴾. [المائدة: ٤١]. وقال: ﴿**ولَو شِئنَا لآتينا كُلَّ نَفسٍ هُدَاهَا**﴾. [السجدة: ١٣]. ﴿**ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأَرْضِ كُلُّهُم جميعًا**﴾. [يونس: ٩٩].

وعدم مشيئته للشيء؛ مستلزم لعدم وجوده، كما أن مشيئته تستلزم وجوده، فما شاء الله؛ وجب وجوده، وما لم يشأ؛ امتنع وجوده.

وقد أخبر سبحانه أن العباد لا يشاءون إلا بعد مشيئته، ولا يفعلون شيئًا إلا بعد مشيئته، فقال: ﴿**وما تَشَاءُون إلاَّ أَنْ يَشاءَ اللهُ**﴾. [الإنسان: ٣٠]. وقال: ﴿**وما يَذكرُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ**﴾. [المدثر: ٥٦].

فإن قيل: فهل يكون الفعل مقدورًا للعبد في حال عدم مشيئة الله له أن يفعله؟ قيل: إن أريد بكونه مقدورًا؛ سلامة آلة العبد التي يتمكن بها من الفعل، وصحة أعضائه، ووجود قواه، وتمكينه من أسباب الفعل، وتهيئة طريق فعله،

---

(١) روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**. وزاد الترمذي: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**.

(٢) ١٠٤ شفاء.

وفتح الطريق له؛ فنعم هو مقدور بهذا الاعتبار.

وإن أريد بكـونه مقدورًا القدرة المقارنة للفعل، وهي الموجبة له التي إذا وجدت؛ لم يتخلف عنها الفعل؛ فليس بمقدور بهذا الاعتبار.

وتقرير ذلك أن القدرة نوعان:

قدرة مصححة، وهي قدرة الأسباب والشروط، وسلامة الآلة، وهي مناط التكليف. وهذه متقدمة على الفعل غير موجبة له.

وقـدرة مقارنة للفعل مستلزمة له، لا يتخلف الفعل عنها، وهذه ليست شرطًا في التكليف؛ فلا يتوقف صحته وحسنه عليها، فإيمان من لم يشأ الله إيمانه وطاعة من لم يشأ طاعته؛ مقدور بالاعتبار الأول، غير مقدور بالاعتبار الثاني.

وبهـذا التحقيق تزول الشبهـة في تكليف ما لا يطاق، كما يأتي بيانـه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإذا قيل: هل خلق لمن علم أنه لا يؤمن قدرة على الإيمان، أم لم يخلق له قدرة؟ قيل: خلق له قدرة مصححة متقدمة على الفعل، هي مناط الأمر والنهي، ولم يخلق له قدرة موجبة للفعل مستلزمة له، لا يتخلف عنها، فهذه فضله يؤتيه من يشاء، وتلك عدله التي تقوم بها حجته على عبده.

فإن قيل: فهل يمكنه الفعل، ولم يخلق له هذه القدرة؟

قيل: هذا هو السؤال السابق بعينه، وقد عرفت جوابه وبالله التوفيق.

فصـــل(1)

في حكمه، ﷺ، على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في الصحيحـين والمسـانيد: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله، ﷺ، فذكـروا له: أن رجلًا منهم وامرأة زنيا. فقال رسول الله، ﷺ: **«ما تجدون في التـوراة في شأن الرجم؟»** قالوا: نَفْضَحُهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيهـا الرجم. فأُمروا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفع

(1) ٤٣٩ زاد المعاد جـ٣.

يده. فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم. فأمر بهما رسول الله، ﷺ، فرجما.

فتضمنت هذه الحكومة: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذِّميَّ يُحصَن بالذمية. وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي.

ومن لم يقولوا بذلك؛ اختلفوا في وجه هذا الحديث. فقال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهود بأهل ذمة. والذي في صحيح البخاري: «أنهم أهل ذمة» ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي، ﷺ، وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حربًا؛ كيف ذلك، وقد تحاكموا إليه ورضوا بحكمه؟ وفي بعض طرق الحديث: «أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف» وفي بعض طرقه: «أنهم دعوه إلى بيت مِدْراسهم. فأتاهم، وحكم بينهم» فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحكم التوراة. قالوا: وسياق القصة صريح في ذلك؛ وهذا مما لا يجدي عليهم شيئًا ألبتة؛ فإنه حكم بينهم بالحق المحض؛ فيجب اتباعه بكل حال. فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

وقالت طائفة: رجمهما سياسة. وهذا من أقبح الأقوال؛ بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه.

وتضمنت هذه الحكومة: أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم؛ إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لأن الزانيين لم يقرًّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي السنن في هذه القصة: «فدعا رسول الله، ﷺ، بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة»؟.

وفي بعض طرق هذا الحديث: «فجاء أربعة منهم»

وفي بعضها: فقال لليهود: **«ائتوني بأربعة منكم»**؟.

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد. قال ابن عباس: «الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص» وهو قوله تعالى: ﴿يا

أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُم رَسُولُنَا يُبيِّنُ لكم كثيراً مِمَّا كُنتُم تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ﴾. [المائدة: ١٥]. واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزلنَا التوراةَ فيهَا هُدًى ونُور يَحكُمُ بها النَّبِيُّونَ الذينَ أَسْلَمُوا للذينَ هَادُوا﴾. [المائدة: ٤٤]. قال الزهري في حديثه: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلنَا التَّوراةَ فيهَا هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الذينَ أَسْلَمُوا﴾ كان النبي، ﷺ، منهم».

...[1]**قوله** تعالى: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولئِكَ هُم الكَافِرُونَ﴾. [المائدة: ٤٤]. قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة؛ بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» وكذلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له. وهو قول عكرمة. وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر: سواء حكم، أو لم يحكم.

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضًا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عمومًا.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفرًا ينقل عن الملة[2].

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر، والأكبر بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه. فهذا مخطىء، له حكم المخطئين.

---

(١) ٣٣٦ مدارج جـ١.

(٢) يأتي في سورة الأحزاب ـ إن شاء الله ـ نقلاً عن الأعلام ص (٢٦١) جـ٢، ما له صلة بهذا. ج.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث؛ لا من هذا، ولا من هذا. والله أعلم.

فصل

وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق:

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة. وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**وجَحَدُوا بِهَا واسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهم ظُلمًا وعُلُوًّا**﴾. [النمل: ١٤]. وقال لرسوله، ﷺ: ﴿**فإنَّهُم لا يُكَذِّبُونَكَ ولكنَّ الظَّالمينَ بِآيَاتِ الله يَجْحَدُونَ**﴾. [الأنعام: ٣٣].

وإن سُمي هذا كفر تكذيب أيضًا؛ فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس. فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار. وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينْقَدْ له إباءًا واستكبارًا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل.

كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**أَنُؤمِن لِبَشَرينِ مِثلِنَا وقومُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾. [المؤمنون: ٤٧].

وقول الأمم لرسلهم: ﴿**إنْ أَنْتُم إلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا**﴾. [إبراهيم: ١٠].

وقوله: ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا**﴾. [الشمس: ١١].

وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾. [البقرة: ٨٩]. وقال: ﴿**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾. [البقرة: ١٤٦].

وهو كفر أبي طالب أيضًا؛ فإنه صدقه، ولم يشك في صدقه؛ ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول: لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد

ياليل للنبي، ﷺ: «والله أقول لك كلمة. إن كنت صادقًا؛ فأنت أجلّ في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذبًا؛ فأنت أحقر من أن أكلمك».

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه؛ بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه؛ إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول، ﷺ، جملة: فلا يسمعها، ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها؛ فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق؛ ولا سيما بمجموعها. فإن دلالتها على الصدق، كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. فهذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاءالله تعالى.

فصل

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به: عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه؛ لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلًا، أو تأويلًا يُعذر فيه صاحبه؛ فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح؛ ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه؛ لجهله؛ إذ كان الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته: عنادًا، أو تكذيبًا.

فصل[1]

في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

---

(١) ٢٤ـ الصلاة.

ولما كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه؛ حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق؛ فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها: ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة.

ومنها: ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا: منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب.

فكما أن شعب الإيمان؛ إيمان، فشعب الكفر؛ كفر.

والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر.

والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر.

والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر.

والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر.

والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية؛ شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان.

فكذلك من شعبه الفعلية؛ ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف. فهذا أصل.

وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من: قول، وعمل.

والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه.

وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة؛ زال الإيمان بكماله، وإذا زال

تصديق القلب؛ لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه، واليهود، والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول؛ بل ويقرون به سرًّا وجهرًا ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به. وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب؛ فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجورح.

ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره.

فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد؛ أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما تقدم بيانه ـ وإنما هو التصديق المستلزم: للطاعة، والانقياد.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى؛ فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقًا؛ فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصل

وها هنا أصل آخر، وهو: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله؛ جحودًا وعنادًا، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم: إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه؛ يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعًا،

ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله، ﷺ؛ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمي رسول الله، ﷺ، تارك الصلاة كافرًا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر.

وقد نفى رسول الله، ﷺ، الإيمان عن: الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه.

وإذا نفي عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا: يضرب بعضكم رقاب بعض»**. فهذا كفر عمل. وكذلك قوله: **«من أتى كاهنًا فصدَّقه أو امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»**.

وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما».

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس[1] في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾**. [المائدة: ٤٤]. ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾**. قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة. وقال وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا الذي قاله عطاء بيِّن في القرآن لمن فهمه.

فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء.

---

(١) هذا الفاصل مذكور في سورة البقرة لشدة صلته بقول الله تعالى: **﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض..﴾** الآية. [البقرة: ٨٥]. ج.

وسمى الكافر ظالمًا كما في قوله تعالى: ﴿والكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [البقرة: ٢٥٤]. وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق، والرجعة والخلع؛ ظالمًا فقال: ﴿ومَنْ يَتعَدَّ حُدودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. [الطلاق: ١]. وقال نبيه يونس: ﴿لا إلـهَ إلا أنت سُبحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾. [الأنبياء: ٨٧].

وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾. [الأعراف: ٢٣]. وقال كليمه موسى: ﴿رَبِّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِر لِي﴾. [القصص: ١٦]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم. وسمى الكافر فاسقًا، كما في قوله: ﴿وما يُضلّ بهِ إلَّا الفَاسِقِينَ الذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِه﴾. [البقرة: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿ولَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آياتٍ بَيِّناتٍ وما يَكْفُرُ بهَا إلَّا الفَاسِقُونَ﴾. [البقرة: ٩٩]. وهذا كثير في القرآن.

وسمى المؤمن فاسقًا، كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَومًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. [الحجرات: ٦]. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: ﴿والـذينَ يَرْمُونَ المُحْصنَاتِ ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بأربعةِ شُهداءَ فاجْلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلْدَةً ولَا تَقْبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبدًا وأولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾. [النور: ٤]. وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّه﴾. [الكهف: ٥٠]. وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ ولَا فُسُوقَ﴾. [البقرة: ٩٧]. وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان:

جهل كفر كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾. [الأعراف: ١٩٩].

وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿إنَّما التَّوبَةُ على اللهِ للذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثمَّ يتوبُونَ مِنْ قَريبٍ﴾. [النساء: ١٧].

كذلك الشرك شركان: **شرك** ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرياء.

قال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إنَّهُ من يُشرِكْ باللهِ فَقَد حرَّم اللهُ عليهِ الجَنَّةَ ومأْوَاهُ النَّارُ﴾. [المائدة: ٧٢]. وقال: ﴿ومَنْ يُشرِكْ باللهِ فكأنَّما خرَّ مِنَ السَّماءِ

فَتَخْطَفُه الطَّيرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾. [الحج: ٣١].

وفي شرك الرياء: ﴿**فَمَنْ كَانَ يرجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ولاَ يُشرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**. [الكهف: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله، ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**». رواه أبو داود وغيره. ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله، ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**».

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل: إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل. فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار. ونفاق العمل كقوله، ﷺ، في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**».

وفي الصحيح أيضًا: «**أربع من كن فيه؛ كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اؤتمن خان**».

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها؛ فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن**» يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام. ونحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها؛ وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق؛ وهو مؤمن**»، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكَافِرونَ﴾**. قال إسماعيل: فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن

الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصـــل

وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وهذا من أعظم أصول أهل السنة. وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه: القرآن والسنة، والفطرة، وإجماع الصحابة.

قال تعالى: ﴿**وَمَا يُؤمِنُ أَكْثَرُهُم باللهِ إلاَّ وهُم مُشْرِكُونَ**﴾. [يوسف: ١٠٦].

فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لم تُؤمِنُوا ولكِن قُولُوا أسلَمْنَا ولمَّا يَدخُلِ الإيمانُ في قُلُوبِكُم وإن تُطيعُوا الله ورَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ من أعمالكم شَيئًا إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ**﴾. [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم: إسلامًا، وطاعة لله ورسوله، مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه ﴿**الذينَ آمَنُوا باللهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرتَابُوا وجَاهَدُوا بأَمْوالِهم وأَنْفُسِهِم في سَبيلِ اللهِ**﴾. [الحجرات: ١٥]. وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوامؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنى والسرقة وشرب الخمر والانتهاب ـ فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا. ومن أتى دون ذلك ـ يريد دون الكبائر ـ سميته مؤمنًا ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله، ﷺ: «**فمن كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق**». فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام. وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله، ﷺ، كفراً؛ وهو ملتزم للإسلام وشرائعه؛ فقد قام به كفر وإسلام.

وقد بينًا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها

شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنًا، وقد لا يسمى. كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم. فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي. فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافرًا أم لا؟ فالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد؛ أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا. ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به؛ أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به؛ أن يسمى عالمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب؛ أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا. وقد يطلق عليه الفعل كقوله: «**فمن تركها فقد كفر**»، و«**من حلف بغير الله فقد كفر**» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا، إنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب؛ لا يسمى مؤمنًا وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرًا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. **والمقصود:** أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة؛ أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر.

...[1]**قوله** تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جعلنا مِنكُم شِرعَةً ومنْهَاجًا، ولو شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُم أُمَّةً واحِدَةً ولكنْ لِيَبْلُوكُم فيما آتاكُم فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ**﴾. [المائدة: ٤٨].

وأخبر أن مرجعهم إليه عند إخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم، كما ذكر ذلك بعينه عند إخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم. فقال: ﴿**ولِكُلٍّ وجهة هو موليها فاستَبِقُوا الخَيْرَاتِ أينَمَا تَكُونُوا يأتِ بكم اللهُ جَميعًا**﴾. [البقرة: ١٤٨].

---

(١) ١٦١ بدائع جـ٤.

وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه، وهو أنه عند الاختلاف في الطرائق والمذاهب والشرائع والقبل، يكون أقربها إلى الحق؛ ما كان أدل على الله وأوصل إليه؛ لأنـه كما أن مرجع الجميع إليه يوم القيامة وحده، وإن اختلفت أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم؛ فمرجعهم إلى رب واحد وإلـه واحد، فهكذا ينبغي أن يكون مرد الجميع ورجوعهم كلهم؛ إليه وحده في الدنيا: فلا يعبدون غيره، ولا يدينون بغير دينه؛ إذ هو إلههم الحق في الدنيا والآخرة، فإذا كان أكثر الناس قد أبى ذلك إلا: كفورًا، وذهابًا في الطرق الباطلة، وعبادة غيره، وأن دانوا غير دينه؛ فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون للخيرات وبادروا إليها، ولا تذهبوا مع الذين يسارعون في الباطل والكفر.

فتأمل هذا السر البديع في السورتين[1]، وفي قوله: **﴿فينبئكم بما كُنتم فيه تختلفـون﴾** [المائدة:٤٨]. سر آخـر أيضًـا وهو أن هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل، وهو اليوم الذي يفصل الله فيه بين الخلائق، ويبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه فنفس الاختلاف؛ دليل على يوم الفصل والبعث.

وقد أوضح ذلك قوله تعالى في سورة النحل: **﴿وأَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيمانِهِم لا يبعَثُ اللهُ من يَموتُ بَلى وعدًا عَلَيه حقًّا ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يعلمُونَ لِيُبينَ لهم الذي يَخْتَلِفُونَ فيهِ وليعْلَمَ الذينَ كَفَرُوا أَنَّهُم كَانُوا كَاذِبِينَ﴾**. [النحل: ٣٨، ٣٩].
فذكر تعالى حكمتين بالغتين في بعثه الأموات بعد ما أماتهم:

إحداهما: أن يبين للناس الذي اختلفوا فيه، وهذا بيان عياني تشترك فيه الخلائق كلهم. والذي حصل في الدنيا، بيان إيماني اختص به بعضهم.

الحكمة الثانية: علم المبطل بأنه كان كاذبًا، وأنه كان على باطل، وأن نسبة أهل الحق إلى الباطل من: افترائه، وكذبه، وبهتانه؛ فيخزيه ذلك أعظم خزي.

فصـــل[2]

والفرق بين: الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع؛ أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

---

(١) يعني سورة البقرة وسورة المائدة. ج. (٢) ٣٢٥ الروح.

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله؛ بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة.

بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه. **ولو** كان هو عين حكم الله لما ساغ: لأبي يوسف، ومحمد، وغيرهما؛ مخالفته فيه.

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله، ﷺ، في البلاد وصار عند كل قوم علم؛ غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه.

وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلانًا، ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها؛ لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه؛ فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد؛ أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل؛ لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه.

وأما الحكم المبدل، وهو الحكم بغير ما أنزل الله؛ فلا يحل تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين: الكفر، والفسوق، والظلم.

(١)**قوله** تعالى: ﴿وأَنِ احكُمْ بينَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ولا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بعضِ ما أَنْزَلَ اللهُ إليكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ أَحْسَنُ من اللهِ حُكمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. .

ووجه الاستدلال: أن كل ما حكم به رسول الله، ﷺ، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله. وقد تكفل سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه: الكذب، والغلط، والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه، وسهو ناقله؛ لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل. . .

(١) ٤٠٠ مختصر الصواعق جـ٢.

(١)**وقال** عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي : ثنا وكيع: ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا(٢) قال: مالك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُو اليهودَ والنَّصارى أَوْلياءَ بعضُهُم أَوْلياءُ بعضٍ، ومَنْ يتولَّهُم منكُمْ فإنَّهُ مِنْهُم﴾. [المائدة: ٥١]. ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر، وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، فكتب إليه: «لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلموا الكتابة فإنما هي(٣) الرجال.

وكتب إلى عماله: أما بعد: فإنه من كان قِبَلَهُ كاتب(٤) من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله، ﷺ، لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبًا نصرانيًا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد: فإن النصراني قد مات، والسلام.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم. فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت!

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أما بعد: فإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك؛ أقم الحدود ولو ساعة من النهار؛ وإذا

---

(١) ٢١٠ أحكام جـ١.

(٢) أشار ابن قتيبة في (عيون الأخبار ١/ ٤٣ ط. دار الكتب المصرية) إلى اتخاذ أبي موسى الأشعري كاتباً نصرانيًا لنفسه. وفيه: «فرفع يده فضرب فخذه حتى كاد يكسرها».

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: (فإنماهي حلية الرجال). (٤) في الأصل: كانت.

حضرك أمران: أحدهما لله، والآخر للدنيا، فآثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى. عد مرضى المسلمين، واشهد جنائزهم، وافتح بابك، وباشرهم، وأبعد أهل الشر[1] وأنكر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم؛ غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأثقالهم.

فصل

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة: كعمر بن عبدالعزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدي، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر. ونحن نذكر بعض ما جرى.

فأما عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد: فإن عمر بن عبدالعزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ**﴾. [التوبة: ٢٨]. جعلهم الله «حزب الشيطان» وجعلهم ﴿**الأخسرين أعمالاً، الذينَ ضَلَّ سعيُهم في الحيَاةِ الدُّنيا وهُم يَحْسَبُونَ أنَّهم يُحسِنُونَ صُنْعًا**﴾. [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]. واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم؛ إلا: بمنعه الحق، وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى؛ أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك؛ فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله؛ وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفًا في غير دين الإسلام؛ إلا نكلت به، فإن مَحْوَ أعمالهم كمحو دينهم[2]، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأُكُف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله.

وكتب إلى حيان، عامله على مصر، باعتماد ذلك، فكتب إليه: أما بعد: يا أمير المؤمنين فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: (الشرك).

(٢) في سيرة عمر بن عبدالعزيز (لابن عبدالحكم ص ١٣٦): «فإن محق أعمالهم محق أديانهم».

منهم، فأرسل إليه رسولاً وقال له: اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطًا أدبًا على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم؛ فإن الله بعث محمدًا، ﷺ، داعيًا لا جابيًا(١).

وأمر أن تهدم بيع النصارى المستجدة، فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبدالعزيز. فكتب إليه: أما بعد يا عمر فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتبقي كنائسهم وتمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد: فإن مثلي ومثل من تقدمني، كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القومِ وكُنَّا لِحُكْمِهِم شاهِدِينَ. فَفَهَّمناها سُليمانَ وكُلًّا آتَيْنا حُكمًا وعِلْمًا﴾. [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد: فإنه بلغني أن في عملك كاتبًا نصرانيًّا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الذينَ اتَّخذُوا دينَكُمْ هُزُوًا ولَعِبًا من الذينَ أُوتُوا الكِتابَ من قَبْلِكم والكُفَّارَ أَوْلياءَ واتَّقُوا الله إنْ كُنتُم مُؤمِنِينَ﴾. [المائدة: ٥٧]. فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد، يعني ذلك الكاتب، إلى الإسلام؛ فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعِن به، ولا تتخذ أحدًا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه.

وأما أبو جعفر المنصور؛ فإنه لما حجَّ اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة، وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم، ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم، وتحريهم، لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية. قال شبيب: فطفت معه، فشبَّك أصابعه على أصابعي، فقلت يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك؛ فقلت: إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها

---

(١) وبنحوه كتب عمر أيضًا إلى عبدالرحمن بن عبدالحميد عامله على الحيرة. (انظر: خراج أبي يوسف: ١٣١).

وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحدًا، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد. يا أمير المؤمنين، اتق الله فإنها وصية الله، إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدى. وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك، وعلى نعم الله عندك. اخفض جناحك إذا علا كعبك، وابسط معروفك إذا أغنى الله يديك. يا أمير المؤمنين، إن دون أبوابك نيرانًا تأجج من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبيه محمد، ﷺ، يا أمير المؤمنين، سلطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوك سلمًا لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا يوم القيامة. فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين. وقال: يا ربيع، اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه. فقال شبيب: يا أمير المؤمنين، إن المسلمين لا يأتونك، وهؤلاء الكفرة في خدمتك، إن أطاعوهم أغضبوا الله، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولي في اليوم الواحد عدة، فكلما وليت رجلًا عزلت آخر.

وأما المهدي فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين وسألوه أن يعرفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي، فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعت الأحلام ... أم ضاعت الأذهان والأفهام؟
من صد عن دين النبي محمد ... أله بأمر المسلمين قيام؟
إلا تكن أسيافهم مشهورة ... فينا، فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحملت أمانة هذه الأمة، وقد عرضت على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين. يا أمير المؤمنين، أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: **﴿ويَقُولونَ يا وَيْلَتَنَا ما لِهَذا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغيرَةً ولا كَبِيرَةً إلَّا أحْصَاهَا﴾**. [الكهف: ٤٩].

إن الصغيرة التبسم، والكبيرة القهقهة، فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة علي ما لم تصل إليك. فولّى عمارة بن حمزة: أعمال الأهواز، وكور دجلة، وكور فارس. وقلد حمادًا أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحدًا من الذمة يكتب لأحد من العمال. وإن علم أن أحدًا من المسلمين استكتب أحدًا من النصارى قطعت يده؛ فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبدالله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعى بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق. ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب، وجماعة من حمقى النصارى، وجاءوا إلى المسجد فوجدوا سوارًا جالسًا للحكم بين المسلمين. فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه ولم يقرأه وقال: ألست نصرانيًّا؟ فقال: بلى، أصلح الله القاضي. فرفع رأسه وقال: جروا برجله. فسحب إلى باب المسجد وأدبه تأديبًا بالغًا، وحلف ألا يبرح واقفًا إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم. فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم أمرًا يخاف أن يكون له عاقبة. فقال: أعز أمر الله يعزك الله.

وأما هارون الرشيد فإنه لما قلد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرًا أخاه ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضًا منهم، وغير زيهم ولباسهم، وخرب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.

وأما المأمون فقال عمرو بن عبدالله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله؛ ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه عن استخدامهم. فقال: صف لي كيف كان تناسلهم في مصر، فقلت: يا أمير المؤمنين، لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعته يد الهرب واختفى «بأنْصِنا»(١) وغيرها، فتعلموا طبًّا وكتابًا، فلما ملكت الروم ملك الفرس؛ كانوا سببًا في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح. وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رضي الله عنه ويحثه على قتلهم ويغريه بهم:

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا　　وبسطت فيها العدل والإقساطا
فاقتل بسيفك من تعدى طوره　　واجعل فتوح سيوفك الأقباطا
فيهم أقيم الجور في جنباتها　　ورأى الأنام البغي والإفراطا
عبدوا الصليب وثلثوا معبودهم　　وتوازروا وتعدوا الأشراطا

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد؛ اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي، فلما قرأ عليه المأمون، ووصل إلى قوله تعالى: **﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أُوْلياءَ بَعضُهُم أولِياءُ بعضٍ ومَن يتولَّهُم مِنكُم فإنَّهُ مِنهم﴾**. [المائدة: ٥١].

قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أتقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمان مئة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته: «أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان؛ فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج - إن شاء الله تعالى -».

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس فأنشده:

يا ابن الذي طاعته في الورى　　وحكمه مفترض واجب
إن الذي عظمت من أجله　　يزعم هذا أنه كاذب

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم. فأمر بقتله.

وأما المتوكل فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغير زيهم في مراكبهم

---

(١) أنصنا: مدينة أزلية من نواحي الصعيد على شرقي النيل (معجم البلدان ١/٣٥٣).

وملابسهم[١]. وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه، وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه. وذلك في سنة خمس وثلاثين ومئتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين شيئًا، وأنهم بين مفرط وخائن، وعملوا عملاً بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة لينفوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحد منهم مالاً كثيرًا، وعرض على المتوكل، فأغري بهم وظن ما أوجبوا من ذلك حقًا، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوه.

ودخل سلمة بن سعيد النصراني على المتوكل، وكان يأنس به ويحاضره فقال: يا أمير المؤمنين، أنت في الصحاري والصيد، وخلفك معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة ويملؤها ذهبًا عوضًا عن الفاكهة. فقال له المتوكل: عند من؟ فقال: عند الحسين بن مخلد، وأحمد بن إسرائيل، وموسى بن عبدالملك، وميمون بن هارون، ومحمد بن موسى، (وكل واحد من هؤلاء اسمه ثابت في العمل المقدم ذكره المرفوع للمتوكل) فقال له المتوكل: ما تقول في عبيدالله بن يحيى؟ فسكت. فقال: بحياتي عليك، قل لي ما عندك، فقال: قد حلفتني بحياتك، ولا بد لي من صدقك على كل حال. والله يا أمير المؤمنين، لقد صاغ له صوالجة وأكرمن ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشب، وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة!! فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فاحضر هؤلاء، وضيق عليهم، فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر، فاجتمعوا إلى عبيدالله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه، فحلف إنني لم أفعل ما فعلته إلا على سكر، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطه بذلك؛ فدخل عبيدالله بن يحيى على المتوكل وعرفه مأثمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها. وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير،

---

(١) قارن بتاريخ الطبري ١١/٣٧.

فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره. فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ؛ اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره[1]، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برد داره. قال الفتح بن خاقان: فقمت ناحية لأكتب له بما أمرني فأتبعني رسولاً يستحثني، فبادرت إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطه: نفيت عن العباس، لئن خالفت فيما أمرت به لأوجهن من يجيئني برأسك. ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجبًا، وكثر تظلم الناس من كتاب أهل الذمة، وتتابعت الإغاثات، وحج المتوكل تلك السنة، فرئي رجل يطوف بالبيت ويدعو على المتوكل، فأخذه الحرس وجاءوا به سريعًا، فأمر بمعاقبته، فقال له: والله يا أمير المؤمنين، ما قلت ما قلته إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي ومر بقتلي. فقال: قل. فقال: سأطلق لساني بما يرضي الله ورسوله ويغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفت دولتك كتاب من الذمة أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأساءوا الاختيار للمسلمين، وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين. خفتهم ولم تخف الله، وأنت مسئول عما اجترحوا وليسو مسئولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك[2]، فإن أخسر الناس صفقة يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله! فبكى المتوكل؛ إلى أن غشي عليه، وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية[3]، وألا يمكنوا من لبس الثياب؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين، ولتكن رُكُبهم خشبًا، وأن تهدم بيَعُهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية، ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن يُفرد لهم حمامات خدمها ذمة، ولا يستخدموا مسلمًا في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم من يحتسب عليهم؛ وكتب كتابًا نُسخته: «أما بعد: فإن الله اصطفى الإسلام دينًا، فشرفه وكرمه، وأناره ونصره، وأظهره وفضله وأكمله، فهو الدين لا يقبل غيره؛ قال تعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دينًا فَلَنْ يُقبَلَ مِنهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرينَ﴾. [آل عمران: ٨٥]. بعث به صفيَّه وخيرته من خلقه محمدًا، ﷺ، فجعله خاتم النبيين

---

(١) الأزرار جمع زر، وهو عُظَيْمٌ في القلب.　(٢) في الأصل (إخوتك).

(٣) في الأصل: (العسلي) راجع في هذا الطبري ١١/٣٧، المقريزي: الخطط جـ٢ ص٤٩٤.

وإمام المتقين وسيد المرسلين، ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ويَحِقَّ القولُ على الكَافِرينَ﴾ [يس: ٧٠]. وأنزل كتابًا عزيزًا ﴿لا يَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بَينَ يديْهِ ولاَ مِنْ خَلْفه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. [فصلت: ٤٢]. أسعد به أمته وجعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ يَأْمُرُونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ ويُؤمِنُونَ بالله ولَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لكَانَ خيراً لَهُم مِنهُم المؤمِنونَ وأَكْثَرُهُم الفَاسِقونَ﴾. [آل عمران: ١١٠]. وأهان الشرك وأهله، ووضعهم وصغرهم، وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم وضرب عليهم الذلة والمسكنة وقال: ﴿قَاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنُونَ بالله ولاَ باليوم الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولا يَدينُونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وطبع على قلوبهم وخبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم[1] والثقة بهم، لعداوتهم للمسلمين وغشهم وبغضائهم فقال: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُم لا يَأْلُونَكم[2] خبَالاً ودُّوا مَا عَنِتُّم[3] قَد بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ومَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَرُ[4] قَدْ بَيَّنَا لكُمُ الآياتِ إنْ كُنتُم تَعْقِلونَ﴾. [آل عمران: ١١٨]. وقال: ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذوا الكافِرينَ أولِياءَ مِنْ دُونِ المؤمِنينَ أَتُريدونَ أَنْ تَجعَلُوا للّهِ عليكُم سُلطانًا مُبينًا﴾. [النساء: ١١٤]. وقال: ﴿لا يَتَّخذُ المؤمِنونَ الكافرينَ أَولِياءَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فلَيْسَ مِنَ اللهِ في شَيءٍ﴾. [آل عمران: ٢٨]. وقال: ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارى أَولياءَ بَعضُهُم أَولياءُ بَعضٍ ومَنْ يتولَّهُم منكُمْ فإنَّهُ منهُم إنَّ اللّهَ لا يَهْدي القَومَ الظَّالِمِينَ﴾. [المائدة: ٥١]. وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناسًا لا رأي لهم ولا رويَّة يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشمهم، والعدوان عليهم؛ فأعظم أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى الله منه، وأحب التقرب إلى الله تعالى بحسمه والنهي عنه. . .[5]

[6]**قال** تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا من يَرتَدَّ مِنكُم عن دِينِهِ فَسوفَ يَأْتِي اللهُ

---

(١) في الأصل: (انتمايهم).
(٢) في الأصل: (يأتونكم).
(٣) في الأصل: (عندتم).
(٤) سقطت كلمة (أكبر) من الأصل.
(٥) استمر المؤلف رحمه الله في سياق أعمال الولاة حول هذا الموضوع. ج.
(٦) ٢٢ مدارج جـ٣.

بقوم يُحِبُّهُم ويُحِبُّونه أَذلَّة على المُؤمنينَ أعزَّةٍ على الكَافِرينَ يُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ ولَا يَخَافُونَ لَومَةَ لائِمٍ﴾. [المائدة: ٥٤]. فقد ذكر لهم أربع علامات:

إحداها: أنهم ﴿أذلةٍ على المؤمنين﴾ قيل: معناه: أرقاء، رحماء، مشفقين عليهم، عاطفين عليهم. فلما ضمن «أذلة» هذا المعنى عداه بأداة «على». قال عطاء: للمؤمنين كالولد لوالده، والعبد لسيده. وعلى الكافرين كالأسد على فريسته ﴿أشدَّاءُ على الكفار رُحَماءُ بينَهُم﴾. [الفتح: ٢٩].

العلامة الثالثة(١): الجهاد في سبيل الله: بالنفس واليد واللسان والمال، وذلك تحقيق دعوى المحبة.

العلامة الرابعة: أنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم. وهذا علامة صحة المحبة. فكل محب يأخذه اللوم عن محبوبه؛ فليس بمحب على الحقيقة. كما قيل:

لا كل من لسواك فيه بقية   يجد السبيل بها إليه اللوم

وقال تعالى: ﴿أُولئكَ الذينَ يَدعُونَ يبتَغُونَ إلى ربِّهم الوَسيلَةَ أيُّهُم أقرَبُ﴾ إلى قوله ﴿محذورًا﴾. [الإسراء: ٥٧]. فذكر المقامات الثلاثة: الحب، وهو ابتغاء القرب إليه، والتوسل إليه بالأعمال الصالحة. والرجاء والخوف: يدل على أن ابتغاء الوسيلة أمر زائد على رجاء الرحمة وخوف العذاب.

(٢)**قال** تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا من يَرتَدَّ مِنكُم عن دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتي اللهُ بِقَومٍ يُحِبُّهم ويحبُّونَهُ أذِلَّةٍ على المؤمنينَ أعزَّةٍ على الكَافِرينَ﴾. [المائدة: ٥٤].

لما كان الذل منهم ذل رحمة وعطف وشفقة وإخبات؛ عداه بأداة «على» تضمينًا لمعاني هذه الأفعال. فإنه لم يرد به ذل الهوان الذي صاحبه ذليل. وإنما هو ذل اللين والانقياد الذي صاحبه ذلول، فالمؤمن ذلول. كما في الحديث: «**المؤمن كالجمل الذلول، والمنافق والفاسق ذليل**». وأربعة يعشقهم الذل أشد العشق: الكذاب، والنمام، والبخيل، والجبار.

وقوله: ﴿أعزَّةٍ على الكَافرين﴾. هو من عزة القوة والمنعة والغلبة. قال عطاء رضي الله عنه: للمؤمنين كالوالد لولده. وعلى الكافرين كالسبع على فريسته.

(١) لعله قصد من الأولى اثنتين لأنها: ﴿أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين﴾.

(٢) ٣٢٧ مدارج جـ٢.

كما قال في الآية الأخرى: ﴿أشدَّاءُ على الكفار رُحماءُ بينهم﴾ [الفتح: ٢٩].

(١)**الطائفة** الملامتية، الذين يظهرون مالا يمدحون عليه، ويُسرون ما يحمدهم الله عليه؛ عكس المرائين المنافقين.

وهؤلاء طائفة معروفة، لهم طريقة معروفة، تسمى: «طريقة أهل الملامة» وهم «الطائفة الملامتية» يزعمون: أنهم يحتملون ملام الناس لهم على ما يظهرونه من الأعمال؛ ليخلص لهم ما يبطنونه من الأحوال، ويحتجون بقوله تعالى: **﴿فَسَوفَ يأتي اللهُ بقومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونَه أذلَّةٍ على المُؤمنينَ أعزَّةٍ على الكَافرينَ يُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ ولاَ يَخافُونَ لومَةَ لائِمٍ﴾**. [المائدة: ٥٤]. فهم عاملون على إسقاط جاههم ومنزلتهم في قلوب الناس. لما رأوا المغترِّين ـ المغترَّ بهم ـ من المنتسبين إلى السلوك، يعملون على تزكية نفوسهم، وتوفير جاههم في قلوب الناس؛ فعاكسهم هؤلاء، وأظهروا بطالة، وأبطنوا أعمالاً، وكتموا أحوالهم جهدهم، وينشدون في هذه الحال:

فليتك تحلو والحياة مريرة　　وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر　　وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الودُّ يا غاية المنى　　فكل الذي فوق التراب تراب...

(٢)**لما** كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخليّ حرقة الشجيِّ، فتنوع المدعون في الشهود. فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة **﴿إن كنتُم تحبُّون الله فاتَّبعوني يُحببكُمُ الله﴾**. [آل عمران: ٣١]. فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة. وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية **﴿يُجاهِدونَ في سبيلِ الله ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائم﴾**. [المائدة: ٥٤]. فتأخر أكثر المدَّعين للمحبة، وقام المجاهدون. فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقدُ التبايع؛ يوجب التسليم من الجانبين. فلما رأى التجار عظمة المشْتَرَى وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد؛ عرفوا أن للسلعة قدرًا

(١) ١٧٧ مدارج جـ٣.　　(٢) ١٥٣ زاد المعاد جـ٢.

وشأنًا ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البيِّن، والغبن الفاحش: أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعتها وحسرتها؛ فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء. فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان، رضاءً واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقيلك ولا نستقيلك»[1]. فلما تم العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعاف أموالكم معها ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أَمْواتًا بَلْ أَحياءٌ عِندَ ربِّهم يُرزَقُونَ﴾. [آل عمران: ١٦٩].

لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم؛ بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المبيع والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

...[2]**إذا** غُرست شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب؛ أثمرت أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المنتهى.

لا يزال سعي المحب صاعدًا إلى حبيبه، لا يحجبه دونه شيء ﴿إليه يَصعدُ الكلمُ الطَّيِّبُ والعَملُ الصَّالحُ يَرفَعُهُ﴾. [فاطر: ١٠].

[3]**ولما** كانت المحبة جنسًا تحته أنواع متفاوتة في القدر والوصف؛ كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى، ما يختص به ويليق به من أنواعها، ولا يصلح إلا له وحده مثل: العبادة، والإنابة، ونحوهما. فإن العبادة لا تصلح إلا له وحده، وكذا الإنابة.

وقد ذكر المحبة باسمها المطلق كقوله تعالى: ﴿فَسَوفَ يأتِي اللهُ بقومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ من يتَّخِذ من دونِ الله أَنْدَادًا يُحبُّونَهم كحبِّ الله والذينَ آمَنُوا أشدُّ حُبًّا لله﴾. [البقرة: ١٦٥].

وأعظم أنواع المحبة المذمومة؛ المحبة مع الله، التي سوى فيها المحب بين محبة الله ومحبته للند الذي اتخذه من دون الله.

---

(١) قالها الأنصار لرسول الله ﷺ ليلة بيعة العقبة الثانية.

(٢) ٩ مدارج جـ٣.

(٣) ٢٦٩ الجواب الكافي.

وأعظم أنواعها المحمودة؛ محبة الله وحده. . .

[(١)]**وهكذا** المحبة وصف نفسه منها بأعلاها وأشرفها فقال: ﴿**يُحِبُّهم ويُحِبُّونه**﴾. [المائدة: ٥٤]. و﴿**يُحبُّ التَّوَّابينَ ويُحبُّ المتطهِّرين**﴾. [البقرة: ٢٢٢]. و﴿**يُحبُّ المُحسنينَ**﴾. [البقرة: ١٩٥]. و﴿**يُحبُّ الصَّابرينَ**﴾. [آل عمران: ١٤٦].

ولم يصف نفسه بغيرها من: العلاقة، والميل، والصبابة، والعشق، والغرام، ونحوها. فإن مسمى المحبة؛ أشرف وأكمل من هذه المسميات، فجاء في حقه إطلاقه دونها.

وهذه المسميات لا تنفك عن لوازم ومعان؛ تنزه تعالى عن الاتصاف بها.

وهكذا جميع ما أطلقه على نفسه من صفاته العلى؛ أكمل معنى ولفظًا مما لم يطلقه.

فالعليم الخبير؛ أكمل من الفقيه والعارف، والكريم الجواد؛ أكمل من السخي.

والخالق البارىء المصور؛ أكمل من الصانع الفاعل، ولهذا لم تجئ هذه في أسمائه الحسنى، والرحيم والرءوف؛ أكمل من الشفيق.

فعليك بمراعاة ما أطلقه سبحانه على نفسه من: الأسماء، والصفات. والوقوف معها، وعدم إطلاق ما لم يطلقه على نفسه؛ ما لم يكن مطابقًا لمعنى أسمائه وصفاته، وحينئذ فيطلق المعنى لمطابقته له دون اللفظ؛ ولا سيما إذا كان مجملاً أو منقسمًا إلى ما يمدح به، وغيره، فإنه لا يجوز إطلاقه إلا مقيدًا، وهذا كلفظ الفاعل والصانع، فإنه لا يطلق عليه في أسمائه الحسنى إلا إطلاقًا مقيدًا، أطلقه على نفسه كقوله تعالى: ﴿**فَعَّالٌ لِمَا يُريدُ**﴾. [البروج: ١٦]. ﴿**ويفعَلُ اللهُ ما يَشاء**﴾. [إبراهيم: ٢٧]. وقوله: ﴿**صُنعَ اللهِ الذي أتقَنَ كُلَّ شيءٍ**﴾ [النمل: ٨٨]. فإن اسم الفاعل والصانع منقسم المعنى إلى: ما يمدح عليه، ويذم.

ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يجئ في الأسماء الحسنى: (المريد) كما جاء فيها: السميع البصير، ولا (المتكلم) ولا (الآمر الناهي)، لانقسام مسمى هذه الأسماء؛ بل وصف نفسه بكمالاتها وأشرف أنواعها. ومن هنا يعلم غلط بعض

(١) ٣٢٩ طريق الهجرتين.

المتـأخـرين، وزلقه الفاحش؛ في اشتقاقه له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسـه؛ اسـمًا مطلقـا؛ فأدخله في أسـمائـه الحسنى! فاشتق له اسم: (الماكر)، و(الخـادع)، و(الفـاتن)، و(المضل)، و(الكاتب)، ونحوها من قوله: ﴿ويمكُرُ اللهُ﴾. [الأنفال: ٣٠]. ومن قوله: ﴿وهُوَ خَادِعهُم﴾. [النساء: ١٤٢]. ومن قوله: ﴿لِنَفْتِنَهُم فيه﴾. [طه: ١٣١]. ومن قوله: ﴿يُضلُّ من يَشاءُ﴾. [الرعد: ٢٧]. وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغلِبَنَّ﴾. [المجادلة: ٢١]. وهذا خطأ من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه لم يطلق على نفسه هذه الأسماء فإطلاقها عليه لا يجوز.

الثاني: أنـه سبحانه أخبر عن نفسه بأفعال مختصة مقيدة، فلا يجوز أن ينسب إليه مسمى الاسم عند الإطلاق.

الثالث: أن مسمى هذه الأسماء منقسم: إلى ما يمدح عليه المسمى به، وإلى ما يذم؛ فيحسن في موضع، ويقبح في موضع. فيمتنع إطلاقه عليه سبحانه من غير تفصيل.

الرابع: أن هذه ليست من الأسماء الحسنى التي يسمى بها سبحانه، فلا يجوز أن يسمى بها؛ فإن أسماء الرب سبحانه كلها حسنى. كما قال تعالى: ﴿ولله الأسماءُ الحُسْنَى﴾. [الأعراف: ١٨٠]. وهي التي يحب سبحانه أن يثنى عليه ويحمد ويمجد بها، دون غيرها.

الخامس: أن هذا القائل لو سُمي بهذه الأسماء، وقيل له هذه مدحتك وثناء عليك، فأنت الماكر الفاتن المخادع المضل اللاعن الفاعل الصانع ونحوها؛ لما كان يرضى بإطلاق هذه الأسماء عليه ويعدها مدحة، ولله المثل الأعلى، سبحانه وتعالى عما يقول الجاهلون به علوًا كبيرًا.

السادس: أن هذا القائل يلزمه أن يجعل من أسمائه: اللاعن، والجائي والآتي، والـذاهب، والتـارك، والمقـاتل، والصادق، والمنزل والنازل، والمدمدم والمدمر، وأضعاف أضعاف ذلك، فيشتق له اسمًا من كل فعل أخبر به عن نفسه، وإلا تناقض تناقضًا بيِّنًا، ولا أحد من العقلاء طرد ذلك، فعلم بطلان قوله والحمد لله رب العالمين.

فصل(١)

والمحبة لها آثار وتوابع ولوازم وأحكام، سواء كانت: محمودة أو مذمومة، نافعة أو ضارة: من الوجد، والذوق، والحلاوة، والشوق، والأنس، والاتصال بالمحبوب، والقرب منه، والانفصال عنه، والبعد منه، والصد والهجران، والفرح والسرور، والبكاء والحزن، وغير ذلك من أحكامها ولوازمها.

والمحبة المحمودة؛ هي المحبة النافعة التي تجلب لصاحبها ما ينفعه في دنياه وآخرته، وهذه المحبة هي عنوان السعادة، وضدها هي التي تجلب لصاحبها ما يضره في دنياه وآخرته؛ وهي عنوان الشقاوة.**ومعلوم** أن الحي العاقل لا يختار محبة ما يضره ويشقيه، وإنما يصدر ذلك عن جهله وظلمه.

فإن النفس قد تهوى ما يضرها ولا ينفعها، وذلك ظلم من الإنسان لنفسه.

إما أن تكون النفس جاهلة بحال محبوبها: بأن تهوى الشيء وتحبه:

غير عالمة بما في محبته من المضرة، وهذا حال من اتبع هواه بغير علم.

وإما عالمة بما في محبته من الضرر؛ لكن تؤثر هواها على علمها.

وقد تتركب محبتها من أمرين: من اعتقاد فاسد، وهوى مذموم. وهذا حال من اتبع الظن وما تهوى الأنفس. فلا تقع المحبة الفاسدة؛ إلا من: جهل، أو اعتقاد فاسد وهو غالب، أو ما تركب من ذلك؛ فأعان بعضه بعضًا فتتفق: شبهة يشتبه بها الحق بالباطل وتزين له أمر المحبوب، وشهوة تدعو إلى وصوله؛ فيتساعد جيش الشبهة والشهوة على جيش العقل والإيمان، والغلبة لأقواهما.

إذا عرف هذا، فتوابع كل نوع من أنواع المحبة؛ له حكم متبوعه.

فالمحبة النافعة المحمودة التي هي عنوان سعادة العبد، وتوابعها؛ كلها نافعة له، حكمها حكم متبوعها: فإن بكى نفعه، وإن حزن نفعه، وإن فرح نفعه، وإن انبسط نفعه، وإن انقبض نفعه، فهو يتقلب في منازل المحبة وأحكامها في مزيد وربح وقوة.

والمحبة المضرة المذمومة وتوابعها وآثارها؛ كلها ضارة لصاحبها مبعدة له من ربه، كيفما تقلب في آثارها ونزل في منازلها؛ فهو في خسارة وبعد، وهذا شأن كل

(١) ٢٧٦ الجواب الكافي.

فعل تولد عن طاعة أو معصية، فكل ما تولد من الطاعة؛ فهو زيادة لصاحبه وقرب، وكل ما تولد من المعصية؛ فهو خسران لصاحبه وبعد.

قال تعالى: ﴿ذلِكَ بأَنَّهُم لا يُصيبُهُم ظمأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخمَصَةٌ في سبيلِ الله ولا يطؤون موطِئًا يغيظُ الكُفَّار ولا يَنالُونَ مِنْ عَدوٍّ نَيْلًا إلَّا كُتِبَ لَهُم به عَمَلٌ صَالِحٌ إنَّ الله لا يُضيعُ أَجْرَ المُحْسِنينَ. ولا يُنفقونَ نفقَةً صَغِيرَةً ولا كبيرةً ولا يَقْطَعُونَ واديًا إلَّا كُتِبَ لهم ليجزِيَهُم الله أَحْسَنَ ما كَانُوا يَعمَلُونَ﴾. [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فأخبر سبحانه في الآية الأولى أن المتولد عن طاعتهم وأفعالهم؛ يكتب لهم به عمل صالح.

وأخبر في الثانية أن أعمالهم الصالحة التي باشروها؛ تكتب لهم أنفسها.

والفرق بينهما: أن الأول ليس من فعلهم؛ وإنما تولد عنه فكتب لهم به عمل صالح، والثاني نفس أفعالهم فكتب لهم.

فليتأمل قتيل المحبة هذا الفصل حق التأمل ليعلم ما له وما عليه.

سيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ما كان حصلا

(١)**شأن** أعداء الله دائمًا، ينقمون على أوليائه؛ ما ينبغي أن يحبوا ويكرموا لأجله، كما قال تعالى: ﴿قلْ يا أَهْلَ الكِتَابِ هَل تَنْقِمُونَ منَّا إلَّا أَنْ آمَنَّا باللهِ وما أُنزل إلينا وما أُنْزِلَ مِنْ قبلُ وأَنَّ أكثَرَكُم فاسِقُونَ﴾. [المائدة: ٥٩].

وكذلك اللوطية نقموا من عباد الله؛ تنزيههم عن مثل فعلهم، فقالوا: ﴿أخرِجُوهُم مِنْ قريَتِكُم إنهم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرونَ﴾. [الأعراف: ٨٢].

وكذلك أهل الإشراك ينقمون من الموحدين: تجريدهم التوحيد، وإخلاص الدعوة والعبودية لله وحده. **وكذلك** أهل البدع ينقمون من أهل السنة: تجريد متابعتها، وترك ما خالفها. **وكذلك** المعطلة ينقمون من أهل الإثبات: إثباتهم لله صفات كماله، ونعوت جلاله.

وكذلك الرافضة ينقمون على أهل السنة: محبتهم للصحابة جميعهم، وترضيهم عنهم، وولايتهم إياهم، وتقديم ما قدمه رسول الله، ﷺ، منهم، وتنزيلهم منازلهم التي أنزلهم الله ورسوله بها.

---
(١) ٥٨ التبيان.

وكذلك أهل الرأي المحدث ينقمون على أهل الحديث وحزب الرسول: أخذهم بحديثه، وتركهم ما خالفه.

وكل هؤلاء لهم نصيب، وفيهم شبه من أصحاب الأخدود، وبينهم وبينهم نسب قريب أو بعيد.

(١)**وقال** تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكم بشرٍّ مِنْ ذلكَ مَثُوبةً عندَ الله مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وغَضِبَ عليه وجَعَلَ مِنهُمُ القِرَدَةَ والخَنازيرَ وعبَدَ الطَّاغُوتَ أُولئكَ شرٌّ مَكانًا وأضَلُّ عَنْ سَواءِ السَّبيلِ . وإذَا جاءُوكُم قالوُا آمَنَّا وقَدْ دَخلُوا بالكُفرِ وهُمْ قَدْ خَرجُوا به واللهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ. وتَرَى كثيراً مِنهُمْ يُسارعُونَ في الإِثْمِ والعُدْوَانِ وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانيُّونَ والأَحبَارُ عَنْ قَوْلِهِم الإِثْمَ وأَكْلِهِمُ السُّحتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. [المائدة: ٦٠ - ٦٣].

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثيراً مِنهُم يَتوَلَّوْنَ الذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُم أَنْ سَخِطَ الله عليهِمْ وفي العَذَابِ هُمْ خَالِدُون﴾. [المائدة: ٨٠].

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا: أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين.

وثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالّون».

فأول تلاعب الشيطان بهذه الأمة؛ في حياة نبيها، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه وإغراق قومه، فلما جاوزوا البحر رأوا قومًا يعكفون على أصنام لهم فقالوا: ﴿يا مُوسَى اجْعَلْ لَنا إلـهًا كَما لَهُمْ آلِهَة﴾. فقال لهم موسى عليه السلام: ﴿إنَّكُم قومٌ تَجْهَلُونَ إنَّ هؤلاءِ مُتَبَّرٌ ما هُمْ فيهِ وبَاطِلٌ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩].

فأي جهل فوق هذا؟ والعهد قريب، وإهلاك المشركين أمامهم، بمَرْأًى من عيونهم، فطلبوا من موسى عليه السلام؛ أن يجعل لهم إلـهًا، فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلـهًا مخلوقًا. وكيف يكون الإلـه مجعولاً؟ فإن الإلـه هو الجاعل لكل ما سواه. والمجعول مربوب مصنوع، فيستحيل أن يكون إلـهًا.

وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إلـه مجعول، فكل من اتخذ إلـهًا غير الله؛

(١) ٢٩٩ إغاثة جـ٢.

فقد اتخذ إلـهًا مجعولاً .

وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان في بعض غزواته ، فمرُّوا بشجرة يعلِّق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذات أنواط . فقال بعضهم : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : «**الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلـهًا كما لهم آلهة ، ثم قال : لتركبنَّ سَنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقذَّة**» .

(١)**الوجه** الثالث عشر : أن الله تعالى أنكر على اليهود نسبة يده إلى النقص والعيب ، ولم ينكر عليهم إثبات اليد له تعالى فقال : ﴿**وقالَتِ اليهودُ يَدُ الله مَغْلولَةٌ غُلَّتْ أيدِيهِمْ ولُعِنُوا بِما قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان**﴾ . [المائدة : ٦٤]. فلعنهم على وصف يده بالعيب ؛ دون إثبات يده ، وقدر إثباتها له زيادة على ما قالوا بأنهما : يدان مبسوطتان.وبهذايعلم تلبيس الجهمية المعطلة على أشباه الأنعام ؛ حيث قالوا : إن الله لعن اليهود على إثبات اليد له سبحانه ، وأنهم مشبهة ، وهم أئمة المشبهة . فتأمل هذا الكذب من هذا القائل ، والتلبيس ، وأن الآية صريحة بخلاف قوله .

الوجه الرابع عشر : أن يد القدرة لا يعرف في الاستعمال أن يقال فيها : يد فلان كذا . هكذا فضلاً أن يقال : فعل هذا بيمينه ، فضلاً عن أن يقال : فعله بيديه ، فضلاً عن أن يقال : فعله بيمينه ؛ وإنما المستعمل في يد القدرة والنعمة أن تكون : مجردة عن الإضافة ، وعن التثنية ، وعن نسبة الفعل إليها . فيقال : لفلان عندي يد ، ولو لا يد له عندي ، ولا يكادون يقولون : يده أو يداه عندي ، وله عندي يده ويداه يوضحه :

الوجه الخامس عشر : أن اليد حيث أريد بها النعمة أو القدرة ؛ فلابد أن يقترن باللفظ ما يدل على ذلك ليحصل المراد ، فأما أن تطلق ويراد بها ذلك ؛ فهذا لا يجوز . كما إذا أطلق البحر والأسد ، وادعى بذلك أنه أريد به : الرجل الجواد والشجاع . فهذا لا يجيزه عاقل ، ولا يتكلم به ؛ إلا مَنْ قصده التلبيس والتعمية ، وحيث أراد تلك المعاني ؛ فإنه يأتي من القرائن بما يدل على مراده . فأين معكم في قوله : ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي**﴾ . [ص : ٧٥]. ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان**﴾ . [المائدة : ٦٤].

---

(١) ١٥٨ مختصر الصواعق جـ٢ .

وقوله: «**يقبض الله سمواته بيده والأرض باليد الأخرى**». وقوله: «**فأقوم عن يمين ربي**». وقوله: «**فيوقف بين يدي الرحمن**» ما يدل على إرادة المجاز.

الوجه السادس عشر: أن يد القدرة والنعمة، لا يعرف استعمالها ألبتة؛ إلا في حق من له يد حقيقة. فهذه موارد استعمالها من أولها إلى آخرها؛ مطردة في ذلك فلا يعرف العربي خلاف ذلك...

... [1]**فإن** قال القائل: فما أنكرتم أن تكون يده ووجهه جارحة؛ إذ كنتم لا تعقلون يدًا ووجهًا هما صفة غير الجارحة.

قلنا: لا يجب ذلك؛ كما لا يجب إذا لم نعقل حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا؛ أن نقضي نحن وأنتم ذلك على الله.

وكما لا يجب إذا كان قائمًا بذاته؛ أن يكون جوهرًا؛ لأنَّا وأيَّاكم لم نجد قائمًا بنفسه في شاهدنا إلا كذلك.

الجواب لهم إن قالوا: فيجب أن يكون علمه وكلامه وحياته وسائر صفات ذاته؛ أعراضًا وأجسامًا؛ أجناسًا أو حوادث، أو أغيارًا، له تعالى ومحتاجة إلى قلب، ولو تتبعنا النقول عن أهل السنة لزادت على المئين.

خاتمة لهذا الفصل

ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين؛ في أكثر من مائة موضع ورودًا متنوعًا، متصرفًا فيه، مقرونًا بما يدل على أنها يد حقيقة من: الإمساك، والطي، والقبض، والبسط، والمصافحة، والحثيات، والنضح باليد، والخلق باليدين، والمباشرة بهما، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وتخمير طينة آدم بيده، ووقوف العبد بين يديه، وكون المقسطين عن يمينه، وقيام رسول الله، ﷺ، يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بين ما في يديه، فقال: اخترت يمين ربي، وأخذ الصدقة بيمينه؛ يربيها لصاحبها، وكتابته بيده على نفسه: أن رحمته تغلب غضبه، وأنه مسح ظهر آدم بيده، ثم قال له ويداه مفتوحتان: اختر. فقال: اخترت يمين ربي. وكلتا يديه يمين مباركة، وأن يمينه

(١) ١٧١ مختصر الصواعق جـ٢.

ملأى لا يغيضها نفقة؛ سحاء الليل والنهار، وبيده الأخرى القسط يرفع ويخفض، وأنه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، وأنه يطوي السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يطوي الأرض باليد الأخرى، وأنه خط الألواح التي كتبها لموسى بيده.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي بإسناد صحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن الملائكة قالت: يا رب قد أعطيت بني آدم الدنيا، يأكلون فيها، ويشربون ويلبسون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال: «**لا أفعل**» فأعادوا ذلك؛ فقال: «**لا أفعل**» فأعادوا ذلك عليه فقال: «**وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان**». ورواه عبدالله بن أحمد، في كتاب السنة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقوله: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى. فهل يصح في عقل أو لغة أو عرف؛ أن يقال: قدرة الله أو نعمته العليا، ويد المعطي التي تليها؟ فهل يحتمل هذا التركيب غير يد الذات بوجه ما؟ وهل يصح أن يراد به غير ذلك؟

وكذلك قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» واليد العليا؛ هي المنفقة، واليد السفلى؛ هي السائلة.

فضم هذا إلى قوله: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي؛ هي التي تليها، وإلى قوله: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾. [المائدة: ٦٤]. تقطع بالضرورة أن المراد: يد الذات، لا يد القدرة والنعمة، فإن التركيب والقصد والسياق لا يحتمله ألبتة.

وتأمل قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾. [الفتح: ١٠]. فلما كانوا يبايعون رسول الله، ﷺ، بأيديهم، ويضرب بيده على أيديهم، وكان رسول الله، ﷺ، هو السفير بينه وبينهم؛ كانت مبايعتهم له مبايعة لله تعالى. ولما كان سبحانه فوق سمواته على عرشه، وفوق الخلائق كلهم؛ كانت يده فوق أيديهم، كما أنه سبحانه فوقهم، فهل يصح هذا لمن ليس له يد حقيقة؟ فكيف يستقيم أن يكون المعنى: قدرة الله ونعمته فوق قدرهم ونعمهم؟ أم تقتضي

المقابلة أن يكون المعنى؛ هو الذي يسبق إلى الأفهام من هذا الكلام؟.

وكذلك قوله: «**ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل اللهُ إلا الطيبَ إلا أخذها الرحمنُ بيمينه؛ وإن كانت تمرة؛ فتربو في كف الرحمن؛ حتى تكون أعظم من الجبل**». فهل يحتمل هذا الكلام غير الحقيقة؟

وهب أن اليد تستعمل في النعمة، أفسمعتم أن اليمين والكف يستعملان في النعمة، في غير الوضع الجديد الذي اخترعتموه، وحملتم عليه كلام الله وكلام رسوله، ﷺ؟ وكذلك وبيده الأخرى القسط،هل يصح أن يكون المعنى: وبقدرته الأخرى؟.

وهل يصح في قوله: إن المقسطين عن يمين الرحمن، أنه: عن قدرته في لغة من اللغات؟ وهل سمعتم باستعمال اليمين؛ في النعمة، والكف؛ في النعمة؟.

وكيف يحتمل قوله: «**إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره، ثم أفاض بهم في كفه**» كف النعمة والقدرة؟ وهذا لم تعهدوا أنتم ولا أسلافكم به استعمالاً ألبتة؛ سوى الوضع الجديد الذي اخترعتموه.

وكذلك قوله: «**خمر الله طينة آدم ثم ضرب بيده فيها، فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بيده الأخرى، ثم خلط بينهما**» فهل يصح في هذا السياق غير الحقيقة؟ فضع لفظ النعمة والقدرة هاهنا، ثم انظر هل يستقيم ذلك؟.

وهل يصح في قوله: «**والخير كله في يديك**» أن يكون: في نعمتك، أو في قدرتك؟ وقال عبدالله بن الحارث: عن النبي، ﷺ: «**إن الله خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده**» أفيصح أن يخص الثلاث بقدرته، ولا سيما لفظ الحديث: «**إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء**» أفيصح أن توضع النعمة والقدرة موضع اليد هنا؟

(١)**واحتج** البخاري في الصحيح، في خلق أفعال العباد على ذلك؛ بنصوص التبليغ، كقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الرسول بَلِّغْ ما أُنزل إليك من ربِّك**﴾. [المائدة: ٦٧]، وقوله: ﴿**إن عليك إلا البلاغ**﴾. [الشورى: ٤٨]. وقوله: ﴿**لقَد أبلَغْتُكم رسالَةَ ربِّي**﴾. [الأعراف: ٧٩]. وهذا من رسوخه في العلم؛ فإن ذلك يتضمن أصلين ضلَّ فيهما أهل الزيغ:

---

(١) ٣٠١ مختصر الصواعق جـ٢.

أحدهما: أن الرسول ليس له من الكلام إلا مجرد تبليغه، فلو كان هو قد أنشأ ألفاظه؛ لم يكن مبلغًا؛ بل منشئًا مبتدئًا. ولا تعقل الأمم كلها من التبليغ سواء تأدية كلام الغير بألفاظه ومعانيه؛ ولهذا يضاف الكلام إلى المبلغ عنه لا إلى المبلغ.

وأيضا فالتبليغ والبـلاغ؛ هو الإيصال وهو معدى من: بلغ إذا وصل، والإيصال حقيقة أن يورد إلى الموصل إليه، ما حمله إياه غيره، فله مجرد إيصاله.

الأصل الثاني: أن التبليغ فعل المبلغ وهو مأمور به مقدور له، وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه، فلو كان الصوت والتلاوة وصوت المتكلم به أولى وتلاوته؛ لم يكن فعلاً مأموراً به، مضافًا إلى المأمور وبالجملة. فالتبليغ هو صوت المبلغ القائم به.

قال البخاري: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**بَلِّغْ ما أُنزلَ إليكَ من ربِّك وإنْ لم تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ**﴾. [المائدة: ٦٧]. وقول النبي، ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية، وليبلغْ الشاهدُ الغائبَ وأن الوحي قد انقطع**».

فتأمل مقصوده بقوله: «**وأن الوحي قد انقطع**» فلو كانت أصواتنا بالقرآن؛ هي نفس الصوت القديم الذي تكلم الله تعالى به؛ لم يكن الوحي قد انقطع؛ بل هو متصل مادامت أصوات العباد مسموعة بالتلاوة، فالقائلون: إن هذا الصوت؛ هو نفس الصوت القديم ظهر عند تلاوة التالي، وهو الصوت الذي أوحى الله به الوحي إلى رسوله، وهو غير منقطع؛ لزمه لزومًا بينًا أن الوحي متصل غير منقطع ....

(١)**وقال** تعالى: ﴿**يا أيُّهَا الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنزلَ إليكَ من ربِّك وإنْ لم تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾. فنسألهم: هل بيَّن رسول الله، ﷺ، ما أنزل إليه من ربه أم لم يبين؟ وهل بلغ ما أنزل إليه أم لم يبلغ؟ فلابد من أحد أمرين: فمن قولهم: إنه بلغ ما أنزل إليه، وبينه للناس، وأقام الحجة على من بلغه. فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان: أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة، أم هما غير باقيين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان إلى يوم القيامة؛ رجعوا إلى قولنا، وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله في الدين مبين مما لم ينزله مبلغ إلينا وإلى يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندًا إلى رسول الله، ﷺ، حق

(١) ٣٨٣ مختصر الصواعق جـ٢.

مقطوع بغيبه، موجب للعلم والعمل.

وإن قالـوا: بل هما غير باقيين؛ دخلوا في عظيمة، وقطعوا بأن كثيراً من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن بيان رسول الله، ﷺ، لكثير من الدين قد ذهب ذهابًا لا يوجد معه أبدًا، وهذا قول الرافضة؛ بل شر منه؛ لأن الرافضة ادعت أن حقيقة الدين؛ موجودة عند إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم. ونعوذ بالله من كلا القولين.

...[1] **واختلف** فيما وقع للنبيّ ﷺ من هذا[2] ونحوه فقيل: هو قبل نزول قوله: ﴿**والله يَعْصِمُك مِنَ النَّاسِ**﴾. وقيل: العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل، لا عصمته من أذاهم بالكلية؛ بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى، ولأمته حسن التأسي به؛ إذا أوذي أحدهم؛ نظر إلى ما جرى عليه، ﷺ، فتأسى وصبر. وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية.

[3] فصل في حرسه صلى الله عليه وسلم

فمنهم: سعد بن معاذ؛ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة؛ حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام؛ حرسه يوم الخندق، ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه. وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء. فلما نزل قوله تعالى: ﴿**والله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾. [المائدة: ٦٧]. خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس.

[4] **قال** تعالى: ﴿**ما المسيحُ ابن مريم إلا رسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبلِهِ الرُّسُلُ وأُمُّهُ صِدِّيقةٌ كانَا يأْكُلانِ الطَّعامَ انظُر كَيْفَ نبينُ لَهُم الآياتِ ثُمَّ انظُرْ أنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾ [المائدة: ٧٥].

وقد تضمنت هذه الحجة؛ دليلين يبطلان إلـهية المسيح وأمه:

أحدهما: حاجتهما إلى الطعام والشراب، وضعف بنيتهما عن القيام بنفسهـا؛ بل هي محتاجة فيما يعينهما إلى الغذاء والشراب، والمحتاج إلى غيره لا

(١) ٢١٢ بدائع الفوائد جـ٣.

(٢) يشير إلى كسر رباعيته ﷺ يوم أحد، وغير ذلك من الأذى الذي تعرض له من الكفار.

(٣) ٦٥ زاد المعاد جـ١.

(٤) ١٠٤ مختصر الصواعق جـ١.

يكون إلـهًا؛ إذ من لوازم الإلـه أن يكون غنيًا.

الثاني: أن الـذي يأكل الطعام؛ يكون منه ما يكون من الإنسان؛ من الفضلات القذرة التي يستحي الإنسان من نفسه وغيره حال انفصالها عنه؛ بل يستحي من التصريح بذكرها.

ولهذا ـ والله أعلم ـ عبر الله سبحانه عنها بلازمها؛ من أكل الطعام الذي ينتقل الذهن منه إلى ما يلزمه من هذه الفضلة. فكيف يليق بالرب سبحانه أن يتخذ صاحبة وولدًا من هذا الجنس؟ ولو كان يليق به ذلك، أو يمكن؛ لكان الأولى به أن يكون من جنس: لا يأكل ولا يشرب، ولا يكون منه الفضلات المستقذرة(١).

(٢)**وقال** تعالى: ﴿**لُعِنَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ بني إسرائِيلَ على لِسانِ داودَ وعيسى ابن مريمَ ذلك بما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدُون كانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عن منكرٍ فَعَلُوهُ لَبئس ما كَانُوا يفعَلُون ترى كَثيراً منهم يتوَلَّونَ الذينَ كَفرُوالَبِئسَما قَدَّمَت لَهُمْ أَنْفُسُهم أن سَخِطَ اللهُ عليهِمْ وفي العَذَابِ هُم خَالِدُونَ**﴾. [المائدة: ٧٨ ـ ٨٠].

وأما وصف النصارى بالضلال؛ ففي قوله تعالى: ﴿**قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ لَا تَغْلُوا في دِينِكُم غَيْرَ الحقّ ولا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَومٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبلُ وأَضَلُّوا كَثيراً وضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبيلِ**﴾. [المائدة: ٧٧].

فهذا خطاب للنصارى؛ لأنه في سياق خطابه معهم بقوله: ﴿**لَقَدْ كَفر الذينَ قَالُوا إنَّ الله هُوَ المَسيحُ ابن مَريم وقالَ المسيحُ يا بَني إسرائيلَ اعبُدُوا الله ربِّي وربَّكُم**﴾ إلى قوله: ﴿**وضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبيلِ**﴾. [المائدة: ٧٢ ـ ٧٧].

فوصفهم بأنهم قد ضلُّوا أولاً، ثم أضلوا كثيراً، وهم أتباعهم، فهذا قبل مبعث النبي، ﷺ، حيث ضلوا في أمر المسيح وأضلوا أتباعهم، فلما بعث النبي، ﷺ، ازدادوا ضلالاً آخر: بتكذيبهم له، وكفرهم به؛ فتضاعف الضلال في حقهم.

هذا قول طائفة، منهم الزمخشري وغيره، وهو ضعيف؛ فإن هذا كله وصف لأسلافهم، الذين هم لهم تبع فوصفهم بثلاث صفات:

أحدها: أنهم قد ضلوا من قبلهم. والثاني: أنهم أضلوا أتباعهم.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في سورة الأنبياء تكرير لهذا الدليل وزيادة. ا. هـ (ج) (٢) ٣٠ بدائع جـ٢.

والثالث: أنهم ضلوا عن سواء السبيل، فهذه صفات لأسلافهم، الذين نهي هؤلاء عن اتباع أهوائهم، فلا يصح أن يكون وصفًا للموجودين في زمن النبي، ﷺ؛ لأنهم هم المنهيون أنفسهم، لا المنهي عنهم. فتأمله.

وإنما سر الآية: أنها اقتضت تكرار الضلال في النصارى ضلالاً بعد ضلال؛ لفرط جهلهم بالحق، وهي نظير الآية التي تقدمت في تكرار الغضب في حق اليهود؛ ولهذا كان النصارى أخص بالضلال من اليهود. ووجه تكرار هذا الضلال: أن الضال[1] قد أخطأ نفس مقصوده؛ فيكون ضالاً فيه فيقصد ما لا ينبغي أن يقصده، ويعبد من لا ينبغي أن يعبده، وقد يصيب مقصودًا حقًّا؛ لكن يضل في: طريق طلبه، والسبيل الموصلة إليه. فالأول: ضلال في الغاية. والثاني: ضلال في الوسيلة، ثم إذا دعا غيره إلى ذلك فقد أضله.

وأسلاف النصارى اجتمعت لهم الأنواع الثلاثة؛ فضلوا عن مقصودهم؛ حيث لم يصيبوه، وزعموا: أن إلـههم بشر يأكل ويشرب ويبكي، وأنه قتل وصلب وصفع، فهذا ضلال في نفس المقصود؛ حيث لم يظفروا به، وضلوا عن السبيل الموصلة إليه، فلا اهتدوا إلى المطلوب، ولا إلى الطريق الموصل إليه، ودعوا أتباعهم إلى ذلك؛ فضلوا عن الحق وعن طريقه، وأضلوا كثيرًا؛ فكانوا أدخل في الضلال من اليهود، فوصفوا بأخص الوصفين.

والذي يحقق ذلك: أن اليهود إنما أتوا من: فساد الإرادة، والحسد، وإيثار ما كان لهم على قومهم من السحت والرياسة؛ فخافوا أن يذهب بالإسلام، فلم يؤتوا من عدم العلم بالحق، فإنهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم؛ ولهذا لم يوبخهم الله تعالى ويقرعهم إلا بإرادتهم الفاسدة من: الكبر، والحسد، وإيثار السحت، والبغي، وقتل الأنبياء، ووبخ النصارى بالضلال والجهل، الذي هو عدم العلم بالحق، فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارة، ومن عدم إرادته والعمل بها أخرى، يتركب منها.

فكفر اليهود نشأ من: عدم إرادة الحق والعمل به، وإيثار غيره عليه بعد معرفته؛ فلم يكن ضلالاً محضًا.

(١) بالنسخة (الضلال) والصواب ما أثبتناه لتمام المعنى. المراجع.

وكفر النصارى نشأ من: جهلهم بالحق، وضلالهم فيه. فإذا تبين لهم، وآثروا الباطل عليه؛ أشبهوا الأمة الغضبية، وبقوا مغضوبًا عليهم ضآلين.

ثم لما كان الهدى والفلاح والسعادة لا سبيل إلى نيله؛ إلا بمعرفة الحق وإيثاره على غيره، وكان الجهل يمنع العبد من معرفته بالحق، والبغي يمنعه من إرادته؛ كان العبد أحوج شيء إلى أن يسأل الله تعالى كل وقت: أن يهديه الصراط المستقيم: تعريفًا وبيانًا، وإرشادًا وإلهامًا وتوفيقًا، وإعانة؛ فيعلمه ويعرفه، ثم يجعله مريدًا له قاصدًا لاتباعه، فيخرج بذلك عن طريقة: المغضوب عليهم الذين عدلوا عنه على عمد وعلم، والضالين الذين عدلوا عنه عن جهل وضلال.

وكان السلف يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وهذا كما قالوا. فإن من فسد من العلماء فاستعمل أخلاق اليهود من: تحريف الكلم عن مواضعه، وكتمان ما أنزل الله إذا كان فيه فوات غرضه، وحسد من آتاه الله من فضله وطلب قتله وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس ويدعونهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم، إلى غير ذلك من الأخلاق، التي ذم بها اليهود من: الكفر(١)، واللّيّ، والكتمان، والتحريف، والتحيل على المحارم، وتلبيس الحق بالباطل، فهذا شبهه باليهود ظاهر.

وأما من فسد من العبّاد فعبَدالله بمقتضى هواه لا بما بعث به رسوله، ﷺ، وغلا في الشيوخ: فأنزلهم منزلة الربوبية، وجاوز ذلك إلى نوع من الحلول أو الاتحاد؛ فشبهه بالنصارى ظاهر.

فعلى المسلم أن يبعد من هذين الشبهين غاية البعد، ومن تصوّر الشبهين والوصفين، وعلم أحوال الخلق؛ علم ضرورته وفاقته إلى هذا الدعاء، الذي ليس للعبد دعاء أنفع منه ولا أوجب منه عليه، وأن حاجته إليه أعظم من حاجته إلى الحياة والنفس؛ لأن غاية ما يقدر بفوتها موته، وهذا يحصل له بفوته؛ شقاوة الأبد.

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم(٢) عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين آمين. إنه قريب مجيب.

---

(١) في نسخة: (الكبر).

(٢) في النسخة المعتمدة: (أنعمتَ) والصواب ما أثبتناه؛ لمناسبة السياق. المراجع.

(١)**ههنا** ثلاثة أشياء، تنافي تعظيم الأمر والنهي:

أحدها: الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال.

والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.

فالأول: تفريط. والثاني: إفراط

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

إما: إلى تفريط وإضاعة.

وإما: إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين. والهدى بين ضلالتين. والوسط بين طرفين ذميمين. فكما أن الجافي عن الأمر؛ مضيع له، فالغالي فيه؛ مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿**يا أَهْلَ الكِتَابِ لا تَغْلُوا في دِينِكُم غَيْرَ الحَقِّ**﴾. [المائدة: ٧٧]. والغلو نوعان:

نوع يخرجه عن كونه مطيعًا: كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار، التي يرمى بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشرًا، أو نحو ذلك عمدًا.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار: كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد، الذي قال فيه النبي، ﷺ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا ويسروا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة، وشيء من الدُّلجة**» يعني: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة. فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال ﷺ: «**ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر؛ فليرقد**» رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم: عنه، ﷺ، أنه قال: «**هلك المتنطِّعون ـ قالها ثلاثًا ـ وهم المتعمقون المتشددون**». وفي صحيح البخاري: عنه، ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملّوا**».

---

(١) ٤٩٦ مدارج جـ٢.

وفي السنن: عنه، ﷺ، أنه قال: «**إن هذا الدين متين؛ فأوغِلْ فيه برفْق. ولا تُبَغِّضنَّ إلى نفسك عبادة الله**» أو كما قال.

...(١)**وكذلك** من قدمنا ذكرهم من الأحبار والرهبان الذين عرفوه بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: ﴿**الذينَ آتينَاهُم الكِتابَ يعرفونَهُ كما يَعْرِفونَ أبنَاءَهم وإنَّ فريقًا مِنهُم ليكْتُمُونَ الحقَّ وهُم يَعلَمُونَ**﴾. [البقرة: ١٤٦].

وقال في موضع آخر: ﴿**الذينَ آتينَاهُم الكِتابَ يعرفونَه كما يَعرِفونَ أبناءَهم الذينَ خَسِرُوا أنفُسهُم فهم لا يُؤمِنونَ**﴾. [الأنعام: ٢٠].

ومعلوم أن هذه المعرفة إنما هي بالنعت والصفة المكتوبة عندهم، التي هي منطبقة عليه، كما قال بعض المؤمنين منهم: والله لأحدنا أعرف به من ابنه، إن أحدنا ليخرج من عند امرأته وما يدري ما يحدث بعده.

ولهذا أثنى الله سبحانه على من عرف الحق منهم، ولم يستكبر عن اتباعه فقال: ﴿**لَتجدنَّ أشدَّ النَّاس عداوَةً للذينَ آمَنُوا اليَهُودَ والذينَ أشْرَكُوا ولَتَجدَنَّ أقرَبَهم مَودةً للذينَ آمَنُوا الذينَ قَالُوا إنَّا نَصارَى ذلِك بأنَّ منهم قِسِّيسينَ ورُهْبَانًا وأنَّهم لا يَسْتَكْبِرونَ وإذا سَمِعُوا ما أُنزلَ إلى الرَّسول تَرى أعْيُنَهم تَفيضُ مِنَ الدَّمعِ ممَّا عَرَفُوا من الحقِّ يقولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدينَ. وما لَنَا لا نُؤمِنُ باللهِ ومَا جَاءَنا منَ الحقِّ ونطمَعُ أن يُدْخِلُنا ربُّنا مع القَوْمِ الصَّالحين. فأثابَهُم اللّهُ بما قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحتِهَا الأَنْهارُ خَالدينَ فيها وذَلِك جَزَاءُ المُحْسِنينَ. والذينَ كَفَرُوا وكذَّبُوا بآياتنا أُولئك أَصْحابُ الجحِيم**﴾. [المائدة: ٨٢ - ٨٦].

قال ابن عباس: لما حضر أصحاب النبي، ﷺ، بين يدي النجاشي، وقرءوا القرآن؛ سمع ذلك القسيسون والرهبان؛ فانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق، فقال الله تعالى: ﴿**ذلك بأنَّ مِنهُم قِسِّيسين ورُهْبانًا وأنَّهم لا يَسْتَكْبِرون**﴾. [المائدة: ٨٢]. وقال سعيد بن جبير: بعث النجاشي من خيار أصحابه ثمانين رجلاً إلى رسول الله، ﷺ، فقرأ عليهم القرآن؛ فبكوا ورقوا، وقالوا: نعرف والله، فأسلموا وذهبوا إلى النجاشي فأخبروه؛ فأسلم، فأنزل الله فيهم: ﴿**وإذا سَمِعوا ما أُنْزِل إلى الرسول**﴾. الآيات.

---

(١) ٤٣ هداية الحيارى.

وقال السدي: كانوا اثني عشر رجلاً: سبعة من القسيسين، وخمسة من الرهبان. فلما قرأ عليهم رسول الله، ﷺ، القرآن؛ بكوا، وقالوا: **﴿ربَّنا آمنَّا بما أنزلتَ واتَّبعنا الرسولَ فاكتبْنا مع الشاهدين﴾**.

قال ابن عباس: هم محمد وأمته، وهم القوم الصالحون الذين طمعوا أن يدخلهم الله فيهم.

والمقصود: أن هؤلاء الذين عرفوا أنه رسول الله بالنعت الذي عندهم، فلم يملكوا أعينهم؛ من البكاء، وقلوبهم؛ من المبادرة إلى الإيمان.

(١)**وقع** في القرآن لفظ «المعرفة» ولفظ «العلم».

فلفظ «المعرفة» كقوله: **﴿ممَّا عَرَفُوا من الحقِّ﴾**. [المائدة: ٨٣]. وقوله: **﴿الذين آتيناهم الكِتَاب يعرفُونهُ كما يَعْرفُون أبناءهُم﴾**. [البقرة: ١٤٦].

وأما لفظ «العلم» فهو أوسع إطلاقًا.

كقوله: ﴿فاعلمْ أنَّه لا إله إلا الله﴾. [محمد: ١٩]. وقوله: **﴿شَهِد الله أنه لا إله إلا هو﴾**. الآية. [آل عمران: ١٨].

وقوله: ﴿والذين آتيناهُمُ الكِتَاب يعلمون أنَّه مُنزَّلٌ من رَبِّكَ بالحقِّ﴾. [الأنعام: ١١٤]. وقوله: **﴿وقُلْ ربِّ زدني علمًا﴾**. [طه: ١١٤].

وقوله: ﴿أفمن يعلمُ أنَّما أُنزلَ إليك من ربِّك الحقُّ كَمَنْ هُو أَعْمى﴾. [الرعد: ١٩]. وقوله: **﴿قُلْ هَلْ يَستوي الذين يعلمُون والذين لا يَعْلَمُون﴾**. [الزمر: ٩].

وقوله: ﴿وقال الذين أُوتُوا العلم والإيمان لقد لبثْتم في كتاب الله إلى يوم البَعْثِ﴾. [الروم: ٥٦]. وقوله: **﴿وقال الذين أُوتُوا العلم ويلَكُم ثوابُ الله خيرٌ لِمَن آمَنَ وعَمِلَ صالحًا﴾**. [القصص: ٨٠].

وقوله: ﴿وتِلْك الأمثَالُ نَضْرِبُها للنَّاس وما يَعْقِلُها إلاَّ العَالِمُون﴾. [العنكبوت: ٤٣]. وقوله: **﴿قال الذي عنْدَهُ علمٌ من الكتاب﴾**. [النمل: ٤٠].

وقوله: ﴿اعلَمُوا أن الله يُحيي الأرض بعد مَوْتِها﴾. [الحديد: ١٧].

وقوله: ﴿اعلَمُوا أنَّما الحياةُ الدُّنيا لَعِبٌ ولَهْوٌ﴾. [الحديد: ٢٠].

وقوله: ﴿واتَّقُوا الله واعْلَمُوا أنَّكُم مُلاقُوهُ﴾. [البقرة: ٢٢٣].

وقوله: ﴿فاعْلَمُوا أنما أُنْزِلَ بعلم الله﴾. [هود: ١٤]. وهذا كثير.

---

(١) ٣٣٤ مدارج جـ٣.

واختار سبحانه لنفسه اسم «العلم» وماتصرف منه. فوصف نفسه بأنه عالم، وعليم، وعلَّام، وعَلِمَ. وأخبر أن له علماً، دون لفظ «المعرفة» في القرآن. ومعلوم أن الاسم الذي اختاره الله لنفسه أكمل نوعه المشارك له في معناه.

وإنما جاء لفظ «المعرفة» في القرآن في مؤمني أهل الكتاب خاصة. كقوله: ﴿**ذَلِكَ بأنَّ منهُم قِسِّيسين ورُهْبانًا وأنَّهم لا يَسْتَكْبِرُون** - إلى قوله - **مِمَّا عَرَفُوا من الحقِّ**﴾. [المائدة: ٨٢، ٨٣]. وقوله: ﴿**الذين آتيناهُمُ الكِتَاب يَعرِفونَهُ كما يَعْرِفُون أبناءهُم**﴾. [البقرة: ١٤٦].

فصل[1]

ومما وقع في هذه الغزوة[2]: إباحة متعة النساء، ثم حرمها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر. وهذا قول طائفة من العلماء، منهم الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة. وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين. وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حُنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع. وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجِعرَّانة إلى حجة الوداع؛ حيث قال: «قصَّرت عن رسول الله، ﷺ، بمِشْقَص على المروة في حجته» - وقد تقدم في الحج - وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة؛ كثيراً ما يعرِض للحفَّاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في صحيح مسلم: «أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي، ﷺ، بإذنه» ولو كان التحريم زمن خيبر؛ لزم النسخ مرتين. وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة، ولا يقع مثله فيها.

وأيضا: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات؛ وإنما كنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب؛ لم يكن ثبت بعد؛ إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿**اليومَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيباتُ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكم حلٌّ لَهُم والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتاب مِنْ قَبلِكُم**﴾.

---

(١) ٤٣٣ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أي غزوة الفتح.

[المائدة: ٥]. وهذا متصل بقوله: ﴿اليومَ أكملْتُ لَكُم دينكُم﴾. [المائدة:٣]. وبقوله: ﴿اليوم يَئِسَ الذينَ كَفَرُوا مِنْ دِينكُم﴾. [المائدة: ٣]. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح؛ استُرق من استرق منهن، وصِرنَ إمَاءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين: من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله، ﷺ، نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين: **هذا أحدهما.**

والثاني: الاقتصار على نهي النبي، ﷺ، عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. هذه رواية ابن عيينة، عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني «أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة».

ذكره أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد، ثم قال: على هذا أكثر الناس. انتهى.

فتوهّم بعض الرواة «أن يوم خيبر» ظرف لتحريمهن، فرواه: «حرم رسول الله، ﷺ، المتعة زمن خيبر، والحمر الأهلية» واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: «حرم رسول الله، ﷺ، المتعة زمن خيبر» فجاء بالغلط البيّن.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الحمر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب؛ محتجًا به على ابن عمه عبدالله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، وقال: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله، ﷺ، حرَّم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس. فروى الأمرين؛ محتجًا عليه بهما، لا مقيدًا لهما بيوم خيبر، والله الموفق.

ولكن ههنا نظر آخر. وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن

عباس وقال: «أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم» فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة؛ أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها، ورجع عنه. وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها، ويقرأ: **﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحلَّ الله لَكُم﴾**. [المائدة: ٨٧].

ففي الصحيحين عنه قال: «كنَّا نغزو مع رسول الله، ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: **﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طيِّباتِ ما أحَلَّ الله لَكُم ولا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعتَدينَ﴾**. [المائدة: ٨٧]. ». وقراءة عبدالله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين:

أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقًا، وأنه معتدٍ، فإن رسول الله، ﷺ، إنما رخص فيها: للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر ـ مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد ـ؛ فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه: من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: «خرج علينا منادي رسول الله، ﷺ، فقال: إن رسول الله، ﷺ، قد أذِنَ لكم أن تستمتعوا، يعني: مُتعة النساء»؟

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه: عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله، ﷺ، عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها»، وعام أوطاس هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة...

...(١)**الله** سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللاستمتاع، وهذا النكاح(٢) جعله أصحابه سببًا لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطىء كان وطؤه سببًا لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع الله.

وأيضا: فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه؛ كنكاح الأول

(١) ٢٧٧ إغاثة جـ١.
(٢) أي نكاح التحليل. المراجع.

وطلاقه واسمه: فهذا زوج، وهذا زوج. وهذا نكاح، وهذا نكاح. وكذلك الطلاق. ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه: ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح. والمحلل بريء من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج؛ الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زمانًا، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة؛ إلا قدر ما ينزو عليها ـ كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها ـ؛ أولى بالتحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة؛ خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعًا في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتَّعوا على عهد النبي، ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس، وإن قيل: إنه رجع عنه، وأباحه عبدالله بن مسعود. ففي الصحيحين عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله، ﷺ، وليس لنا نساء. فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله ﴿**يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُم**﴾. [المائدة:٨٧].». وفتوى ابن عباس بها مشهورة.

قال عروة: «قام عبدالله بن الزبير بمكة فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة؛ يُعرِّض بعبدالله بن عباس. فناداه، فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله، ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك فوالله إن فعلتها لأرجمنك بأحجارك». فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل. . .

فصـــل(١)

ومن أعظم مكايده؛ ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام، التي هي من عمله، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك، وعلّق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يا أيُّهَا الـذينَ آمَنُـوا إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنبوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾. [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: كل ما نُصب يعبد من دون الله: من حجر، أو شجر، أو وثن، أو قبر(٢). وهي جمع، واحدها نُصُب، كطُنُب وأطناب.

قال مجاهد، وقتادة، وابن جريج: «كانت حول البيت أحجار، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُشرِّحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها. قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يصوّر ويُنقش».

وقال ابن عباس: «هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى».

وقال الزَّجاج: «حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان».

وقال الفرَّاء: «هي الآلهة التي كانت تعبد، من أحجار وغيرها».

وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا كأنَّهمْ إلى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾. [المعارج: ٤٣].

قال ابن عباس: «إلى غاية، أو عَلَم يُسرعون». وهو قول أكثر المفسرين.

وقال الحسن: «يعني: إلى أنصابهم، أيُّهم يستلمها أولاً».

قال الزجاج: وهذا على قراءة من قرأ «نُصُب» بضمتين، كقوله: ﴿وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾. [المائدة: ٣]. قال: «ومعناه: أصنام لهم».

---

(١) ٢٠٧ إغاثة جـ١.

(٢) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام: واستهترت العرب في عبادة الأصنام، فمنهم من اتخذ بيتًا. ومنهم من اتخذ صنمًا. ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجرًا أمام خيمته، مما استحسن، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب. فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان، وسموا طوافهم الدوار. فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها فاتخذه ربًّا. وجعل ثلاث أثافي لقدره، وإذا ارتحل تركه. فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك. فكانوا ينحرون ويذبحون عند كلها ويتقربون إليها. وهم على ذلك عارفون فضل الكعبة عليها يحجونها ويعتمرون إليها، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصبابة بها.

والمقصود: أن النصب: كل شيء نُصب: من خشبة، أو حجر، أو عَلَم.

والإيفاض: الإسراع.

وأمـا الأزلام. فقـال ابن عبـاس رضي الله عنهـما: «هي قِداح كانـوا يستقسمون بها الأمور» أي: يطلبون بها علم ما قُسِمَ لهم.

وقال سعيد بن جبير: «كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو، أو يجلس، استقسم بها».

وقـال أيضًـا: «هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم: أحدهما: عليه مكتوب: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي. فإذا أرادوا أمرًا ضربـوا بها، فإن خرج الذي عليه: أمرني؛ فعلوا ما همُّوا به. وإن خرج الذي عليه: نهاني؛ تركوه».

وقال أبو عبيد: «الاستقسام: طلب القسمة».

وقال المبرِّد: «الاستقسام: أخذ كل واحدٍ قَسْمَه».

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسم اليمين.

وقال الأزهري: ﴿**وأن تستقسموا بالأزلام**﴾ «أي: تطلبوا من جهة الأزلام ما قُسم لكم من أحد الأمرين».

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره: «الاستقسام بالأزلام حرام».

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وما تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَدًا**﴾. [لقمان: ٣٤]. وذلك دخول في علم الله عز وجل، الذي هو غيب عنا. فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى.

والمقصـود: أن النـاس قد ابتُلوا بالأنصاب والأزلام: فالأنصاب للشرك والعبـادة، والأزلام للتَّكهُّن، وطلب علم ما استأثر الله به. هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله سبحانه وتعالى مضادٌّ لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله، ﷺ، إبطالهما، وكسر الأنصاب والأزلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك. والواجب هدم ذلك كله، ومحو

أثـره. كما أمـر النبي، ﷺ، عليًا رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في صحيحه: عن أبي الهيَّاج الأسدي. قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته». وعمَّى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال، وأخفوه عن الناس. ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجـرة التي بايع تحتها رسول الله، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أصحابه أرسل فقطعها. رواه ابن وضَّاح في كتابه. فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: «أمـر عمـر بن الخـطاب رضي الله عنـه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة. قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع: «أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه». . .

(1)**قال الله** تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾. [المائدة: ٩٠]. فلفظ الخمر؛ عام في كل مسكر، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها؛ تقصير به وهضم لعمومه، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: كل مسكر خمر.

وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها؛ تقصير أيضًا به، وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر، وأخرج الشطرنج عنه، مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسر؟ وقال علي كرم الله وجهه: هو ميسر العجم.

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، فكما حمل لفظ قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالبَاطِلِ إلاَّ أن تَكونَ تجارَةً عن تَرَاضٍ مِنكم**﴾. [النساء: ٢٩]. وقوله في آية البقرة: ﴿**إلَّا أن تكونَ تِجارَةً حَاضِرَةً تُديرُونَها بينَكُم**﴾. [البقرة: ٢٨٢]. مسألة العِينة التي هي ربًا بحيلة وجعلها من التجارة، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابي وأي تجارة! وكما حمل قوله تعالى: ﴿**فلَا تَحِلُّ لهُ مِن بعدُ حتى تنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ**﴾. [البقرة: ٢٣٠]. على مسألة التحليل، وجعل التيس

(1) ٢٢٠ أعلام جـ١.

المستعـار الملعـون على لسان رسول الله، ﷺ، داخلاً في اسم الزوج، وهذا في التجاوز؛ يقابل الأول في التقصير.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله؛ أصل العلم وقاعدته وأخِيَّته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها.

ومن هذا لفظ: الأيمان والحلف، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية، التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضًا ولا منعًا، والأول نقص من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه.

ومن ذلك لفظ: الربا، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له: كبيع الشَّيْرَجِ بالسمسم، والدِّبْسِ بالعنب، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع،ولا ميزان صحيح، وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح؛ حقيقة: قصدًا، وشرعًا: كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الـذي لا يتـوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير، وأخرجت منه طائفة؛ بيع الرطب بالتمر، وإن كان كونه من الربا؛ أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلـك لفظ: البينـة، قصَّرت بها طائفة، فأخرجت منه: الشاهد، واليمـين، وشهـادة العبيد العـدول الصـادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهـادة النسـاء منفـردات في المـواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات، وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة، وأيمان المدَّعِين الدم إذا ظهر اللَّوْث، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، وشهادة الحال: في تداعي الزوجين متاع البيت، وتداعي النجار

والخياط آلتهما ونحو ذلك، وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه: كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق، وشهادة وجوه الأجر ومعاقد القمط ونحو ذلك؛ والصواب أن كل ما بيَّن الحق فهو بينة، ولم يعطل الله ولا رسوله حقًّا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً؛ بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه:متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان،وجب تنفيذه ونصره، وحرم تعطيله وإبطاله، وهـذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبيه عليه، وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء. . .(1)

...(2)**قوله** تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمرُ والمَيسِرُ والأَنصَابُ والأَزلَامُ رِجْسٌ مِنْ عمَلِ الشَّيطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ**﴾. [المائدة: ٩٠].

فدخل في الخمر كل مسكر: جامدًا كان، أو مائعًا، من العنب، أو من غيره.

ودخل في الميسر: كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرَّم يوقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ودخل في قوله: ﴿**قد فَرَضَ اللّهُ لكُمْ تَحلَّةَ أَيْمَانِكُم**﴾. [التحريم: ٢]. كل يمين منعقدة.

ودخل في قوله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُم قُلْ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّبَات**﴾. [المائدة: ٤]. كل طيب من: المطاعم، والمشارب، والملابس، والفروج.

ودخل في قوله: ﴿**وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها**﴾. [الشورى: ٤٠]، ﴿**فَمَنِ اعتَدَى عليكُمْ فَاعْتَدُوا عليهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيكُمْ**﴾. [البقرة: ١٩٤]. ما لا تحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها؛ حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة.

ودخل في قوله: ﴿**قُلْ إنَّما حَرَّم ربيِّ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ منهَا ومَا بَطَن والإِثمَ والبَغْيَ بغيرِ الحَقِّ وأَنْ تُشرِكُوا بالله مَا لَمْ يُنزِّلْ بهِ سُلطانًا وأَنْ تَقُولُوا على الله مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾. [الأعراف: ٣٣]: تحريم كل فاحشة؛ ظاهرة وباطنة، وكل ظلم وعدوان؛ في مال أو نفس أو عِرْض، وكل شرك بالله؛ وإن دقَّ؛ في قول أو عمل أو إرادة: بأن يجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكل قول على الله لم يأت به نصٌّ عنه، ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل، أو إيجاب أو إسقاط،

(١) ذكر المؤلف عدة أمثلة فمن أرادها فليرجع إليها.
(٢) ٣٣٤ أعلام جـ١.

أو خبر عنه باسم أو صفة؛ نفيًا أو إثباتًا، أو خبرًا عن فعله؛ فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه.

ودخل في قوله: ﴿**والجُروحُ قِصاصٌ**﴾. [المائدة: ٤٥]. وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصًا؛ بل هو مفهوم من قوله: ﴿**قِصاص**﴾. وهو المماثلة. ودخل في قوله: ﴿**وعَلى الوَارِثِ مثلُ ذلك**﴾. [البقرة: ٢٣٣]. وجوب نفقة الطفل، وكسوته، ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد.

ودخل في قوله: ﴿**ولَهُنَّ مِثلُ الذين عَليهنَّ بالمَعْرُوفِ**﴾. [البقرة: ٢٢٨]. جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفًا لا منكرًا، والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة.

(١)**قرن** الله سبحانه بين الخمر والأنصاب، وهي الأصنام التي تُعبد من دون الله فقال: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُم تُفلِحُونَ. إنَّما يُريدُ الشيطانُ أَنْ يُوقِعَ بينَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عنْ ذِكرِ الله وعنِ الصَّلاةِ فهَلْ أنتُم مُنْتَهُونَ**﴾. [المائدة: ٩٠، ٩١].

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سُكره؛ بل لابد أن يُفيق، ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره. وأما سَكرة العشق فقلَّ أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى؛ ولهذا استمرت سكرة اللوطية حتى فجأهم عذاب الله وعقوبته؛ وهم في سكرتهم يعمهون، فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق؟ كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب، قال: أنشد الصيدلاني:

قالت: جُننت على رأسي فقلت لها ... العشقُ أعظم مما بالمجانين
العشق ليس يفيق الدهر صاحبه ... وإنما يصرع المجنون في الحين

فصاحبه أحقُّ بأن يشبَّه بعابد الوثن، والعاكف على التماثيل، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يُشبه عكوف عابد الصنم على صنمه.

وإذا كان الشيطان: يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين في الخمر

(١) ٧ شفاء.

والميسر، ويصدهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فالعداوة والبغضاء والصد الذي يوقعه بالعشق أعظم بكثير.

وجميع المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان: وهما العداوة والبغضاء، والصدُّ: عن ذكر الله، وعن الصلاة. . .

...**ورواه** الإمام أحمد في مسنده أطول من هذا:عن عبدالله بن فيروز الديلميّ قال: دخلت على عبدالله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف يقال له: الوهط، وهو مخاصر فتى من قريش يزن بشرب الخمر، فقلت: **بلغني عنك** حديث: أن من شرب شربة خمر لم تقبل توبته أربعين صباحًا، وأن الشقي من شقى في بطن أمه، وأن من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه؛ خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده؛ ثم انطلق؛ فقال عبدالله بن عمرو: إني لا أحل لأحد أن يقول عليَّ ما لم أقل، سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**من شرب من الخمر شربة؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب؛ تاب الله عليه**» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «**فإن عاد؛ كان حقًا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة**». قال: وسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره. فمن أصابه من نوره يومئذ؛ اهتدى، ومن أخطأه؛ ضل**» فلذلك أقول: جف القلم على علم الله، وسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**إن سليمان بن داود سأل الله عز وجل ثلاثًا، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة: سأل الله تعالى حكمًا يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد؛ خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله تعالى عز وجل قد أعطانا إياه**». ورواه الحاكم في صحيحه، وهو على شرط الشيخين ولا علة له.

...[1]**المعالجة** بالمحرمات؛ قبيحة عقلاً وشرعًا، أما الشرع؛ فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها. وأما العقل؛ فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ

(١) ٢٤٠ زاد المعاد جـ٣.

الذينَ هَادوا حَرَّمْنَا عليهم طيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. [النساء: ١٦٠]. وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له: حمية لهم، وصيانة عن تناوله؛ فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل. فإنه ـ وإن أثر في إزالتها ـ لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه. فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضا: فإن تحريمه؛ يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق. وفي اتخاذه دواء؛ حض على الترغيب فيه وملابسته. وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضا: فإنه داء، كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضا: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بينًا. فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثًا. فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته؟ ولهذا حرم الله سبحانه على عباده: الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة؛ لما تُكسب النفس من هيأة الخبث وصفته.

وأيضا: فإن في إباحة التداوي به ـ لا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ـ؛ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عُرِّفت النفوس أنه: نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها. فهذا أحب شيء إليها. والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن. ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله؛ تناقضًا وتعارضًا.

وأيضا: فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء. وليفرض الكلام في أم الخبائث، التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط. فإنها شديدة المضرة بالدماغ، الذي هو مركز العقل عند: الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

قال أبقراط ـ في أثناء كلامه في الأمراض الحادة ـ: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنه يسرع الارتفاع إليه. ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن؛ وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب الكامل: إن خاصية الشراب؛ الإضرار بالدماغ والعصب.

أما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان:

أحدهما: تعافه النفس، ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به: كالسموم، ولحوم الأفاعي، وغيرها من المستقذرات. فيبقى كَلًّا على الطبيعة مثقلاً

لها؛ فيصير حينئذ داء لا دواء.

والثاني: ما لا تعافه النفس، كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك؛ فالعقل والفطرة مطابقان للشرع في ذلك.

وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها. فإن شرط الشفاء بالدواء: تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته. وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء؛ أبركها...

...[1]**وقالوا** أيضًا: فالله سبحانه حرم الميسر في كتابه، كما حرم الخمر.

والميسر هو القمار. وتحريمه إما أن يكون: لنفس العمل، أو لما فيه من أكل باطل، أو لمجموع الأمرين، وليس هنا قسم رابع، وأيما كان فليس في هذا العقد المتنازع فيه واحد من الأمور الثلاثة؛ بل هو خال عنها.

فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته: كالنرد، والشطرنج. فهذا يحرمه الشارع ولا يبيحه؛ إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهو من جنس مفسدة السكر؛ ولهذا: قرن الله سبحانه بين الخمر والقمار في الحكم، وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصد عن ذكره، وعن الصلاة، وتهدد من لم ينته عنها.

ومعلوم أن شارب الخمر إذا سكر؛ كان ذلك: مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة: كالنرد، والشطرنج، وأمثالها؛ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة: لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها بالفكر.

ومن هذا الوجه فالشطرنج؛ أشد شغلاً للقلب، وصدًا عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريمًا من النرد، وجعل النص: إن اللاعب بالنرد؛ عاص لله ورسوله؛ تنبيهًا بطريق الأولى على أن اللاعب

(١) ٢٢ الفروسية.

بالشطرنج؛ أشد معصية؛ إذ لا يحرم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة، ثم يبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء؛ لما فيها من قصد كل من المتلاعبين: قهر الآخر، وأكل ماله. وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء؛ فحرم الله سبحانه هذا النوع؛ لاشتماله على: ما يبغضه، ومنعه مما يحبه.

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله؛ فهو متعين عليه ومفوض إليه. فهذا لا يحرم ولا يؤمر به: كالصراع، والعَدْو، والسباحة، وشيل الأثقال، ونحوها. فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض؛ إذ فيه مصلحة راجحة، وللنفس فيه استراحة وإجمام.

وقد يكون مع[1] القصد الصالح عملاً صالحًا، كسائر المباحات التي تصير بالنية؛ طاعات. فاقتضت حكم الشرع؛ الترخيص فيه؛ لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه؛ إذ لو أباحته بعوض؛ لاتخذته النفس صناعة ومكسبًا؛ فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها. فأما إذا كان لعبًا محضًا، ولا مكسب فيه؛ فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها، ولا تؤثره عليها إلا النفس الذي خلقت للبطالة.

قالوا: بهذا القسم ثبتت حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف، والحافر، والنصل، ومنعه فيما عداها. وتأثيره أن الدخيل لا مصلحة فيه للمسابقين ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشرع مبناه على العدل، فإن الله سبحانه: أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط. وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرمًا بين عباده، والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين، عقود المعاوضات والمشاركات، جائزها ولازمها. وإذا كان مبنى العقد على العدل بين المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل منهما راغب في السبق والكسب؛ فما الذي جوز البذل لأحدهما دون الآخر؟ . . .

---

(١) في النسخة المعتمدة (من القصد) والصواب ما أثبتناه. المراجع.

فصـــل[1]

في تحرير مذاهب أهل العلم: فيما يجوز بذل السبق فيه؛ للمغالبات، وما لا يجوز. وعلى أي وجه يجوز؟. وقد تقدم[2] أن المغالبات ثلاثة أقسام:

محبوب مرضي لله ورسوله، معين على تحصيل محابه: كالسباق بالخيل، والإبل، والرمي بالنشاب.

وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي: توقع العداوة، والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة: كالنرد، والشطرنج، وما أشبههما.

وقسم ليس بمحبـــوب لله ولا مسخـوط له؛ بل هو مبـاح لعـدم المضرة الراجحة: كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصراع، ونحو ذلك.

فالنوع الأول: يشرع مفردًا عن الرهن، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله؛ فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ومنهما معًا، ومن الأجنبي. وأكل المال به؛ أكل بحق ليس أكلًا بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: محرم وحده ومع الرهان، وأكل المال به؛ ميسر وقمار كيف كان؛ سواء كان من أحدهما، أو كليهما، أو من ثالث. وهذا باتفاق المسلمين.

فأما إن خلا عن الرهان؛ فهو حرام عند الجمهور: نردًا كان، أو شطرنجًا. هذا قول: مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين، ولا يحفظ عن صحابي حله.

وقد نص الشافعي على تحريم النرد، وتوقف في تحريم الشطرنج؛ فلم يجزم بتحريمه، وذكر أنه لم يتبين له تحريمه؛ ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج: فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه ولم يحرمه.

وممن حرمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبدالله الحليمي.

والشافعي نص على تحريم النرد الخالي عن العوض، وتوقف في الشطرنج الخالي عن العوض. فمن أصحابه من طرد توقفه في النرد أيضًا وقال: إذا خلا عن العوض؛ لم يحرم كالشطرنج. وهذا محض القياس؛ لأن مفسدة الشطرنج؛ أعظم

---

(١) ٦٠ الفروسية.

(١) في الصفحة السابقة والتي قبلها.

من مفسدة النرد بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم فالنرد أولى.

ومنهم من طرد نصه في تحريم النرد، وعداه إلى الشطرنج، وهذا أصح تخريجًا ودليلًا؛ فإن مفسدة الشطرنج؛ أعظم من مفسدة النرد. وكل ما يدل على تحريم النرد بغير عوض فدلالته على تحريم الشطرنج؛ بطريق أولى.

وقد ثبت في صحيح مسلم: عن النبي، ﷺ، أنه قال: **«من لعب بالنردشير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**.

وفي الموطأ، والسنن: من حديث أبي موسى الأشعري: عن النبي، ﷺ: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**.

وتحرير المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لما حرم الميسر:

هل هو لأجل مافيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هذا إذا خلا عن العوض؛ لم يكن حرامًا؛ فهذا طرد من طرد ذلك الأصل وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العوض؛ لم يكونا حرامًا؛ لكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره.

أو حرمه لما يشتمل عليه في نفسه: من المفسدة وإن خلا عن العوض فتحريمه من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال، وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به؟ فإن الداعي حينئذ يقوى من وجهين:

من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال؛ فيكون حرامًا من الوجهين.

وهذا المأخذ أصح نصًا وقياسًا، وأصول الشريعة وتصرفاتها؛ تشهد له بالاعتبار.

فإن الله سبحانه قال في كتابه: **﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والميسرُ والأَنْصَابُ والأَزلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعلَّكُم تُفْلِحُونَ إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أَنْ يوقِعَ بَينَكُم العَدَاوةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسرِ ويُصدَّكُم عن ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فهل أنتُمْ مُنْتَهُونَ وأَطِيعُوا اللهَ وأَطيعُوا الرَّسولَ واحذَرُوا فإنْ تَوَلّيتُم فاعْلَمُوا أنَّما عَلى رسولِنَا البَلاغُ المُبينُ﴾**. [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

فقرن الميسر؛ بالأنصاب والأزلام والخمر. وأخبر: أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان. ثم أمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها.

ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها، وهي: ما يوقعه الشيطان بين أهلها: من العداوة والبغضاء، ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وكل أحد يعلم أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل، لا من مجرد أكل المال به. فتعليل التحريم بأنه متضمن لأكل المال بالباطل؛ تعليل بغير الوصف المذكور في النص، وإلغاء للوصف الذي نبه النص عليه وأرشد إليه. وهذا فاسد من الوجهين.

يوضحه: أن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم؛ سموا نفس الفعل ميسرًا، لا أكل المال به. فقال غير واحد من السلف: الشطرنج ميسر العجم.

وصنف أبو محمد بن قتيبة كتابًا في الميسر، وذكر فيه أنواعه وأصنافه وعدها.

ومعلوم أن أكل المال به؛ يكون أكلًا له بالباطل؛ لأنه أكل بعمل محرم في نفسه: فالمال حرام، والعمل حرام؛ بخلاف أكله بالنوع الأول؛ فإنه أكل بحق فهو حلال والعمل طاعة.

وأما النوع الثالث وهو المباح: فإنه وإن حرم أكل المال به؛ فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام؛ بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسبًا، لاسيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين. فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا. فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.

يوضح هذا: أن الله سبحانه حرم الخمر: قليلها، وكثيرها، ما أسكر منها، وما لم يسكر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها الذي: يغير العقل، ويوقع في المفاسد التي يريد الشيطان أن يوقع العباد فيها، ويمنع عن الصلاح الذي يحبه الله ورسوله. فتحريم كثيرها؛ من باب تحريم الأسباب الموقعة في الفساد، وتحريم قليلها؛ من باب سد الذرائع.

وإذا تأملت أصول هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر: قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عن ما يحبه الله ورسوله ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله. فلو لم يكن في تحريمها نص؛ لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من

الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين؛ توجب تحريم ذلك والنهي عنه.

فكيف والنصوص قد دلت على تحريمه، فقد اتفق على تحريم ذلك النص والقياس.

وقد سمى علي بن أبي طالب الشطرنج تماثيل؛ فمر بقوم يلعبون بها فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»وقلب الرقعة عليهم. ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها(١) ولا لعب بها وقد أعاذهم الله من ذلك.

وكل ما نسب إلى أحد منهم، من أنه لعب بها كأبي هريرة؛ افتراء وبهت على الصحابة، ينكره: كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار.

وكيف خير القرون، وخير الخلق بعد رسول الله، ﷺ، يبيح اللعب بشيء، صَدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة؛ أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك؟

وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟

وكيف يظن برسول الله، ﷺ، وأصحابه إباحة ميسر العجم، وهو أبغض إلى الله ورسوله من ميسر العرب؛ بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر.

وإذا كان اللاعب بالنرد كغامس يده في لحم خنزير ودمه، فكيف حال اللاعب بالشطرنج؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟.

وإذا كان من لعب بالنرد عاصيًا لله ورسوله مع خفة مفسدة النرد، فكيف تسلب المعصية لله ورسوله عن صاحب الشطرنج مع: عظم مفسدتها، وصدها عن ما يحب الله ورسوله، وأخذها بفكر لاعبها، واشتغال قلبه وجوارحه وضياع عمره، ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس فيها بالعوض فوق رغبتها فيها بلا عوض؟ فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلاً غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها متعينًا في الشريعة. كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها؛ ما يقتضي تحريمها؟.

وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح ما: يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن

---

(١) في النسخة: (أصلها) ولعل ما أثبتناه هو الصواب. المراجع.

مصالح دينه، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم؟!.

ولهذا يصير صاحبها عاكفًا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره أو أشد؛ فإنه لا يستحيي ولا يخاف، كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام. أما صاحب الشطرنج؛ فقد صح عن علي عليه السلام أنه شبهه بالعاكف على التماثيل.

وأما صاحب الخمر؛ ففي مسند الإمام أحمد: عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**».

وقد صح النهي عنها عن: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف في ذلك ألبتة، واتفق على تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم.

والشافعي لم يجزم بإباحتها فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إباحتها فإن هذا كذب عليه؛ بل قال:

وأما الشطرنج فلم يتبين لي تحريمها. فتوقف رضي الله عنه في التحريم، ولم يُفتِ بالإباحة ثم اختلف المحرمون لها: هل هي أشد تحريمًا من النرد، أو النرد أشد تحريمًا منها؟.

فصح عن ابن عمر أنه قال: الشطرنج شر من النرد. ونص مالك على ذلك. وقال الإمام أحمد، وأبو حنيفة: النرد أشد تحريمًا منها.

قال شيخ الإسلام: وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن الغالب على النرد؛ اشتمالها على عوض بخلاف الشطرنج، فالنرد بعوض؛ شر من الشطرنج الخالي عن العوض. وأما إذا اشتملا جميعًا على العوض أو خَلَوَا عنه فالشطرنج؛ شر من النرد، فإنها تحتاج إلى فكر يلهي قلب صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد؛ ولهذا يقال: إنها مبنية على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر، فمضرتها بالعقل والدين أعظم من مضرة النرد. ولكن إذا خلوا عن العوض كان تحريمهما من جهة العمل، وإذا اشتملا على العوض صار تحريمهما من الوجهين: من جهة العمل، ومن جهل أكل المال بالباطل؛ فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت.

قال أحمد: هو حرام من وجهين، فإن غصبه أو سرقه من نصراني صار

حرامًا من ثلاثة أوجه. فالتحريم يقوى ويضعف؛ بحسب قوة المفاسد وضعفها وبحسب تعدد أسبابه.

فصل

إذا عرف هذا فاتفق الناس:

على تحريم أكل العوض في هذا النوع. وعلى تحريم المغالبة فيه بالرهان.

واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل، والإبل، والنصال من حيث الجملة وإن اختلفوا في كيفية الجواز وتفصيله على ما سنذكره.

واختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بهذا أو هذا؟ ونحن نذكرها:

المسألة الأولى: اختلفوا في جواز المسابقة على البغال والحمير بعوض. فقال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والزهري: لا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: يجوز.

المسألة الثانية: اختلفوا في المسابقة على الحمام، والفيل، والبقر بعوض. فمنعه أحمد، ومالك، وأكثر الشافعية، وأجازه أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار.

المسألة الثالثة: هل يجوز العوض في المسابقة على الأقدام؟ فمنعه مالك، وأحمد، والشافعي في المنصوص عنه صريحًا. وأجازه الحنفية وبعض الشافعية، وهو مخالف لنص الإمام.

المسألة الرابعة: هل يجوز العوض في المسابقة بالسباحة؟ منعه الأكثرون، وجوزه بعض الشافعية والحنفية.

المسألة الخامسة: الصراع. منع أحمد، ومالك، وبعض أصحاب الشافعي؛ العوض فيه، وهو مقتضى نص الشافعي في منعه العوض في المسابقة بالأقدام، وجوزه بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة.

المسألة السادسة: المشابكة بالأيدي. لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية للجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه. فإنهم جوزوه في الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم.

المسألة السابعة: المسابقة بالسيف، والرمح، والعمود. منعها بعوض

مالك، وأحمد. وجوزها أصحاب أبي حنيفة، وللشافعية فيها وجهان.

المسألة الثامنة: المسابقة بالمقاليع على العوض. منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة الجواز.

المسألة التاسعة: المغالبة بشيل الأثقال: كالحجارة، والعلاج. فالجمهور لا يجوزون العوض فيها. ومن جوزه على المشابكة، والسباحة، والصراع، والأقدام؛ فمقتضى قوله الجواز هنا؛ إذ لا فرق.

المسألة العاشرة: المثاقفة. لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة.

المسألة الحادية عشر: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا. وحكاه ابن عبدالبر، عن الشافعي وهو أولى من الشباك، والصراع، والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض؛ فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته.

وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه. وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار. وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد. فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد؛ فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح.

المسألة الثانية عشر: المسابقة بالسهام على بعد الرمي، لا على الإصابة. فأيهما كان أبعد مدى؛ كان هو الغالب. منعها بالعوض أصحاب أحمد، والشافعي. ويلزم من جوزها في المسابقة بالأقدام، والسباحة، والمصارعة؛ جوازها هنا؛ بل هي أولى بالجواز. فإن المقصود بالرمي أمران: البعد، والإصابة. فالبعد أحد مقصوديه، والسبق به من جنس السبق بالخيل، والإبل.

وبكل حال؛ فهو أولى من سائر الصور التي قاسوها على مورد النص بالجواز، وظاهر الحديث يقتضيه، فإنه أثبت السبق في النصل، كما أثبته في الخف والحافر. هذا يقتضي أن يكون السبق به كالسبق بهما، فإما أن يقال: يقتضي الإصابة دون السبق في الغاية، فكلا وهو في اقتضائهما معًا؛ أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط. والله أعلم.

فصـــل

في مأخذ هذه الأقوال وهي نوعان: لفظي، ومعنوي. فاللفظي: الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط. فلا يجوز في غيرها.

وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات، وقالوا: ليس غيرها في معناها؛ حتى يلحق بها. فإن سائر هذه الأنواع المذكورة؛ لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من: الفروسية، وتعلم أسباب الجهاد، واعتيادها، وتمرين البدن عليها. فأين هذه من السباحة، والمشابكة، والسعي، والصراع، والعلاج، واللعب بالحمام. فلا نص ولا قياس.

قالوا: ويوضح هذا: أن الخيل والإبل؛ هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة، في عهد رسول الله، ﷺ. ولم يسابق على بغل، ولا حمار قط، لا هو ولا أحد من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم. والخيل هي التي تصلح: للكر، والفر، ولقاء العدو، وفتح البلاد.

وأما أصحاب الحمير؛ فأهل الذلة والقلة، ولا منفعة بهم في الجهاد ألبتة. فقياسها على الخيل؛ من أفسد القياس. وفهم حوافرها من حوافر الخيل؛ من أبعد الفهم.

الخيل هي التي يسهم لها في الجهاد؛ دون البغال والحمير.

وهي التي أخبر رسول الله، ﷺ: **«أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة»**.

وهي التي ورد الحث، عن النبي، ﷺ، على اقتنائها والقيام عليها.

وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها.

وهي التي جعل رسول الله، ﷺ، تأديبها، وتعليمها، وتمرينها على الكر، والفر؛ من الحق؛ بخلاف غيرها من الحيوانات.

وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادًا لعدوه فقال: **﴿وأعِدُّوا لَهُم ما اسْتَطَعتُم مِنْ قوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخَيلِ﴾**. [الأنفال: ٦٠].

وهي التي ضمن العز لأربابها، والقهر لمن عاداهم، فظهورها: عز لهم، وحصون، ومعاقل.

وهي التي كانت أحب الدواب إلى رسول الله، ﷺ، وهي أكرم الدوآب، وأشرفها نفوسًا، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني(١).

فصل(٢)

وأما رميه بيده الكريمة، ﷺ، فقال ابن إسحاق في المغازي: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة؛ أن رسول الله، ﷺ، رمى عن قوسه يوم أحد؛ حتى اندقت سنها. فأخذها قتادة بن النعمان فكانت عنده. وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان؛ حتى وقعت على وجنته، فحدثني عاصم بن عمر؛ أن رسول الله، ﷺ، ردها بيده فكانت أحسن عينيه وأَحَدَّها.

فصل

وأما طعنه بالحربة، وهي رمح قصير ففي مغازي موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والأموي، وغيرها: أنه لما كان يوم أحد، وأسند رسول الله، ﷺ، إلى الجبل؛ أدركه أبيّ بن خلف وهو يقول: أين محمد؟ لا نجوت إن نجا. قال ابن إسحاق: وكان أبيّ بن خلف، كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف؛ يلقى رسول الله، ﷺ، بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العود - فرسًا له - أعلفه كل يوم فرقًا من ذرة؛ أقتلك عليها. فيقول: «**بل أنا أقتلك إن شاء الله**». قال موسى بن عقبة: قال سعيد بن المسيب: فلما أدرك أبيّ رسول الله، ﷺ، اعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله، ﷺ، فخلوا طريقه، واستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبدالدار؛ يقي رسول الله، ﷺ، بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله، ﷺ، ترقوة أبي بن خلف من فرجة في سابغة الدرع والبيضة؛ فطعنه بحربته؛ فوقع أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فكسر ضلعًا من أضلاعه. فلما رجع إلى قريش، وقد خدشه في عنقه خدشًا غير كبير، فاحتقن الدم قال: قتلني والله محمد. قالوا له: ذهب والله فؤادك إنه ما كان بك من بأس. قال: إنه قد كان قال لي بمكة: «**أنا أقتلك**» فوالله لو بصق عليَّ لقتلني. فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة. قال ابن عقبة في هذا الحديث: «قال: والذي نفسي بيده لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون».

---

(١) اقتصرنا على هذا من مآخذ القائلين والبقية موجودة في الأصل.　　(٢) ١٦ الفروسية.

فصل

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرماح في كتابه، فقال: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوكم اللّهُ بشيءٍ منَ الصَّيدِ تنالُهُ أيدِيكُم ورِماحُكم لِيَعْلَم اللّهُ مَنْ يَخافُهُ بالغَيْبِ**﴾. [المائدة: ٩٤].

وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة؛ حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي سنن ابن ماجه: عن علي بن أبي طالب، قال: كانت بيد رسول الله، ﷺ، قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية فقال: «**ماهذه؟ ألقها وعليك بهذه وأشباهها ورماح القناة؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد**». والرماح للمقاتلة بمنزلة الصياصي للوحش تدفع بها من يقصدها، وتحارب بها. وقد نص الإمام أحمد على أن: العمل بالرمح؛ أفضل من الصلاة النافلة في الأمكنة، التي يحتاج فيها إلى الجهاد.

والفروسية تظهر في ثلاثة أشياء: ركوب الخيل والمسابقة عليها، ورمي النشاب، واللعب بالرمح. وهو بنود كثيرة، ومبناه: التبطيل، والنقل، والتسريح، والنشل، والطعن، والدخول، والخروج، ومداره على أصلين: الطعن، والتبطيل. فالشجاع الخبير الذي لا يطعن في موطن التبطيل، ولا يبطل في موضع الطعن؛ بل يعطي كل حال ما يليق به، ويعرف حكم ملازقة القرن، ومفارقته، ومحاربته، ومضايقته، وهزله، وجده، وأخذه، ورده، وطلوعه، ونزوله، وكره، وفره، ويعطي كل حال من هذه الأحوال كفوها، وما يليق بها، ويكون عارفًا بالدخول والخروج، ومواطن الطعن والضرب، والإقدام والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه، والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يمينًا وشمالاً، وإعمال الكف حال دخول القرن على قرنه في الخروج منه والدخول عليه، فلا يشغله أحدهما عن الآخر.

ولما كان الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجة والبرهان؛ كالأخوين

الشقيقين، والقرينين المتصاحبين؛ كانت أحكام كل منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه، فالإصابة في الرمي والنصال؛ كالإصابة في الحجة والمقال، والطعن والتبطيل؛ نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم. والخروج؛ نظير الإيراد والاحتراز. وجواب القرن عند دخوله عليك؛ كجواب الخصم عما يورده عليك.

فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن.

ولما كان أصحاب النبي، ﷺ، أكمل الخلق في الفروسيتين؛ فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن ردءًا وعونًا لهما؛ فهو كَلٌّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله: بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين؛ فعلم الجدال والجلاد؛ من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدارين؛ إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس؛ رعية لهما منقادون لرؤسائهما.

(١)**وفيها**(٢) جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ والدَّمُ**﴾. [المائدة: ٣]. وقد قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُم صيدُ البَحرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾. [المائدة: ٩٦]. وقد صح: عن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن عباس، وجماعة من الصحابة «أن صيد البحر: ما صيد منه، وطعامه: ما مات فيه» وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان: فالسمك والجراد...**» الحديث.

...(٣)**وقال** تعالى: ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِيامًا للنَّاسِ والشَّهْرَ الحَرَامَ والهَدْيَ والقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ يعلَمُ ما فِي السَّمواتِ وما فِي الأَرضِ وأنَّ اللَّهَ بكُلِّ شيْءٍ عَليمٍ**﴾. [المائدة: ٩٧]. فثبت بما ذكر أن غاية الخلق والأمر: أن يذكر، وأن يشكر؛ يذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

وهو سبحانه ذاكر لمن ذكره، شاكر لمن شكره، فذكره؛ سبب لذكره، وشكره؛ سبب لزيادته من فضله. فالذكر للقلب واللسان، والشكر للقلب محبة وإنابة، وللسان ثناء وحمد، وللجوارح طاعة وخدمة.

(١) ٣٨١ زاد المعاد جـ٢.　(٢) أي سرية الخبط.　(٣) ١٢٨ الفوائد.

(١)**الوجه** الرابع والعشرون: أنه سبحانه أخبر أنه: خلق الخلق، ووضع بيته الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد؛ ليعلم عباده أنه: بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَموات ومِنَ الأَرْض مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأمرُ بينَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ وأنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلْمًا﴾. [الطلاق: ١٢]. فدل على أن: علم العباد بربهم وصفاته، وعبادته وحده؛ هو الغاية المطلوبة من الخلق والأمر.

(٢)**ومنه** قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِيامًا للنَّاسِ والشَّهْرَ الحَرامَ والهَدْيَ والقَلَائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أنَّ الله يعلَمُ ما في السَّمواتِ وما في الأَرضِ وأنَّ اللَّهَ بكُلِّ شيءٍ عَليمٍ﴾. [المائدة: ٩٧]. فذكر صفة العلم التي اقتضت تخصيص هذا المكان، وهذا الزمان بأمر اختصا به دون سائر الأمكنة والأزمنة.

...(٣)**قال** أبو عمر: وروى جرير بن عبدالحميد، ومحمد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب رسول الله، ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ حتى قبض، ﷺ، كلهن في القرآن: يسألونك عن المحيض، يسألونك عن الشهر الحرام، يسألونك عن اليتامى. ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث.

قلت: ومراد ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة» المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة؛ لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدَّرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها؛ بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه؛ فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَسأَلُوا عن أَشْياءَ إنْ تُبدَ لكُمْ تَسُؤكُم وإن تَسأَلُوا عنهَا حينَ يُنزَّلُ القرآنُ تُبدَ لَكُم عفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قد سأَلَهَا قَومٌ مِنْ قَبلكم ثمَّ أصبَحُوا بها كَافِرينَ﴾. [المائدة: ١٠١].

(١) ٥١ مفتاح جـ١.　　(٢) ٢٠٣ شفاء.　　(٣) ٧١ أعلام جـ١.

وقد اختلف في هذه الأشياء المسئول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين؛ فقيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي: سكت عن تحريمها؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها؛ ولو لم يسألوا لكانت عفوًا.

ومنه قوله، ﷺ، وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: «**لو قلت نعم؛ لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**». ويدل على هذا التأويل؛ حديث أبي ثعلبة المذكور: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا...**» الحديث.

ومنه الحديث الآخر: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تَعتَدُوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**». وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية.

كقول عبدالله بن حذافة: «مَنْ أبي يا رسول الله».

وقول آخر: «أين أبي يا رسول الله» قال: «**في النار**».

والتحقيق: أن الآية تعم النهي عن النوعين.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**إنْ تُبْدَ لَكُم تَسُؤْكُم**﴾ [المائدة: ١٠١]. إما في أحكام الخلق والقدر؛ فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه، وإما في أحكام التكليف؛ فإنه يسوءهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

وقوله تعالى: ﴿**وإنْ تَسألوا عنها حين ينزل القرآن تُبد لكم**﴾. فيه قولان:

أحدهما: أن القرآن إذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها؛ أبدي لكم وبين لكم، والمراد بحين النزول: زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذنًا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله؛ ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقًا.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير، أي: ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي؛ جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوءكم، والمعنى: لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي؛ أبدي لكم.

وقوله: ﴿**عفا اللهُ عنها**﴾ أي: عن بيانها خبرًا وأمرًا؛ بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلمًا والله غفور حليم.

فعلى القول الأول: عفّا الله عن التكليف بها؛ توسعة عليكم.

وعلى القول الثاني: عفا الله عن بيانها؛ لئلا يسوءكم بيانها.

وقوله: ﴿قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾. أراد نوع تلك المسائل، لا أعيانها، أي: قد تعرَّض قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل، فلما بينت لهم كفروا بها، فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا له.

ولم ينقطع حكم هذه الآية؛ بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه؛ بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله.

ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا؛ لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر أم لا؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره؛ فلعله يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك؛ تعرض لما يكرهه الله؛ فإنه سبحانه يكره إبداءها؛ ولذلك سكت عنها. والله أعلم.

(١)**وسأله** ﷺ، أبو ثعلبة عن قوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا عليكُمْ أَنْفُسكم﴾** الآية. [المائدة: ١٠٥]. فقال: **«ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر؛ حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوًى متَّبعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بنفسك، ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم»**. ذكره أبوداود.

...(٢)**بعث** الله رسله، وأنزل كتبه بالإنكار على الخلق بما هم عليه من أحكام البشرية وغيرها؛ فبهذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وانقسمت الدار إلى: دار سعادة للمنكرين، ودار شقاوة للمنكر عليهم. فالطعن في ذلك؛ طعن في الرسل والكتب. والتخلص من ذلك؛ انحلال من ربقة الدين.

ومن تأمل أحوال الرسل مع أممهم: وجدهم كانوا قائمين بالإنكار عليهم أشد القيام؛ حتى لقوا الله تعالى، وأوصوا من آمن بهم بالإنكار على من خالفهم.

وأخبر النبي، ﷺ: أن المتخلص من مقامات الإنكار الثلاثة؛ ليس معه من الإيمان حبة خردل، وبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد المبالغة،

(١) ٤١١ أعلام جـ٤.	(٢) ١٢٣ مدارج جـ٣.

حتى قال: «**إن الناس إذا تركوه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**».

وأخبر: أن تركه: يمنع إجابة دعاء الأخيار، ويوجب تسلط الأشرار.

وأخبر: أن تركه: يوقع المخالفة بين القلوب والوجوه، ويحل لعنة الله؛ كما لعن الله بني إسرائيل على تركه.

وهل الجهاد إلا أعلى أنواع الإنكار؛ وهو جهاد باليد، وجهاد أهل العلم؛ إنكار باللسان. . .

...[1]**وأما** المسألة الثانية - وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر - فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث.

قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع، في السفر، الذي قال الله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ من غيرِكُم إنْ أنتُم ضَرَبْتُم في الأَرضِ**﴾. [المائدة: ١٠٦]. فأجازها أبو موسى الأشعري.

وقد روي عن ابن عباس: «**أو آخران من غيركم من أهل الكتاب**» وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر، ولا نجد من يشهد من المسلمين. وإنما جاءت في هذا المعنى اهـ.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد - فذكر هذا المعنى - قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم؛ إذا كان على الضرورة.

قلت: أليس يقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك، وقال: وهل يقول ذلك إلا إبراهيم؟

وقال في رواية ابنه عبدالله وحنبل: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث، على ما أجاز أبو موسى في السفر، وأحلفه.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء؛ إلا في الوصية في السفر؛ إذا لم يكن يوجَد غيرهم. قال الله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع. وهذا مذهب قاضي العلم والعدل: شريح؛ وقول سعيد بن المسيب، وحكاه عن: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري.

(١) ١٨٢ الطرق الحكمية.

قال المروذي: حدثنا ابن نمير قال: حدثني يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن خالد، عن عامر قال: «شهد رجلان من أهل دقوقا[1] على وصية مسلم. فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر: ما اشترينا به ثمنًا قليلًا، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين. ثم قال: إن هذه القضية ما قضي فيها مذ مات رسول الله، ﷺ، إلى اليوم[2]».

وذكر محمد بن إسحاق: عن أبي النضر، عن باذان ـ مولى أم هانىء ـ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في قوله عز وجل: ﴿**ياأيُّها الذين آمَنُوا شهادَةُ بينكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ**﴾ الآية. [المائدة:١٠٦] قال: «برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بدَّاء ـ وكان نصرانيين يختلفان إلى الشام ـ فأتيا الشام. وقدم زيد بن أبي مريم ـ مولى بني سهم ـ ومعه جام من فضة، هو أعظم تجارته، فمرض؛ فأوصى إليهما. قال تميم: فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا؛ دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا. فلما أسلمت تأثمت من ذلك. فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها؛ فأتوا به النبي، ﷺ، فسألهم البينة؟ فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيُّهَا الذينَ آمَنوا شهادة بينكم**﴾ الآية. فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم؛ فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بدَّاء».

[3]**وأما** رد اليمين: فقال أبو عبيد: حدثونا عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: «أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف. فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة. فما زالا؛ حتى ارتفعا إلى عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين، ليحلف أنها كما يقول، وليأخذها. فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول، وخذها».

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله، ﷺ، عملوا برد اليمين.

(١) بلد بين بغداد وأربل، تمد وتقصر. (٢) رواه أبو داود، وسكت عنه المنذري.

(٣) ٨٦ الطرق الحكمية.

حدثنا هشيم، عن حصين بن عبدالرحمن قال: كان شريح يقضي برد اليمين.

وحدثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب، فلم يحلف: لم يعطه شيئًا، ولم يستحلف الآخر.

وحدثنا عباد بن العوام، عن الأشعث، عن الحكم بن عتبة، عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الذي يدّعي، فأبى أن يحلف؛ لم يجعل له شيئًا. وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه.

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة:

فالذي في الكتاب قول الله تعالى: ﴿**اثنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم أَوْ آخَرَانِ مِن غَيْرِكم**﴾. [المائدة: ١٠٦]. ثم قال: ﴿**فإن عُثِرَ على أَنَّهُما استَحَقَّا إِثْمًا فآخرانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُما من الذينَ استحقَّ عليهمْ الأوليانِ. فيُقسِمانِ بالله لَشَهَادَتُنا أحقُّ من شَهَادَتِهما. وما اعتَدَينا إنَّا إذًا لَمِنَ الظَّالِمين. ذلكَ أدْنَى أنْ يأتُوا بالشَّهادَةِ على وجهِهَا أو يَخَافُوا أن تُرَدَّ أيمَانٌ بَعدَ أيمَانِهم**﴾. [المائدة: ١٠٧، ١٠٨].

وأما السنة: فحكم رسول الله، ﷺ، في القسامة بالأيمان على المدعين، فقال: «**تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون: أن يهود قتلته**». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره؟ قال: «**فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه**» قال: فردها رسول الله، ﷺ، على الآخرين، **بعد** أن حكم بها للأولين. فهذا هو الأصل في رد اليمين.

قلت: وهذا مذهب الشافعي ومالك. وصوبه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه: ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف؛ بل هذا له موضع، وهذا له موضع. فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين؛ فإنه

فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين؛ فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وهذا كحكومة عثمان والمقداد. فإن المقداد قال لعثمان: «احلف أن الذي دفعته إليَّ كان سبعة آلاف وخذها» فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به. كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف؛ لم يحكم له إلا: ببينة، أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته: فإنه إذا نكل عن اليمين؛ حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكومة عبدالله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه «أن يحلف أنه باع الغلام، وما به داء يعلمه» وهذا يمكن أن يعلمه البائع. فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين؛ قضى عليه بنكوله.

وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل. وسأله إحلاف المدعي: أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه؛ لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه؛ وإلا قضي عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك. وكذلك لو ادعى عليه: أن فلانًا أحالني عليك بمائة. فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلانًا أحالك، ولكن احلف وخذ. فههنا إن لم يحلف، لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين. وبالله التوفيق.

(١)**وجاء في دعاء المسيح: ﴿اللهم ربَّنا أنزل علينا مائدة من السماء﴾**. [المائدة: ١١٤].

فذكر الأمرين(٢) ولم يجئ في القرآن سواه، ولا رأيت أحدًا تعرض لهذا ولا نبه عليه. وتحته سر عجيب دال على: كمال معرفة المسيح بربه، وتعظيمه له؛ فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: **﴿هل يَستطيعُ ربُّكَ أن ينزِّلَ علينا مائِدةً منَ السماء﴾**. [المائدة: ١١٢]. فخوفهم الله، وأعلمهم: أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه، وأن الإيمان يرده؛ فلما ألحوا في الطلب، وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يُجابوا إلى ما سألوا؛ بدأ في السؤال باسم (اللهم) الدال على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته. ففي ضمن ذلك تصوره بصورة المثني الحامد الذاكر لأسماء ربه المثني عليه بها. وأن المقصود من هذا الدعاء وقضاء هذه الحاجة؛ إنما هو: أن يثني على الرب بذلك، ويمجده به، ويذكر آلاءه، ويظهر شواهد قدرته وربوبيته، ويكون برهانًا على صدق رسوله؛ فيحصل بذلك من زيادة الإيمان، والثناء على الله؛ أمر يحسن معه الطلب، ويكون كالعذر فيه؛ فأتى بالاسمين: اسم الله الذي

---

(١) ١٩٤ بدائع جـ٢.　　(٢) اسم الله الذي يثنى عليه به، واسم الرب الذي يدعى ويسأل به.

يثني عليه به، واسم الرب الذي يدعى ويسئل به؛ لما كان المقام مقام الأمرين.

فتأمل هذا السر العجيب، ولا ينب عنه فهمك؛ فإنه من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه. وله الحمد.

وأما السلام على النبي، ﷺ، بلفظ الخطاب؛ فقد ذكرنا سره في الوجه الذي قبل هذا، فالعهد به قريب.

(١)**وتأمل** أحوال الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، مع الله، وخطابهم، وسؤالهم. كيف تجدها كلها مشحونة بالأدب قائمة به؟

قال المسيح، عليه السلام: ﴿**إنْ كُنتُ قلته فقد عَلِمتَهُ**﴾. [المائدة: ١١٦]. ولم يقل: لم أقله. وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب. ثم أحال الأمر على علمه سبحانه بالحال وسره، فقال: ﴿**تعلم ما في نفسي**﴾ ثم برأ نفسه عن علمه: بغيب ربه، وما يختص به سبحانه، فقال: ﴿**ولا أعلمُ ما في نَفسك**﴾. ثم أثنى على ربه، ووصفه بتفرده بعلم الغيوب كلها، فقال: ﴿**إنَّك أنْتَ علاَّمُ الغُيوبِ**﴾. [المائدة: ١١٦]. ثم نفى أن يكون قال لهم غير ما أمره ربه به - وهو محض التوحيد - فقال: ﴿**ما قلتُ لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا اللّهَ ربي وربَّكم**﴾ [المائدة: ١١٦].ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له عليهم، وأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بعد الوفاة بالاطلاع عليهم. فقال: ﴿**وكنتُ عليهم شهيدًا ما دمتُ فيهم. فلما توفيتني كنتَ أنت الرقيبَ عليهم**﴾. ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة وأعم. فقال: ﴿**وأنت على كلِّ شيء شهيد**﴾. [المائدة: ١١٧]. ثم قال: ﴿**إن تعذبْهم فإنهم عبادُك**﴾ وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام. أي: شأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم. وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيدًا لغيرك. فإذا عذبتهم - مع كونهم عبيدك - فلولا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد، وأعتاهم على سيدهم، وأعصاهم له؛ لم تعذبهم؛ لأن قربة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته. فلماذا يعذب أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، وأعظم المحسنين إحسانًا عبيده؟ لولا فرط عتوِّهم، وإباؤهم عن طاعته، وكمال استحقاقهم للعذاب.

(١) ٣٧٨ مدارج جـ٢.

وقد تقدم قوله: ﴿إنَّك أنتَ علَّام الغُيوب﴾. أي: هم عبادك، وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم؛ فإذا عذبتهم؛ عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه. فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه واكتسبوه. فليس في هذا استعطاف لهم، كما يظنه الجهال. ولا تفويض إلى محض المشيئة والملك المجرد عن الحكمة، كما تظنه القدرية؛ وإنما هو إقرار واعتراف وثناء عليه سبحانه بحكمته وعدله، وكمال علمه بحالهم، واستحقاقهم للعذاب.

ثم قال: ﴿وإنْ تغفِر لهم فإنَّك أنت العزيزُ الحكيم﴾ [المائدة:١١٨]. ولم يقل: «الغفور الرحيم» وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى. فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار. فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة. بل مقام براءة منهم. فلو قال: «فإنك أنت الغفور الرحيم» لأشعر باستعطافه ربَّه على أعدائه، الذين قد اشتد غضبه عليهم. فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على مَن غضب الرب عليهم. فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة، المتضمنتين: لكمال القدرة، وكمال العلم.

والمعنى: إن غفرت لهم فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم؛ ليست عن عجز عن الانتقام منهم، ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم. وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره: لعجزه عن الانتقام منه، ولجهله بمقدار إساءته إليه. والكمال: هو مغفرة القادر العالم، وهو العزيز الحكيم. وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب[1].

[2]**قال** تعالى: ﴿هَذَا يومُ يَنْفَعُ الصَّادقينَ صِدقُهم لَهُم جنَّاتٌ تجري منْ تَحتِها الأَنهارُ خَالـدينَ فيهـا أبدًا رضِيَ الله عنهُم ورَضُوا عنه ذلك الفوزُ العَظيم﴾. [المائدة: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿والذِي جَاءَ بالصِّدقِ وصدَّق به أولئِكَ هُمُ المُتَّقون﴾. [الزمر: ٣٣]. فالذي جاء بالصدق؛ هو من شأنه الصدق في: قوله، وعمله، وحاله. فالصدق، في هذه الثلاثة:

فالصدق في الأقوال: استواء اللسان على الأقوال، كاستواء السنبلة على ساقها.

---

(١) تقدم في سورة الفاتحة ص (٦٣) ما له صلة بهذا البحث يحسن الرجوع إليه. ج.

(٢) ٢٧٠ مدارج جـ٢.

والصدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرأس على الجسد.

والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على: الإخلاص، واستفراغ الوسع، وبذل الطاقة. فبذلك يكون العبد من الذين جاءوا بالصدق. وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامها به؛ تكون صديقيته.

ولذلك كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه؛ ذروة سنام الصديقية، سمي «الصديق» على الإطلاق. و«الصديق» أبلغ من الصدوق. والصدوق أبلغ من الصادق.

فأعلى مراتب الصدق؛ مرتبة الصديقية. وهي: كمال الانقياد للرسول، ﷺ، مع كمال الإخلاص للمرسِل.

(١)**قوله** عز وجل: ﴿**قال الله هذا يومُ ينفعُ الصادقين صدقُهم لهم جنَّاتٌ تجري مِن تحتِها الأنهارُ خالدينَ فيها أبدًا رَضي الله عنهم ورضوا عنه. ذلك الفوز العظيم**﴾ [المائدة: ١١٩].

وقال تعالى في آخر سورة المجادلة: ﴿**ويُدْخِلهُم جنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنهارُ خَالدينَ فيهَا رَضِي اللّهُ عنهُم ورَضُوا عنه أُولئِكَ حزبُ اللّهِ أَلاَ إنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾.

وقال في آخر سورة: ﴿لم يكن﴾(٢): ﴿**خَالِدينَ فيهَا أبدًا. رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ورَضُوا عنهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّه**﴾. [البينة: ٨].

فتضمنت هذه الآيات؛ جزاءهم على: صدقهم وإيمانهم، وأعمالهم الصالحة، ومجاهدة أعدائه، وعدم ولايتهم، بأن رضي الله عنهم؛ فأرضاهم؛ فرضوا عنه. وإنما حصل لهم هذا بعد: الرضى به ربًّا، وبمحمد نبيًّا، وبالإسلام دينًا.

---

(١) ١٨٧ مدارج جـ٢.

(٢) وهي سورة البينة.



المجلـد الثانـي
فهرس سورة آل عمـران

فهرس سورة النســـــاء

فهــــرس ســـورة الــمـائـدة

انتهى فهرس المجلد الثاني